أبكار المنن

في تنقيد آثار السنن

تأليف العلامة المحدث

محمد عبد الرحمن المباركفوري

صاحب تحفة الأحوذي

١٢٨٣ - ١٣٥٣هـ

تحقيق وتخريج

أبو القاسم بن عبد العظيم

تقديم

الدكتور وصي الله بن محمد عباس

المدرس بالمسجد الحرام

الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

أبكار المنن

في تنقيد آثار السنن

تأليف العلامة المحدث

محمد عبد الرحمن المباركفوري

صاحب تحفة الأحوذي

١٢٨٣ - ١٣٥٣هـ

تحقيق وتخريج

أبو القاسم بن عبد العظيم

تقديم

الدكتور وصي الله بن محمد عباس

المدرس بالمسجد الحرام

الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى



بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الموضوعات

كلمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

يَسُرُّ مكتبةُ دارِ القَبسِ بالرِّياضِ أن تقدِّم لقرَّائها الأكرمين كتابَ «**أَبْكَارُ المِنَنِ فِي تَنْقِيدِ آثَارِ السُّنَنِ**» للعلَّامة المحدِّث أبي العُلى محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ المتوفى ١٣٥٣هـ/ ١٩٣٥م. وهو ثاني أهمِّ كتابٍ من مؤلفات العلَّامة المباركفوري بعد كتابه «**تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**» الذي ملأ صيتُه العالم، ولن يَستغني عنه المشتغلون بالسنَّة النبوية من العلماء، والطلاب والأفذاذ.

إن هذا الكتابَ العظيمَ والسِّفرَ الجليلَ الذي نقدِّمه اليوم ألَّفه العلَّامة المحدِّث المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ نُصْرَةً للحديث، ودفاعًا عنه، وذودًا، حينما حاول بعض المتعصِّبين للمذهب الحَنَفِي دَعْمَ مَذْهَبِهِ بذكر الأحاديثِ المؤيِّدة له، ولو كانت ضعيفةً ساقطةَ الاعتبارِ أو موضوعةً، وتأسَّفَ على المحدثين الأمناء - رحمهم اللَّه - أنَّهم تركوا تدوين الأحاديث المؤيدة لمذهبه، لانتسابهم أو أكثرهِم إلى مذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ دون مذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ فَجَمَعَ ذَلكَ العالمُ الحنفي كتابًا في جزأين وسماه «**آثَارُ السُّنَنِ**».

فَلِحُبِّهِ للحديثِ وَغيرَتِهِ على السُّنَّة قام العلَّامة المحدِّث المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ بالردِّ على هذا الكتابِ والانتقادِ عَلَيهِ حديثًا حديثًا، وَأَسْهَبَ الكلامَ، وَنَقَلَ عَن المحدِّثين وَحَفَظَةِ الحديثِ، وأعلامِ النَّقدِ، وأَئِمَّةِ الجرحِ والتَّعديلِ وَمَعرِفَةِ الرِّجَالِ.

إنَّ كتابَ «**أبكارُ المِنَنِ**» عُصارةُ جُهْدِ مؤلِّفه الحديثيَّة، قد يفوقُ في مباحِثِهِ أوَّلَ وأَهَمَّ كتابٍ له: «**تُحْفَةُ الأَحوذي**»، شرحًا، وتحقيقًا، وإيضاحًا، ونصرةً للحديث، على القاعدةِ العلميَّة المعروفةِ لَدَى المُحَدِّثين. وقد قامَ بتحقيقِهِ والتعليقِ عليه ذُوْ مُشَارَكَةٍ فعَّالة في التَّحقِيقِ والتأليفِ والتَّرْجَمَةِ في عِدَّةِ مجالاتِ العلوم الأخ الشاب

الغيور أبو القاسم عبدالعظيم ـ حفظه اللَّه ـ من الهند؛ وقد نشر الكتاب بتحقيقه لأول مرة قبل سبعة عشر عامًا من قِبَلِ الجامعة السَّلَفِيَّةِ ـ بنارس ـ الهند، وَنَفَدَتْ نُسَخُهَا، وتناولتها الأيدي تناول المِسْكِ، وتكرَّر طلبُ إعادةِ الطَّبعِ والنَّشرِ.

إنَّ مكتبةَ دارِ القَبَسِ بالرِّياضِ لحُبِّها لنشرِ كُتُبِ السُّنَّة اغتَنَمَتْ هَذهِ الفُرصةَ الذهبيَّةَ وطلبت إذن النشر من محقِّقِهِ من جديدٍ في ثوبٍ أنيقٍ على الكمبيوتر ونجحت في مَرَامِهَا. وها هي اليومَ تقدِّمه لقرَّائها بتصحيحاتٍ كثيرة، وبمقدِّمة التَّحقيق الَّتِي خَلَتْ منها طبعةُ الجامعة السَّلفيَّة، راجيةً أن يخصُّوا المؤلِّفَ والمحقِّقَ والنَّاشِرَ بالدَّعواتِ الصالحاتِ، سائلةً المولى عَجَّلَ أنْ ينفعهم بهذهِ الطبعةِ أكثرَ ممَّا نَفَعَ بسابقتِها، ويوفِّق المسلمين للوصولِ إلى الحقِّ في المسائلِ التي كَثُرَتْ فيها الأقاويلُ والتأويل وزلَّت فيها الأقدامُ والأقلام ـ إنه سميعٌ مجيب ـ وصلى اللَّه وسلم وبارك على نبينا ومولانا محمد وآله وصحبه.

أبو حُذَيفَة

مَكْتَبَةُ دَارِ القَبَسِ ـ الرِّيَاض ـ السَّعُودِيَّة

رمضان المبارك ١٤٢٨هـ ـ مارس ٢٠٠٧م

تقديم

الدكتور وصي الله بن محمد عباس
الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد...

فهذه كلمات على كتاب «أبكار المنن في تنقيد آثار السنن» أتشرف بكتابتها على طلب دار القبس للنشر والتوزيع بالرياض التي عزمت على نشره.

مؤلفه:

الإمام العلامة محمد عبدالرحمن [بن الحافظ عبدالرحيم] المباركفوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ صاحب تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي.

وهو كتاب في فقه الحديث وأهله، ومعلوم أن الفقه الإسلامي ـ عقيدةً، وعملًا، وأحكامًا ـ كان مبنيًا في عهد النبي ﷺ وعهد الصحابة على الكتاب والسنة وما وافقهما من اجتهادات الصحابة في عهد النبي ﷺ بتقرير النبي ﷺ لاجتهاداتهم، وكانت أقوال الصحابة واجتهاداتهم في عهد خير الخلق معلَّقة، لم تكن تأخذ صيغة الشرعية إلَّا بعد تقرير النبي ﷺ وموافقته لها.

فالصحابي الذي سأل أهل العلم في ابنه الذي زَنَى بامرأةِ مَنْ كان عسيفًا عليه، وأفتوه بفدائه بمائة غنم ووليدة لما جاء إلى النبي ﷺ، فقال ﷺ: **«الوليدة والغنم ردٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»**.

ولما جاء الصحابي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي كان أميرًا على سَرية وكان يُصلي بهم، فكان يختم قراءته في الصلاة بسورة الإخلاص، لم يأخذ فِعْلُهُ هذا الشرعيةَ إلَّا بعد تقرير النبي ﷺ.

ولما جاء الصحابي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي أصابته جنابة فتمرَّغ كما تتمرَّغ الدابة، فصحَّح

النبي ﷺ المسألة ولم تَبقَ لرأيه وفعلِهِ أيَّةُ شرعية.

هذا كان، لما كان خير الخلق بين ظهرانيهم، وبعد موته ﷺ إذا حصل اختلاف في الصحابة كانوا يردُّونه إلى كتاب اللّه وسنة رسوله، ويقضون بهما في مسائلهم واختلافاتهم ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، ووقائعه في كتب السنة كثيرة مشهورة.

وإذا اجتهد أحدهم في ضوء الأدلة ولم يُخالفه أحد منهم بدليل آخر كان اجتهاده مقبولًا.

ثم جاء عهد التابعين والأئمة الآخرين، والفقه تجري سفينتُه على هذا المنهج القويم؛ وهو الصراط المستقيم «**تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه**».

فما وافق من اجتهادات الأفراد من الأئمة الكتاب والسنة كان مقبولًا، وما خالفهما كان مردودًا، فكلُّ أمر ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ، ولم يكن دخل في فقه العلماء الجمود الفكري، وتقليد الأفراد في خير القرون.

ومن طبيعة البشر في كل عصرٍ ومصرٍ أن التلميذ يتأثر بشيخه، وهذا الأمر وارد مقبول، وكان في كل زمان، ولكن إذا ظهر خطأ شيخ التلميذ لم يكن يتلكَّأ في قبول قول الآخر، وما مناظرة الشافعي مع محمد بن الحسن الشيباني - رحمهما اللّه - بخَافِيَةٍ.

وكان أهل الحديث والأثر - حرسهم اللّه - هم حرَّاس الفقه الصحيح عقيدة وأحكامًا في كل زمان ومكان.

فلما حصل زيغٌ في فقه العقيدة جرَّدوا أنفسهم وأقلامهم لِدَفْعِهِ بالتي هي أحسن، وما كتاب «**السنة**» للإمام أحمد و«**الرد على الجهمية**»، وما كتبه الأئمة الآخرون مما جمعه اللالكائي وغيره، وكذلك كتاب «**خلق أفعال العباد**» للإمام البخاري إلَّا حلقات مباركة من هذه السلسلة السُّنِّيَّة السَّنِيَّة.

ولما حصل خطأ في مسائل العبادات والأحكام عامة، قام الأئمة بتأليف الكتب الستة، وكتب الصحاح؛ كـ«**صحيح ابن خزيمة**»، و«**صحيح ابن حبان**»، وهي أمثلة

واضحة لهذا الجهد المبارك.

حتى قاموا بتأليف أجزاء في مسائل خاصة، انظر كتاب: «**جزء رفع اليدين**»، و«**جزء القراء للإمام البخاري**» مثلًا.

ولما اتَّسع الخلاف في الأمة في فهم المسائل الفقهية - أعني العقيدة والأحكام -، انقسمت الأمة إلى فرق مختلفة: شيعة، وخوارج، ونواصب، ومعتزلة، وأشعرية، وماتريدية، وغيرها.

وكذلك لَمَّا انقسمت الأمة في فقه الأحكام إلى مذاهب مختلفة، كان فقه أهل الحديث والأثر على سَننه الأول قائمًا جنبًا إلى جنب المذاهب المختلفة، وأهلها قائمون بالتعصب لمذاهبهم لا يحيدون عنها، ولكن متبعي الأثر كانوا متمسكين على الأثر. وهذا بقي بن مخلد رَحِمَهُ اللَّهُ لما رَأَى تَعَصُّبَ المالكية عليه حتى استعدوا عليه إلى السلطان؛ أعلن مذهبه فقال: «أنا أثري المذهب».

ولا مناص من الاختلاف، ولكن ما كان ينبغي أن تنقسم الأمة في مسائل الخلاف حتى لا يُصَلِّي بعضُهم وراء الآخر لاختلاف المذاهب، والله إنها لوصمة عارٍ على جبين تاريخ الإسلام أن يبقى المسجد الحرام الذي جعله الله سواءً العاكف فيه والباد مقسومًا لأصحاب المذاهب إلى مقامات ومصليات مختلفة قرونًا طويلة، لا نجد لهذا التفرق تأويلًا معقولًا مقبولًا، فرحم الله ذلك الإمام المجدد لدين الله الذي قضى على هذه البدعة المذمومة.

وما كان هذا التفرق إلَّا للتعصب المذهبي الممقوت من البعض لآراء الأئمة واجتهاداتهم، الأئمة البررة الذين كانوا أورع من أن يأمروا الناس بتقليدهم، وقد تواتر النقل عنهم في معنى قولهم: «اتركوا قولي بخبر الرسول»، «ولا تقلدني ولا تقلد مالكًا» إلخ.

ولو كانوا أمروا بهذا لما خالف الإمامان: «أبو يوسف»، و«محمد بن الحسن»، في ثلثي مذهب شيخهم الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومن تكلَّم في عرض أئمتنا الأولين صحابة رسول الله ﷺ فهو أسوأ دابة على أرض

الله؛ ومن كفَّرهم فهو أول كافر، قاتله الله! ومن تكلَّمَ على أئمة المذاهب بسوء فلينظر في سَلَامَةِ إيمانه ودينه فقد احتمل بهتانًا وإثمًا عظيمًا.

ولكن نصيحتنا ومشورتنا لعلماء الأمَّة الذين يقودون عامَّة الناس، أن يتقوا اللَّه في دينه، ولا يوجبوا على المسلمين إلَّا اتباع كتاب اللَّه وسُنَّة رسوله وما وافقهما من اجتهادات الأئمة، كما كانت اجتهادات الصحابة لم تكن تأخذ صيغة الشرعية إلَّا بعد موافقة النبي ﷺ معها وتقريره لها، فلا يُلزموا الناس بمذهب معيَّن في كل مسألة، وليفتوا الناس بما وافق الكتاب وصحيح السنة، فإن خالف اجتهادُ الإمامِ الدليلَ فلا يفتي به، بل يفتي بقول إمام آخر وافق الصحيحَ، وإن كان الدليلُ يحتمل قولَين أو أقوالًا لا ترجيح لأحدهما؛ فلتكن المسألة ذات الوجهين أو ذات الوجوه كما نجد هذا التعبير في كتب الفقه.

يفتي المفتي بأيٍّ واحد منهما رآه أقرب إلى الدليل، وأيسر للأمة، فالدين يُسرٌ وقد قال ﷺ: «**يسِّروا ولا تُعسِّروا وبَشِّروا ولا تُنفِّروا**».

فكلهم أئمتنا وكلُّهم أرادوا الحق، ولم يخصصنا اللَّه ﷻ بواحد منهم. فبذلك يمكن توحيد الأمة من تفرقها والمسئولون في هذا الباب ـ أمام اللَّه ثم أمام الناس ـ هم العلماء، أمر لا أظن أحدًا أن يعارضه أو يشك في صحته.

ولنرفض كل قول يوصلنا إلى التَّعصب المذموم لواحد منهم، ولا يجوز للمفتي أن يقول كما قال البعض: «لا شك أن دليل الشافعي هنا أقوى، والحديث الصحيح يوافقه، ولكننا مقلدون للإمام الفلاني، فلا يلزمنا الأخذ بالحديث الذي استدلَّ به الشافعي»، فقد ذاقت الأمَّة الأمَرَّين من هذا التعصب المذموم، والعاقل يعتبر بالتجارب، والذي ينظر في كتب الفقه وخاصة كتب المتأخرين يلمس الميل الشديد إلى أقوال بعض الأئمة وربما لم يثبت هذا القول عن الإمام وربما يكون الحديثُ خلافَهُ.

فمثلًا إذا نظر طالب العلم المنصف لدينه إلى مسألة حِلِّ لحوم الخيل يستغرب: كيف يُردُّ الحديث الثابت في حِلِّه ويقال بحرمته بتحملات وأقيسة غريبة، ولمثله أمثلة كثيرة.

وكما مرَّ سابقًا أن أهل الحديثِ والأثرِ كانوا على مرِّ القرون هم رموزًا لتصحيح

العقائد والعمل، فكلما رأوا شيئًا مخالفًا للصحيح قاموا بتصحيحه وإعطاء الحق نصابه.

وكتاب «**أبكار المنن**» حلقة من تلك الذهبية السلفية الأثرية؛ وهو عبارة عن اعتراضات، ومناقشات لمسائل أوردها مؤلف كتاب «**آثار السنن**» رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولمسائل وردت في تعليقاته.

وهذه المناقشات لا يجوز لنا أن نعتبرها هجومًا على المذهب ولا على المؤلف، إنما المقصود الوصول إلى الحق بميزانه وقواعده وأصوله.

والعلوم عامَّة لا تقبل الجحود، وعلوم الشَّريعة خاصة وعليه مناقشات الأئمة بعضهم مع البعض من القرون الأولى فلا ينبغي الانزعاج ولا النشيج من المناقشات العلمية الهادئة، ولينظر فيها طالب الحق بعين طلب الحق لا متعصبًا لرأي يجد الحق واضحًا لائحًا في أي مسألة.

والله من وراء القصد،

كتبه

الدكتور وصي الله بن محمد عباس

الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

المدرس بالمسجد الحرام

١٤٢٨/٥/١٢هـ

كلمة التحقيق

الحمدُ لله ربِّ العالمين، ولا عُدوَانَ إلَّا على الظالمين، وصلى اللّٰه وسلم على رسوله ونبيه محمَّدًا المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه ومن تمسَّك بسنَّته واهتدى بهداه ـ وبعد!

فَمِنَ الواقع السعيد السارِّ أنَّ المحدِّثين ـ رحمهم اللّٰه تعالى ـ ألَّفوا ودوَّنوا في الحديث الشَّريفِ وعلومِه كتبًا كثيرةً غير مُحصاةٍ وتفنَّنوا في ذلك فرتَّبوا كتبَهم في أصنافٍ مختلفةٍ، وهي معروفة عند أهل العلم بالصِحَاح، والمسانيد، والجوامع، والسُّنَن، والمعاجم، والأجزاء، والمُسْتَدْرَكَاتِ، والمستَخْرَجَاتِ، والمصنَّفات، والأطراف، والشمائل، والأوائل، والـمَغَازِي، والأخبار، والتاريخ، وغيرها.

وقد اعتنى علماءُ التَّاريخ والسِّيَرِ بجمعِ كلِّ ما يتعلق بالنبي ﷺ وأيَّامه ولياليه من حياته الفرديَّة، والاجتماعية، والسياسيَّة، كما اعتنى الفقهاء المحدِّثون بجمع عملِهِ في اليوم والليلةِ، وآخرون بجمع عباداته في الليالي والأيَّام والشهور، والسنن وطريقة أدائها من الطَّهارةِ إلى الصَّلاةِ والصِّيامِ والزَّكاة والحجِّ، وما إليها، في أسفار مُستَقلَّة أو مجموعاتٍ شاملةٍ لإظهارِ سنَّته وبيان طريقتهِ في تلك العبادات، ولمعرفة كيفيَّة أدائها للأمة الطائعةِ المطِيعةِ.

ومن الواقع السيىء المرير أنه كلَّما بَعُد عهدُ الرِّسالَةِ ومضى خيرُ القرونِ، وكَثُرَ الانحرافُ عن السنَّة، وظهرتِ البدَعُ، وعُمِلَ بالرَّأي والتقليد، وتفرَّقت الأمَّة وتشتَّت شملُها، وصاروا أحزابًا منتمية في العقيدة والدِّينِ والسُّلُوكِ إلى رجالٍ، وكَثُرَ فيهم المِرَاءُ والجِدَالُ صُنِّفتْ كُتُبٌ في بيان المذهبِ وانتصارهِ وتأييدِهِ، والتعَصُّبَ له.

ومن حُسْنِ حَظِّ هذه الأمة أنَّ اللّٰه قد وَعَدَ بحفظ هذا الدين، وهيَّأ له رجالًا أُمناء مخلصين، قد وقفوا صامدينَ صابرينَ دون افتراءاتِ المغترِّين وانتحالات المبطِلِينَ وتأويلات الجاهلين. يقولُ صاحبُ الرِّسَالَةِ ـ صلواتُ اللّٰه وسلامُهُ عَلَيه ـ: **«يَحْمِلُ هذا العِلْمَ مِن كُلِّ خلَفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الغَالِينَ، وانتِحَالَ المُبطِلِينَ، وتأويل**

الجَاهِلِينَ»[(١)].

وقال ـ صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم ـ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأمرِ اللَّه، لَا يضرُهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ**»[(٢)].

وإنَّ هذا الكتابَ «**أبْكَارُ المِنَنِ**» الذي نُسَرُّ بتقديمه محقَّقًا للأوساط العلميَّة العاملة بالكتاب والسُّنَّة الصَّحيحَةِ الثَّابِتَةِ، أَحَدُ تِلكَ الكُتُبِ النافعة التي أُلِّفت نُصْرَةً للسنَّةِ الصَّحيحةِ الثَّابتَةِ والدِّفَاع عنها في مجال العبادات؛ وَهُوَ رَدٌّ بليغٌ على كتاب «**آثار السُّنَنِ**» لمؤلِّفه الشيخ ظهير أحسن «شوق» النيموي «**ت ١٣٢٢هـ**» من العلماءِ الجَهَابذةِ المقلدينَ في الهِنْدِ، حيث أَلَّف كتابَهُ المذكورَ في بَيانِ المذهَبِ الحَنَفِي وانتصارِهِ وتأييدِهِ متأسِّفًا على الأئمة المحدِّثينَ الأمناء مُنَدِّدًا عليهم بقوله:

«فإنَّهُ لا يَخْفَى أَنَّ أوَّلَ ما يُدرَّسُ من كُتُبِ الحَدِيثِ هو كتابُ «**بُلُوغُ الـمَرَام**»، أو «**مِشْكَاةُ المصَابِيحِ**»، وهما لمؤلِّفين من الشَّوَافع؛ وإنَّ أكثَرَ أحاديث هذينِ الكتابينِ تؤيِّدُ مذهبَ الإمامِ الشَّافِعِي، وتخالفُ مذهبَ الحَنَفيَّة، إضافةً إلى أن أكثرَ شيوخِها المُدرِّسين من غَيرِ أهلِ التَّقليدِ. وبعد دراسةِ هذينِ الكتابينِ في البدايةِ يُسِيءُ أكثرُ الطلبةِ ظَنَّهُم بالمذهبِ الحَنَفِي؛ وعندما تصلُ مَرْحلَةُ الدراسة إلى الكُتُبِ السِّتَّةِ تتغيَّرُ فِكْرَتُهُمْ أكثرَ مِنْ ذَلك، ومن المؤسف جدًّا أنَّ العُلماءَ الحَنَفِيَّةَ لم يؤلِّفُوا كِتابًا جديرًا بالذِّكرِ دِرَاسيًّا مُشتملًا على الأَحاديثِ المؤيِّدةِ للمذهبِ الحَنَفِي، فماذا إِذنْ يَدْرُسُ هؤلاءِ الطَّلَبَةُ المساكينَ في البداية؟ وكيف تبقى عقيدتُهم صحيحةً سليمة؟ وماذا يكونون بَعْدُ إذا لم يعودوا من غير أهل التقليد؟. ولهذا الغرضِ الهامِّ المنشودِ بدأتُ تأليفَ كتابِ «**آثارُ السُّنن**» في الحديثِ الشَّريفِ[(٣)].

---

(١) رواه البيهقي في السُّننِ الكبرى والآجري في الشريعة (ص٧) والخطيب في شرف أصحاب الحديث (ص١١، و٢٨ ـ ٣٠) وصحَّحَهُ الألباني في تعليقه على المشكاة (رقم ٢٤٨).

(٢) حديث صحيح ومتواتر رواه ١٦ صحابيًا قد ذكرت أسماءهم في هامش كتابي «آخرى صليبي جنك» (المقدمة ص٣) وينظر أيضًا سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (رقم ٢٧٠ من المجلد الأول وأيضًا رقم ٤٠٣، و٤/ ٥٩٧ ـ ٦٠٤). وللحديث ألفاظ مختلفة ومتعددة. ويراجع أيضًا شرف أصحاب الحديث (ص١٠، و٢٥ ـ ٢٧، و٥٢).

(٣) الإعلان الدعائي في آخر آثار السنن (١/ ١٥٣).

ثُمَّ إِنَّهُ بِحَسبِ زَعْمِهِ ودعايتِهِ شرحَ هَذا الكِتابَ وَسَمَّاهُ «**التَّعْليقُ الحسَنُ على آثار السُّنَنِ**» وَنَدَّد مِرَارًا على المحدِّثين - رحمهم الله - أنهم أَلَّفوا كثيرًا وكثيرًا، وتركوا هذا الجانبَ الهامَّ الخطيرَ، ولم تَقَعْ منهُمْ أدنَى التفاتةٍ إليه، مع أنَّ الناس في أَمَسِّ حاجةٍ في هذه الأيامِ أن يُؤَلَّفَ كتابٌ دراسيٌّ على المنهج المذكور[1].

ولمَّا كان جُلُّ اهتمامِ هذَا العالِمِ الحنَفِي من التأليف تأيِيدَ المذهبِ ودَعْمَهُ والتعصُّب له تصدَّى للردِّ عليه في جميع رسائله أو أكثرها العلَّامةُ المحدِّثُ الشيخ أبو المكارم محمد علي المئوي رَحِمَهُ اللَّهُ (المتوفى ١٣٥٢هـ/ ١٩٣٣م)[2]، ويليه في الرُّتبةِ زملاؤُهُ: العلَّامةُ الشيخ محمد سعيد البنارسي (ت - ١٣٢٢هـ)، والعلَّامَةُ المحدِّث الشيخ أبو العُلىٰ محمد عبدالرحمن المباركفوري (ت - ١٣٥٣هـ) فألَّفَ هذا الأخيرُ كتابَهُ: «**أبْكار المِنَنِ في تَنْقِيدِ آثارِ السُّنَنِ**» ودافعَ عَنِ الأحَاديثِ الصَّحيحةِ وعن المسائل المُستَنبَطَةِ منها التي حاول الشيخ النيمويِ ردَّها والنيلَ منها، ودلَّ على الأخطاء التي وَقَعَ فيها مؤلفُ «آثارِ السُّنَنِ» حبًّا في تأيِيد المذهبِ الحنفي؛ وبيَّنَ بصنيعه هذا المنهجَ العِلمِيَ السَّديدَ الذي يَجِبُ اتِّباعُه على كلِّ مَنْ رَامَ خِدمَةَ السُّنَّة النبوية بأمانةٍ وصدقٍ وإخلاص.

وفي هذا الجزء من «**أبكار المنن**» ردٌّ على الجزء الأول من «**آثار السُّنَنِ**» بينما هذا الكتابُ الأخيرُ نشرَ في جزئين - ولعل سبب ذلك أن الجزء الأول منه نُشِرَ مُسْبَقًا واكتفى صاحب «**الأبكار**» بالردِّ عليه فقط، ثم انشغل بإكمال شرح الترمذي «**تحفة الأحوذي**» و«**مقدِّمَتِهِ**» القيِّمَة.

وأول طبعة لكتاب «**أبكار المنن**» ظهرت في الهند عام ١٣٣٧هـ في المطبع الفاروقي

---

(١) الإعلانات الدعائية على الصفحة الثانية من الغلاف من كلا الكتابين: «المجلي»، و«جلاء العين» للنيموي.

(٢) له ترجمة بسيطة ومُفَصَّلة في (٣٥٠) صفحة من إعداد كاتب هذه السطور، جاهزة للطبع - يسر الله نشره وأكثر نفعه - هذا، وقد نشر الشيخ النيموي رسالة نموذجية من الكتاب المذكور قبل طبعه باسم «تبيان التحقيق مما يتعلق بالتعليق» فرد عليه العلامة المذكور باسم: «التعقب الحسن على المولوي ظهير أحسن» بأبلغ رد، ونشره عام ١٣١٤هـ.

وقد ألحقته بهوامش التحقيق في مواضعه إلا أن الجامعة حذفته والتخريجات الكثيرة لقلة الإمكانيات آنذاك. وسوف تلحق - إن شاء الله - تلك الرسالة والتخريجات بالطبعات القادمة.

بدلهي، ثم نشر ثانية من باكستان عام ١٣٨٨هـ.

ثم صار الكتاب شِبه مفقودٍ في العالم الإسلامي فَنَسِيَ العُلماءُ ذكرَه، وبقي مجهولًا في رفوف المكتبات ومهجورًا من تداول الأيدي حوالي عشرين سنة حتى لمس القائمون على إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية ـ بنارس ـ الهند رَغْبَةَ القرّاء في إعادة طبعه، وأشارتْ إليَّ بتخريج نصوص الكتاب والتعليقِ عليه؛ ثم طبعته على الحروف عام ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م بينما كانت الطبعتان السابقتان على الحجر بدون مُراجعة النصوص ومن غير تخريج الأحاديث وعزو الآيات، وغيرها من الأعمال.

ثم لما كانت طَبعة باكستان والهند قد نفدت، وكانت صعبة المنال للأخوة العرب، وقد كثر طلبُه من الدارسين والباحثين في بلاد العرب وبخاصَّة قبل شهرين حينما كنت في حج عام ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م مندوبًا لوزارة الشئون الإسلامية عاملًا في اللجنة الإعلامية للتوعية، دعوتُ اللّٰه أن يوفِّقَ نَشرَهُ من جديد، فقام لذلك أخونا الفاضل الأخ أبو حذيفة ـ حفظه اللّٰه ـ مسئول مكتبة دار القبس بالرياض، واستأذنني بعد الرجوع إلَى المنزل، فأذنته خطيًا راجيًا نفعه لِكُلِّ عامل متمسِّك بالدليلِ من الكتابِ والسُّنَةِ بحق النشر الجديد في بلاد العرب.

وبعد: فإن كتاب «**أبكار المنن في تنقيد آثار السنن**»[1] يُعتبَرُ عُصارة ذهن مؤلِّفه وعقله وقلبه؛ وهو خلاصة عمرٍ طويلٍ في دراسة السنة النبوية المطهَّرة والردود على ما يُثَارُ حولها من شُبَهٍ وتجنِّيات وأباطيل.

وقد يفوق مباحثه ومناقشاته أول أهم كتابٍ له «**تُحْفَة الأحوذي شرح جامع الترمذي**» شرحًا، وتحقيقًا، وإيضاحًا، ونصرةً للحديث، ومذاهب أَهْلِهِ في مسائل الطَّهارة

(١) هكذا سماه مؤلفه كما في مقدمة هذا الكتاب (ص١٩) وخاتمته (ص٥٥٤)، بغض النظر عن صحة كلمة «التنقيد» بالعربية استعمالا، إلا أنه صحيح قياسا، أو فيه إمالة إذ المستعمل منه «التنقاد» وأهل اللغة الأردية استعملوه قياسا أو بالإمالة. والكتاب قد طبع ونشر في حياته بهذا الاسم. وبعدما نشر الكتاب بتحقيقي من الجامعة السلفية أصر عَلَيَّ بعض من ليس له إلمام باللغة بتغيير اسم هذا الكتاب، فقلت له: ليس لي ذلك على مذهب سيبويه، وجرى بحث طويل وقلت أخيرًا: فهل إذا كان العلامة الشيخ محمد بشير السهسواني (م ـ ١٣٢٦هـ) قد أسمى كتابه: «القول المحمود في رد جواز السود»، و«السود» بالأردية بمعنى «الربوا» بالعربية فتغيره؟ فسكت وبهت.

والنَّجاسةِ والصَّلاة في تسعين بابًا أو أكثر.

وأما مؤلِّفُهُ: فهو العلَّامة المحدِّثُ أبو العلي محمد عبدالرحمن بن الحافظ عبدالرحيم المباركفوري من مشاهير عصره وأحد كبار المحدثين في الهند. ولد بمباركفور من أعمال مديرية أعظم كرة بولاية أترابراديش (الهند) سنة ١٢٨٣هـ ونشأ في بيئةٍ صالحةٍ تحت رعايةِ أبيهِ الحافظِ عبدالرحيم (ت ـ ١٣٣٠هـ) تعلَّمَ الابتدائيةَ على علماء بلدته، ثم التحق بالجامعة العالية العربية (المدرسة الإسلامية آنذاك) بمئوناة بنجن ودرس العلوم العربية والإسلامية والفنون العقلية فيها على يد الشيخ حسام الدين المئوي (ت ـ ١٣١١هـ)، والشيخ فيض الله المئوي (ت ـ ١٣٠٩هـ). وقد لازم الحافظ عبدالله النازيفوري (ت ـ ١٣٣٧هـ)، والعلامة المحدِّث السيد محمد نذير حسين الدهلوي (ت ـ ١٣٢٠هـ) والمحدث القاضي حسين بن محسن الخزرجي اليماني (ت ـ ١٣٢٧هـ) والمحدث القاضي محمد المجهلي الشهري الجونفوري (ت ـ ١٣٢٠هـ) ونال منهم الإجازة.

عكف على الإفادة والتدريس والتأليف والإفتاء، وأسَّسَ مدارسَ دينية وعلمية؛ ولم يَزَلْ مكبًا على ذلك حتى وافاهُ الأجَلُ المحتوم في ١٦ شوال ١٣٥٣هـ/ ٢٢ يناير ١٩٣٥م ألف أكثر من عشرين كتابا، وقد نشطت بجهوده حركة السنة نشاطًا كبيرًا في الهند، وترك وراءه جماعةً من التلاميذ كلٌّ يستحق أن يُفْرَدُ له بابٌ خاصٌّ لبراعته في شَتَّى العلوم[١].

وإذا كان هذا الإمامُ المحدِّثُ الجليلُ قد رحل عن تلك الأصقاع بجسمه، فَذِكْرُه لا يزال باقيًا حيًا بها ما دامت مؤلفاتهُ القيِّمَةُ باقيةٌ ناطقةٌ بفضْلِهِ، شاهدةٌ بِسَعَةِ عِلْمِهِ وغزارةِ مادتهِ، يرتشفُ من مناهِلها العذبةِ الفيَّاضَةِ كلُّ عالمٍ ودارسٍ، ويقتطفُ من ثِمَارِها الدَّانيةِ كلُّ طالبٍ وباحثٍ. فهنيئًا لذلك الثَّرَىٰ ضَمَّ رُفَاتَ هذا العالم الجليلِ والإمامِ

---

(١) نكتفي بهذا القدر من ترجمته، ومن شاء المزيد فليراجع الكتب الكبيرة، ومنها: تحفة الأحوذي ومقدمته، جهود مخلصة في خدمة السنة للفريوائي، وحياة المحدث شمس الحق لعزير شمس، وأخيرًا حصل على الدكتوراة بعض الإخوة على تأليف مستقل عن حياته وقد نشر.

الكبير. نسأل اللَّه أن يَسْكُبَ على قَبْرِهِ شآبيبَ الرَّحمةِ والغُفْران، وَيُحْسِنُ إليه بِقَدْرِ ما أحسنَ إلى العِلْم والدِّينِ - إنه سميع مجيب - آمين.

وأخيرًا فإنني أُقدِّمُ هذا العملَ المتواضعَ، والذي هو - بلا شك - عَمَلٌ بَشري لا يخلو من النقص لأنَّ الكمالَ للَّهِ وَحْدَهُ ولكتابه، مع أنني بذلت ما في وسعي لإخراجِهِ بالصورةِ المُرْضِيَةِ؛ فإن أحسنتُ فَمِنَ اللَّه وله الفضلُ أوَّلًا وآخرًا، وإنْ قصَّرتُ فذلكَ مِنِّي ومن الشَّيطان.

هذا ولا يفوتُني أَنْ أتقدَّم بخالصِ شكري وتقديري للجامعة السَّلفيةِ على الطبعة الأولى في الهند بهذا التحقيق، ولسعادةِ مكتبةِ دار القَبَسِ بالرِّياضِ على طَبْعِهِ وَنَشْرِهِ ثانيةً بين الإخوةِ العَرَبِ في ديارِهم حُبًّا منها لهذا الكتاب؛ وأسألُ اللَّه - تعالى - أن ينفعَ به مؤلِّفَه، ومحقِّقَه، وناشِرَهِ، وقارِئَه، وكُلَّ من تسبَّبَ في إخراجِهِ، وَأَنْ يجعلَهُ خالصًا لوجهِهِ الكريم، إنه على ما يشاءُ قدير - آمين.

وصلى اللَّه وسلم على رسوله محمد القائل: «**تَرَكْتُكُمْ عَلَىٰ المَحَجَّةِ البيضاءِ لَيلُها كَنَهَارِها، لا يزيغُ عَنْها إلَّا هَالِك**» والحمدُ للَّهِ أوَّلًا وآخرًا، والحمدُ للَّهِ الذي بنعمته تتمُّ الصالحات.

السبت ١٢/ صفر الخير ١٤٢٨هـ
٣/ مارس ٢٠٠٧م

أبو القاسم عبدالعظيم
هما للثقافة والإعلام - مئوناة بنجن - الهند

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد للَّه رَبِّ العالمين، والصلاة والسلام على خيرِ خلقه مُحمَّدٍ خَاتَمِ النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فهذه فوائدُ عَلَّقْتُها علىٰ «**آثار السنن**» وعلىٰ تعليقه المُسَمَّى بـ «**التعليق الحسن**» وعلى تعليقه المسمى بـ«**تعليق التعليق**» كلها للمولوي «**ظهير أحسن النيموي**» أكثرُها اعتراضاتٌ عليه، ومناقشاتٌ له، ومباحثاتٌ معه، وسميتُها بـ «**أبكارِ المِنَنِ في تنقيدِ آثارِ السُّنن**» وما توفيقي إلا باللَّه، وهو حسبي ونعم الوكيل.

قال النيموي: (أما بعد! فيقول الخادم للحديث النبوي «محمد بن علي النيموي»).

وقال في «**التعليق الحسن**»: (أما بعد: فيقول الرَّاجي رحمة اللَّه القوي «محمد» المكني بـ «أبي الخير» والشهير بـ «ظهير أحسن النيموي» ابن العارف المرحوم الشيخ «**سبحان علي**»).

قلت: الأولى أن يقول في «**التعليق**»: الشيخ علي، المدعو بالشيخ سبحان علي، أو يقول في المتن: محمد بن الشيخ سبحان علي، لئلا يتوهم أن عليًا المذكور في المتن، والشيخ سبحان علي المذكور في التعليق رجلان، وليتوافق المتن والتعليق.

ثم الأولى أن يحذف لفظ «المرحوم» فإن الظاهر أنه أراد به معنى «المتوفي» وهو لا يستعمل في هذا المعنى في اللغة العربية، بل إنما استعمل فيه في محاورتنا الهندية.

ثم الأولى أن يزيد بعد «العارف» لفظ «باللَّه» ويقول: العارف باللَّه.

قال: (وهو كتاب نادر غريب في هذا الفن).

قلت: لا ريب في أنه كتاب نادر غريب في فن الحديث. وإنما حملني على تأليف هذا الكتاب نُدْرَتُهُ وَغُرْبَتُهُ، وقد بذلت جهدي في بيان ما فيه من النوادر والعجائب والغرائب، لئلا يغتر به من ليس له مهارة بهذه الصناعة، وباللَّه التوفيق.

❑ قال:

كتاب الطهارة

باب المياه

ذكر فيه أولًا حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: **«لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»** رواه الجماعة[1].

ثم ذكرَ حديثَ جابر ﷺ مرفوعًا: **«نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الماءِ الرَّاكِدِ»** رواه مسلم.

قلت: قال العلامة العيني في شرح البخاري[2]: هذا الحديث يعني حديث أبي هريرة عام، فلا بد من تخصيصه إتفاقًا بالماء المتبحر الذي لا يتحرك بتحريك الطرف الآخر، لما قلنا، أو بحديث «**القلتين**» كما ذهب إليه الشافعي[3]. أو بالعمومات الدالة على طهورية الماء ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة، كما ذهب إليه مالك - انتهى.

قلت: كل من خصص هذا الحديث فله دليل من الأحاديث النبوية، إلا الحنفية، فلا دليل لهم إلا الرأي.

أما الشافعية: فخصصوا هذا الحديث بحديث «**القلتين**» وهو حديث صحيح كما ستقف عليه[4].

وأما المالكية: فخصَّصُوهُ بحديث أبي أمامة مرفوعًا: **«إِنَّ المَاءَ لَا يُنَجِسُهُ شَيءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ على رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»** أخرجه ابن ماجه[5].

وأما الحنفية، فلهم في هذا الباب اثنا عَشْرَ مذهبًا:

الأول: التحديد بالتحريك، وهو مذهبُ أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ وأصحابه القدماء، **والثاني:** التحديد بالكُدْرَة. **والثالث:** التحديد بالصبغ. **والرابع:** التحديد بالسبع في

---

(١) كلهم في الطهارة.
(٢) عمدة القاري (١/٩٣٦).
(٣) في كتابه «الأم» (١/١٨) وما بعدها.
(٤) عند الكلام على حديث القلتين.
(٥) والحديث أخرجه أيضًا: الدار قطني في الطهارة (رقم٣).
وهو حديث ضعيف رفعه، صحيح إرساله (الدارقطني) مع التعليق المغني (١/٢٨ - ٢٩)، والتلخيص الحبير (١/١٥ رقم٣).

السبع. **والخامس**: التحديد بالثمانية في الثمانية. **والسادس**: بعشرين في عشرين. **والسابع**: بالعشر في العشر، وهو مذهب جمهور المتأخرين من الحنفية. **والثامن**: بخمسة عشر في خمسة عشر. **والتاسع**: باثنى عشر في اثنى عشر.

وفي المذهب الأول ثلاث روايات:

التحريك باليد، والتحريك بالغسل، والتحريك بالوضوء، فالمجموع اثنا عشر مذهبًا للحنفية.

قال المولوي عبدالحي اللكنوي في «**التعليق الممجد**»[1] بعد ما ذكر هذه المذاهب، ومذهب الظاهرية الذين يقولون: إن الماء لا يتنجس مطلقًا، وإن تغير لونه أو طعمه أو ريحه، ومذهب المالكية ما لفظه:

«قد خضت في بحار هذه المباحث، وطالعت لتحقيقها كُتُبَ أصحابِنا المبسوطةِ، وكتبَ غيرهم المعتمدة، فوضَحَ لنا ما هو الأرجح منها، وهو الثاني ـ أي مذهب المالكية ـ ثم الثالث ـ أي مذهب الشافعية ـ ثم الرابع ـ أي التحديد بالتحريك ـ وهو مذهب قدماء أصحابنا وأئمتنا والباقية مذاهب ضعيفة» ـ انتهى كلامه.

قلت: المذهب الرابع أيضًا ضعيف، ليس عليه دليل من الكتاب والسنة.

فالحاصل أن الحنفية خصَّصُوا حديث أبي هريرة رضي الله عنه وحديث جابر رضي الله عنه المذكورين على حَسَبِ مذاهِبهم المذكورةِ بآرائِهِم المختلفة، من غير أصلٍ يُرْجَعُ إليه.

فإن قلت: كيف قلتم: إن المذهب الرابع أيضًا ضعيف، ليس عليه دليل، وقد أقام عليه الحنفيةُ دلائلَ من الكتاب والسنة؟

قال صاحب «**البحر الرائق**»: استدلَّ أبو حَنيفة على ما ذكره الرَّازي في «**أحكام القرآن**» بقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[2]. والنجاسات لا محالة من الخبائث، فحرمها الله ـ تعالى ـ تحريمًا مبهمًا، ولم يُفرِّق بين حالة اختلاطِها وانفرادِها بالماء، فَوَجَبَ تحريمُ استعمالِ كل ما تيقَّنا فيه جزءًا من النجاسة، ويكون جهة الحظر من النجاسة

---

(١) «التعليق الممجد» ص٦٧.

(٢) سورة الأعراف: ١٥٧.

أولى من جهة الإباحة، لأنَّ الأصلَ أنه إذا اجتمع المُحرِّمُ والمُبِيحُ قُدِّمَ المحرِّمُ.

ويدلُّ عليه من السُّنَّةِ قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ**».

وفي لفظ آخر: «**وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِن جَنَابَةٍ**».

ومعلومٌ أَنَّ البول القليل في الماء الكثير لا يغير لونه، ولا طعمه، ولا رائحته.

ويدلُّ أيضًا قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِن مَنَامِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا الإِنَاءَ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[(١)].

فأمر بغسل اليد احتياطًا من نجاسة أصابته من موضع الاستنجاء.

ومعلوم أنها لا تغير الماء، ولولا أنها مفسدة عند التحقيق لما كان للأمر بالاحتياط معنى.

وحكم النبي ﷺ بنجاسته بولوغ الكلب بقوله:

«**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعًا**»[(٢)]. وهو لا يغير؛ هذا كلام الرازي.

فالحاصل أنه حيث غلب على الظن وجود نجاسة في الماء، يجوز استعماله، لهذه الدلائل لا فرق بين أن يكون قلتين، أو أكثر، أو أقل، تغير، أو لا؟. وهذا هو مذهب أبي حنيفة.

والتقدير بشيء دون شيء، لا بد فيه من نص، ولم يوجد ـ انتهى كلام صاحب البحر.

وقال أيضًا[(٣)]: وما صرنا إليه يشهد له الشرع والعقل:

أما الشرع: فقد قدمنا الأحاديث الواردة في ذلك.

وأمـا العقل: فإنه إذا لم يتيقن بعدم النجاسة إلى الجانب الآخر، أو يغلب على ظننا

---

(١) أخرجه البخاري (١/٢٦٣)، ومسلم (١/٢٣٣).

(٢) رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ، وأخرجه بهذا اللفظ: أبو داود. ورواه عنه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. وفي الباب عن عبدالله بن مغفل: أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وبن ماجه، وآخرون وسيأتي ذكره في «باب سؤر الكلب».

(٣) صاحب البحر الرائق.

ـ والظن كاليقين ـ فقد استعملنا الماء الذي فيه نجاسة يقينًا، وأبو حنيفة لم يقدر ذلك بشيء، بل اعتبر غلبة ظن المكلف.

فهذا دليل عقلي مُؤَيَّدٌ بالأحاديث الصحيحة المُقَدَّمَة، فكان العمل به متعينًا» ـ انتهى.

قلت: هذه الدلائل كلها غير مفيدة.

أما الاستدلال بآية: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[(١)] فلأن هذه الآية إنما تفيد تحريم أكل الخبائث، لا مطلق استعمالها، بقرينة ما قبله، وهو قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[(٢)]. فإن الحلة والحرمة غالبًا يستعملان في المأكولات، ولذا فسر المفسرون «**الخبائث**» بالميتة والدم والخنزير وأمثال ذلك[(٣)].

فالمعنى: يحل لهم أكل الطيبات، ويحرم أكل الخبائث[(٤)].

فإذن لا تفيد الآية إلا حرمة النجاسة المخلوطة بالماء أكلًا، لا حرمة مطلق استعمالها.

ولئن سلمنا أن المراد تحريم استعمال مطلق النجاسة. فلا يفيد أيضًا، إذ الماء سَيَّالٌ بالطبع، مُغَيِّرٌ لما اختلط به إلى نفسه، إذا غلب عليه. فإذا وقعت النجاسة في ماء، ولم يغلب ريحه أو لونه أو طعمه. عليه حصل العلم بأن تلك النجاسة فيه قد تغيرت إلى طبيعة الماء الغالب، ولم تبق نجاسة وخبيثة، فينبغي أن يجوز الوضوء.

حينئذ، سواء تحرك جانب منه بتحريك جانب منه، أو لم يتحرك بخلاف ما إذا غلب ريحه أو طعمه أو لونه، فإنه حينئذ يعلم مغلوبية الماء، وبقاء النجاسة على حالها. فلا يجوز الوضوء حينئذ.

وأما الاستدلال بحديث: (**لا يبولن...**) فلأنه بعد تسليم دلالته على التحريم والتنجس، إنما يفيد تنجس الماء الدائم بالبول في الجملة، لا على تنجس كُلِّ مائِهِ. ولو

---

(١) سورة الأعراف:١٥٧.

(٢) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٣) يراجع تفسير الآية عند ابن جرير، والقرطبي، وابن كثير. وقد جمع السُّيوطي في «الدُّر المنثور» روايات متعددة في الباب، ونقل الشوكاني منها نَبْذَةً في «فتح القدير».

(٤) قال ابن كثير في تفسيره (٢/٢٥٤): أي يحل لهم ما كانوا حرموه على أنفسهم من البحائر والسوائب والوصائل والحام ونحو ذلك، مما كانوا به ضيقوا على أنفسهم؛ ويحرم عليهم الخبائث كلحم الخنزير والربا وما كانوا يستحلونه من المحرمات من المآكل التي حرمها اللَّه ـ تعالى.

حُمِلَ على الكُلِّيةِ، للزم تنجس الحوض [و] الغدير[١] أيضًا بالبول، ولا قائل به.

وكذا الاستدلال بحديث «الاستيقاظ»، فإنه لا يدل إلَّا على تنجس الماء في الجملة، لا على الكلية، فلا ينتهض هذا وأمثاله إلا إلزامًا على من قال بالطهارة مطلقًا، لا تحقيقًا لمذهب أبي حنيفة.

وكذا حديث «وُلُوغُ الكلب» وأمثاله.

وأما شهادة العقل، فتعارضه شهادة أخرى، وهي ما مر من كون الماء مغيرًا إلى نفسه.

وبالجملة فهذه الدلائل لا تثبت التحديد بالتحريك.

وأما التحديد بالقلتين، فقد ثبت من كلام الشارع بنفسه.

وكذا التحديد بالتغير وعدمه ثابت من كلام الشارع، ومؤيد بشهادة العقل أيضًا.

فالقياسات العقلية والاستنباطات الفقهية من الآيات المبهمة والأحاديث المطلقة لا تعارض هذه التحديدات المُصرَّحة.

وكذا أجاب صاحب السعاية، ولقد أجاد وأصاب، ثم قال:

«والذي أظن أن هذه الأخبار لم تصل إلى الإمام أبي حنيفة أو وصلته وحملها على معنى لاح له، وإلا لقال بها حتمًا، ولم يحتج إلى الاستنباط قطعًا».

ولقوة دليل الشافعية والمالكية في هذا الباب جَوَّزَ أصحابُنا تقليدَهم في ذلك، بل قد قَلَّدَهم أبو يوسف في بعض الوقائع مع كونه مجتهدًا، وقد صرَّحُوا بأنَّ المجتهدَ يحرم عليه التقليد، كما في «الطريقة المحمدية» وشرحها «الحديقة النَّدِيَّة».

وقد جَوَّزَ أئمتُنا الحنفيةُ الأخذَ في باب الطهارة بمذهب الغير، ولو كان الأخذ بعد صدور الفعل فاسدًا في مذهبه، كما حكى أن أبا يوسف اغتسل ليوم الجمعة، وصلى بالناس إمامًا ببغداد، فوجدوا في البئر الذي اغتسل من مائه فأرة ميتة، فَأُخْبِرَ بذلك، فقال: «نأخذُ بقول إخواننا من أهل المدينة، تمسكًا بالحديث المروي عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «إِذَا بَلَغَ الماءُ قُلَّتَينِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا» - كذا في «التاتارخانية»

(١) وقع في «أبكار المنن»: «الخوض الغدير» وفي هامشه: «كذا في الأصل. والظاهر أن يكون مكانه: الكبير».

قلت: ولعل الصواب ما أثبتناه بواو العطف بينهما.

وغيرها[١].

ولعل حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما إذا لم يكن ما قلده حكمًا قويًا، موافقًا للقياس، داخلًا في ظاهر النص. فإذا كان حكمًا ضعيفًا مخالفًا للقياس، غَيرَ داخلٍ في ظاهرِ النص يحرم تقليد المجتهد فيه لمجتهد آخر. وهذه المسألة الحكم فيها قوي، لأن عدم التغير بوقوع النجاسة دليلٌ على بقاء الطهارة موافقٌ للقياس، داخلٌ في ظاهرِ النَّصِ وهو حديث «**القلتين**» - انتهى كلامهما[٢] ملخصًا - انتهى كلام صاحب السعاية.

ثم ذكر[٣] حديث أبي هريرة: «**إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا**» رواه الشيخان.

قال في «**التعليق**»: الحديث حُجَّةٌ على مالك وَمَنْ تَبِعَهُ، لأنه يدل على أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه، وإن لم يتغير، لأن ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الإناء غالبًا.

قلت: وكذلك حجة على الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ ومن تبعه لأنه يدل على وجوب غسل الإناء الذي شرب الكلب فيه سبعًا.

قال الحافظ ابن حجر في «**فتح الباري**»[٤]: خالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية إلى قوله: - وأما الحنفية - فلم يقولوا بوجوب السبع، ولا التتريب - انتهى.

وأما دعوى نسخ هذا الحديث فهي باطلة، كما ستعرف في «**باب سؤر الكلب**» فانتظر.

ثم ذكر حديث «**القلتين**»: عن عبدالله بن عمر قال: سئل النبي ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: «**إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ**».

---

(١) قلت: قوله: «قد جوز أئمتنا الحنفية الأخذ في باب الطهارة بمذهب الغير»، بل قد جوزوا كثيرًا من الأبواب الفقهية، ويراجع في ذلك ما عدا «التاتارخانية» «الحيلة الناجزة» للشيخ أشرف علي التهانوي.

(٢) الضمير يرجع إلى «الطريقة المحمدية» وشرحها «الحديقة الندية» المذكورتين.

(٣) النيموي في آثار السنن ٣/١.

(٤) فتح الباري (١/٢٧٦- ٢٧٧).

قال: رواه الخمسة[(١)] والآخرون، وهو حديث معلول.

وقال في «التعليق»: «قد ضَعَّفَهُ غَيْرُ واحدٍ من العلماءِ، كإسماعيل القاضي وأبي بكر ابن العربي، وابن عبدالبر، وابن تيمية، والمهدي» - انتهى.

قلت: حديث «**القلتين**» هذا صحيح. قد صحَّحَهُ كثير من أئمةِ الحديث.

قال الحافظ ابن حجر في «**فتح الباري**»[(٢)]: «رُوَاته ثِقَاتٌ، وصحَّحَهُ جماعةٌ من أهل العلم» - [انتهى].

وقال فيه أيضًا[(٣)]: «الفصل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه. وقد اعترف الطحاوي[(٤)] من الحنفية بذلك» - انتهى.

وقال في «**بُلُوغ المَرَام**»[(٥)]: «صحَّحَهُ ابن خزيمة[(٦)]، وابن حبان[(٧)]» - انتهى.

وقال في «**التلخيص**[(٨)]»: قال الحاكم[(٩)]: صحيح على شرطهما وقد احْتَجَّا بجميع رُوَاتِهِ. وقال ابن منده: إسناده على شرط مسلم. وقال ابن معين[(١٠)]: الحديث جيد الإسناد، وقال ابن دقيق العيد: هذا الحديث قد صححه بعضهم، وهو صحيح على طريق الفقهاء لأنه وإن كان مضطرب الإسناد، مختلفًا في بعض ألفاظه، فإنه يجاب عنه بجواب صحيح بأن يمكن الجمع بين الروايات» - انتهى ما في التلخيص.

وسكت عنه أبو داود.

وقال النيموي في الجزء الثاني من هذا الكتاب: سكوت أبي داود عن حديث يدل على أنه صالح عنده.

(١) أحمد في مسنده (٢/٣٨)، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.
(٢) فتح الباري (١/٣٤٣) وفيه: جماعة من الأئمة.
(٣) أيضًا (١/٣٤٨، ٢٣٩).
(٤) شرح معاني الآثار (١/٩).
(٥) بلوغ المرام (١/١٩).
(٦) ابن خزيمة في الطهارة (رقم ٩٢).
(٧) في صحيحه (٢/٢٧٤ - ٢٧٥).
(٨) التلخيص الحبير (١/١٧- ١٨).
(٩) المستدرك (١/١٣٢- ١٣٤).
(١٠) ذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود (١/٥٨).

وقال الحافظ المنذري في «**تلخيص السنن**»(١): قال أبو بكر البيهقي: هذا إسنادٌ صحيحٌ موصول - انتهى.

وقال العلامة الشيخ سلام اللَّه [الهندي الرامغوري م - ١٢٣٣هـ] في «**شرح الموطَّأ**»: صحَّحَهُ ابن خزيمة، وابن حبان، والدار قطني - انتهى.

وقال العلامة ابن نجيم في «**البحر الرائق**»: صححه ابن ماجه، وابن خزيمة، والحاكم، وجماعة من أهل الحديث - انتهى.

وقال الترمذي في «**جامعه**» بعد رواية «**حديث القلتين**»: وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. قالوا: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ما لم يتغير ريحه أو طعمه - انتهى.

فالظاهر أن «**حديث القلتين**» عند هؤلاء الأئمة صحيح، صالح للاحتجاج.

أما تضعيف مَنْ ضَعَّفَهُ، فهو مبنيٌ على ظاهرِ الاضطرابِ الذي في سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ، والحقُّ أنَّهُ مرفوعٌ كما ستعرف.

قال المولوي عبدالحي اللكنوي في «**السعاية**»(٢): والذي يظهر بعد إدارة النظر من الجوانب هو أن نفس الحديث صحيح، سالم عن المعارضة، ومخالفة الإجماع، وعن النسخ، والتأويل، وغير ذلك. وغاية ما فيه هو إجمال في معنى «**القلة**» وتعيينها - انتهى كلامه.

قلت: سيأتي الجواب عن الإجمال(٣) فانتظر.

فقول النيموي: «وهو حديث معلول» مما لا يُلْتَفَتُ إليه.

قال في «**التعليق**»: حاصل ما أوردوه أن الحديث مضطربٌ من جهة السَّنَدِ ولفظ المَتنِ ومعناه. أما الاضطراب من جهة السند هو أن هذا الحديث له ثلاث روَايات:

إحداها: رواية الوليد بن كثير، وهو مختلف في من يروي عنه. فيروي تارة عن محمد بن جعفر بن الزبير الأسدي، عن عبداللَّه بن عبداللَّه بن عمر(٤).

---

(١) مختصر سنن أبي داود (١/٥٩).
(٢) السعاية ص(٣٧٧).
(٣) في مبحث الاضطراب المعنوي.
(٤) وهي رواية أبي داود، وابن خزيمة، والنسائي، والدار قطني في الطهارة (رقم١، ٢، ١٠، ١٣، ١٤).

وتارةً عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر[١].

وجمع الدارقطني بين الروايتين، ومال إلى أن الوليد رواه عنهما جميعًا.

ثم إنه اختلف في شيخ محمد بن جعفر، فقال مَرَّةً: عن عبدالله بن عبدالله المكبر[٢].

ومرة: عن عبيدالله بن عبدالله المصغر[٣].

ولا يحصل التوفيق بينها إلا أن يقال: إن الوليد رواه بهذه الطرق كُلِّها. وإليه مال بعضهم. وهذا لا يخلو من التكلف البارد ـ [انتهى كلام النيموي ملخصًا].

قلت: حاصل هذا التوفيق بين هذه الروايات أن الوليد بن كثير سمع هذا الحديث عن المحمدَين[٤] ومحمد بن جعفر سمعه من ابني[٥] عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما. فيروي الوليد مرة: عن محمد بن جعفر، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر المكبر، ومرة: عن محمد بن جعفر، عن عبيدالله بن عبدالله المصغر. ومرة: عن محمد بن عباد، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر. فَأيُّ تَكَلُّفٍ بَارِدٍ فيه.

وبالجملة، فهذا الاختلاف ليس اضطرابًا قادحًا في صحة الحديث مُورثًا لِضَعْفِهِ.

قال العلامة ابن نجيم في «**البحر الرائق**»[٦]: قد أجاب النووي عن هذا بأنه ليس اضطرابًا لأن الوليد رواه عن كل واحد من المحمدين، فَحَدَّثَ مَرَّةً عن أحدهما، ومرة عن الآخر. ورواه أيضًا عبدالله وعبيد الله ابنا عبدالله بن عمر، عن أبيهما، وهما أيضًا ثبتان. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في «**التلخيص**»[٧]: والجواب أن هذا ليس اضطرابًا قادحًا، فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظًا . انتقال من ثقة إلى ثقة ـ انتهى.

وقال فيه: قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث وإن كان مضطرب الإسناد، مختلفًا في

---

(١) وهي رواية أبي داود، والنسائي، والدار قطني (رقم٢، ٩، ١١، ١٢).
(٢) وهي رواية أبي داود ـ في نسخة ـ والنسائي، وابن خزيمة والدارقطني (١/١٢ـ ١٥).
(٣) وهي رواية أبي داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي (١/١٨٦) وابن خزيمة والدارقطني (رقم١٣ـ ١٧).
(٤) في هامش أبكار المنن: «أي: محمد بن جعفر ومحمد بن عباد».
(٥) وفي هامشه أيضًا: «أي: عبدالله وعبيدالله».
(٦) البحر الرائق (١/٨١).
(٧) التلخيص الحبير (١/١٧ـ ١٨).

بعض ألفاظه، فإنه يجاب عنه بجواب صحيح، يمكن الجمع بين الروايات ـ انتهى.

وهذا التوفيق على تقدير أن هذه الطرق كلها محفوظة، لكن قال الحافظ ابن حجر في «**التلخيص**»: وعند التحقيق الصواب أنه عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عَبَّاد بن جعفر، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر المكبر، وعن محمد بن جعفر، عن عبيدالله بن عبدالله المصغر. ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم. وقد رواه جماعة عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير على الوجهين ـ انتهى.

قلت: وأما ما تَفَوَّه النيموي معترضًا على كلام الحافظ ابن حجر هذا بقوله: «فيه نظر، لأن جماعة من أهل العلم رووه عن أبي أسامة، عن الوليد على غير هذا الوجه، فالحكم بالوهم في بَعْضٍ دون بعضٍ تحكم» فمبني على غفلته عما قال الحافظ الزيلعي في «**نصب الراية**»[١].

وقد اختلف الحُفَّاظُ في هذا الاختلاف بين محمد بن عباد ومحمد بن جعفر. فمنهم من ذهب إلى الترجيح[٢].

وأما الدارقطني، فإنه جَمَعَ بين الروايتين، فقال[٣]: ولما اخْتُلِفَ على أبي أسامة في إسناده، أحببنا أن يعلم من أتى بالصواب في ذلك، فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعًا، عن محمد بن جعفر بن الزبير ثم أتبعه عن محمد بن عَبَّاد بن جعفر، فصح القولان جميعًا، إلى أن قال[٤]:

وههنا اختلاف آخر، وهو أن الصواب في الرواية عبيدالله بن عبدالله بن عمر، لا عبدالله.

أو كل واحد منهما صواب، فكان إسحاق بن راهويه ـ فيما حكاه عنه البيهقي في «**المعرفة**»[٥] يقول: غلط أبو أسامة في عبدالله بن عبدالله، وإنما هو عبيدالله بن عبدالله.

---

(١) نصب الراية (١٠٥ـ ١٠٧) وعنه في التعليق المغني (١/١٩- ٢٠).
(٢) راجع التفصيل في التعليق المغني (١/١٨).
(٣) الدارقطني(١/١٧).
(٤) القائل هو الزيلعي في نصب الراية (١/١٠٦) لا كما يتبادر أن القائل هو «الدارقطني».
(٥) انظر: التعليق المغني (١/١٩).

واستدل بما رواه عن عيسى بن يونس، عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، قال: سئل النبي ﷺ فذكره، إلا أن عيسى بن يونس أرسله.

ورأيت في كتاب إسماعيل بن سعيد الكسائي «عن إسحاق بن إبراهيم» عن عيسى ابن يونس موصولًا.

ورواه عباد بن صهيب عن الوليد. وقال: عن عبيدالله بن عبدالله. عن أبيه موصولًا(١).

والحديثُ مُسْنَدٌ في الأصل، فقد رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، قال: سئل رسول الله ﷺ فذكره، أعني البيهقي(٢).

وذكر ابن مندة عن رواية عيسى بن يونس موصولة، وذكر أن رواية عيسى بن يونس أشبه، لأن هذا الحديث رواه عبدالله بن المبارك وغيره(٣) عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيدالله ابن عبدالله بن عمر، عن أبيه أن النبي ﷺ، مثل رواية عيسى بن يونس، عن الوليد بن كثير.

قال: فهذا إسناد صحيح على شرط مسلم في عبيدالله بن عبدالله، ومحمد بن جعفر، ومحمد بن إسحاق، والوليد بن كثير.

قال: وروى هذا الحديث حَمَّادُ بنُ سَلَمَة، عن عاصم بن المنذر، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه(٤)،(٥) رواه إسماعيل بن علية، عن عاصم بن المنذر، عن

---

(١) وخرجه الدارقطني (١/١٨- ١٩).

(٢) انظر: الدارقطني (١/١٩- وما بعده).

(٣) وهم ثلاثة عشر رجلًا ما عدا ابن المبارك كما ذكر أسماءهم وأحاديث بعضهم الدار قطني في سننه (١/١٩- ٢١). وحديث عبدالله بن المبارك ذكره ابن ماجه (١/١٧٢).

(٤) وهي رواية أبي داود الطيالسي في مسنده (١/٤١/ ١١٣ ـ منحة المعبود) وأبي داود، وابن ماجه، والدارقطني (١/٢٢- ٢٣).

(٥) كذا في الأصل وفي نصب الراية أيضًا، وورد في الدار قطني (١/٢٢) بعده: وخالفه حماد بن زيد، فرواه عن عاصم بن المنذر، عن أبي بكر بن عبيدالله بن عمر، عن أبيه، موقوفًا، غير مرفوع. وكذلك رواه إسماعيل بن علية إلخ.

رجل، عن ابن عمر[1]:

فهذا محمد بن إسحاق وافق عيسى بن يونس، عن الوليد بن كثير في ذكر محمد بن جعفر بن الزبير، وعبيد الله بن عبدالله بن عمر، روايتهما.

ووافق رواية حَمَّادِ بن سَلَمَة وغيره عن عاصم بن المنذر في ذكر عبيدالله بن عبدالله.

فثبت هذا الحديث باتفاق أهل المدينة والكوفة والبصرة على حديث عبيدالله بن عبدالله ـ انتهى ما في نَصبِ الرَّاية بقدر الحاجة مختصرًا.

قال في «**التعليق**»: **فإن قلت**: قال الحافظ[2] مجيبًا عن هذا الاضطراب: «والجواب: إن هذا ليس اضطرابًا قادحًا، فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظًا انتقال من ثقة إلى ثقة»:

قلت: كيف ما كان، فإنه مشعر بعدم ضبط الراوي، وهو مُوجِبٌ للضعف، كما في الأصول [انتهى كلام النيموي].

قلت: ظهر من كلام النيموي هذا أنه يظن أن كل اختلاف كيف ما كان، مشعر بعدم ضبط الراوي، وموجب للضعف، وهو باطل، ولا يقوله إلا جاهل عن الأصول أو متجاهل.

قال الحافظ ابن حجر في مقدمة «**فتح الباري**»[3]: الاختلاف على الحفاظ في الحديث لا يوجب أن يكون مضطربًا إلا بشرطين:

أحدهما: استواء وجوه الاختلاف، فمتى رجح أحد الأقوال قدم، ولا يعل الصحيح المرجوح.

وثانيهما: مع الاستواء أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين انتهى.

وهكذا في كُتُبِ أصول الحديث، وقد عرفت أن الجمع فيما نحن فيه ليس بمُتَعذِّر.

قال في «**التعليق**»: وأما الثانية، فستجيء في بحث الاضطراب المعنوي.

قلت: قد وهم النيموي فإنه لم يذكر الرواية الثانية، وهي رواية حماد بن سلمة في

(١) موقوفًا أيضًا، كذا في الدارقطني.
(٢) التلخيص الحبير (١/١٧).
(٣) لعله مستفاد من قوله في «هدى الساري» (ص:٢٤٧) القسم الثاني من الفصل الثامن.

بحث الاضطراب المعنوي، بل ذكرهما في بحث الاضطراب من جهة المتن، فالصواب أن يقول: وأما الثانية، فستجيء في بحث الاضطراب من جهة المتن.

قلت: وسيجيء الجواب عما تكلم النيموي على الرواية الثانية فانتظر.

قال في «**التعليق**»: وأما الثالثة، وهي رواية محمد بن إسحاق فهو يروي تارة عن محمد ابن جعفر، عن عبيدالله، عن ابن عمر[(١)]. وقد مر اختلاف ابن جعفر في اسم شيخه.

وتارة عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

وتارة عنه، عن عبيدالله، عن أبي هريرة.

وهذه الروايات كلها عند الدارقطني[(٢)].

قلت: هذا الاختلاف ليس اضطرابًا قادحًا، مورثًا للضعف، فإن وجوه الاختلاف ليست بمستوية، فإن الرواية الصحيحة المحفوظة هي رواية ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر، عن عبيدالله، عن ابن عمر، رواها عنه جماعة كثيرة.

قال الدارقطني في «**سننه**»[(٣)]: رواه إبراهيم بن سعد، وحماد بن سلمة، ويزيد بن زريع، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن نمير، وعبد الرحيم بن سليمان، وأبو معاوية الضرير، ويزيد بن هارون، وإسماعيل بن عياش، وأحمد بن خالد الوهبي، وسفيان الثوري، وسعيد بن زيد ـ أخو حماد بن زيد ـ وزائدة بن قدامة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ ـ انتهى.

وقال الدارقطني فيه[(٤)]: ورواه عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ فكان في هذه الرواية قوة لرواية محمد ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه ـ انتهى.

وأما رواية ابن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر فمدارها على

(١) وهي رواية أبي داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي، والدارقطني (١/ ٢١).
(٢) يراجع الدارقطني (١/ ٢١ـ ٢٢).
(٣) الدارقطني (١/ ٢٠).
(٤) أيضًا (١/ ٢١ـ ٢٢).

عبدالوهاب بن عطاء، وهو مدلس، ورواها عن ابن إسحاق بالعنعنة، فهي ضعيفة لمظنة التدليس، على أنه قد خالف جميع أصحاب ابن إسحاق.

وأما روايته عن الزهري، عن عبيدالله، عن أبي هريرة، فليست محفوظة.

قال الدارقطني[(١)]: حدثنا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد، وعمر بن عبدالعزيز بن دينار، قالا حدثنا أبو إسماعيل الترمذي، حدثنا محمد بن وهب السلمي، حدثنا ابن عياش، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه سئل عن القليب. الحديث.

قال الدارقطني: كذا رواه محمد بن وهب عن إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد. والمحفوظ عن ابن عياش عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه - انتهى.

قال في «**التعليق**»: وأما الاضطراب من جهة المتن ففي بعضها: قلتين[(٢)]، وفي بعضها بإسناد صحيح - «**قلتين أو ثلاثًا**»[(٣)] وفي رواية موقوفة صحيحة: «**أربعين قلة**»[(٤)] كذلك في رواية مرفوعة: «**أربعين قلة**»[(٥)] لكنها لا تخلو من ضعف.

قلت: هذا الاختلاف أيضًا ليس اضطرابًا قادحًا، فإن رواية «**أربعين قلة**» التي هي مرفوعة ضعيفة جدًا، فإن في سندها: القاسم بن عبدالله العمري.

قال العلامة ابن التركماني في «**الجوهر النقي**»[(٦)]: حكى البيهقي[(٧)] عن الدارقطني[(٨)] أن القاسم بن عبدالله العمري كان ضعيفًا كثير الخطأ.

---

(١) الدارقطني (٢١/١) ١٨.
(٢) كما في رواية الدار قطني (١٤/١، ٢٤) وغيره الذين تقدمت أسماءهم.
(٣) كما في رواية الدارقطني (٢٢/١).
(٤) المرجع السابق (٢٧/١).
(٥) المرجع السابق (٢٦/١).
(٦) ليس لابن التركماني تعليق على هذا الباب، وهذا القول في صلب السنن.
(٧) السنن الكبرى (٢٦٢/١).
(٨) سنن الدارقطني (٣٤/٢٦/١)، ويراجع الضعفاء والمتروكين له ص(١٤٣)، وينظر قوله هذا في تهذيب التهذيب (٣٢١/٨).

وفي كتاب ابن الجوزي[١] قال أحمد: ليس هو عندي بشيء كان يكذب، ويضع الحديث ترك الناس حديثه[٢].

وقال يحيى[٣]: ليس بشيء، وقال مرة: كَذَّاب خبيث[٤].

وقال الرازي، والنسائي، والأزدي: متروك الحديث.

وقال أبو زرعة: لا يساوي شيئًا، متروك الحديث[٥] ـ انتهى.

وقال الزيلعي في «**نصب الراية**»[٦]: روى الدارقطني في سننه[٧]، وابن عدي في الكامل[٨]، والعقيلي في كتابه[٩] عن القاسم ابن عبدالله العمري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا بَلَغَ الْـمَاءُ أَرْبَعِينَ قُلَّةً فَإِنَّهُ لَا يَحْمِلُ الْـخَبَثَ**» انتهى.

قال الدارقطني[١٠]: «كذا رواه القاسم العمري، عن ابن المنكدر، عن جابر ووهم في إسناده، وكان ضعيفًا كثيرًا الخطأ. وخالفه روح بن القاسم، وسفيان الثوري، ومعمر بن راشد، رووه عن ابن المنكدر، عن عبدالله بن عمر [و] موقوفًا، ورواه أيوب السختياني، عن محمد بن المنكدر من قوله، ولم يجاوزه».

ثم روى بإسناد صحيح من جهة روح بن القاسم، عن محمد بن المنكدر، عن عبدالله بن عمرو، قال: «**إِذَا بَلَغَ الْـمَاءُ أَرْبَعِينَ قُلَّةً لَمْ يَنْجُسْ**» ـ انتهى.

فرواية «**أربعين قلة**» التي هي مرفوعة، لا تساوي رواية «**قلتين**».

---

(١) الموضوعات (٢/٧٧).
(٢) انظر: المجروحين (٢/٢١٢)، وتهذيب التهذيب (٨/٣٢٠).
(٣) هو: ابن معين كما صرح به ابن حبان في المجروحين.
(٤) انظر: المجروحين (٢/٢١٢)، وفي تهذيب التهذيب (٨/٣٢٠) مثله، وقول يحيى الأول في الموضوعات لابن الجوزي (٢/٧٧).
(٥) تهذيب التهذيب (٨/٣٢٠ ـ ٣٢١).
(٦) نصب الراية (١/١١٠).
(٧) الدارقطني (١/٢٦) ٣٤.
(٨) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٢٠٥٨).
(٩) الضعفاء للعقيلي (٣/٤٧٣).
(١٠) الدارقطني (١/٢٦ ـ ٢٧) وما بين المعقوفتين منه.

وأما رواية «**أربعين قلة**» التي هي موقوفة، فهي قول عبدالله بن عمرو، وقد نقله النيموي عن «**سنن الدارقطني**»[(١)] بعد ذكر حديث «**القلتين**». وقول عبدالله بن عمرو وإن كان صحيحًا من جهة السند، فهو لا يساوي رواية «**القلتين**» التي هي قول رسول الله ﷺ.

أما رواية «**قلتين أو ثلاثًا**» فقد قال البيهقي في «**المعرفة**»: قوله: «**أو ثلاثًا**» شك، وقع لبعض الرُّواة - انتهى.

وقد نقل النيموي[(٢)] قول البيهقي هذا، فرواية «**قلتين أو ثلاثًا**» بالشك ترجع إلى رواية «**قلتين**» التي هي خالية عن الشك. والظاهر أن الشك من حمَّادِ بن سَلَمَة، فإن بعض أصحابه يروون عنه «**قلتين**» وبعضهم «**قلتين أو ثلاثًا**»، أو من عاصم بن المنذر، فإن كل من روى هذا الحديث غيرهُ عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر. إنما رواه بلفظ «**قلتين**» ولم يقل: «**أو ثلاثًا**» والله - تعالى - أعلم.

فالحاصل أن هذا الاختلاف الذي ذكره النيموي من جهة المتن، ليس اضطرابًا قادحًا، مُورثًا للضعف.

وقال المولوي عبدالحي اللكنوي شيخ النيموي في «**السعاية**»[(٣)] في دفع الاضطراب عن المتن: وأجيب عن وجه الاضطراب في المتن بأنه إنما يورث الضعف إذا تساوت الروايتان المختلفتان. وأما إذا ترجَّحَتْ إحداها بقوة حفظ راويها. أو طول صحبته للمروي عنه، أو نحو ذلك من وجوه الترجيح فلا يقدح الاضطراب في شيء، بل العبرة حينئذ للراجح، كما تقرر في الأصول[(٤)].

وهنا رواية «**أربعين**» ورواية «**أو ثلاثًا**» لا تساوي رواية «**القلتين**» فإن رواته ثقات، ورواتهما ضعفاء مجروحون، فيكون لها الاعتبار، لا لهما - انتهى كلامه بلفظه.

قال في «**التعليق**»: ومن العجائب ما قاله ابن معين فيما حكاه عنه البيهقي في «**المعرفة**»

---

(١) الدار قطني (١/٢٧) ٣٥-٣٨.
(٢) التعليق الحسن (٥٥).
(٣) السعاية (١/٣٧٥).
(٤) يراجع: هدى الساري مقدمة فتح الباري ص(٣٤٧).

قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: سمعت العباس بن محمد، يقول: سمعت يحيى بن معين وسئل عن حديث حماد بن سلمة عن[١] عاصم بن المنذر بن الزبير، فقال: هذا جيد الإسناد.

فقيل له: فإن ابن علية لم يرفعه. قال يحيى: وإن لم يحفظ ابن علية.

فالحديث حديث جيد الإسناد، وهو أحسن من حديث الوليد، يعني يحيى في «قصة الماء لا ينجسه شيء».

قلت: كيف يكون هذا أحسن من حديث الوليد مع أنه مضطرب المتن جدًا، وفي رفعه نظر، لأنه لم يرفعه أحد عن عاصم بن المنذر غير حماد بن سلمة. وخالفه حماد بن زيد، وإسماعيل بن علية عن عاصم، فروياه موقوفًا كما هو عند الدارقطني[٢]. وحماد بن سلمة وإن رواه مرفوعًا لكنه مختلف فيه، فقد رواه موقوفًا على ابن عمر عند الطحاوي في رواية له[٣]، وحديث الوليد سالم عن الاضطراب في المتن، وعن الاختلاف في الرفع والوقف».

قلت: لو تعجب النيموي على إمام الفن يحيى بن معين الذي قال الإمام أحمد في شأنه: «كل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث[٤]» فلا عجب، فإن الجاهل لجهالته ربما يتعجب على الخبير ويطعن عليه.

فاعلم أن ما قاله يحيى بن معين فليس من العجائب، بل هو الظاهر، فإنه إنما جعل حديث حماد بن سلمة أحسن من حديث الوليد بن كثير من جهة الإسناد لا من جهة المتن، يدل عليه قوله: «هذا جيد الإسناد». وقوله: فالحديث حديث جيد الإسناد».

ولا شك في أن إسناد حديث حماد أقل اختلافًا من إسناد حديث الوليد، فإنه ليس في إسناد حماد إلا اختلاف واحد، وهو الاختلاف في الرفع والوقف. أما إسناد حديث الوليد، ففيه اختلافات كما تقدم.

---

(١) وقع في الأصل «حديث» بدل «عن».
(٢) الدارقطني (١/٢١- ٢٢).
(٣) شرح معاني الآثار (١/٩).
(٤) تهذيب التهذيب ٢٨٦/١١، قال وفي رواية: «فليس هو ثابتًا».

والاختلاف الذي وقع في إسناد حديث حمَّاد في الرفع والوقف ليس بقادح عند يحيى بن معين، فإنه جعل رواية الرفع محفوظة[١] حيث قال: «وإن لم يحفظ ابن علية».

فقول النيموي: «كيف يكون هذا أحسن من حديث الوليد مع أنه مضطرب المتن جدًا» مبني على جهله عما قلنا من أن يحيى بن معين إنما جعل حديث حماد أحسن من حديث الوليد من جهة الإسناد، لا من جهة المتن.

ثم قوله: «مع أنه مضطرب المتن جدًا» باطل جدًا، وقد عرفت فيما سبق وجه بطلانه.

وقوله: «في رفعه نظر لأنه لم يرفعه أحد عن عاصم» إلخ، مما لا يلتفت إليه، فإن إمام هذا الشأن يحيى بن معين قد حكم على الرواية المرفوعة بأنها جيدة الإسناد، وجعل رواية الوقف غير محفوظة فكيف يصغي إلى قول النيموي: «وفي رفعه نظر» إلخ.

وأما قوله: «وحماد بن سلمة وإن رواه مرفوعًا، فقد رواه موقوفًا على ابن عمر عند الطحاوي» فمردود عليه، فإن هذه الرواية الموقوفة شاذة تفرد بها يحيى بن حسان، عن حماد بن سلمة، وخالف جميع أصحابه كيزيد بن هارون، وإبراهيم بن الحجاج، وهدبة بن خالد، وكامل بن طلحة، وعفان بن مسلم، ويعقوب بن إسحاق، وبشر بن السري، والعلاء بن عبدالجبار، وموسى بن إسماعيل، وعبيد الله بن محمد[٢] فإن هؤلاء كلهم[٣] رووا عن حماد بن سلمة مرفوعًا، وروايات هؤلاء عند الدارقطني[٤].

اعلم أن الاختلاف الذي وقع في إسناد حديث حماد في الرفع والوقف ليس بقادح عند العلامة ابن التركماني والحافظ الزيلعي وغيرهما من أجلَّةِ العلماء الحنفية أيضًا.

قال ابن التركماني في «**الجوهر النقي**»[٥]: وإذا رفع [أحد] حديثًا، ووقفه آخر، أو

---

(١) وقع في الأصل «غير محفوظة» وهو خلاف ما يقصده المؤلف.

(٢) انظر لمروياته سنن الدارقطني (١/٢٢- ٢٣).

(٣) هؤلاء كلهم، ومن غيرهم ممن رواه عن حماد مثل هؤلاء: الإمام أبو داود الطيالسي في مسنده (١/٤١- ١١٣) منحة المعبود، ووكيع بن الجراح عند ابن ماجه.

(٤) الدارقطني(١/٢٢-٢٣).

(٥) الجوهر النقي في الرد على البيهقي (١/٦٦) على هامش السنن.

فعلهما شخص واحد في وقتين يرجح الرافع لأنه أتى بزيادة. ويجوز أن يسمع الإنسان حديثًا فيوقفه[١] في وقت ويرفعه في وقت آخر، وهذا أولى من تغليط الرافع. انتهى.

وبنحو ذلك قال الحافظ الزيلعي في نصب الرأية.

قال في «**التعليق**»: «وأما الاضطراب من جهة المعنى، فـ «**القلة**» مشترك بين رأس الرجل، والجرة، والقربة. وغير ذلك ولم يثبت مقدارها».

ثم نقل قول الطحاوي[٢] وغيره في إثبات أن «**القلة**» لم يثبت مقدارها:

ثم قال «فحاصل الكلام أن «**القلة**» لم يتعين معناها وإن أُرِيدَ بها الأواني كالجَرَّةِ، والخابية، فلم يثبت مقدارها مع أنها متفاوتة جدًا».

قلت: «**القلة**» بمعنى رأس الرجل، أو رأس الجبل، لا يحصل بها تحديد الماء البتة، وهذا ظاهر. والمقصود من الحديث ليس إلا التحديد. فكيف يراد من «**القلتين**»: رأس الرجل، أو رأس الجبل؟ فتعين أن المراد من «**القلة**» في الحديث ليس إلا الأواني كالجرة وغيرها[٣].

ولما كان «**قلال هجر**» مشهورة، معروفة المقدار عند العرب، كثيرة الاستعمال في أشعارهم، ولذلك شبه رسول الله ﷺ نبق «**سدرة المنتهى**» بـ «**قلال هجر**» تعين أن تكون هي مرادة في الحديث دون غيرها[٤] فلا اضطراب في الحديث من جهة المعنى أيضًا.

قال الزيلعي في «**نصب الراية**»[٥]: قال البيهقي في كتاب «**المعرفة**»: وقلال هجر كانت مشهورة عند أهل الحجاز، ولشهرتها عندهم شبهه رسول الله ﷺ ما رأى ليلة المعراج من نبق «**سدرة المنتهى**» بـ «**قلال هجر**» فقال في حديث مالك بن صعصعة: «**رُفِعْتُ إِلَى سِدْرَةِ المُنْتَهَى، فَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلَ آذَانِ الفِيَلَةِ، وَإِذَا نَبَقُهَا مِثْلَ قِلَالِ هَجر**»[٦].

---

(١) كذا الصواب «فيوقفه» ووقع في الأصل «فيفتي به».

(٢) شرح معاني الآثار (٩/١).

(٣) وإليه ذهب الدارقطني وغيره من أصحاب الحديث، وقد روى الدارقطني (٢٤/١، ٢٧) عن حماد ابن زيد، عن عاصم بن المنذر، قال: القلال: الخوابي العظام.

(٤) وقد صرح به يحيى بن عقيل من قوله، (الدارقطني ٢٤/١، ٢٨ مع التعليق المغني).

(٥) نصب الراية (١١٢/١).

(٦) حديث مالك بن صعصعة ﷺ رواه الإمام أحمد (٢٠٨/٤-٢٠٩) والبخاري (٣٠٢/٦) ومسلم (١٥٠/١).

قال: واعتذار الطحاوي في ترك الحديث أصلًا بأنه لا يعلم مقدار «**القلتين**»[١] لا يكون عذرًا عند من علمه - انتهى.

وقال الحافظ في «**التلخيص**»[٢] بعد ذكر كلام البيهقي هذا، فإن قيل: أي ملازمة بين هذا التشبيه وبين ذكر القلة في حد الماء.

فالجواب أن التقييد بها في حديث المعراج دَالٌّ على أنها كانت معلومة عندهم، بحيث يُضْرَبُ بها المثل في الكبر، كما أن التقييد المطلق إنما ينصرف إلى التقييد المعهود.

وقال الأزهري[٣]: القلال مختلفة في قرى العرب، وقلال هجر أكبرها.

وقال الخطابي[٤]: «**قِلَال هَجَرِ**» مشهورة الصنعة، معلومة المقدار».

و«**القلة**» لفظ مشترك، وبعد صرفها إلى أحد معلوماتها، وهي الأواني، تبقى مترددة بين الكبار والصغار، والدليل على أنها من الكبار، جعل الشارع الحد مقدرًا بعدد، فدل على أنه أشار إلى أكبرها، لأنه لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة - انتهى.

ومن ههنا بطل قول النيموي: «وأما ما زعموا من أن المراد بها «**قلال هجر**» لكثرة استعمال العرب بها دون غيرها فممنوع.

ألم يعلم النيموي أن «**قلال هجر**» لو لم تكن مشهورة، معروفة المقدار عند أهل الحجاز، لما شبه رسول الله ﷺ نبق «**سدرة المنتهى**» بـ «**قِلَال هَجَرِ**».

وأما قول الشوكاني[٥] متعقبًا على كلام الخطابي: «لا يخفى ما في هذا الكلام من التكلف والتعسف» ففيه أن كلام الخطابي ظاهر، ليس فيه تكلف وتعسف، بل إثبات

---

(١) شرح معاني الآثار (٩/١).
(٢) التلخيص الحبير (١٩/١).
(٣) تهذيب اللغة «قلل».
(٤) معالم السنن (٥٧/١).
(٥) نيل الأوطار (٤٣/١).

التكلف فيه تكلف.

ويؤيد ما قاله الخطابي حديث ضعيف، وهو ما روي ابن عدي[١] من حديث ابن عمر: «**إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتينِ مِنْ قِلَالِ هَجَرٍ، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ**».

قال الحافظ في «**التلخيص**»[٢]: في إسناده المغيرة بن صقلاب وهو منكر الحديث.

قال النفيلي: لم يكن مؤتمنًا على الحديث.

وقال ابن عدي[٣]: لا يتابع على عامة حديثه ـ انتهى.

قلت: قال الذهبي في «**الميزان**» في ترجمة المغيرة بن صقلاب قال أبو حاتم: صالح الحديث.

وقال أبو زرعة: لا بأس به ـ انتهى.

قال في «**التعليق**» ثم لا يخفى عليك أن غير واحد من العلماء نسبوا تصحيح حديث «**القلتين**» إلى الطحاوي، وقالوا: إنه: قال خبر «**القلتين**» صحيح، وإسناده ثابت، وإني لم أجد هذه العبارة، ولا تصحيحه في كتابه «**معاني الآثار**».

قلت: كل من نسب تصحيح حديث «**القلتين**» إلى الطحاوي، لم يبين أنه في أي كتاب صححه، فعلى النيموي أن يتتبع كتبه الأخر.

والطحاوي وإن لم يصرح في كتابه «**معاني الآثار**» بأن حديث «**القلتين**» صحيح، لكن صنيعه فيه يدل على أنه صحيح عنده. فإنه روى حديث «**القلتين**» من طرق متعددة[٤]. ولم يعتذر عنه إلا بأن هاتين «**القلتين**» لم يبين لنا في هذه الآثار ما مقدارهما.

ثم قال: فإن قلتم: إن الخبر عندنا على ظاهره، والقلال هي قلال الحجاز المعروفة. قيل لكم: فإن كان الخبر على ظاهره، كما ذكرتم، فإنه ينبغي أن يكون الماء إذا بلغ ذلك المقدار لا يضره النجاسة، وإن غيرت لونه أو طعمه أو ريحه، لأن النبي ﷺ لم يذكر

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٢٣٥٨/٦) ورواه الخطابي بإسناده عن ابن جريج مرسلاً، ولفظه: «إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر...»(معالم السنن ٥٧/١).

(٢) التلخيص الحبير (١٨/١).

(٣) الكامل (٢٣٥٨/٦).

(٤) شرح معاني الآثار (٩/١).

ذلك في هذا الحديث، فالحديث على ظاهره.

فإن قلتم: فإنه وإن لم يذكر في هذا الحديث، فقد ذكره في غيره، فذكرتم ما حدثنا محمد بن الحجاج، قال: حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«المَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى لَوْنِهِ، أَوْ طَعْمِهِ، أَوْ رِيحِهِ»**، قيل لكم: هذا منقطع وأنتم لا تثبتون المنقطع، ولا تحتجون به ـ انتهى كلام الطحاوي.

فلو كان حديث **«القلتين»** ضعيفًا عند الطحاوي لاعتذر عنه أيضًا بأنه ضعيف، كما اعتذر عنه بأن هاتين **«القلتين»** لم يبين لنا مقدارهما؟

وأيضًا سكوت الطحاوي عن حديث **«القلتين»**، وتضعيفه حديث راشد بن سعد يدل على أنه صحيح عنده، وإلا فلا معنى لسكوته عن حديث **«القلتين»**، وتضعيفه حديث راشد بن سعد، فتفكر.

ثم ذكر قول عبداللَّه بن عمرو: قال: **«إِذَا بَلَغَ المَاءُ أَرْبَعِينَ قُلَّةً لَمْ يَنْجُسْ»**. قال: رواه الدارقطني[(١)]، وإسناده صحيح.

قلت: قول عبداللَّه بن عمرو هذا ينفيه قول رسول اللَّه ﷺ: **«إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»**، فلا عبرة به.

ثم ذكر حديث ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ أن امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة، فتوضأ النبي ﷺ بفضله، فذكرت ذلك له، فقال: **«إِنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»**.

قال: رواه أحمد[(٢)]، وفي إسناده لين.

قال: في «التعليق»[(٣)]: قال الحافظ الهيثمي في **«مجمع الزوائد»**[(٤)]: رجاله ثقات. وقال الحازمي: لا يعرف مجودًا إلا من حديث سماك بن حرب، عن عكرمة،

---

(١) الدارقطني في الطهارة (٢٧/١).

(٢) مسند الإمام أحمد (٢٣٥/١، ٢٨٤، ٣٠٨) وأخرجه أيضًا أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة (رقم١٠٩).

(٣) التعليق الحسن (٦/١).

(٤) مجمع الزوائد (٢١٣/١).

وسماك مختلف فيه، وقد احتج به مسلم.

قلت: لينه غير واحد في عكرمة:

قال ابن المديني: روايته عن عكرمة عن ابن عباس مضطربة.

وقال يعقوب بن شيبة: هو في عكرمة صالح، وليس من المثبتين. هكذا في «**الميزان**».

وقال الحافظ في «**التقريب**» صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره، فكان ربما يلقن ـ انتهى.

[قوله في التعليق]:

قلت: قال الحافظ ابن حجر في «**فتح الباري**»[(١)] بعد ذكر هذا الحديث[(٢)]: قد أعله قوم بسماك بن حرب، راويه عن عكرمة، لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة[(٣)]، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم ـ انتهى. فليحفظ هذا، فإنه نافع.

ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قيل: يا رسول الله! تتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يطرح فيها لحوم الكلاب والحيض، والنتن؟ فقال: «**المَاءُ طَهُورٌ، لَا يُنَجِسُهُ شَيْءٌ**».

---

(١) فتح الباري (١/ ٣٠٠).

(٢) روايته عند ابن خزيمة في الطهارة (١/ ٤٨/ رقم٩١).

(٣) قلت: قد تكلم شعبة في سماك بن حرب وضعفه.

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٣٣): وكان شعبة يضعفه، قال: وكان يقول في التفسير: عكرمة، ولو شئت أن أقول له: ابن عباس [لقال]. ويراجع لهذا المبحث سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٤٧) وعلى كل حال فالحديث صحيح، وقد صححه الأعظمي في تحقيقه لابن خزيمة (١/ ٤٨/ ٩١، و١/ ٥٧/ ١٠٩) ووافقه الألباني بسكوته.

وصحيح لما قاله الحافظ في فتح الباري (١/ ٣٠٠) من قوله هذا. ولما نقله عن يعقوب بن شيبة في تهذيب التهذيب (٤/ ٢٣٤): ومن سمع منه قديمًا مثل شعبة وسفيان، فحديثهم عنه صحيح مستقيم. ولما يروي من ابن عباس بأسانيد صحيحه في غير هذا الطريق. وأما شريك القاضي ويزيد ابن عطاء، وإن تكلم فيهما فقد وافقا الثقات في رواية هذا الحديث فحديثهما أيضًا صحيح لغيرهما.

قال: رواه الثلاثة[1] وآخرون[2]، وصحَّحَهُ أحمد[3]، وحسَّنَه الترمذي، وضعَّفه ابن القطان.

قال: والحق معه.

قلت: كلا، ليس الحق معه، فإن العلة التي ضعَّف ابن القطان بها الحديث مدفوعة كما ستعرف.

بل الحق مع الإمام أحمد بن حنبل والترمذي، وإمام هذا الشأن يحيى بن معين وغيرهم.

قال الحافظ في «**بلوغ المرام**»[4]: صحَّحه أحمد.

وقال في «**التلخيص**»[5]: قال الترمذي: حديث حَسَن. وقد جوَّده أبو أسامة، وصحَّحه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو محمد بن حزم - انتهى.

وزاد في البدر المنير: والحاكم وآخرون من الأئمة الحُفَّاظ - كذا في غاية المقصود.

قال في «**التعليق**» قوله: «وحسَّنه الترمذي» [فيه نظر، فإن] فيه عبيدالله بن عبدالله بن رافع بن خديج، وهو مستور، كما في «**التقريب**»[6] وغيره.

قلت: ذكره ابن حبان في الثِّقات كذا في هامش «**الخلاصة**»[7]، وصحَّح حديثَهُ أحمد، ويحيى بن معين، وغيرهما، فلا عبرةَ بقول من قال: إنه مستور.

ويقدم قول من عرفه على من لم يعرفه.

قال في «**التعليق**»: قال ابن القطان في كتابه «**الوهم والإيهام**»[8]: إنَّ في إسناده

---

(١) أبو داود، والترمذي، والنسائي.

(٢) منهم الشافعي في اختلاف الحديث (٢٣/١ على هامش كتاب الأم) و(٦١١/٨ آخر كتاب الأم) وأحمد (٨٦/٣) وأبو داود الطيالسي والدارقطني (١٨/١) والبيهقي (٤/١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦/١).

(٣) كما في سنن الترمذي ومختصر المنذري وبلوغ المرام.

(٤) بلوغ المرام (٢/١٦/١).

(٥) التلخيص الحبير (٢/١٣/١).

(٦) تقريب التهذيب وانظر أيضًا تهذيب التهذيب (٢٨/٧).

(٧) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (١٩٥/٢ـ ط القاهرة) و(ص٢٥١ـ ط بيروت).

(٨) وعنه نقل ابن حجر هذا الكلام في تهذيب التهذيب (٢٨/٧).

اختلافًا.

فقوم يقولون: عبيدالله بن عبدالله بن رافع(١).

وقوم يقولون: عبدالله بن عبدالله بن رافع(٢).

ومنهم من يقول: عبيدالله بن عبدالرحمن بن رافع(٣).

ومنهم من يقول: عبدالله بن عبدالرحمن بن رافع(٤).

ومنهم من يقول: عن عبدالرحمن بن رافع(٥).

قال: فيحصل فيه خمسة أقوال، وكيف ما كان، فهو لا يعرف له حال ولا عين(٦). انتهى.

وحاصله أنه أعله بجهالة راويه عن أبي سعيد، واختلاف الرُّواةِ في اسمه واسم أبيه، فلا شك أن الحديث ضعيف.

قلت: قال المولوي عبدالحي اللكنوي في «**السعاية**»(٧) بعد نقل كلام ابن القطان هذا عن «**نصب الراية**» للزيلعي، ما لفظه: هذا الجواب مردود.

أما أولًا: فبأنه قد تعدد طرق هذا الحديث - يعني حديث أبي سعيد الخدري - كما ذكرناه، وقد أخرجه الدارقطني، والبيهقي والشافعي وغيرهم من الأئمة، كما ذكره العيني(٨). وبذلك ينجبر الضعف.

وأما ثانيًا: فلأن عبيدالله غير مجهول، لأنه قد روي عنه محمد بن كعب، وسليط

---

(١) كما في رواية أبي داود، والترمذي، الدارقطني (١/٣٠/١٠).

(٢) كما في رواية الدارقطني (١/٣١/١٥).

(٣) كما في رواية أبي داود، والنسائي، والدار قطني (١/٣٠/١١) والشافعي في اختلاف الحديث في آخر كتاب الأم (٨/٦١١).

(٤) في رواية الشافعي في اختلاف الحديث الذي على هامش كتاب الأم (١/٢٣).

(٥) كما في رواية الدارقطني (١/٣١/٣١، ١٤).

(٦) قلت: «ولا عين» لم يذكرها الحافظ في تهذيب التهذيب ٢٨/٧، وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/١١٣)، وابن التركماني في الجوهر النقي (١/٥).

(٧) السعاية (١/٣٦٣).

(٨) عمدة القاري ١/٩٣٥.

ابن أيوب، ومحمد بن كعب[1] وغيرهم[2]، ومن روى عنه اثنان أو ثلاثة فهو ليس بمجهول، كما ذكره ابن عبدالبر في **«الاستذكار»** في **«باب ترك الوضوء مما مسته النار»**.

وأما ثالثًا: فلأن هذا الحديث قد صحَّحَهُ يحيى بن معين، كما حكاه العيني[3]. وأحمد بن حنبل، كما حكاه الذهبي في **«الكاشف»**[4] حيث قال: عبيدالله بن عبدالرحمن بن رافع - وقيل غير ذلك - عن جابر، وأبي سعيد، وعنه هشام بن عروة، وعدة. صحح أحمد حديثه في **«بئر بضاعة»** - انتهى.

وقال الترمذي في **«جامعه»** بعد إخراجه من حديث أبي أسامة عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيدالله: هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، ولم يرو حديث أبي سعيد في **«بئر بضاعة»** أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد - انتهى.

وكفاك بهذه الأئمة اعتناءًا واعتمادًا.

وأما رابعًا: فلأنه قد روى هذا الحديث من غير طريق عبيدالله أيضًا، كما مر نقله من **«شرح معاني الآثار»**[5].

وقال الزيلعي في **«نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية»**[6]: له إسناد صحيح من رواية سهل بن سعد، أخرجه قاسم بن أصبغ. قال: حدَّثنا محمد بن وضَّاح، حدَّثنا أبو علي عبدالصمد، حدَّثنا عبدالعزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد، قال: قالوا: يا رسول اللَّه! إنك تتوضأ من **«بِئْرِ بِضَاعَة»** وفيها المَحَائِضُ والخَبَثُ؟ فقال: **«المَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»**.

قال قاسم: هذا أحسن شيء في «بئر بضاعة» - انتهى ما في **«السعاية»**.

---

(١) كذا تكرر ذكر محمد بن كعب.
(٢) وهم: هشام بن عروة، وعبد اللَّه بن أبي سلمة (تهذيب التهذيب ٧/٢٧و٢٨).
(٣) وقد تقدم عن الترمذي.
(٤) الكاشف (٢/٢٢٩).
(٥) شرح معاني الآثار ١/٦، ويراجع: السعاية (١/٣٦٣).
(٦) نصب الراية (١/١١٣).

قلت: لا شك في أن الروايات مختلفة في اسم الراوي عن أبي سعيد، وفي اسم أبيه لكنها ليست بمستوية من جهة الإسناد، بل أجودها وأحسنها إسنادًا رواية أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيدالله بن عبدالله بن رافع، عن أبي سعيد.

قال الترمذي في «**جامعه**» بعد رواية حديث أبي سعيد من هذا الطريق: هذا حديث حَسَن.

وقد جوَّد أبو أسامة هذا الحديث، ولم يرو حديث أبي سعيد في «**بئر بضاعة**» أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روى من غير وجه عن أبي سعيد ـ انتهى.

وقال الدارقطني في «**العلل**»: أحسنها إسنادًا رواية الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب ـ انتهى. كذا في «**التلخيص**»[١].

فرواية أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب تكون مقدمة على الروايات الباقية المختلفة، ولا تعل هي بها.

قال العلامة ابن التركماني في «**الجوهر النقي**». إذا أقام ثقة إسنادًا اعتمد، ولم يبال بالاختلاف. وكثير من أحاديث الصحيحين لم تسلم من مثل هذا الاختلاف. وقد فعل البيهقي مثل هذا في أول الكتاب[٢] في حديث: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[٣] حيث بَيَّنَ الاختلاف فيه، ثم قال: إلَّا أنَّ الذي أقام إسنادَهُ ثقة، أودعه مالك في «**الموطأ**»[٤] وأخرجه أبو داود في «**السُّنن**»[٥] انتهى ما في «**الجوهر النقي**».

فإن **قلت**: الوليد بن كثير أيضًا مختلف في روايته عن محمد بن كعب، فمرة يقول: عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن رافع، عن أبي سعيد ومرة يقول: عن عبيدالله بن[٦]، كما في رواية النسائي.

---

(١) التلخيص الحبير (١/١٣/٢).
(٢) السنن الكبرى (١/٣).
(٣) أخرجه مالك وأبو داود، كما سيأتي.
(٤) في الطهارة (١/٢٢).
(٥) أبو داود.
(٦) كما في رواية أبي داود والترمذي والدارقطني.

قلت: عامة أصحاب أبي أسامة يقولون عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن عبيدالله بن عبدالله بن رافع.

ثم هذا الاختلاف ليس بقادح، لأن عبيدالله بن عبدالله بن رافع وعبيد الله بن عبدالرحمن بن رافع هما واحد.

قال الحافظ في «**التقريب**»: عبيدالله بن عبدالرحمن بن رافع الأنصاري، ويقال: ابن عبدالله، هو راوي حديث «**بئر بضاعة**» ـ انتهى.

وقد تقدم أنه ذكره ابن حبان في «**الثقات**». وصحح حديثه أحمد ويحيى بن معين وغيرهما.

فقول ابن القطان(١): «فهو لا يُعْرَفُ له حَالٌ ولا عَيْنٌ» مما لا يصغى إليه.

فالحاصل أن حديث أبي سعيد المذكور صحيح. والحق مع من صحَّحَهُ، كيحيى بن معين إمام هذا الشأن، وأحمد بن حنبل وغيرهما.

واعلم أن هذا الحديث قد روي من طُرُقٍ أُخَر صِحَاحٍ من غير طريق عبيدالله.

فمنها ما أخرجه النسائي في «**سننه**»(٢)، قال: أخبرنا العباس بن عبدالعظيم، حدَّثَنا عبدالملك بن عمرو، قال: حدَّثَنا عبدالعزيز بن مسلم ـ وكان من العابدين ـ عن مطرف بن طريف، عن خالد بن أبي نوف، عن سليط، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال: مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من «**بئر بضاعة**» الحديث.

وأخرجه الطحاوي أيضًا في «**شرح [معاني] الآثار**»(٣)، قال: حدَّثَنا إبراهيم، قال: حدَّثَنا عيسى بن إبراهيم البرمكي، قال: حدَّثَنا عبدالعزيز بن مسلم القسملي، قال: حدَّثَنا مطرف، عن خالد بن أبي نوف، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يتوضأ من «**بئر بضاعة**» الحديث.

قلت: رجال رواية النسائي ثِقَاتٌ، وإسنادها صحيح.

وأما قول النيموي في «**التعليق**»: هذا الإسناد ضعيف، خالد بن أبي نوف لم يسمعه

---

(١) الصواب «ابن القطان» ووقع في الأصل «ابن حبان» وهو خطأ.

(٢) النسائي في الطهارة، باب ذكر بئر بضاعة.

(٣) شرح معاني الآثار (٦/١).

من سليط، بل بينهما محمد بن إسحاق، وهو رواه مرة هكذا[١]، ومرة عن سليط، عن عبدالرحمن بن رافع[٢]، ومرة عن سليط، عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن رافع، كما هو عند «**الدارقطني**»[٣] فباطل. فإن سماع خالد بن أبي نوف من سليط ممكن، فإنهما من طبقة واحدة، عدَّهما الحافظ بن حجر في «**التقريب**»[٤] من السادسة. وخالد بن أبي نوف ليس من المدلسين، ولم يقل أحد من الحفاظ: إن خالد بن أبي نوف ليس له سماع من سليط. فعنعنته محمول على السماع.

وأما قوله: «بل بينهما محمد بن إسحاق» ادِّعاءٌ مَحْضٌ، لا دليل عليه. بل هو عندي كذِبٌ صَرِيحٌ. ومن يدَّعي صِدْقَهُ فعليه الدليل[٥].

ومنها ما رواه الطحاوي في «**شرح [معاني] الآثار**»[٦] قال: حدَّثنا إبراهيم بن داود، قال: حدَّثنا أصبغ بن الفرج، قال: حدَّثنا حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن أمه، قالت: دخلنا على سهل بن سعد في أربع نسوة، فقال: لو سقيتكم من «**بئر بضاعة**» لكرهتم ذلك، وقد سقيت رسول الله ﷺ بيدي منها ـ انتهى.

وأخرجه البيهقي[٧]، وقال: هذا إسناد حسن موصول.

قال الزيلعي في «**نصب الراية**»[٨]: ثم أخرجه ـ أي البيهقي[٩] ـ عن حاتم بن

---

(١) كما في روايتي النسائي والطحاوي المذكورتين آنفًا.

(٢) كما في رواية الدارقطني (١/ ٣٠).

(٣) هو عند أبي داود (١/ ٥٥) ولم أجده عند الدارقطني، وعنده «عبد الله» ابن عبدالرحمن.

(٤) انظر: تقريب التهذيب. ويراجع أيضًا: تهذيب التهذيب (٣/ ١٢٣- ١٢٤)،و(٤/ ١٦٣).

(٥) قلت: قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٢٣): «وقيل: بينهما محمد بن إسحاق» هذا، وقد رأينا من قبل أن خالدًا يرويه عن سليط، عن ابن أبي سعيد، في رواية النسائي. وعن أبي سعيد مباشرة عند الطحاوي، ولم يذكر سليطًا، ثم إن محمد بن إسحاق يرويه مرة عن سليط، عن عبيدالله بن عبدالرحمن، كما في رواية أبي داود، ومرة هو وابن أبي ذئب، عمَّنْ أخبرهم. عن عبيدالله بن عبدالرحمن كما في تحفة الأشراف (٣/ ٣٩٥/ ٤١٤٤). ومرة يرويه محمد بن إسحاق عن عبيدالله بن عبدالله كما في رواية أبي داود الطيالسي (١/ ٤١/ ١١٠منحة المعبود).

(٦) شرح معاني الآثار (١/ ٦-٧).

(٧) السنن (١/ ٢٥٩).

(٨) نصب الراية (١/ ١١٤).

(٩) المصدر السابق من سنن البيهقي.

إسماعيل، حدَّثَنا محمد بن [أبي] يحيى[(١)]، عن أمه، قالت: دخلت على سهل بن سعد في نسوة، فقال: لو أني أسقيكم من «**بئر بضاعة**» لكرهتم ذلك، وقد - والله - سقيت رسول الله ﷺ بيدي منها.

ثم قال: هذا إسناد حسن موصول - انتهى ما في نصب الراية.

ومنها ما أخرجه قاسم بن أصبغ:

قال الزيلعي في «**نصب الراية**»[(٢)]: وله إسناد صحيح من رواية سهل بن سعد. قال قاسم بن أصبغ: حدَّثَنا محمد بن وضَّاح، حدَّثَنا أبو علي عبدالصمد بن أبي سكينة، حدَّثَنا عبدالعزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد، قال: قالوا: يا رسول الله! إنك تتوضأ من «**بئر بضاعة**» الحديث.

قال قاسم هذا أحسن شيء في «**بئر بضاعة**» انتهى ما في «**نصب الراية**».

وقد مر هذا الحديث بإسناده ولفظه في كلام المولوي عبدالحي[(٣)] رحمه الله.

وأما قول النيموي في «**التعليق**»: وقال ابن حزم: عبدالصمد ثقة مشهور ورده الحافظ ابن حجر في «**التلخيص الحبير**»[(٤)] بأن ابن أبي سكينة الذي زعم ابن حزم أنه مشهور، قال ابن عبدالبر وغير واحد: إنه مجهول، ولم نجد عنه راويًا إلا محمد بن وضاح.

قلت: فثبت أن ما أخرجه ابن أصبغ ضعيف أيضًا، فمبني على قلة التدبر.

فاعلم أن ابن حزم ادعى أن عبدالصمد ثقة، وأنه مشهور. فرد الحافظ على دعواه الثانية، أي على كونه مشهورًا. لا على دعواه الأولى، أي على كونه ثقة، ولا منافاة بين أن يكون الرجل ثقة، وأن لا يوجد عنه إلا راو واحد. ألا ترى أن ابن أكيمة الليثي ثقة ولا يوجد عنه إلا راو واحد، وهو الزهري[(٥)]. فلم يتدبر النيموي، ففهم أن الحافظ رد على كلتا دعوييه، فَتَفوَّه ما تَفوَّهَ، وليس كذلك.

---

(١) الزيادة من نصب الراية، ومن إسناد حديث الطحاوي السابق.

(٢) نصب الراية (١/١١٤).

(٣) في السعاية (١/٣٦٣)، نقلًا عن نصب الراية.

(٤) التلخيص الحبير (١/١٣/٢).

(٥) يراجع: تهذيب التهذيب (٧/٤١٠- ٤١١).

فالحاصل أن عبدالصمد ثقة، والحديث صحيح، كما اعترف به الزيلعي. وقول النيموي: «فثبت أن ما أخرجه ابن أصبغ ضعيف إلخ» مردود عليه.

قال في «**التعليق**»: قوله: «**بئر بضاعة**» وهي مشهورة بالمدينة زعم الطحاوي[1] أنها كانت سيحًا تجري، وأسند عن الواقدي أنه قال: كانت طريقًا للماء إلى البساتين، فكان الماء لا يستقر فيها.

قلت: وكذا زعم كثير من العلماء الحنفية مقلدين للطحاوي.

والعجب من الطحاوي أنه أسنده عن الواقدي، وسكت عنه حيث قال في «**شرح [معاني] الآثار**»: وقد حكى هذا القول الذي ذكرناه في «**بئر بضاعة**» عن الواقدي، حدثنيه أبو جعفر أحمد بن أبي عمران، عن أبي عبدالله محمد بن شجاع الثلجي، عن الواقدي أنها كانت كذلك - انتهى.

وفي إسناده محمد بن شجاع الثلجي الكذاب. قال الذهبي في «**الميزان**»: محمد بن شجاع الثلجي، الفقيه البغدادي، الحنفي، أبو عبدالله، صاحب التصانيف. قال ابن عدي[2]: كان يضع الحديث في التشبيه، ينسبها إلى أهل الحديث، يثلبهم بذلك.

قال الذهبي: جاء من غير وجه أنه كان ينال من أحمد وأصحابه ويقول: أيش قام به أحمد؟ وقال زكريا الساجي: محمد بن شجاع كذاب. احتال في إبطال الحديث نصرة للرأي - انتهى.

ثم الواقدي متروك قد استقر الإجماع على وهنه، ومع هذا لم يدرك عهد النبي ﷺ، ولا عصر الصحابة ﵃، فإنه مات سنة سبع ومائتين، ولم يذكر من أخذ هذا عنه، فكيف يُعْبَأُ بقوله هذا.

ثم قوله هذا معارض بقوله الآخر، فحكى البلاذري في «**تاريخه**»[3] عن الواقدي أنه قال: تكون «**بئر بضاعة**» سبعًا في سبع، وعيونها كثيرة، فهي لا تنزح - انتهى.

---

(١) شرح معاني الآثار (١/٧).
(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٢٢٩٣).
(٣) أنساب الأشراف (١/٥٣٧)، وفيه: «يكون» و«فلا تنزح».

قال الحافظ بن حجر في «**الدراية**»[١] وأما قوله: أن ماء «**بئر بضاعة**» كان جاريًا بين البساتين، فهو كلام مردود على مَنْ قاله. وقد سبق إلى دعوى ذلك وجزم به الطحاوي، فأخرج عن [أبي] جعفر بن أبي عمران، عن محمد بن شجاع الثلجي[٢]، عن الواقدي، قال: كانت «**بئر بضاعة**» طريقًا للماء إلى البساتين. وهذا إسناد واهٍ جدًا. ولو صحّ لم يَثْبُتْ به المراد. لاحتمال أن يكون المراد أن الماء كان ينقل منها بالسانية[٣] إلى البساتين، ولو كانت سيحًا جاريًا لم تُسَم بئرًا ـ انتهى ـ.

وقال الزيلعي في نصب الراية[٤]: وقول صاحب الكتاب «**أن ماءها كان جاريًا بين البساتين**» هذا. رواه الطحاوي في شرح الآثار عن الواقدي، فقال: أخبرنا أبو جعفر محمد بن أبي أحمد ابن أبي عمران، عن أبي عبدالله محمد بن شجاع الثلجي، عن الواقدي قال: كانت بئر بضاعة طريقًا للماء إلى البساتين ـ انتهى. وهذا سَنَدٌ ضعيفٌ مُرسَلٌ، ومدلوله على جريانه غير ظاهر.

قال البيهقي في المعرفة: وزعم الطحاوي أن بئر بضاعة كان ماءها جاريًا لا يستقر، وأنها كانت طريقًا إلى البساتين، ونقل ذلك عن الواقدي، والواقدي لا يحتج بما يسنده، فضلًا عما يرسله، وحال بئر بضاعة مشهور بين أهل الحجاز بخلاف ما حكاه ـ انتهى ما في نصب الراية. **فالحاصل** أن ما أسنده الطحاوي عن الواقدي أن بئر بضاعة كانت طريقًا للماء إلى البساتين إسناده واه جدًا، ومع هذا مدلوله على جريان ماءها غير ظاهر.

ويدل على ضعفه ما نقل العلامة نور الدين على السمهودي في كتابه وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى عن المجد أنه ورد في الخبر أن النبي ﷺ كان توضأ من بئر بضاعة وبصق بها[٥]. وكان الناس يتبركون به لذلك[٦]. حتى قالت أسماء بنت أبي بكر: كنا

---

(١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (ص٢٧).
(٢) في الدراية: «البلخي» ـ منسوبًا إلى «بلخ» ـ بالباء والخاء والصواب «الثلجي» بالمثلثة والجيم.
(٣) في الدراية: «السيانية» بالياء قبل الألف.
(٤) نصب الراية (١/١١٤).
(٥) كذا الأوجه: «بصق فيها».
(٦) لم يكن تبركهم بالماء لوضوئه ﷺ فقط بل لدعائه فيها كما في ابن سعد (١/٥٠٥).

نغسل المرضى من بئر بضاعة ثلاثة أيام، فيُعَافُونَ وكان إذا مرض المريض يقول: اغسلوني من ماء بضاعة فيغسل فكأنما ينشط من عقال.

ولو كان ماءها جاريًا لما صلح أن يقولوا ذلك. لأن الجرية الأولى سارت ببصاق النبي ﷺ، ولم يبق فيها. فما معنى التبرك.

ويدل على ضعفه أيضًا أنهم قد صَرَّحُوا أن المدينة لم يكن فيها زمان النبي ﷺ ماء جاريًا، فكيف يصح كون ماء بئر بضاعة جاريًا.

قال: «واستدل بعضهم على صحة هذا الخبر بأنها لو لم تكن جارية، لنتن الماء بوقوع لحوم الكلاب، ونحو ذلك».

قلت: هذا الاستدلال فاسد، فإن علة عدم نتن الماء ليست منحصرة في جريانه. وقد نقل النيموي عن المعرفة للبيهقي قول الشافعي(١): إن بئر بضاعة كانت كثيرة الماء واسعة كان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لونًا، ولا طعمًا، ولا تظهر له فيها ريح. ونقل(٢) عن تاريخ البَلَاذُرِي(٣)، عن الواقدي أن عيونها كثيرة فهي لا تنزح. ونقل عن بعض أهل العلم: وكان الماء لكثرته لا يتغير.

قال في التعليق: وقال أبو داود(٤): سمعت قتيبة بن سعيد، قال: سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها. [ف](٥)قال: أكثر ما يكون الماء إلى العانة. **قلت**: فإذا نقصت؟. قال: دون العورة.

قال أبو داود: وقدرت أنا بئر بضاعة بردائي، مددته عليها ثم ذرعته، فإذا عرضها ستة أذرع. وسألت الذي فتح لي باب البستان، فأدخلني إليه: هل غير بناءها؟ قال: لا. قال: ورأيت فيها ماء [أ] متغير اللون ـ انتهى.

واستدل البيهقي بهذا في المعرفة على أن الماء كان لا يجري منها، وأن ماءها كان

(١) اختلاف الحديث (٢٤/١ على هامش كتاب الأم) و(٦١١/١ ـ في آخره).
(٢) التعليق الحسن (٦/١).
(٣) أنساب الأشراف (٥٧٣/١).
(٤) (٥٥/١).
(٥) الزيادة من سنن أبي داود.

مستقرًا فيها، يتغير في بعض الأوقات - إما بطول المكث، وإما بما يقع فيه.

قلت: قد ثبت أن بينهم وبين النبي ﷺ نحوًا من مائتي سنة، فكيف يظن أن تلك البئر كانت في ذلك الزمان كما كانت في عهده ﷺ، مع أن آثار البناء تندرس في أقل من هذه المدة، بل كونها سبعًا في سبع في وقت على ما حكاه البلاذري عن الواقدي مع كثرة مائها وكونها ستة أذرع في عهد أبي داود مع قلته يدل على خلاف ذلك - [انتهى من التعليق].

قلت: استدلال البيهقي على استقرار ماء بئر بضاعة وعدم جريانه، فيقول أبي داود: «رأيت فيها ماء [آ] متغير اللون، صحيح مستقيم. فإن الأصل أن بئر بضاعة في ذلك الزمان كانت كما كانت في عهد رسول الله ﷺ.

ويؤيده قول من فتح باب البستان لأبي داود.

ومجرد مرور نحو من مائتي سنة عليها ليس بمستلزم لا ندارسها ما لم يدل عليه دليل صحيح.

ألا ترى أن بئر زمزم الآن باقية كما كانت في عهده ﷺ، ولم تندرس مع مرور المدة الطويلة، ومن يدعي خلافه فعليه الدليل(١).

وكم من آبار توجد في الدنيا من غير اندراس وقد مضى عليها أكثر من مائتي سنة.

ثم قياس اندراس البئر على اندراس البناء فوق الأرض فاسد فإن لاندراس البناء فوق الأرض أسبابًا كثيرة، منها(٢) كثرة الأمطار، والرياح، وغير ذلك، فتندرس لوجود تلك الأسباب في مدة قليلة. وأما الآبار، فإنها تكون تحت الأرض، فتكون محفوظة، فتبقى مدة مديدة. نعم يمكن أن تصير بعد مدة قليلة الماء لوقوع التراب وغيره فيها.

وأما كون بئر بضاعة سبعًا في سبع في وقت، وكونها ستة أذرع في عهد أبي داود، فلا يدل على اندراسها، فإن هذا الاختلاف يمكن أن يكون من جهة أنها كانت ستة أذرع وبعضًا من ذراع، فأبو داود لم يعتبر الكسر، ومن عدها سبعًا في سبع اعتبره.

---

(١) يراجع لترميم بئر زمزم وإصلاحها أخبار مكة (٢/٦١).

(٢) كذا الأوجه ووقع في الأصل «من».

وكذلك كثرة ماءها في وقت، وقلته في زمان أبي داود لا يدل على اندراسها. فتفكر.

قال في التعليق: والواقدي وإن كان مجروحًا عند المحدثين في الحديث لكنه رأس في المَغَازِي والسِّيَر والأَخْبَار والحوادث الكائنة في وقت النبي ﷺ، وبعد وفاته، وهو من أهل المدينة، ولا شك أنه أعلمُ بحالها وحال آبارها من غيره وإخباره أحرى بالقبول من خبر القيم، ومن قول من فتح الباب لأبي داود، لأنهما رجلان مجهولان.

قلت: الواقدي، وإن كان رأسًا في المغازي والسير والأخبار، لكن قال الذهبي في تذكرة الحفاظ[(١)]: وهو رأس في المغازي [والسير][(٢)] ويروى عن كل ضرب - انتهى.

وقال في الميزان: واستقر الإجماع على وَهَنِ الواقدي. وقال فيه: قال أحمد بن حنبل: هو كذاب. وقال فيه: قال المغيرة بن محمد المهلبي، سمعت ابن المديني، يقول: الهيثم بن عدي أوثق عندي من الواقدي. لا أرضاه في الحديث، ولا في الأنساب، ولا في شيء - انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: متروك مع سعة علمه.

على أنه لا يلزم من كون الواقدي رأسًا في المغازي والسير والأخبار أن يكون كل ما رواه وأخبر به صحيحًا مقبولًا، ولو كان من غير سند، أو من سند ضعيف، وقد عرفت أن الواقدي لم يذكر سند قوله: «إن بئر بضاعة كانت طريقًا للماء إلى البساتين في عهد رسول الله ﷺ» فلا يعلم أنه عمن أخذ هذا، ومات الواقدي سنة سبع ومائتين، فبينه وبين عهد رسول الله ﷺ مفاوز تنقطع فيها أعناقُ المَطِيّ.

ثم إنا لا نسلم أن القول المذكور قول الواقدي، فإنه لم يثبت عنه بسند صحيح، والسند الذي ذكره الطحاوي وَاهٍ جدًا، كما عرفت.

فقول النيموي: «والواقدي وإن كان مجروحًا... إلخ» لغو لا طائل تحته.

قال في التعليق: قوله: وهي بئر يطرح فيها لحوم الكلاب... إلخ.

قلت: قال بعض أهل العلم: وإنما كان ذلك من أجل أن البئر كانت بمنخفض من

---

(١) تذكرة الحفاظ (٣٤٨/١).
(٢) زيادة من تذكرة الحفاظ.

الأرض، فيمطر السماء، ويمر الماء إليها، ويجتمع فيها، حتى تصير غديرًا كبيرًا، وكانت السيول تُلمُّ هذه الأقذار من الطرق والأفنية، وتحملها فتلقيها فيها وكان الماء لكثرته لا يتغير من ذلك.

قلت: ومما يؤيد هذا القول أن تلك البئر قد أطلق عليها اسم الغدير كما رواه عبدالرزاق في مُصَنَّفه[١] فيما حكاه السيوطي في جَمْع الجَوامِع، ثم على المتقي في كنز العمال عن أبي سعيد الخُدري أنَّ النبيَّ ﷺ تَوضَّأَ أَوْ شَرِبَ مِنْ غَدِيرٍ كَانَ يُلْقَى فِيهِ لُحُومُ الكِلَابِ وَالجِيفِ، فَذُكِرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّ المَاءَ لَا يُنَجِسُهُ شَيْءٌ**» انتهى ما في التعليق.

قلت: ذكر الخطابي[٢] وغير واحد من أهل العلم[٣] مثل هذا القول. ولم يذكر أحد منهم حتى تصير غديرًا كبيرًا، ولا أدري من قال هذا؟.

ولا رَيْبَ في أن قائل هذا القول كائنًا من كان لم يتدبر، ولم يُعمِل الفِكْرَ فإنه لو كانت بئر بضاعة تصير من مرور ماء مطر السماء، وسيلان السيول إليها غديرًا كبيرًا لم تبق سالمة إلى زمان أبي داود، بل كانت مطمومة[٤] مسواة بالأرض، فإن البئر إذا كانت في منخفض من الأرض وتصير من مرور ماء المطر وسيلان السيول إليها غديرًا كبيرًا طمتها السيول، ودفنتها في عدة سنين، ولا تبقى سالمة مدة طويلة البتة.

وأما رواية عبدالرزاق، فلم يعلم حال إسنادها[٥]، على أن هذه الرواية لا تعلق لها ببئر بضاعة، فإنها متعلقة بغدير انتهى إليه النبي ﷺ في سفر.

ففي شرح الآثار[٦] للطحاوي عن جابر أو أبي سعيد قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانتهينا إلى غدير وفيه جيفة، فكففنا وكف الناس حتى أتانا النبي ﷺ، فقال: «**مالكم لا تستقون؟**» فقلنا: يا رسول الله! هذه الجيفة؟ فقال: «**اسْتَقُوا، فَإِنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ**» فاستقينا وارتوينا.

(١) الكتاب المصنف (٧٨/١ رقم ٢٥٥).
(٢) معالم السنن (٧٣/١).
(٣) منهم الطيبي في شرح المشكاة، كما في المرعاة شرح المشكاة (٥٣٨/١) للمباركفوري.
(٤) قوله: «مطمومة» بالميم مثل: مطموسة بالسين، ومعناهما قريب، أي مدفونة ومندرسة.
(٥) في إسناده رجل مجهول وهو شيخ ابن أبي ذئب، فقال ابن أبي ذئب عن رجل عن أبي سعيد.
(٦) شرح معاني الآثار (٧/١)، ورواه أبو داود الطيالسي (١١٢/٤١/١) منحة المعبود، والبيهقي (٢٥٨/١).

فالحاصلُ أنَّ قولَ بعضِ أهلِ العلمِ الذي نقله النيموي مَبْنِيٌّ على قِلَّةِ التَّدَبُّرِ، وتأييد النيموي إيَّاه برواية عبدالرزاق مَبْنِيٌّ على قُصُورِ النَّظَرِ.

قال في التعليق: قوله: الماء طهور لا ينجسه شيء.

والصواب أن معناه أن الماء لا يزول طبعه من الطهارة، ولا ينجسه شيء بأن يبقى نجسًا مع زوال النجاسة منه.

والحاصل أن القوم حين سألوا النبي ﷺ عن بئر بضاعة فكأنما أجابهم بأن تلك البئر وإن كانت كما قلتم لكن الآن ليست كذلك بل زالت النجاسة منها وصار ماءها طاهرًا.

قال الطحاوي في معاني الآثار[(١)]: فكأنَّ معنى قوله أن الأرض لا تنجس أي أنها لا تبقى نجسة إذا زالت النجاسة منها. لا أنه يريد أنها غير نجسة في حال كون النجاسة فيها، فكذلك قوله في بئر بضاعة أن الماء لا ينجس، ليس هو على حال كون النجاسة فيها، إنما هو على حال عدم النجاسة فيها.

وقال أبو نصر المعروف بـ «**الأقطع**»: لا يظن بالنبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه كان يتوضأ من بئر هذه صفاتها مع نزاهته، وإيثار[ه] الرائحة الطيبة، ونهيه عن الامتخاط في الماء.

فَدَلَّ أن ذلك كان في الجاهلية، فشك المسلمون في أمرها فَبَيَّنَ أنه لا أثر لذلك مع كثرة النضح ـ [انتهى قول النيموي في التعليق].

قلت: التأويل الذي ذكره الطحاوي مردود عليه يرده لفظ الحديث.

قال المولوي عبدالحي اللكنوي في السعاية[(٢)] بعد نقل كلام الطحاوي: هذا الوجه وإن كان تأويلًا حسنًا بالنسبة إلى نظائره، لكنه مما يأباه ظاهر ألفاظ الأخبار أشد الإباء فإنها مما تشهد شهادة ظاهرة أن السؤال كان حالة الإلقاء ـ انتهى.

ثم ذكر[(٣)] حديث الزنجي: عن عطاء أن حبشيًا وقع في «**زمزم**» فمات، فأمر ابن الزبير، فنزح ماءها، فجعل الماء لا ينقطع، فنظر، فإذا عين تجري من قِبَلِ الحجر الأسود،

(١) شرح معاني الآثار (١/٧).
(٢) السعاية (١/٣٦٦).
(٣) آثار السنن (١/٨ـ ٩).

فقال ابن الزبير: حَسْبُكُم.

قال: رواه الطحاوي[١]، وابن أبي شيبة[٢]، وإسناده صحيح.

قلت: سلمنا صحة إسناده، لكن قد تقرر أن صحة الإسناد لا تستلزم صحة المتن، ولو سلم صحة المتن، فيحتمل أن يكون نزح الماء لنجاسة ظهرت على وجه الماء، أو تطييبًا للقلوب، وتنظيفًا للماء، فإن زمزم للشرب، لا من جهة الوجوب الشرعي.

قال المولوي عبدالحي اللكنوي شيخ النيموي في السعاية[٣] وما روى عنهم من النزح لا يدل على النجاسة، بل يحتمل التنظف والتنزه - انتهى.

وأما ما قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي[٤] من أن الراوي جعل علة نزحها موته دون غلبة دمه لقوله: «مات، فأمر أن تنزح» كقوله: «زنى ماعز فرجم» - انتهى. ففيه نظر، فإنه ليس فيه دليل على أن الموت كان علة للنزح. إنما فيه أن الزنجي مات في «زمزم» فأمر بعد ذلك أن تنزح، وأما عِلَّةُ النزح، هل هي الموت، أو أمر آخر؟ فلا يدل عليه لفظ «مات. فأمر أن تنزح».

قال الطحاوي في شرح الآثار[٥]: ليس في حديث أبي الدرداء، وثوبان: **«قاء فأفطر»**[٦] دليل على أن القيء كان مفطرًا له. إنما فيه إنَّه قاء، فأفطر بعد ذلك - انتهى.

وقال مُحدِّث الهند العلامة الشيخ ولي الله في «حُجَّةُ الله البالغة»[٧]: وقد أطال القوم في فروع موت الحيوان في البئر، والعشر في العشر، والماء الجاري، وليس في كل ذلك حديث عن النبي ﷺ ألبتة. وأما الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين، كأثر ابن الزبير في الزنجي، وعلي رضي الله عنه في الفارة، والنخعي، والشعبي في نحو السنّور، فليست بما يشهد له المحدثون بالصحة، ولا مما اتفق عليه جمهور أهل القرون الأولى. وعلى تقدير

(١) شرح معاني الآثار (١/٩ - ١٠).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/١٦٢).
(٣) السعاية (١/٤٢٢).
(٤) الجوهر النقي (١/٢٦٨).
(٥) شرح معاني الآثار (١/٣٤٨).
(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٤٨).
(٧) حجة الله البالغة (١/٣٩١).

صحتها، يمكن أن يكون ذلك تطييبًا للقلوب، وتنظيفًا للماء، لا من جهة الوجوب الشرعي، كما ذكر في كتب المالكية، ودون نفي هذا الاحتمال خرط القتاد.

وبالجملة، فليس في هذا الباب شيء يعتد به، ويجب العمل عليه، وحديث «القلتين» أثبت من ذلك كله بغير شبهة. ومن المحال أن يكون الله ـ تعالى ـ شرع في هذه المسائل لعباده شيئًا زيادة على ما لا يَنفَكُّونَ عنه من الارتفاقات، وهي مما يكثر وقوعه وتعم به البلوى، ثم لا ينص عليه النبي ﷺ نصًا جليًا، ولا يستفيض في الصحابة ومن بعدهم، ولا حديث واحد فيه ـ انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية[1] روى البيهقي[2] من طريق ابن عيينة: أنا بمكة منذ سبعين سنة، لم أر صغيرًا ولا كبيرًا يعرف «حديث الزنجي»، ولا سمعت أحدًا يقول: نزحت زمزم[3] وقال الشافعي[4]: إن ثبت هذا عن ابن عباس، فلعل نجاسة ظهرت على وجه الماء، أو نزحها للتنظيف ـ انتهى.

وقال البيهقي في السنن الكبرى[5]: بعد ذكر قول الشافعي وابن عيينة: وعن أبي عبيد، قال: وكذلك لا ينبغي، لأن الآثار جاءت في نعتها أنها لا تنزح ولا تذم[6] ـ انتهى.

قلت: فهذه الآثار أيضًا تخدش في صحة واقعة نزح «زمزم»، فإن صحتها تخالف قوله: «لا تنزح». وكذلك تخالف قوله: «لا تذم». فَأَيُّ مَذَمَّةٍ لـ «زمزم» تكون أقبح من أن يكون مَاءُهَا نَجِسًا خَبِيثًا.

فإن قلت: أجاب عنه العلَّامةُ [ابن] التركماني[7] في الجوهر النقي[8] حيث قال:

---

(١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (ص٣٠) وانظر نصب الراية (١/١٣٠).

(٢) السنن الكبرى (١/٢٦٦).

(٣) يعني نزحت لهذا السبب، يعني لوقوع الزنجي فيها.

(٤) أيضًا الدراية والسنن الكبرى.

(٥) السنن الكبرى (١/١٦٦).

(٦) قوله: «لا تنزح» بالحاء والصواب: «لا تنزف» بالفاء. قال ابن الأثير في النهاية (٥/٤٢ «نزف»): «زمزم لا تنزف ولا تذم» أي: لا يفني ماؤها على كثرة الاستقاء.

(٧) كذا والصواب: «ابن التركماني».

(٨) الجوهر النقي (١/٢٦٧).

ليس فيه أنَّ ابن عباس وابن الزبير قدرًا على استيصال الماء بالنزح، حتى يكون مخالفًا للآثار التي ذكرها أبو عبيد.

بل صرح في رواية ابن أبي شيبة(١) بأن الماء لم ينقطع، وفي رواية البيهقي(٢) بأن العين غلبتهم حتى دست بالقباطي(٣) والمطارف(٤) - انتهى.

قلت: ظن ابن التركماني أن نزح البئر لا يكون إلا باستيصال ماءها، وليس كذلك، ففي القاموس(٥): نزح البئر: استقى ماءها حتى ينفد، أو يقل - انتهى.

ثم ذكر **«حديث الزنجي»** عن ابن سيرين: أن زنجيًا وقع في **«زمزم»** فمات، فأمر ابن عباس، فأُخرِج، وأمر بها أن تُنْزَح، الحديث. قال: رواه الدارقطني(٦)، وإسناده صحيح(٧).

قال في التعليق: قال البيهقي في المعرفة: وابن سيرين عن ابن عباس مرسل. ونقل الحافظ ابن حجر(٨) قوله هذا، وسكت عما فيه. وقال ابن الهمام(٩) - مقلدًا للبيهقي -: هو مُرسَلٌ. فإن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس. وكذلك غيرُ واحدٍ من أصحابنا معتمدًا عليه.

قلت: الأثر صحيح، وسنده متصل. وما زعموا من أنه مرسل، فليس بصحيح. لأن محمد ابن سيرين كان حين وفاة ابن عباس شابًا ابن خمس وثلاثين سنة، أو نحو ذلك. فما المانع له من أن يسمع منه؟. ومع ذلك فقد صرح بسماعه منه الحافظ الذهبي في طبقات الحفاظ في ترجمة ابن سيرين. قال: سمع محمد أبا هريرة، وعمران بن

---

(١) الكتاب المصنف (١/١٦٢).

(٢) السنن الكبرى (١/٢١٦) وتمامه: حتى نزوحها فلما نزحوها انفجرت عليهم، وسيأتي عن الدارقطني بعد قليل.

(٣) جمع «القبطية» ثياب من كتان بيض رقاق كانت تنسج بمصر (المعجم الوسيط).

(٤) جمع «مطرف» رداء أو ثوب من خزٍّ مُرَبَّع ذو أعلام (الوسيط).

(٥) القاموس المحيط «نزح» ويراجع أيضًا: اللسان والصحاح «نزح».

(٦) الدارقطني في الطهارة (١/٣٣/رقم١).

(٧) وليس كذلك كما سيأتي.

(٨) التلخيص الحبير (٢/١٨٥/٨٧٢).

(٩) فتح القدير شرح الهداية.

حصين، وابن عباس، وابن عمر، وطائفة - انتهى. [من التعليق].

قلت: قد غفل النيموي، وتَفَوَّهَ في غفلته ما تَفَوَّه، ولم يعلم أن أكثر الحُفَّاظِ على أن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس. قال ابن حجر في التلخيص(١) بعد ذكر حديث في صَدَقَةِ الفِطْرِ: رواه ابن خُزيمة(٢) من طريق محمد بن سيرين، عن ابن عباس. قال ابن أبي حاتم(٣): سألت أبي عن هذا - يعني هذا الحديث - فقال: مُنْكَرٌ(٤)، لأن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس في قول الأكثر - انتهى.

وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية(٥) بعد ذكر هذا الحديث: قال في التنقيح: رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، غير أن فيه انقطاعًا(٦) قال أحمد، وابن المديني، وابن معين، والبيهقي: محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئًا(٧) وقال ابن أبي حاتم في عِلَلِهِ: سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: حديثٌ مُنْكَرٌ - انتهى.

فا. ' ثبت أن أكثر الحفاظ على أن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس، وفيهم الإمام أحمد وابن المديني ويحيى بن معين، ظهر أن «أثر الزنجي» عن ابن سيرين عن ابن عباس ليس بصحيح عند أكثر الحفاظ النقاد لانقطاعه.

وأما قول النيموي: لأن محمد بن سيرين كان حين وفاة ابن عباس شابًا، فما المانع له من أن يسمع منه؟» فعجيب. فإن مجرد كون ابن سيرين شابًا حين وفاة ابن عباس لا يستلزمُ سماعه منه.

قال في التعليق(٨): وهذا الأثرُ له طُرُقٌ.

---

(١) التلخيص الحبير (٢/١٨٥/٨٧٢).

(٢) ابن خزيمة في الزكاة (رقم٢٤١٥) وأخرجه أيضًا النسائي في الزكاة (رقم ٢٥١١).

(٣) في كتاب العلل (٢١٦/١) وسيأتي مكررًا بعد قليل.

(٤) أي منكر بهذا الإسناد، وصحح إسناده الأعظمي في تحقيق صحيح ابن خزيمة (٨٨/٤) ووافقه الألباني بالسكوت عليه.

(٥) نصب الراية (٤١٩/٢)، ويراجع: التعليق المغني نقلًا عن التنقيح (١٤٤/٢).

(٦) في نصب الراية «إرسالًا».

(٧) يراجع: تهذيب التهذيب (٢١٥/٩- ٢١٦).

(٨) التعليق الحسن ٩/١.

منها ما رواه البيهقي في المعرفة: أخبرنا أبو نصر بن قَتَادة، قال: أخبرنا أبو عمرو بن مطر، قال: حدَّثَنا أبو خليفة، قال: حدَّثنا القعنبي، قال: حدَّثَنا ابن لهيعة، عن عمرو بن دينار أن زنجيًا وقع في زمزم إلخ. وأعلَّه بابن لهيعة، وقال، لا يحتج به.

قلت: القعنبي من أصحابه الذين سمعوا منه قبل احتراق كتبه وذهب غيرُ واحد من المحدِّثين إلى أن سماع من سمع منه قديمًا جيد، وإليه أشار الحافظ في التقريب: صدوق، من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه. وقال الذهبي في الميزان[١] نقلًا عن ابن حبان[٢]: كان أصحابنا يقولون: سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه، مثل ـ العبادلة عبدالله بن وهب، وابن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقري، وعبد الله بْن مسلمة القعنبي، فسماعهم صحيح ـ انتهى [قوله في التعليق].

قلت: وذهب غيرُ واحدٍ من المحدِّثين إلى أن ابن لهيعة ضعيف مطلقًا، وسماع من سمع منه قبل احتراق كتبه. وسماع من سمع منه بعده، سَوَاءٌ، وعليه اعتمادُ إمامِ الفنِّ يحيى بن معين[٣].

قال الترمذي في جامعه[٤]: وابن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث ضعَّفه يحيى بن سعيد القطان وغيره ـ انتهى.

وذكر الحافظ الذهبي ترجمته في تَذْكِرةِ الحُفَّاظِ[٥] في ورقة، وقال في آخر الترجمة ما لفظه: قلت يُروى حديثه في المتابعات، ولا يُحتجُّ به ـ انتهى.

وقال في الميزان[٦]: قال يحيى بن سعيد: قال لي بشر بن السري: لو رأيت ابن لهيعة لم تحمل عنه حرفًا. وقال ابن معين: هو ضعيف قبل أن يحترق كتبه وبعد احتراقها ـ انتهى.

(١) ميزان الاعتدال (٢/٤٨٢).
(٢) المجروحين (٢/١١).
(٣) مثله قال الإمام أبو حاتم كما في المجروحين (٢/١٣)، وعنه في تهذيب التهذيب (٥/٣٧٩).
(٤) جامع الترمذي الطهارة، باب الرخصة في ذلك (أي: استقبال القبلة عند غائطٍ أو بَولٍ).
(٥) تذكرة الحفاظ (١/٢٣٩).
(٦) ميزان الاعتدال (٢/٤٨٢)، وذكره ابن حبان بإسناده عنه في المجروحين (٢/١٣)، وفي تهذيب التهذيب (٥/٣٧٨) عن ابن المديني عن بشر.

وقال الحافظ في التلخيص: قال البيهقي(١): أَجْمَعَ أصحابُ الحديث على ضعف ابن لهيعة، وَتَرْكِ الاحتجاج بما ينفردُ به ـ انتهى.

ثم ابن لهيعة مُدلِّسٌ وكان يدلِّسُ عن الضعفاء، وقد روى هذا الأثر عن عمرو بن دينار بالعنعنة.

قال الحافظ ابن حجر في طبقات المدلِّسين(٢): عبدالله بن لهيعة الحضرمي قاضي مصر اختلط في آخر عمره، وكثر عنه المناكير في روايته، وقال ابن حبَّان(٣). كان صالحًا، ولكنه كان يدلِّس عن الضعفاء ـ انتهى.

ثم في إسناد هذا الأثر رجال لا يعرف أحوالهم:

أحدهم: أبو نصر بن قتادة. والثاني: شيخه أبو عمرو بن مطر. والثالث: شيخه أبو خليفة.

قال في التعليق(٤) ومنها ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه(٥): حدَّثنا عباد بن العوام عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس أن زنجيًا وقع في «زمزم» إلخ. قال البيهقي(٦): قتادة عن ابن عباس مرسل. **قلت**: وهو كذلك [انتهى قوله في التعليق].

قلت: هذا الأثر مع كونه مرسلًا ـ أي منقطعًا ـ في سنده سعيد بن أبي عروبة، وهو كان قد اختلط في آخر عمره، ومع هذا كان كثير التدليس كما صرَّح به النيموي في هذا الكتاب، وقد روى هذا الأثر عن قتادة بالعنعنة.

قال في التعليق(٧): ومنها ما رواه الطحاوي(٨) والبيهقي(٩) عن أبي الطُّفيلِ عن ابن

---

(١) في معرفة السنن كما في نصب الراية (١/١٢٩).
(٢) (ص١٤٢/رقم ١٤٠)، وذكر مثله في تهذيب التهذيب (٥/٣٧٨).
(٣) المجروحين (٢/١١) وفيه: قبل احتراق كتبه.
(٤) التعليق الحسن (١/١٠).
(٥) الكتاب المصنف (١/١٦٢).
(٦) في المعرفة كما في نصب الراية (١/١٢٩)، وقال أحمد: ما أعلم قتادة سمع من أحد من الصحابة إلا من أنس (جامع التحصيل ص٣١٢).
(٧) التعليق الحسن (١/١٠).
(٨) شرح معاني الآثار (١/١٠).
(٩) البيهقي في المعرفة كما تقدم.

عباس. وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف.

قلت: لعل النيموي غافل عما قال الإمام أبو حنيفة في جابر الجعفي، فروى البيهقي في كتاب القراءة[١] بإسناده عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: ما رأيت فيمن رأيت أفضل من عطاء، ولا لقيت فيمن لقيت أكذب[٢] من جابر الجعفي ما أتيته بشيء قط من رأيي إلا جاءني فيه بحديث - [انتهى].

- وكذلك في ميزان الاعتدال[٣]، وفي تخريج الهداية[٤] للحافظ الزيلعي.

قال في التعليق[٥]: فهذه الروايات يُقوِّي بعضها بعضًا، ويثبت منها أن واقعة نزح «زمزم» بأمر ابن الزبير وابن عباس صحيحة لا شك فيها - انتهى.

قلت: قد عرفت حال هذه الروايات، فلا نسلم تقوية بعضها بعضًا. وثبوت واقعة نزح «زمزم» منها.

قال الزيلعي في تخريج الهداية[٦]: «وكم من حديث كَثُرَتْ رُوَاتُه وتعدَّدت طُرُقُهُ وهو حديث ضعيف، كحديث «**الطير**»[٧] وحديث «**الحاجم والمحجوم**»[٨] وحديث «**من كنت مولاه، فعلي مولاه**»[٩] بل قد لا يزيد الحديث كثرة الطُرُق إلا ضَعْفًا»- انتهى.

وقد عرفت أنه يخدش صحة واقعة نزح «زمزم» قول سفيان ابن عُيينة: أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر صغيرًا ولا كبيرًا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا: إنه وقع في «زمزم» ولا سمعت أحدًا يقول: نزحت زمزم - انتهى.

وقول الإمام الشافعي: لا يعرف هذا عن ابن عباس كذا في نصب الراية[١٠].

---

(١) القراءة خلف الإمام (ص١٥٧- ١٥٨)، ويراجع: المجروحين لابن حبان (٢٠٩/١).

(٢) وقع في أبكار المنن «الكذب».

(٣) ميزان الاعتدال (٣٨٠/١).

(٤) نصب الراية (٧/٢).

(٥) التعليق الحسن (١٠/١).

(٦) نصب الراية (٤٩/٢).

(٧) أخرجه الترمذي في مناقب علي ﷺ (٣٢٨/٤) وقال: غريب. والحاكم في المستدرك (١٣٠/٣- ١٣١) وصححه وتعقبه الذهبي وذكره الإمام ابن الجوزي في العلل (٢٢٥/١- ٢٣٤).

(٨) وهو حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» أخرجه جماعة.

(٩) راجع لطرقه وشواهده الصحيحة (رقم ١٧٥٠).

(١٠) نصب الراية (١٣٠/١).

وأما قول النيموي[١]: «عدم علمهما لا يصلح دليلًا، وأنهما لم يدركا ذلك الوقت وبينه وبينهما قريب من مائة وخمسين سنة».

• ففيه أن وقوع الزنجي في «زمزم» وموته فيها ثم نزحها من الوقائع العظام، والحوادث الجسام. فلو كان هذا صحيحًا لم يكن في ذلك الوقت نسيًا منسيًا بحيث لا يعرفه أحد من أهل مكة لا صغير ولا كبير إذ بعيد كل البعد أن يحدث مثل هذه الحادثة بمكة في زمن ابن عباس وابن الزبير، وهما من صغار الصحابة ثم لا يعرفه أحد من أهل مكة في زمن سفيان بن عيينة وهو من أوساط أتباع التابعين هذا ما عندي والله - تعالى - أعلم.

ولو سلم ثبوت واقعة نزح «زمزم» من هذه الروايات، فلا تدل على أن نزح ماء «زمزم» كان لنجاسته كما قد عرفت فيما سبق.

ثم ذكر[٢] أثر علي ﷺ: عن ميسرة أن عليًا ﷺ قال في بئر وقعت فيها فأرة فماتت، قال: ينزح ماءها. قال: رواه الطحاوي[٣]، وإسناده حسن.

قال في التعليق[٤]: لفظه: حدَّثَنا محمد بن خزيمة، قال: حدَّثَنا الحجاج بن المنهال، قال: حدَّثَنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن ميسرة إلخ، كلهم ثقات إلا عطاء، وهو من رجال البخاري اختلط في آخر عمره، وذهب بعضهم إلى أن سماع حماد بن سلمة منه قبل اختلاطه - [انتهى].

قلت: قد أخطأ النيموي في تحسين إسناد هذا الأثر فإنه قد اختلف أقوال أئمة الحديث في أن رواية حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب قبل اختلاطه أو بعده؟.

فذهب بعضهم إلى أنها بعد اختلاطه، وبعضهم إلى أنها قبل اختلاطه، فما لم يتحقق أنها قبل اختلاطه كيف يكون إسناد هذا الأثر حسنًا؟.

قال الحافظ في مقدمة فتح الباري[٥]: عطاء بن السائب بن مالك الثقفي، الكوفي،

---

(١) التعليق الحسن (١/١٠).
(٢) آثار السنن (١/٩ - ١٠).
(٣) شرح معاني الآثار (١/١٠).
(٤) التعليق الحسن (١/١٠).
(٥) هدى الساري (ص٤٢٥).

من مشاهير الرُّواة الثقات، إلا أنه اختلط، فضعفوه بسبب ذلك.

ويحصل لي من مجموع كلام الأئمة أن رواية شعبة وسفيان الثوري وزهير بن معاوية وزائدة وأيوب وحماد بن زيد عنه قبل الاختلاط، وأن جميع من روى عنه غير هؤلاء، فحديثه ضعيف لأنه بعد اختلاطه إلَّا حماد بن سلمة فاختلف قولهم فيه. انتهى.

على أن حماد بن سلمة أيضًا كان قد تغير حفظه في آخر عمره كما صرح به الحافظ في التقريب.

قال[1]: وفي الباب آثار عن التابعين - انتهى.

قلت: يشير إلى ما رواه الطحاوي في شرح الآثار[2] عن الشعبي في الطير والسنور ونحوهما يقع في البئر. قال: ينزح منها أربعون دلوًا. وفي رواية من طريق عبدالله بن سبرة عنه، قال: سألنا عن الدجاجة تقع في البئر، فتموت فيها، قال: ينزح منه سبعون دلوًا.

وما رواه عن إبراهيم في فأرة وقعت في بئر، قال: ينزح منه قدرُ أربعين دلوًا، وفي رواية، قال: ينزح منها دلاء.

وما رواه عن حماد بن أبي سليمان أنه قال في دجاجة وقعت في بئر فماتت، قال: ينزح منها قدر أربعين دلوًا، أو خمسين، ثم يتوضأ منها.

قلت: هذه الآثار لا يدل عليها دليل من الكتاب والسنة، ولا يساعدها القياس، فإن البئر لو تَنَجَّس بوقوع هذه الحيوانات، وموتها فيها. يجب نزح جميع الماء، ولا يكفي نزح قدر أربعين، أو خمسين، أو سبعين دلوًا، وإن لم ينجس، فنزح الماء منها قدر أربعين، أو خمسين، أو سبعين دلوًا لغو لا فائدة فيه.

وقد تقدَّم قولُ محدِّث الهند العلَّامة ولي الله الدهلوي[3]: أن الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين، كأثر ابن الزبير في الزنجي، وعلي ﷺ في الفأرة، والنخعي والشعبي

(١) آثار السنن (١/١٠).
(٢) شرح معاني الآثار (١/١٠).
(٣) حجة الله البالغة (١/٣٩١).

في نحو السنور فليست مما يشهد له الـمُحَدِّثُونَ بالصحة، ولا مما اتفق عليه جمهور أهل القرون الأولى، وعلى تقدير صحتها، يمكن أن يكون ذلك تطييبًا للقلوب وتنظيفًا للماء لا من جهة الوجوب الشرعي - انتهى.

وقال المولوي عبدالحي اللكنوي - شيخ النيموي - في السعاية[1] بعد ذكر هذه الآثار ما لفظه: فظهر من هذا البيان الواسع أن نزح ماء البئر لوقوع النجاسة كلًا أو بعضًا لم يثبت فيه عن النبي ﷺ بسند صحيح شيء. وثبت فيه آثار عن الصحابة والتابعين ممن بعدهم. وعليه اعتمد أصحابنا لكن الآثار المذكورة لا تدل حتمًا على أن ذلك لنجاسة[2] ماء البئر، وإن كان ظاهر بعضها أنه كذلك. بل يحتمل أن يكون ذلك لدفع كراهة الطبع واختيار الأحوط، فلا يستقيم احتجاج من احتج بهذه الآثار على تنجس مياه الآبار بوقوع النجاسة والرد بها حديث القلتين وغيره مما ثبت مرفوعًا - انتهى كلامه.



(١) السعاية (١/٤٢٥).

(٢) وقع في أبكار المنن: «النجاسته».

قال[١]:

أبواب النجاسات

سُؤْرِ الهِرِّ

قال في التعليق: سؤر الهر طاهر مع الكراهة عند الحنفية، لأن ما رواه الخمسة[٢] من طريق كبشة، وأبو داود من حديث عائشة[٣] يدل على طهارته. والأمر بغسل الإناء بِولُوغِ الهِرَّةِ، وكذلك كونها سبعًا يدل بظاهره على نجاسته، فأثبتوا حكم الكراهة عملًا بهما.

قلت: وعند أبي يوسف ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم من الأئمة من أهل المدينة، وأهل مصر، وأهل الشام، وأهل العراق وغيرهم طاهر من غير كراهة.

قال الحافظ ابن عبدالبر: ومنهم من طهر من غير كراهة، وهو قول مالك وغيره من أهل المدينة، والليث وغيره من أهل مصر، والأوزاعي وغيره من أهل الشام، والثوري ومن وافقه من أهل العراق، والشافعي، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد، وعلقمة، وعكرمة، وإبراهيم، وعطاء بن يسار، والحسن ـ فيما روى عنه الأشعث، والثوري ـ فيما روى عنه أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي ـ انتهى كذا في التعليق الممجد[٤]، وقال فيه: وبه قال أبو يوسف، حكاه العيني والطحاوي ـ انتهى.

قلت: والحق مع هؤلاء الأئمة.

وأما قول النيموي: والأمر بغسل الإناء بولوغ الهرة، وكذلك كونها سبعًا يدل بظاهره على نجاسته، ففيه أن الأمر بغسل الإناء بولوغ الهرة لم يثبت عن النبي ﷺ كما

---

(١) آثار السنن (١/١٠).
(٢) أحمد في مسنده (٥/٣٠٩)، وأبو داود في الطهارة، باب سؤر الهرة. والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، والنسائي في الطهارة، باب سؤر الهرة. وابن ماجه في الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة، والرخصة في ذلك.
(٣) المصدر السابق من سنن أبي داود.
(٤) التعليق الممجد (ص٨٢، ٨٣).

دَارَنَا، فقال ـ عليه الصَّلاةُ والسلامُ ـ: «لأنَّ في دَارِكُم كَلْبًا»، قالوا: فَإِنَّ فِي دَارِهِمْ سِنَّورًا، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «السِّنَّوْرِ سَبُعٌ» ـ انتهى.

ثم أخرجه(١) مختصرًا من جهة وكيع ومحمد بن ربيعة كلاهما عن عيسى بن المسيب، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «السِّنَّوْرِ سَبُعٌ».

وقال وكيع: الهرُّ سَبُعٌ ـ انتهى. ورواه أحمد(٢) وابن أبي شيبة(٣) وإسحق بن راهويه(٤) في مسانيدهم عن وكيع به بلفظ: «الهرُّ سَبُعٌ».

وأخرجه العقيلي في كتاب الضعفاء(٥) عن عيسى بن المسيب به، وضعف عيسى عن يحيى بن معين، وقال: لا يتابعه إلا من هو مثله أو دونه ـ انتهى ما في نصب الراية.

قلت: ظهر من هذا أن مدار حديث «الهرة سبع» على عيسى بن المسيب، وهو ضعيف. قال الذهبي في الميزان(٦): عيسى بن المسيب البجلي الكوفي، عن الشعبي وغيره، قال يحيى والنسائي والدارقطني: ضعيف. وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ليس بالقوي. وتكلم فيه ابن حبان وغيره. وقال أبو داود: هو قاضي الكوفة ضعيف. ثم ذكر الذهبي حديثه «السِّنَّور سَبُعٌ».

ذكر النيموي في هذا الباب(٧) أولًا حديث أبي قتادة من طريق كبشة أن أبا قتادة دخل عليها، قالت فسكبت له وضوء[آ] قالت: فجاءت هرة تشرب.. الحديث، وفيه، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّهَا لَيسَتْ بِنَجَسٍ» إلخ. قال: رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

ثم ذكر حديث عائشة من طريق داود بن صالح بن دينار التمار عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة، فوجدتها تصلي... الحديث، وفيه، فقالت: إن

---

(١) الدارقطني (رقم٦ الباب المذكور).
(٢) مسند الإمام أحمد (٢/٤٤٢) وعنه في مجمع الزوائد (١/٢٨٦- ٢٨٧) وقال: فيه عيسى بن المسيب، وهو ضعيف.
(٣) الكتاب المصنف (١/٣٢- باب من قال لا يجزيء ويغسل منه الإناء).
(٤) النكت الظراف (٩/٢٧٢).
(٥) الضعفاء الكبير (٣/٣٨٦- ٣٨٧).
(٦) ميزان الاعتدال (٣/٣٢٣) ويراجع تعجيل المنفعة (ص٣٢٨- ٣٢٩/ ٧٤٠) والمجروحين (٢/١١٩).
(٧) آثار السنن (١/١٠- ١١).

سنعرف عند الكلام على الأحاديث التي ذكرها النيموي في هذا الباب.

وأما كونها سبعًا فلم يَثْبُتْ بحديث صحيح، وما ورد فيه فهو ضعيف لا يُقَاوِمُ الأَحاديثَ التي تدلُّ على طهارةِ الهِرَّةِ، ثم في دلالته على نَجَاسَةِ الهِرَّةِ نَظَرٌ.

فصل

ولنا أن نذكر هنا ما ورد في كون الهرة سبعًا مع بيان ضعفه.

قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية[1]: الحديث الرابع والأربعون: قال النبي ﷺ: «الهِرَّةُ سَبُعٌ». رواه الحاكم في المستدرك[2] من حديث عيسى بن المسيب، حدَّثنا أبو زرعة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «السِّنَّوْر سَبُعٌ» ـ انتهى. قال الحاكم: حديث صحيح ولم يخرجاه. وعيسى هذا، تفرد عن أبي زرعة، إلا أنه صدوق ولم يجرح قط ـ انتهى.

وتعقبه الذهبي في مختصره[3] وقال: ضعَّفه أبو داود وأبو حاتم ـ انتهى. وقال ابن أبي حاتم في عِلَلِهِ[4]: قال أبو زرعة: لم يرفعه أبو نعيم، وهو أصح. وعيسى ليس بالقوي ـ انتهى.

ورواه الدارقطني في سننه[5] بقصة فيه عن أبي النضر[6]، عن عيسى بن المسيب، قال: حدثني أبو زرعة، عن أبي هريرة، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَأْتِي دَارَ قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَدُونَهُمْ دَارٌ، فَشَقَّ ذلك عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسولَ اللَّه! تأتي دَارَ فُلانٍ، ولا تأتي

---

(١) نصب الراية (١/١٣٤) وفيه السابع والأربعون.

(٢) المستدرك (١/١٨٣) وفيه «السنور» وبهذا اللفظ هو عند أحمد (٢/٤٤٢).

(٣) قلت: وتعقبه أيضًا الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة (ص٣٢٨/ ٧٤٠) والنسائي (الضعفاء والمتروكين له ص٢٩٩/٤٢٤) والدارقطني (الضعفاء والمتروكون رقم٤١٧).

(٤) العلل لابن أبي حاتم (١/٤٤) وعنه في تعجيل المنفعة (ص٣٢٨) ويراجع: ميزان الاعتدال (ترجمة عيسى بن المسيب).

(٥) الدارقطني في الطهارة (رقم٥ باب الآسار).

(٦) في نصب الراية: «أبي النصر» بالصاد المهملة والصواب بالمعجمة. وقال تفرد به عيسى بن المسيب، عن أبي زرعة، وهو صالح الحديث ونقل الحافظ ابن حجر قوله هذا في تعجيل المنفعة وقال: وكذا قال ابن عدي في ترجمته (في الكامل ١٨٩٢/٥) فالمعنى أن الحافظ لم يرض قول الحاكم والدارقطني وابن عدي، والحديث عنده أيضًا ضعيف.

رسول الله ﷺ قال: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ» إلخ. قال: رواه أبو داود، وإسناده حسن.

قلت: أخطأ النيموي في تحسين إسناد هذا الحديث، فإن فيه «**أم داود**» وهي مجهولة. قال ابن التركماني في الجوهر النقي[١]: حديث عائشة فيه مجهولة، وهي أم داود بن صالح، ولهذا قال البزار: لا يثبت من جهة النقل - انتهى.

وقال الطحاوي بعد ذكر هذا الحديث: أم داود هذه ممن لا يؤخذ عنها. كذا في المختصر.

وأم داود هذه، لم يذكر الحافظ ترجمتها في التقريب ولا الخزرجي في الخلاصة وذكرها الذهبي في فصل من لم تسم[٢] فقال: والدة داود بن صالح التمار، عن عائشة، وعنها ابنها - انتهى.

ثم ذكر حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**يُغْسَلُ الإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَإِذَا وَلَغَ فِيهِ الهِرَّة غُسِلَ مَرَّةً**». قال: رواه الترمذي[٣] وصححه.

قلت: في حديث أبي هريرة هذا لفظ: «**إِذَا وَلَغَت فِيهِ الهِرَّة غُسِلَ مَرَّةً**» **ليس من قول النبي** ﷺ بل هو مُدْرَجٌ من قول أبي هريرة.

قال الترمذي في جامعه بعد رواية هذا الحديث: وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحو هذا، ولم يذكر فيه: «**وإِذَا وَلَغَت فِيهِ الهِرَّة غُسِلَ مَرَّةً**» **- انتهى.**

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية[٤] بعد نقل هذا الحديث عن جامع الترمذي وذكر قوله هذا: وقد أخرجه أبو داود[٥]، وبين أنه في الهر موقوف - انتهى.

وقال البيهقي في المعرفة[٦]: حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة «**إِذَا وَلَغَ فِيهِ**

(١) الجوهر النقي في الرد على البيهقي (١/٢٤٨).
(٢) ميزان الاعتدال (٤/٦١٥).
(٣) في الطهارة باب ما جاء في سؤر الكلب.
(٤) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (ص٣١).
(٥) أبو داود في الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب.
(٦) يراجع: مختصر المنذري لأبي داود (١/٧٧).

الهِرَّة غُسِلَ مَرَّةً» فقد أَدْرَجَهُ بعضُ الرُّواةِ في حديثه عن النبي ﷺ في ولوغ الكلب ووهموا فيه، [و](١) الصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع. وفي ولوغ الهر موقوف. مَيَّزهُ علي بن نصر الجهضمي، عن قُرَّةِ بن خالد، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة. ووافقه عليه جماعة من الثقات ـ انتهى.

ثم ذكر حديث(٢) أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**طَهُورُ الإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الهِرُّ أَنْ يُغْسَلَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ**». قال: رواه الطحاوي(٣) وآخرون. وقال الدارقطني هذا صحيح.

قلت: هذا الحديث رواه الطحاوي من طريق أبي عاصم، عن قرة بن خالد، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة. ورواه الدارقطني(٤) أيضًا من هذا الطريق، وقال بعد روايته، قال أبو بكر: كذا رواه أبو عاصم مرفوعًا. ورواه غيره عن قرة ولوغ الكلب مرفوعًا، وولوغ الهر موقوفًا ـ انتهى.

وأما قول الدارقطني: هذا صحيح، فليس بعد رواية هذا الحديث، بل قاله بعد رواية أبي هريرة(٥)، قال: قال رسول الله ﷺ: «**طَهُورُ الإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكلبُ يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**» كما صرَّح به النيموي في التعليق(٦).

وقال البيهقي في المعرفة: وزعم الطحاوي(٧) أن حديث قرة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة في ولوغ الهر عن النبي ﷺ صحيح. ولم يعلم أن الثقة من أصحابه قد ميزه عن الحديث، وجعله من قول أبي هريرة، وهو عن أبي هريرة مختلف فيه، ولو كانت رواية صحيحة عن النبي ﷺ لم يختلف قوله فيها ـ انتهى.

ثم ذكر قول(٨) أبي هريرة، قال: «**إِذَا وَلَغَ الهِرُّ فِي الإِنَاءِ فَأَهْرِقْهُ، وَاغْسِلْهُ مَرَّةً**»، قال:

---

(١) الزيادة من مختصر المنذري.
(٢) آثار السنن (١/١١).
(٣) شرح معاني الآثار (١/١١).
(٤) الدارقطني في الطهارة (رقم٤/باب سؤر الهرة).
(٥) أيضًا (رقم٦/باب ولوغ الكلب).
(٦) التعليق الحسن (١/١١).
(٧) شرح معاني الآثار (١/١١).
(٨) آثار السنن (١/١١).

رواه الدارقطني[١]، وإسناده صحيح، قال[٢]: والموقوف أصح في الباب.

قلت الصواب أن يقول: والموقوف هو الصحيح في الباب، فإنه ليس في الباب حديث مرفوع صحيح.

فإن قلت: قال الطحاوي: في شرح الآثار[٣] عن ابن سيرين أنه كان إذا حَدَّثَ عن أبي هريرة: فقيل له: عن النبي ﷺ؟ قال: كل حديث عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ـ انتهى. فثبت بهذا الحصر أن قول أبي هريرة المذكور حديث مرفوع.

قلت: نقل الحافظ ابن حجر في الدراية[٤] قول ابن سيرين هذا عن الطحاوي، ثم قال: هذا الحصر مردود ـ انتهى.

❑ **قال[٥]**:

باب سُؤْرِ الْكَلْبِ

ذكر فيه أولًا حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**» رواه مسلم[٦].

ثم ذكر حديث[٧] عبدالله بن المغفل، قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب». الحديث، وفيه: «**إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وعفِّروه الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**». رواه مسلم.

ثم ذكر فعل[٨] أبي هريرة: عن عطاء، عن أبي هريرة أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهرقه وغسله ثلاث مرات. قال: رواه الدارقطني[٩] وآخرون، وإسناده صحيح.

---

(١) الدارقطني في الطهارة (رقم ٣ـ ٤باب سؤر الهرة).
(٢) آثار السنن (١/١١).
(٣) شرح معاني الآثار (١/١١).
(٤) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (ص٣١).
(٥) آثار السنن (١/١١).
(٦) مسلم في الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب: وكذا أحمد (٤/٨٦) و(٥/٥٦).
(٧) آثار السنن (١/١١).
(٨) آثار السنن (١/١١).
(٩) الدارقطني في الطهارة (رقم١٧/باب ولوغ الكلب في الإناء).

ثم ذكر[١] قول أبي هريرة: عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: «**إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَأَهْرِقْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**». قال: رواه الدارقطني[٢]، والطحاوي[٣]، وإسناده صحيح.

قلت: مدار فعل أبي هريرة وقوله على عبدالملك بن أبي سليمان [و]لم يروهما غيره، وله أوهام. قال الحافظ في التقريب: صدوق، له أوهام. وقال الخزرجي في الخلاصة: قال أحمد: ثقة، يخطئ. وقال الدارقطني بعد روايته[٤]: هذا موقوف، ولم يروه هكذا غير عبدالملك عن عطاء ـ انتهى.

وقد ثبت بإسناد صحيح أن أبا هريرة أفتى بغسل الإناء سبع مرات، موافقًا لحديثه المرفوع؛ ففي سنن الدارقطني[٥]:

حدثنا المحاملي حدَّثَنا حجاج بن شاعر حدَّثَنا عارم حدَّثَنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة في الكلب يَلِغُ في الإناء، قال: يهراق ويغسل سبع مرات. قال الدارقطني: صحيح موقوف ـ انتهى.

وقول أبي هريرة هذا أرجح وأقوى إسنادًا من قوله المخالف لحديثه المرفوع، كما صرح به الحافظ ابن حجر في فتح الباري[٦]. وسيأتي تصريحه.

فقوله الموافق لحديثه المرفوع يقدم على قوله المخالف له.

وأما قول النيموي في التعليق[٧]: لم يرو أحد من أصحابه ـ يعني أصحاب أبي هريرة ـ أثرًا من قوله أو فعله خلاف ما رواه عنه عطاء إلا ابن سيرين في رواية عند البيهقي: قال في المعرفة[٨]: وروينا عن حماد بن زيد ومعتمر بن سليمان عن أيوب، عن

(١) آثار السنن (١/١١- ١٢).
(٢) الدارقطني (رقم ١٦ من الباب المذكور).
(٣) شرح معاني الآثار (١/١١- ١٢).
(٤) رقم (١٦/ من الباب المذكور).
(٥) رقم (٣/من الباب المذكور).
(٦) فتح الباري (١/٢٧٧/١٧٢).
(٧) التعليق الحسن (١/١٢- ١٣).
(٨) يراجع التعليق المغني (١/٦٦).

محمد بن سيرين، عن أبي هريرة من قوله، نحو روايته عن النبي ﷺ **قلت**: لم يذكر السند حتى ينظر فيه. [انتهى من التعليق].

فمبني على قُصور نظره، أو على فَرْطِ تعصُّبِهِ، فإن البيهقي وإن لم يذكر سنده، فالدارقطني ذكره في سُنَنِهِ[1]، وقال بعد روايته: صحيح موقوف.

وقد نص الحافظ ابن حجر في فتح الباري بأن سنده أرجح وأقوى من سند قوله المخالف لحديثه.

والعجب من النيموي أنه رأى في سنن الدارقطني قول أبي هريرة المخالف لروايته ونقله منه، ولم ير فيه قوله الموافق لروايته، وكلاهما مذكوران في صفحة واحدة منه.

قال في التعليق[2]: قال الطحاوي في معاني الآثار[3] بعد ما أخرجه: فلما كان أبو هريرة قد رأى أن الثلاث تطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه، وقد روى عن النبي ﷺ ما ذكرنا، ثبت بذلك نسخ السبع، لأنا نحسن الظن به، فلا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي ﷺ إلا إلى مثله، وإلا لسقطت عدالته، فلم يقبل قوله ولا روايته.

قلت: قول الطحاوي هذا مردود عليه. قد رده الحافظ ابن حجر في فتح الباري[4] أحسن ردٍّ، قال:

وأما الحنفية، فلم يقولوا بوجوب السبع ولا التتريب. واعتذر الطحاوي وغيره عنهم بأمور:

منها: كون أبي هريرة راويه أفتى بثلاث غسلات. فثبت بذلك نسخ السبع.

وتعقب بأنه يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها. أو كان نسي ما رواه. و[مع][5] الاحتمال لا يثبت النسخ.

وأيضًا فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعًا، ورواية من روى عنه موافقة فُتْيَاه لروايته أرجح

---

(١) الدارقطني (رقم ٣/ من الباب المذكور).
(٢) التعليق الحسن (١/١٢).
(٣) شرح معاني الآثار (١/١٣).
(٤) فتح الباري (١/٢٧٧).
(٥) الزيادة من فتح الباري.

من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد، ومن حيث النظر.

أما النظر، فظاهر. وأما الإسناد، فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد، عن أيوب عن ابن سيرين عنه. وهذا من أصح الأسانيد.

وأما المخالفة، فمن رواية عبدالملك بن سليمان، عن عطاء، عنه، وهو دون الأول في القوة بكثير.

ومنها: أن العذرة أشد في النجاسة من سؤر الكلب، ولم يقيد بالسبع، فيكون الولوغ كذلك من باب الأولى.

وأجيب بأنه لا يلزم من كونها أشد منه في الاستقذار، أن لا يكون أشد منها في تغليظ الحكم. وبأنه قياس في مقابلة النص[1]، وهو فاسد الاعتبار.

ومنها: دعوى أن الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب، فلما نهى عن قتلها نسخ الأمر بالغسل.

وتعقب بأن الأمر بقتل الكلاب كان في أوائل الهجرة. والأمر بالغسل متأخر جدًا، لأنه من رواية أبي هريرة وعبد الله بن المغفل، وقد ذكر ابن المغفل أنه سمع النبي ﷺ يأمر بالغسل، وكان إسلامه سنة سبع، كأبي هريرة[2]. بل سياق مسلم ظاهر في أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب ـ انتهى كلام الحافظ.

فإن قلت: قد تعقب العيني في عمدة القاري[3] على الحافظ بن حجر بأن كون الأمر بقتل الكلاب في أوائل الهجرة يحتاج إلى دليل قطعي. ولئن سلمنا بذلك فكان يمكن أن يكون أبو هريرة وابن المغفل قد سمعا ذلك من صحابي آخر، فأخبرا عن النبي ﷺ لاعتمادهما صدق الراوي عنه، لأن الصحابة كلهم عدول ـ انتهى.

قلت: قد رد هذا التعقيب المولوي عبدالحي اللكنوي في السعاية[4] حيث قال: وهذا تعقب غير مرضي عندي، فإن كون رواية أبي هريرة وابن المغفل بواسطة صحابي آخر

(١) في أبكار المنن: «النسخ» والمثبت من «فتح الباري».
(٢) أسلم أبو هريرة وعبد الله بن مغفل سنة سبع من الهجرة، قاله ابن سعد في طبقاته (٤/٣٢٧).
(٣) عمدة القاري (١/٧٨٥).
(٤) السعاية (٤٥١).

احتمال مردود لورود سماع أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وشهادته على أبلغ وجه بسماعه أخرج ابن ماجه[(١)] عن أبي رزين قال: رأيت أبا هريرة يضرب جبهته بيده ويقول يا أهل العراق! أنتم تزعمون أني أكذب على رسول الله ﷺ. ليكون لكم الهناء، وعلى الإثم، أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيغسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»**.

وكذا ابن المغفل سمع أمر قتل الكلاب، كما أخرجه الترمذي عنه[(٢)]، وحسّنه، قال: إني لمن يرفع أغصان[(٣)] الشجرة عن وجه رسول الله ﷺ وهو يخطب، فقال: **«لَوْلَا أَنَّ الكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمرتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنهَا كُلَّ أَسْوَدِ بَهِيمٍ، وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَرْتَبِطُونَ كَلْبًا إِلَّا نَقصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ»**. فهذا يدل على أنه سمع بلا واسطة نسخ عموم القتل، والرخصة في كلب الصيد ونحوه. وظاهر سياق مسلم عنه أن الأمر بالغسل سبعًا وقع بعد ذلك ويدل عليه صريحًا رواية الطحاوي في شرح معاني الآثار[(٤)] عنه، قال: إن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: **«مَا لِي وَلِلْكِلَابِ؟»** ثم قال: **«إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوا الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»**. فدل ذلك صريحًا على أن الأمر بالغسل سبعًا كان بعد نسخ الأمر بقتل الكلاب، لا في ابتداء الإسلام - انتهى كلام اللكنوي.

❑ تنبيه

لقد اعتذر الحنفية عن العمل بحديث السبع بأن حديث السبع مخالف للقياس من كل وجه. وقد تقرر في الأصول أن راوي الحديث إذا كان غير فقيه وكان مخالفًا للقياس يترك الحديث ويُعملُ بالقياس. وهذا الحديث من رواية أبي هريرة وكان غير فقيه[(٥)].

---

(١) ابن ماجه في الطهارة، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب.

(٢) الترمذي في الصيد، باب ما جاء في قتل الكلاب، وكذا أحمد (٨٦/٤) و(٥٤/٥، ٥٦).

(٣) في أبكار المنن: «أغسان» - بالسين.

(٤) شرح معاني الآثار (١٣/١) والحديث أخرجه الدارمي نصفه الأول في الصيد، باب اقتناء كلب الصيد أو الماشية (٩٠/٢) وزاد «ثم رخص في كلب الرعي وكلب الصيد» وأما نصفه الآخر فقد أخرجه في الطهارة؛ باب ولوغ الكلب (١٨٨/١).

(٥) يراجع لمثل هذه الإيرادات التافهة عليه ﷺ: دفاع عن أبي هريرة لعبد المنعم العزي.

وقد رَدَّهُ المولوي عبدالحي في السعاية(١) حيث قال: فيه نظر من وجوه:

الأول: إن هذا المقرر في الأصول ليس متفقًا عليه عند الحنفية، وإنما رأى شرذمة منهم، وإن ولع أكثر المتأخرين به. والحق هو قبول الخبر مطلقًا، كما حققه في كشف الأسرار وغيره.

الثاني: إن كون أبي هريرة غير فقيه غير صحيح. بل الصحيح أنه من الفقهاء الذين كانوا يفتون في زمان النبي ﷺ كما صرح به ابن الهمام في تحرير الأصول وابن حجر في الإصابة في أحوال الصحابة(٢).

الثالث: إنه قد ورد السبع برواية ابن عمر أيضًا، وهو فقيه بلا ريب، فيلزم أن يترك القياس به ـ كذا في السعاية.

قلت: من قال من الفقهاء الحنفية أن أبا هريرة رضي الله عنه لم يكن فقيهًا، فقولهم هذا مبني على غفلتهم عن علم الحديث وأحوال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فقولهم هذا مردود عليهم.

قال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ(٣): أبو هريرة الدوسي اليماني الحافظ الفقيه صاحب رسول الله ﷺ كان من أوعية العلم ومن كبار أئمة الفتوى مع الجلالة والعبادة والتواضع ـ انتهى.

وقال الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين(٤): ثم قام بالفتوى بعده ـ يعني بعد رسول الله ﷺ بـرك الإسلام وعصابة الإيمان وعسكر القـرآن وجنـد الرحمن أولئك أصحابه ﷺ. وكانوا بين مُكثر منها ومقلٍّ ومتوسط إلى أن قال:

والمتوسطون منهم فيما روى عنهم من الفُتيا أبو بكر الصديق وأم سلمة، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعثمان بن عفان...إلخ.

وفي بعض حواشي نور الأنوار كان أبو هريرة فقيهًا. صرَّح به ابن الهمام في التحرير.

---

(١) السعاية (٤٥٤/١).

(٢) الإصابة (٢٠٠/٤ـ ٢٠٨/١١٩٠).

(٣) تذكرة الحفاظ (٣٢/١ـ ٣٣).

(٤) إعلام الموقعين (ص١١ـ ١٢).

كيف؟ وهو لا يعمل بفتوى غيره؛ وكان يُفتي في زمن الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين -. وكان يعارض أجلة الصحابة كابن عباس؛ فإنه قال: إن عدة الحامل المتوفي عنها زوجها أبعد الأجلين. فردَّه أبو هريرة، وأفتى بأن عدته وضع الحمل كذا قيل - انتهى ما في بعض الحواشي.

❑ تنبيه آخر

قد اعتذر العلَّامة ابن الهمام عن العمل بحديث السبع بما يقضي منه العجب، فنحن نذكره هاهنا مع ما تعقب عليه صاحب السعاية عبرة لأولى الأبصار.

قال ابن الهمام في فتح القدير(١) بعد ذكر رواية أبي هريرة في الثلاث مرفوعًا وموقوفًا: الحكم بالضعف والصحة إنما هو في الظاهر. أما في نفس الأمر فيجوز صحة ما حكم بضعفه ظاهرًا. وثبوت كون مذهب أبي هريرة ذلك قرينة تفيد أن هذا مما أجاده الراوي المضعف. وحينئذ، فيعارض حديث السبع، ويقدم عليه. لأن مع حديث السبع دلالة التقدم للعلم بما كان من التشديد في أمر الكلاب أول الأمر حتى بقتلها. والتشديد في سؤرها يناسب كونه إذ ذاك، وقد ثبت نسخ ذلك. ولو طرحنا الحديث بالكلية كان في عمل أبي هريرة على خلاف حديث السبع - وهو راويه - كفاية، لاستحالة أن يترك القطعي للرأي منه وهذا، لأن ظنية خبر الواحد إنما هو بالنسبة إلى غيره، فأما بالنسبة إلى راويه الذي سمعه من النبي ﷺ فقطعي حتى ينسخ به الكتاب، إذا كان قطعي الدلالة في معناه، فلزم أن لا يتركه إلا لقطعه بالناسخ، إذ القطعي لا يترك إلا بالقطعي. فبطل تجويزهم تركه، بناء على ثبوت ناسخ في اجتهاده المحتمل للخطأ. وإذا علمت ذلك كان تركه بمنزلة روايته للناسخ بلا شبهة، فيكون الآخر منسوخًا بالضرورة - انتهى كلام ابن الهمام.

قال صاحب السعاية(٢) متعقبًا عليه: فيه خدشات تنبهك على أن تقريره كله مزخرفة ناشيء عن عصبية مذهبية:

---

(١) فتح القدير، كتاب الطهارة (ص٤٤).

(٢) السعاية (١/٤٥٤).

أما أولًا: ففي قوله: وأما في نفس... إلخ فإنه وإن كان حقًا في نفس الأمر، لكنه غير مفيد في هذا المقام. فإن أحكام الشرع إنما تُناط بالظاهر، لا بالاحتمالات البعيدة. ولا بما في نفس الأمر حقيقة، فإنا كلفنا بالظاهر - والله يعلم بالظواهر والسرائر.

وأما ثانيًا: ففي قوله: وثبوت كون مذهب أبي هريرة.. إلخ فإنه إن أراد به الثبوت الاحتمالي والاختلافي فغير مفيد لأن مثله لا يقوم قرينة على جودة الحديث وضعفه. وإن أراد به الثبوت الاتفاقي، فغير صحيح. فقد مر أنه روى عنه فتوى السبع أيضًا.

وأما ثالثًا: فلأن من روى عنه موافقة السبع أوثق ممن روى عنه مخالفته، فترك ذلك الفتوى الموافقة وأخذ المخالفة وجعلها قرينة على ما ذكره ليس كما ينبغي.

وأما رابعًا: فلأنه لما رويت عنه الفتوى الموافقة للسبع أيضًا - وهو أحد رواة السبع - فلم لا يجعل ذلك قرينة على أن رواية الثلاث مما لم يجودها الراوي الموثق.

وأما خامسًا: ففي قوله: وحينئذ فيعارض حديث السبع، فإن لروايات السبع والثمان مرجِّحات كثيرة لكثرة الرواة له من الصحابة فمن بعدهم، وكونهم من الثقات والحفاظ ليس ذلك لحديث الثلاث فما معنى المعارضة التي يشترط فيها تساوي الحجتين في القوة.

وأما سادسًا: ففي قوله: لأن مع حديث السبع دلالة التقدم... إلخ لما عرفت أن هذه الدلالة مردودة لكون أبي هريرة وابن المغفل سمعا حديث السبع، وهما ممن تأخر إسلامه، كان التشديد في أمر الكلاب قبل ذلك.

وأما سابعًا: ففي قوله: والتشديد في سؤرها يناسب إذ ذلك فإن هذا القدر لا يكفي لإثبات التقدم ما لم يثبته صريحًا، وأنى له ذلك؟ كيف وقد ثبت التأخر صريحًا؟.

وأما ثامنًا: ففي قوله: وقد ثبت نسخ ذلك، فإنه لو سُلّم أن الأمر بالسبع كان مع الأمر بالقتل، فلا يلزم من ثبوت نسخ القتل ثبوت نسخ الأمر بالسبع أيضًا، فنسخ أحد القرينين والمصاحبين لا يدل على نسخ الآخر، ولا يحكم بنسخه ما لم يثبت صريحًا.

وأما تاسعًا: فلأنه لو تم هذا التقرير لا يثبت منه إلا النسخ الاحتمالي، ومثله غير كاف.

وأما عاشرًا: ففي قوله: كفاية الاستحالة... إلخ فإن هذه الاستحالة ليست بعقلية لعدم ثبوت عصمة الصحابة. نعم! حسن الظن بهم يحكم به، فلا يكون به كفاية.

وأما حادي عشر: ففي قوله: «فأما بالنسبة إلى راويه الذي سمعه... إلخ» فإنه ينادي به صريحًا بأن أبا هريرة سمع رواية السبع عن النبي ﷺ بلا واسطة، وهو كذلك. فينتقضُ به دلالة التقدم التي ذكرها سابقًا.

وأما ثاني عشر: فهو أن تركه القطعي إنما يلزم إذا ثبت صريحًا أن إفتاءه بالثلاث كان بعد رواية السبع. وهو وإن كان مما يتبادر إليه الفهم لكن للمناقش فيه مجالًا.

وأما ثالث عشر: ففي قوله: فلزم أن لا يتركه إلا لقطعه بالناسخ.. فإن هذا غير لازم، لجواز أن يكون تركه نسيانًا لروايته أو حمله على الندب أو نحو ذلك ـ ونظائره كثيرة.

وأما رابع عشر: ففي قوله: فيكون الآخر منسوخًا بالضرورة فإن مقدمات الدليل بعد تسليمها إن دلت على النسخ، دلت على نسخ رواية أبي هريرة فقط، وليست رواية السبع مقتصرة عليه. بل قد رواها ابن المغفل وابن عمر أيضًا. ولم ينقل عنهما الإفتاء بخلافها، فلا يلزم نسخ روايتهما. ويحتمل أن يكون سمعهما من النبي ﷺ بعد سمع أبي هريرة الناسخ، فيصير الناسخ منسوخًا بالضرورة ـ انتهى كلام صاحب السعاية.

قال في التعليق[1]: وإن سلم صحته ـ يعني صحة سند قول أبي هريرة الموافق لروايته ـ فالجمع ممكن، بأن يقال: أفتى أبو هريرة مرة بثلاث غسلات، ومرة بالسبع بطريق الندب.

قلت: قد عرفت أن سنده صحيح، بل هو من أصح الأسانيد[2] وأن سنده أرجح وأقوى من سند قول أبي هريرة المخالف لروايته.

وقد رد النيموي[3] بقوله: فالجمع ممكن بأن يقال... إلخ على الطحاوي وسائر العلماء الحنفية الذين يقولون: إن الأمر بسبع غسلات منسوخ بفتوى أبي هريرة بثلاث غسلات، وذلك لأن أبا هريرة لما أفتى بالسبع بطريق الندب، ثبت أن الأمر بالسبع ليس

(١) التعليق الحسن (١/١٣).

(٢) يراجع (ص٧٤).

(٣) ويراجع الرد على الطحاوي وأمثاله في الاعتبار (ص٦) للإمام الحازمي.

بمنسوخ إذ الإفتاء بالمنسوخ مع العلم بالنسخ ليس بجائز.

ثم ذكر النيموي[١] قول عطاء: يغسل الإناء الذي ولغ الكلب فيه؟ قال: كل ذلك سبعًا وخمسًا وثلاث مرات[٢].

قلت: هذا قول تابعي مخالف لحديث أبي هريرة وحديث ابن المغفل المذكورين في الباب، فهو مما لا يصغى إليه.

❑ **قال[٣]**:

باب نجاسة المني

قال في التعليق[٤]: ذهب الشافعي إلى طهارته. وأبو حنيفة ومالك إلى نجاسته. قال مالك: لا يطهر إلا بالغسل رطبًا كان أو يابسًا. وقال أبو حنيفة: يكفي تطهيره بالفرك إذا كان يابسًا. وهو رواية عن أحمد.

قلت: قال النووي في شرح مسلم[٥] بعد بيان مذهب أبي حنيفة ومالك ما لفظه: «ذهب كثيرون إلى أن المني طاهر، روى ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وداود وأحمد في أصح الروايتين. وهو مذهب الشافعي وأصحاب الحديث. وقد غلط من أوهم أن الشافعي منفرد بطهارته» ـ انتهى.

وقال الطحاوي في شرح الآثار[٦] فذهب ذاهبون إلى أن المني طاهر. قال العيني في عمدة القاري[٧] بعد نقل كلام الطحاوي هذا: أراد بهؤلاء الذاهبين: الشافعي وأحمد وإسحاق وداود ـ انتهى.

وقال الحافظ في فتح الباري[٨]: لا معارضة بين حديث الغسل والفرك على القول

---

(١) آثار السنن (١٢/١).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٩٧/١).

(٣) آثار السنن (١٢/١).

(٤) التعليق الحسن (١٣/١).

(٥) شرح مسلم للنووي (١٩٨/٣).

(٦) شرح معاني الآثار (٣٠/١).

(٧) عمدة القاري (٩٠٨/١).

(٨) فتح الباري (٣٣٢/١ـ ٣٣٣).

بطهارة المني، بأن يحمل الغسل على الاستحباب. وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث - انتهى.

فعلم من هذه العبارات أنه ذهب كثيرون إلى أن المني طاهر، منهم الشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الحديث. وعلم أيضًا أن مذهب أحمد في أصح الروايتين هو طهارته، فاقتصار النيموي على ذكر الشافعي مع أن الذاهبين إلى طهارته كثيرون، وعدم ذكر مذهب أحمد الذي هو أصح الروايتين عنه، وذكر خلافه مبني على قصور نظره.

قال في التعليق[1]: وقال الشوكاني في نيل الأوطار[2]: قالوا: الأصل: الطهارة. فلا تنتقل عنها إلا بدليل.

وأجيب بأن التعبد بالإزالة غسلًا أو مسحًا أو فركًا أو حتًا أو سلتًا أو حكًا ثابت. ولا معنى لكون الشيء نجسًا إلا أنه مأمور بإزالته بما أحال عليه الشارع. فالصواب أن المني نجس، يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة - انتهى كلامه.

قلت: لا شك أن المني نجس، بمعنى أنه مأمور بإزالته غسلًا أو مسحًا أو فركًا أو حتًا أو سلتًا أو حكًا، لكن من قال بنجاسته كالإمام أبي حنيفة والإمام مالك لم يقل بنجاسته بهذا المعنى، فلا فائدة للنيموي في نقل كلام الشوكاني هذا.

اعلم أنه لو قال الشوكاني: ولا معنى لكون الشيء نجسًا إلا أنه ثبت إزالته بما أحال عليه الشارع لكان أحسن، فإنه قد نقل في «**النيل**»[3] عن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ[4]: قد ورد الأمر بفركه من طريق صحيحة. وأما الأمر بغسله فلا أصل له - انتهى، فتفكر.

ذكر النيموي[5] في هذا الباب أولًا حديث عائشة، قالت: «**كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقَعُ المَاءِ**» رواه الشيخان[6].

---

(١) التعليق الحسن (١/١٣).
(٢) نيل الأوطار (١/٦٧).
(٣) أيضًا (١/٦٥) ملخصًا من فتح الباري.
(٤) فتح الباري (١/٣٣٣).
(٥) آثار السنن (١/١٢).
(٦) البخاري في الوضوء باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة، وباب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره. مسلم في الطهارة، باب حكم المني.

قلت: أجاب القائلون بطهارة المني عنه بأنه لم يثبت الأمر بغسله من قوله ﷺ في شيء من الأحاديث. وإنما كانت تفعله عائشة، ولا حجة في فعلها إلا إذا ثبت أن رسول الله ﷺ علم بفعلها وأقرها. على أن علمه بفعلها، وتقريره لها لا يدل على المطلوب لأن غاية ما هناك أنه يجوز غسل المني من الثوب. وهذا مما لا خلاف فيه. بل يجوز غسل ما كان متفقًا على طهارته كالطيب والتراب، فكيف بما كان مستقذرًا؟ كذا في النيل(١).

وقال ابن الجوزي(٢): ليس في هذا الحديث حجة، لأن غسله كان للاستقذار، لا للنجاسة ـ كذا في نصب الراية(٣).

ثم ذكر(٤) حديث ميمونة في غسله ﷺ من الجنابة. وفيه: ثم أفرغ به على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض، فدلكها دلكًا شديد [أ]، ثم توضأ وضوءه للصلاة. الحديث أخرجه الشيخان(٥).

قال في التعليق(٦): قوله: ثم ضرب بشماله الأرض إلخ هذا يدل على نجاسة المني، لأن غسل اليد على وجه المبالغة بعد ما غسله من الفرج لا يدل إلا على إزالة النجاسة، لا على التنظيف.

قلت: قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري(٧): وأما دلك اليد بالأرض فللمبالغة فيه أي في التنظيف، ليكون أنقى كما قال البخاري. وأبعد من إستدل به على نجاسة المني أو على نجاسة رطوبة الفرج، لأن الغسل ليس مقصورًا على إزالة النجاسة ـ انتهى.

فقول النيموي: لأن غسل اليد على وجه المبالغة لا يدل إلا على إزالة النجاسة مما لا

---

(١) نيل الأوطار (٦٦/١).
(٢) قاله في «التحقيق في أحاديث الخلاف» ـ ولم يطبع بعد.
(٣) نصب الراية (٢١٠/١).
(٤) آثار السنن ١٢/١ـ ١٣.
(٥) هذا لفظ مسلم في الطهارة باب صفة غسل الجنابة، وللبخاري طرق وألفاظ في عدة أبواب في كتاب الغسل من الطهارة، وأخرجه أيضًا مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، وابن خزيمة، وآخرون.
(٦) آثار السنن ١٣/١.
(٧) فتح الباري ٣٦٢/١.

يصغى إليه.

ثم ذكر[١] حديث ابن عمر ﵄ أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل. فقال له رسول الله ﷺ: **«تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ»** رواه الشيخان[٢].

قلت: الأمر بغسل الذكر لا يدل على نجاسة المني كما تقدم.

ثم ذكر[٣] حديث أبي هريرة مرفوعًا: **«لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكم فِي المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُب»**. الحديث رواه مسلم[٤].

قلت: هذا النهي ليس لأجل أن المني نجس. بل لأجل الجنابة ولذلك استدل به من قال: إن الماء المستعمل غير طهور. ولذلك استدل به بعض الحنفية على تنجيس الماء المستعمل.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري[٥] بعد ذكر رواية أبي داود بلفظ[٦]: **«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة»** ما لفظه: استدل به بعض الحنفية على تنجيس الماء المستعمل لأن البول ينجس الماء، فكذلك الاغتسال. وقد نهى عنهما معًا، وهو للتحريم فيدل على النجاسة فيهما.

ورد بأنها دلالة اقتران، وهي ضعيفة، وعلى تقدير تسليمها فلا يلزم التسوية، فيكون النهي عن البول لئلا ينجسه، وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه الطهورية.

ويزيد ذلك وضوحًا قوله في رواية مسلم[٧]: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولًا.

---

(١) آثار السنن ١/١٣.

(٢) البخاري في الغسل باب الجنب يتوضأ ثم ينام. مسلم في الطهارة، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء إلخ وأخرجه أبو داود والنسائي.

(٣) آثار السنن ١/١٣.

(٤) مسلم في الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد.

(٥) فتح الباري (١/٣٤٧).

(٦) أبو داود في الطهارة، باب البول في الماء الراكد. وأيضًا ابن ماجه في الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد.

(٧) مسلم في الطهارة باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد.

فدل على أن المنع من الانغماس فيه لئلا يصير مستعملًا فيمتنع على الغير الانتفاع به. والصحابي أعلم بموارد الخطاب من غيره، وهذا من أقوى الأدلة على أن المستعمل غير طهور، انتهى.

فاستدلال النيموي بحديث أبي هريرة على نجاسة المني باطل جدًا.

ثم ذكر[(١)] حديث معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة ـ زوج النبي ﷺ: هل كان يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ فقالت: نعم، إذا لم ير فيه أذى[(٢)].

قلت: أجاب عنه الشوكاني في نيل الأوطار[(٣)] بأنه فعل، وهو لا يدل على الوجوب، فضلًا عن الشرطية. انتهى.

وإن كان الاستدلال بلفظ «الأذى» ففيه أن لفظ الأذى لا يدل على النجاسة. قال الحافظ[(٤)] في شرح حديث ميمونة في غسل النبي ﷺ قوله: وما أصابه من الأذى، ليس بظاهر في النجاسة ـ انتهى. وقال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود[(٥)]: الأذى في اللغة هو المستقذر طاهرًا كان أو نجسًا، انتهى.

وقال القاري في شرح المشكاة[(٦)] تحت حديث عائشة[(٧)]: «**كانت يَدُ رسول الله ﷺ اليُمْنَى لِطَهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدهُ اليُسْرَى لِخَلَائِه، وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى، أَيْ: مَا يَسْتَكْرِهُهُ النُّفس الزَّكِيَّة كَالـمُخَاطِ وَالرَّعَافِ**»، انتهى.

ثم ذكر[(٨)] النيموي آثار الصحابة ولا حجة فيها، لأنهم مختلفون في طهارة المني

---

(١) آثار السنن (١٣/١).

(٢) أخرجه أبي داود في الطهارة، باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه. والنسائي في الطهارة باب المني يصيب الثوب. وابن ماجه في الطهارة، باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه.

(٣) نيل الأوطار (١١٩/٢). (٤) فتح الباري (٣٦٢/١).

(٥) لم يتيسر لي الوقوف على هذا الشرح، ولا على هذا القول في إحدى كتب شروح الحديث ولا في كتب اللغة، مثل اللسان والصحاح والقاموس، إلا يأني ما يعضده من قول الملا على القاري.

(٦) مرقاة المفاتيح (٢٨٩/١) ويراجع مرعاة المفاتيح (٣٢١/١).

(٧) أخرجه أبو داود بهذا اللفظ في الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، وإلّا فقد رواه نحوه أو بمعناه البخاري في عدة مواضع من الطهارة والصلاة واللباس والأطعمة، ومسلم في الطهارة، وأبو داود في آخر الصلاة وفي الطهارة والزينة، وابن ماجة في الطهارة، وأحمد والطبراني وغيرهم.

(٨) آثار السنن (١٤/١).

ونجاسته. ثم بعضها لا يدل على نجاسته، وبعضها ضعيف.

في تلك الآثار أثر عائشة أنها قالت في المني إذا أصاب الثوب إذا رأيته فاغسله، وإن لم تره فانضحه. قال رواه الطحاوي[١]، وإسناده صحيح.

قلت: أثر عائشة هذا لا يدل على أن المني كان نجسًا عندها. بل يدل على أنه لم يكن نجسًا عندها. قال الطحاوي بعد رواية هذا الأثر: لو كان حكمه عندها حكم سائر النجاسات من الغائط والبول والدم لأمرت بغسل الثوب كله إذا لم يعرف موضعه منه. ألا ترى أن ثوبًا لو أصابه البول فخفي مكانه أنه لا يطهره النضح، وأنه لا بد من غسله كله حتى يعلم طهوره من النجاسة. فلما كان حكم المني عند عائشة إذا كان موضعه من الثوب غير معلوم النضح، ثبت بذلك أن حكمه كان عندها بخلاف سائر النجاسات، انتهى كلام الطحاوي.

ومن تلك الآثار أثر عمر[٢] رضي الله عنه أنه عرس ببعض الطريق قريبًا من بعض المياه، فاحتلم عمر إلخ. وفي آخره: بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر. قال رواه مالك[٣]، وإسناده صحيح.

قلت: أثر عمر هذا أيضًا لا يدل على أن المني كان نجسًا عنده.

بل يدل على أنه لم يكن نجسًا عنده، كما قرر الطحاوي[٤] في أثر عائشة رضي الله عنها.

ومن تلك الآثار[٥] أثر أبي هريرة رضي الله عنه قال في المني يصيب الثوب: إن رأيته فاغسله، وإلا فاغسل الثوب كله. قال: رواه الطحاوي[٦]، وإسناده صحيح.

قلت: في سنده الزهري، وهو مُدَلِّسٌ[٧]. ورواه عن طلحة ابن عبدالله بالعنعنة. فكيف يكون إسناده صحيحًا.

---

(١) شرح معاني الآثار (٣١/١).

(٢) **قلت:** هذا الأثر متقدم في آثار السنن (١٣/١- ١٤) على أثر عائشة المذكور.

(٣) الموطأ في الطهارة، (رواية يحيى بن يحيى) باب إعادة الجنب الصلاة وغسله - إلخ ولم يذكره ابن عبدالبر في تجريد التمهيد مع تصديه لرواية يحيى بن يحيى خاصة.

(٤) تقدم عنه آنفًا.

(٥) آثار السنن (١١/١).

(٦) شرح معاني الآثار (٣٢/١).

(٧) ذكر الحافظ في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين وهم الذين أكثروا من التدليس فلم يحتج الأئمة بأحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقًا، ومنهم من قبلهم (ص٨١ و١٠٩).

ومن تلك الآثار[١] أثر جابر بن سمرة: عن عبدالملك بن عمير، قال: سئل جابر بن سمرة رضي الله عنه، وأنا عنده، عن الرجل يصلِّي في الثوب الذي يجامع فيه أهله. قال: صل فيه، إلا أن ترى فيه شيئًا فتغسله ولا تنضحه، فإن النضح لا يزيد إلا شرًا.

قال: رواه الطحاوي[٢] وإسنادُهُ حسنٌ.

قلت: في إسناده عبدالملك بن عمير. قال الحافظ في التقريب[٣]: تغير حفظه. وقال الخزرجي في الخلاصة[٤]: قال ابن معين: اختلط. فما لم يثبت التيموي أنَّ الرَّاوي عنه سمع هذا الأثر منه قبل اختلاطه كيف تصح دعوى حسن إسناده؟

❑ **قال**[٥]:

باب ما يعارضه

ذكر فيه أولًا حديث ابن عباس مرفوعًا: «إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة، أو بإذخرة»، قال: رواه الدارقطني[٦]. وإسناده ضعيف ورفعه وهم.

قلت: الأمر كما قال.

ثم ذكر[٧] حديث عائشة رضي الله عنها من طريق محارب بن دثار عنها، أنها كانت تحتّ المني من ثياب رسول الله ﷺ وهو في الصلاة. قال: رواه البيهقي وابن خزيمة[٨]. وإسناده منقطع. وقال في التعليق[٩]: محارب بن دثار لم يسمع من عائشة.

قلت: قال الحافظ ابن حجر في التلخيص[١٠] بعد ذكر هذا الحديث من طريق

---

(١) آثار السنن (١/١٤).
(٢) شرح معاني الآثار (١/٣٢).
(٣) تقريب التهذيب (ص١٦٥)، ويراجع: تهذيب التهذيب (٦/٤١٢) وتذكرة الحفاظ (١/١٣٦).
(٤) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٢/١٧٩/٤٤٤٧)، ويراجع: تهذيب التهذيب (٦/٤١٢) وتعقبه الذهبي في تذكرة الحفاظ (١/١٣٦) وقال: ما اختلط الرجل، ولكنه تغير تغير الكبر.
(٥) آثار السنن (١/١٤).
(٦) الدارقطني في الطهارة (رقم ١ باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطبًا ويابسًا).
(٧) آثار السنن (١/١٥).
(٨) ابن خزيمة في الوضوء (رقم ٢٩٠ باب ذكر الدليل على أن المني ليس بنجس) وأخرجه أيضًا الإمام أحمد في مسنده (٦/١٣٥).
(٩) التعليق الحسن (١/١٥).
(١٠) التلخيص الحبير (١/٣٢/٢١).

محارب بن دثار عن عائشة: ولابن حبان[١] أيضًا من حديث الأسود بن يزيد عن عائشة. قالت: لقد رأيتني أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي - انتهى.

فالحديث موصول من هذا الطريق، فإن الأسود قد سمع من عائشة، وفي اللباب حديث مرفوع رواه أحمد بإسناد حسن قال في مسنده[٢]: حدَّثنا معاذ بن معاذ أنبأ عكرمة بن عمار عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه. ويحته يابسًا ثم يصلي فيه - انتهى.

قلت: رِجَالُه ثِقاتٌ، وإسناده متَّصل. فأما معاذ بن معاذ فهو من رجال الجماعة، وأما عكرمة بن عمار فوثَّقه ابن معين والعجلي وتكلم البخاري وأحمد والنسائي في روايته عن يحيى بن أبي كثير، وأحمد في إياس بن سلمة، كذا في الخلاصة[٣].

وأما عبدالله بن عبيد بن عمير، فقال الحافظ في التقريب[٤]: ثقة من الثالثة.

وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية[٥]: أحاديث الخصوم: ثم ذكر هذا الحديث وسكت عنه[٦].

ثم ذكر[٧] حديث ابن عباس المذكور في الباب، وذكر ما يتعلق به من قول الدارقطني وقول ابن الجوزي وقول البيهقي.

---

(١) ابن حبان في صحيحه (٢/٣٣٠) لكن لفظه: «وهو يصلي فيه» وفي إسناده أبو معشر السندي، وهو ضعيف لكن تابعه غير واحد عند مسلم، قلت: حديث الأسود بن يزيد النخعي، عن عائشة، أخرجه مسلم في الطهارة، باب حكم المني. أبو داود في الطهارة، باب المني يصيب الثوب، النسائي في الطهارة، باب فرك المني من الثوب. ابن ماجه في الطهارة، باب في فرك المني من الثوب. وأخرجه أيضًا ابن خزيمة (رقم ٢٨٨) والطحاوي (٢٩/١) وآخرون.
وقد اشترك معه في بعض الإسناد علقمة وهمام بن الحارث عن عائشة، وسيأتي.

(٢) مسند الإمام أحمد (٢٤٣/٦) وأخرجه أيضًا ابن خزيمة في الوضوء (رقم ٢٩٥/باب سلت المني من الثوب بالإذخر إذا كان رطبًا).

(٣) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٢٣٩/٢- ٢٤٠، ٤٩٢٧).

(٤) تقريب التهذيب (ص١٣٥).

(٥) نصب الراية (٢١٠/١).

(٦) إسناده حسن، كما في الفتح الرباني (٢٥٠/١)، وهامش صحيح ابن خزيمة (١٤٩/١).

(٧) آثار السنن (١٥/١)، ونصب الراية (١٠/١).

والعجب من النيموي أنه لم يذكر في هذا الباب حديث عائشة الذي رواه أحمد، والظاهر أنه كان واقفًا عليه. فإنه قد نقل في التعليق[١] قول ابن الجوزي المتعلق بحديث ابن عباس المذكور عن نصب الراية.

وفي الباب حديث آخر عن عائشة، رواه ابن خزيمة[٢] أنها «**كَانَتْ تَسْلِتُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ بِعِرْقِ الإِذْخِرِ، ثُمَّ يُصَلِّي فيهِ. وَتَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِهِ يَابِسًا ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ**».

ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري[٣] وهو حسن عنده على ما اشترط في أوائل مقدمة الفتح[٤].

وهذان الحديثان أعني حديث أحمد وحديث ابن خزيمة يردان مذهب الحنفية ومذهب المالكية ـ فتفكر.

ثم ذكر[٥] أثر ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ أنه قال في المني يصيب الثوب قال: «**أَمِطْه عَنْكَ بِعُودٍ أَوْ إِذْخرَةٍ فَإِنَّمَا هُو بِمَنْزِلَةِ الـمُخَاطِ وَالبُصَاقِ**» قال: رواه البيهقي في المعرفة وصححه. **قلت**: الأمر كما قال.

ورواه الشافعي [٦] والطحاوي[٧] أيضًا كما صرح به الحافظ في الدراية[٨] والتلخيص[٩].

قال[١٠]: هذا أقوى الآثار لمن ذهب إلى طهارة المني، ولكنه لا يساوي الأخبار الصحيحة التي استدل بها على النجاسة ومع ذلك يحتمل أن يكون التشبيه في الإزالة

---

(١) التعليق الحسن (١/١٥).
(٢) ابن خزيمة (رقم ٢٩٤ الباب المذكور) وأخرجه أيضًا الإمام أحمد (١/١٥٠ ـ الفتح الرباني) والحديث حسن الإسناد.
(٣) فتح الباري (١/٣٣٣).
(٤) هدي الساري (ص٤).
(٥) آثار السنن (١/١٥).
(٦) كتاب الأم (١/٧٣).
(٧) شرح معاني الآثار (١/٣٢)، وفيه: «امسحوا بإذخر» فقط كما سيأتي.
(٨) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (ص٤٧): الشافعي فقط.
(٩) التلخيص الحبير (١/٣٢/٢٢)، ولم يذكر الشافعي.
(١٠) آثار السنن (١/١٥).

والتطهير لا في الطهارة.

قلت: أثر ابن عباس هذا يوافق أحاديث الباب.

وأما الأخبار التي استدل بها النيموي على النجاسة ففي الاستدلال بها عليها أنظار وأبحاث كما قد عرفت. وأما تأويل النيموي بأنه يحتمل أن يكون التشبيه في الإزالة إلخ فيرده رواية الطحاوي[1] بلفظ: امسحوا بإذخر، قال الطحاوي هذا يدل على أنه قد كان يراه طاهرًا - انتهى.

ويرده أيضًا أن الواجب أن يكون المشبه به أكمل وأقوى من المشبه في وجه الشبه. وها هنا الأمر بالعكس ألا ترى هل يقال: «امط عنك الغائط بعود أو إذخرة، فإنه بمنزلة المخاط أو البصاق».

❑ **قال:**

باب في فرك المني

ذكر[2] النيموي في هذا الباب روايات عائشة رضي الله عنها التي فيها ذكر الفرك.

قلت: ظاهر هذه الروايات يفيد طهارة المني، ولذلك استدل بها القائلون بطهارته. قالوا: لو كان نجسًا لكان غسله واجبًا دون الاكتفاء بفركه، كالدم والغائط.

وقال الحافظ في فتح الباري[3]: ليس بين حديث الغَسلِ وحديثِ الفَرْكِ تعارضٌ، لأنَّ الجمعَ بينهما واضحٌ على القول بطهارة المني، بأن يُحملَ الغَسلُ على الاستحبابِ للتنظيف لا على الوجوب. وهذه طريقةُ الشافعي، وأحمد، وأصحاب الحديث.

وكذا الجمعُ ممكنٌ على القول بنجاسته، بأن يُحمل الغسلُ على ما كان رطبًا، والفركُ على ما كان يابسًا، وهذه طريقةُ الحنفية.

والطريقة الأولى أرجح، لأن فيها العمل بالخبر والقياس معًا لأنه لو كان نجسًا لكان

---

(١) شرح معاني الآثار (٣٢/١).

(٢) آثار السنن (١٥/١).

(٣) فتح الباري (٣٣٢/١- ٣٣٣).

القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره. وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك.

ويرد الطريقة الثانية أيضًا ما في رواية ابن خزيمة[١] من طريق أخرى عن عائشة **«كَانَتْ تَسْلِتُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ بِعِرْقِ الإِذْخِرِ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ. وَتَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِهِ يَابِسًا، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ»** فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالتين ـ انتهى كلام الحافظ.

ذكر[٢] في هذا الباب أولًا حديث عائشة عن علقمة والأسود أن رجلًا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة: **«إِنَّمَا كَانَ يُجْزِيكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ. فَإِنْ لَمْ تَرَهُ نَضَحْتَ حَوْلَهُ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْكًا»**، فيصلي فيه رواه مسلم[٣].

قلت: قول عائشة: **«إِنَّمَا كَانَ يُجْزِيكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ. فَإِنْ لَمْ تَرَهُ نَضَحْتَ حَوْلَهُ»** يدل على أن المني كان طاهرًا عندها، كما صرح به الطحاوي في شرح الآثار[٤]، وقد نقلنا تقريره في الباب المتقدم[٥] تحت أثر عائشة ـ رضي الله عنها ـ فتذكر.

ثم ذكر[٦] حديث عائشة قالت: **«كُنْتُ أَفْرُكُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَابِسًا. وَأَغْسِلُهُ إِذَا كَانَ رَطِبًا»** قال: رواه الدارقطني[٧]، والطحاوي[٨]. وأبو عوانة في صحيحه، وإسناده صحيح.

قلت: مدار هذا الحديث على الحميدي وهو متفرد به، وقد وقع له الشك في لفظ

---

(١) تقدم في (ص٨٧ ـ ٨٨).
(٢) آثار السنن (١/١٥).
(٣) مسلم في الطهارة، باب حكم المني، وعلقمة، هو: ابن قيس النخعي، أبو شبل الكوفي: وليس هو: علقمة بن وقاص الليثي المدني الذي روى عنها حديث الإفك وغيره وأما حديث الأسود، فقد سبق تخريجه.
(٤) شرح معاني الآثار (١/٢٩ـ ٣٠).
(٥) يراجع (ص٨٥).
(٦) آثار السنن (١/١٥).
(٧) الدارقطني في الطهارة (رقم ٣/باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطبًا ويابسًا).
(٨) شرح معاني الآثار (١/٣٠).

أغسله هل هو أغسله أو أمسحه وقد نص عليه أبو عوانة في صحيحه والطحاوي في شرح الآثار(١)، فروى الطحاوي فيه هذا الحديث بلفظ «قالت: **كُنْتُ أَفْرِكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَابِسًا. وَأَغْسِلُهُ أَوْ أَمْسَحُهُ إِذَا كَانَ رَطِبًا. شك الحميدي**» انتهى.

وفي المرقاة شرح المشكاة(٢) نقلًا عن ابن الهمام(٣): ودليل الحنفية الحديث الذي في صحيح أبي عوانة عن عائشة، قالت: «**كُنْتُ أَفْرِكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَابِسًا، وَأَمْسَحُهُ أَوْ أَغْسِلُهُ - شك الحميدي - إِذَا كَانَ رَطِبًا**» ورواه الدارقطني(٤) وأغسله من غير شك - انتهى، فتفكر.

قال في التعليق(٥): أخرجه البزار، وقال: لا نعلم أحدًا أسنده عن بشر بن بكر عن الأوزاعي عن يحيى عن عمرة عن عائشة غير الحميدي، وغيره يرويه عن عمرة مرسلًا - انتهى كلامه.

قلت: عبد الله بن الزبير الحميدي ثقة، حافظ، إمام، فزيادته هذه تقبل جدًا، لأنها ليست منافية لمن هو أوثق منه [انتهى من التعليق].

قلت: يفهم من كلام النيموي هذا أن زيادة الثقة إذا كانت منافية لمن هو أوثق منه لا تقبل، وإذا لم تكن منافية تقبل.

وهذا مخالف لما حقق هو في زعمه في «**باب وضع اليدين على الصدر**(٦)» من أن الصواب أن «**الشاذ**» ما رواه الثقة مخالفًا في نوع من الصفات لما رواه جماعة من الثقات، أو من هو أوثق منه أو أحفظ، أعم من أن تكون المخالفة منافية للرواية الأخرى أم لا - انتهى، فافهم.

---

(١) أيضًا شرح معاني الآثار.
(٢) مرقاة المفاتيح (١/٣٥٣).
(٣) فتح القدير (١/٧٨) ط. لكناؤ.
(٤) أيضًا الدارقطني.
(٥) التعليق الحسن (١/١٦).
(٦) التعليق الحسن (١/٦٧)، وسيأتي الرد عليه في أبكار المنن.

□ قال[١]:

باب ما جاء في البول

ذكر فيه حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: مر النبي ﷺ بقبرين فقال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ» الحديث رواه الشيخان[٢].

قلت: وقع في رواية أخرى للبخاري[٣]: «**لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ**».

فإن أراد النيموي بقوله: في البول العموم، فلا يطابق الحديث الباب. لأن المراد بـ «**البول**» في الحديث الخصوص، أعني: بول الإنسان، بدليل الرواية الأخرى.

قال: البخاري في صحيحه[٤]: باب ما جاء في غسل البول. وقال النبي ﷺ لصاحب القبر: كان لا يستتر من بوله، ولم يذكر سوى بول الناس ـ انتهى.

قال الحافظ في فتح الباري[٥]: قال ابن بطال: أراد البخاري أن المراد بقوله في رواية الباب: «**كان لا يستتر من البول**» بول الناس، لا بول سائر الحيوان، فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان.

قال الحافظ: كأنه أراد الرد على الخطابي[٦] حيث قال: فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها. ومُحَصَّلُ الرد أن العموم في رواية، «**من البول**» أريد به الخصوص، لقوله: «**من بوله**». أو الألف واللام بدل من الضمير لكن يلتحق بـ «**بوله**» بول من هو في معناه من الناس، لعدم الفارق ـ انتهى.

ثم ذكر[٧] حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَكْثَرُ عَذَابِ القَبْرِ مِنَ**

---

(١) آثار السنن (١/١٦).

(٢) البخاري في الوضوء «باب من الكبائر أن لايستتر من بوله، وبعده بأبواب، وفي الجنائز باب الجريد في القبر، وباب عذاب القبر من الغيبة والبول. وفي الآداب باب الغيبة، وباب الغيبة من الكبائر. ومسلم في الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه.

(٣) في الوضوء.

(٤) البخاري في الوضوء، الباب (٥٧).

(٥) فتح الباري (١/٣٢١/٢١٧).

(٦) معالم السنن (١/٢٧).

(٧) آثار السنن (١/١٧).

الْبَوْلِ». قال: رواه ابن ماجه[١] وآخرون وصحَّحَهُ الدارقطني[٢]، والحاكم[٣].

وقال: في التعليق[٤] قال الحافظ في بلوغ المرام[٥]: هو صحيح الإسناد. وقال في التلخيص[٦]: وأعله أبو حاتم[٧] فقال: إن رفعه باطل.

قلت: في تعليله نظر، لأن زيادة الثقة مقبولة.

قلت: أبو حاتم إمام هذا الشأن لم يحكم ببطلان الرفع إلا بعد أن تبين له علة.

وأما زيادة الثقة، فليست بمقبولة على الإطلاق. ومن حكم في ذلك حكمًا عامًا فقط غلط. وقد اعترف به النيموي في باب وضع اليدين على الصدر[٨]، ونقل في هذا كلام ابن عبدالبر وغيره.

فقول النيموي: في تعليله نظر لأن زيادة الثقة مقبولة مما لا يصغى إليه. والظاهر من «**البول**» في هذا الحديث بول الإنسان، بدليل الحديث المتقدم.

قال العلامة الأمير اليماني في سبل السلام[٩] تحت هذا الحديث: وفيه دلالة على نجاسة البول. والحديث نَصٌّ في بول الإنسان، لأن الألف واللام في «**البول**» عوض عن المضاف إليه[١٠]، أي: عن بولِه، بدليل لفظ البخاري في صاحب القبرين، فإنه بلفظ: «**كان لا يستنزه من بوله**»[١١].

---

(١) ابن ماجه في الطهارة، باب التشديد في البول.

(٢) الدارقطني في الطهارة (رقم ٨/باب نجاسة البول والأمر بالتنزه فيه) عن أبي صالح، عن أبي هريرة.
وله من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة (رقم ٧/الباب المذكور).
وقال: الصواب مرسل.

(٣) المستدرك (١/١٨٣).

(٤) التعليق الحسن (١/١٧).

(٥) بلوغ المرام (١/٨٣/١٨ ـ سبل السلام).

(٦) التلخيص الحبير (١/١٠٦/١٣٦).

(٧) في العلل (١/٣٦٦).

(٨) التعليق الحسن (١/٦٥ ـ ٦٦)، وسيأتي في ص: (٣٤٦ ـ ٣٧٥).

(٩) سبل السلام (١/٨٣/١٧).

(١٠) في سبل السلام: لأن الألف واللام في حديث الباب عِوَضٌ عن المضاف.

(١١) سبق تخريجه في (ص٨٧).

ومن حمله في جميع الأبوال وأدخل فيه أبوال الإبل كالمصنف في فتح الباري[١]، فقد تعسف وقد بيّنا وجه التعسف في هوامش فتح الباري ـ انتهى.

ثم ذكر[٢] حديث عُبَادة بن الصامت ﷺ قال: سألنا رسول اللّه ﷺ عن البول، فقال: «**إِذَا مَسَّكُمْ شَيْءٌ فَاغْسِلُوه، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ مِنْهُ عَذَابَ الْقَبْرِ**». رواه البزار[٣]. وقال في التلخيص[٤]: إسناده حسن[٥].

قلت: الظاهر أن المراد بـ «**البول**»، في هذا الحديث أيضًا بول الإنسان، بدليل الحديث المتقدم، وبدليل أحاديث إجازة الصلاة في مَرَابض الغنم[٦]، وبدليل حديث العرنيين[٧] ـ واللّه تعالى أعلم ـ.

❑ **قال[٨]:**

باب ما جاء في بول الصبي

قلت: قال النووي في شرح مسلم[٩]: قد اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب:

الصحيح المشهور المختار أنه يكفي النضح في بول الصبي. ولا يكفي في بول الجارية، بل لا بد من غسله كسائر النجاسات. والثاني: أنه يكفي النضح فيهما. والثالث: لا يكتفي النضح فيهما.

ومن قال بالفرق: علي ﷺ وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وأحمد بن حنبل

---

(١) فتح الباري (٣٢١/١، ٣٢٢، ٣٣٦).
(٢) آثار السنن (١٧/١).
(٣) كشف الأستار (١٣٠/١) وعنه في مجمع الزوائد (٢٠٨/١) وقال: وفيه يوسف بن خالد السمتي ونسب إلى الكذب.
(٤) التلخيص الحبير (١٠٦/١/١٣٧).
(٥) كيف يكون إسناده حسناً ما دام فيه يوسف بن خالد السمتي وهو متروك (راجع التقريب).
(٦) أحاديث الصلاة في مرابض الغنم أحاديث ثابتة في الصحيحين وغيرهما، وسيأتي.
(٧) سيأتي تخريجه في: باب في بول ما يؤكل لحمه.
(٨) آثار السنن (١٧/١).
(٩) شرح مسلم للنووي (١٣٩/١).

وإسحاق بن راهوية وجماعة من السلف وأصحاب الحديث وابن وهب من أصحاب مالك، وروى عن أبي حنيفة.

وممن قال بوجوب غسلهما: أبو حنيفة ومالك في المشهور عنهما ـ انتهى ملخصًا.

وقال الحافظ في فتح الباري[١]: اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب: أصحها الاكتفاء بالنَّضْحِ في بول الصبي لا الجارية، ثم ذكر بمثل ما ذكر النووي.

قلت: لا شك أن المذهب الأول هو الصحيح. يدل عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة. وأما المذهب الثاني والثالث: فضعيفان، ليس عليهما دليل صحيح، بل يردهما الأحاديث الصحيحة، كما ستعرف عند الكلام على الأحاديث التي ذكرها النيموي في هذا الباب.

قال ابن دقيق العيد: اتبعوا في ذلك القياس ـ انتهى. وقال صاحب السبل[٢]: وتألوا الأحاديث، وهو تقديم القياس على النص ـ انتهى.

ذكر[٣] النيموي في هذا الباب أولًا حديث أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه ولم يغسله. رواه الجماعة[٤].

قلت: وفي لفظ لمسلم: «**فرشه**». ذكره في الطب[٥]. وهو لفظ ابن حبان في صحيحه[٦]، وزاد: قال ابن شهاب: فمضت السنة أن لا يغسل من بول الصبي حتى

---

(١) فتح الباري (١/٣٢٧/٢٢٣).

(٢) سبل السلام (١/٥٠١).

(٣) آثار السنن (١/١٧).

(٤) البخاري في الوضوء، باب بول الصبيان، ومسلم في الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، وفي الطب، باب التداوي بالعود الهندي، وهو الكست، وأبو داود فيه، باب بول الصبي يصيب الثوب، والترمذي فيه، باب في نضح بول الغلام قبل أن يطعم، والنسائي فيه، باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، وابن ماجه فيه، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم.

(٥) واللفظ في الطهارة أيضًا (رقم ١٠٣).

(٦) ابن حبان في صحيحه (٢/٣٢٨) وابن أبي شيبة في مصنفه (١/١٢١) قلت: وقال قتادة أيضًا: هذا ما لم يطعما الطعام، فإذا طعما غسلا جميعًا (المصدر السابق من سنن أبي داود).

يأكل الطعام فإذا أكل غسل - انتهى. كذا في نصب الراية[١]. وفي رواية لمسلم[٢] وابن ماجه[٣]: فلم يزد على أن نضح بالماء.

فحديث أم قيس هذا حُجَّةٌ بيِّنةٌ لأهل المذهب الأول: أعني لمن قال: إن النضح يكفي في بول الصبي فإنه لو كان المراد بالنضح الغسل لكان المعنى: فغسله ولم يغسله، وهو كما ترى.

وأما قولهم بأن المراد بقولها «ولم يغسله» أي غسلًا مبالغًا فيه، فهو مردود عليهم، فإنه خلاف الظاهر، ولا دليل عليه، قال ابن دقيق العيد: واتبعوا في ذلك القياس وقالوا: المراد بقولها «ولم يغسله» أي غسلًا مبالغًا فيه، وهو خلاف الظاهر، ويبعده ما ورد في الأحاديث الأُخَر من التفرقة بين بول الصبي والصبية، فإنهم لا يفرقون بينهما - انتهى كذا في فتح الباري[٤].

قلت: أراد ابن دقيق العيد بالأحاديث الأخر: حديث علي رضي الله عنه وحديث أبي السَّمْح اللذين ذكرهما النيموي في هذا الباب وحديث لُبابة بنت الحارث الذي ذكرته وسيأتي[٥].

ثم ذكر[٦] حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أتى رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه. رواه البخاري[٧].

قلت: المراد من اتباع الماء هو النَّضْح لا الغسل. يدل عليه رواية مسلم من طريق عبدالله بن نمير عن هشام[٨] بلفظ: فأتبعه بوله ولم يغسله، ورواية الطحاوي[٩] من

---

(١) نصب الراية (١/١٢٥-١٢٦/رقم ٤٢).
(٢) مسلم في الطهارة، الباب المذكور عن إسحاق بن إبراهيم.
(٣) ابن ماجه في الطهارة، الباب المذكور.
(٤) فتح الباري (١/٣٢٧، ٢٢٣).
(٥) سيأتي بعد قليل.
(٦) آثار السنن (١/١٧).
(٧) البخاري في الوضوء، باب بول الصبيان، وأخرجه أيضًا النسائي في الطهارة، باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام.
(٨) مسلم في الطهارة، الباب المذكور، وفي الاستئذان باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، وحمله إلى صالح يحنكه إلخ.
(٩) شرح معاني الآثار (١/٥٦).

طريق عبدة بن سليمان عن هشام: فأتبعه الماء ولم يغسله[١].

فهذا الحديث أيضًا حجة قوية لأهل المذهب الأول، ويرد تأويل الحنفية وغيرهم.

ثم ذكر[٢] حديثها، قالت: كان رسول الله ﷺ يُؤتي بالصِّبيان فيدعُو لَهُم فَأُتِيَ بِصَبي فَبَالَ عَليْهِ فقال: «**صُبُّوا عَلَيْهِ المَاءَ صَبًّا**». قال: رواه الطحاوي[٣]، وإسناده صحيح.

قلت: هذا الحديث أخرجه البخاري[٤] ومسلم أيضًا. قال الزيلعي في نصب الراية[٥]: حديث آخر أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له: عن عائشة قالت: «**كَانَ رَسُول اللَّه ﷺ يُؤتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِم وَيُحنِّكُهُم، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ**» - انتهى.

ورواه الطحاوي[٦] بلفظ: «**صبوا عليه الماء صبًا**» فقد تفرد به أبو معاوية عن هشام. وأحاديث أبي معاوية عن هشام فيها اضطراب. قال الحافظ في مقدمة الفتح[٧]: قال ابن خراش: في حديثه عن غير الأعمش اضطراب. وكذا قال أحمد بن حنبل وغيره. زاد أحمد: أحاديثه عن هشام بن عروة فيها اضطراب - انتهى.

فالظاهر أن لفظ «**صبوا عليه الماء صبًا**» في هذا الحديث غير محفوظ.

والعجب من الطحاوي أنه روى هذا الحديث من طريق عبدة بن سليمان بلفظ: فأتبعه الماء ولم يغسله». ومن طريق زائدة عن هشام بلفظ: «**فنضحه ولم يغسله**» ومع هذا قال[٨]: وإتباع الماء حكمه حكم الغسل.

ثم ذكر[٩] حديث علي رضي الله عنه مرفوعًا: بول الغلام ينضح عليه، وبول الجارية يغسل

---

(١) ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٠/١) من رواية وكيع عن هشام.

(٢) آثار السنن (١٧/١).

(٣) شرح معاني الآثار (٥٦/١).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) نصب الراية (١٢٦/١).

(٦) شرح معاني الآثار (٥٥/١).

(٧) هدي الساري (ص٤٣٨)، وبراجع: تهذيب التهذيب (١٣٨/٩- ١٣٩).

(٨) شرح معاني الآثار(٥٦/١).

(٩) آثار السنن (١٧/١).

إلخ. قال: رواه أحمد(١) وأبو داود(٢) وآخرون(٣)، وإسناده صحيح.

ثم ذكر(٤) حديث أبي السَّمْح ﵁ قال: كُنتُ خادم النبي ﷺ، فجيء بالحسن أو الحسين. فبال على صدره، فأرادوا أن يغسلوه، فقال رسول الله ﷺ: «**رُشَّهُ، فَإِنَّه يُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِن بَوْلِ الغُلَامِ**» قال: رواه ابن ماجه(٥) وأبو داود(٦) والنسائي(٧) وآخرون(٨)، وصححه ابن خزيمة(٩) والحاكم(١٠)، وحسنه البخاري(١١).

قلت: هذا الحديثان الصحيحان نصان صريحان على أن النضح يكفي في بول الصبي، وحجتان نيرتان لأهل المذهب الأول، ويردان تأويل الحنفية وغيرهم بأن المراد بالنضح الغسل.

ووجه المراد أن لفظ «**النضح**» وقع في حديث علي ﵁ في مقابلة الغسل. وكذا لفظ «**الرش**» وقع في حديث أبي السمح ﵁ في مقابلته. فلا يصح أن يراد بلفظ «**النضح**» أو «**الرش**» الغسل، وإلا لفسد معنى الحديث ـ فتفكر.

ثم ذكر(١٢) حديث أبي ليلى: «**كنت جالسًا عند رسول الله ﷺ وعلى بطنه أو**

(١) أحمد في مسنده (٧٦/١).

(٢) أبو داود في الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب.

(٣) منهم الترمذي في الصلاة، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع. وابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم. وابن خزيمة في الطهارة. (رقم ٢٨٤) باب غسل بول الصبية وإن كانت مرضعة. والدارقطني في الطهارة (رقم ٢- ٣) باب الحكم في بول الصبي والصبية ما لم يأكلا الطعام. وابن أبي شيبة في مصنفه (١٢١/١). والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٦/١).

(٤) آثار السنن (١٧/١- ١٨).

(٥) ابن ماجه في الطهارة، الباب المذكور.

(٦) أبو داود في الطهارة، الباب المذكور.

(٧) النسائي في الطهارة، باب ذكر الاستتار عند الاغتسال، وباب بول الجارية.

(٨) الدارقطني في الطهارة، (رقم ٤/ باب الحكم في بول الصبي والصبية ...إلخ) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٥/١).

(٩) ابن خزيمة في الطهارة، (رقم٢٨٣/ باب غسل بول الصبية من الثوب).

(١٠) المستدرك (١٦٦/١).

(١١) يراجع التلخيص الحبير (٣٨/١).

(١٢) آثار السنن (١٨/١).

صدره حسن أو حسين.. الحديث» وفيه: فدعا بماء، فصبه عليه». قال: رواه الطحاوي[١]، وإسناده صحيح.

قلت: روى هذا الحديث عبدالله بن عيسى، عن جده عبدالرحمن بن أبي ليلى. وقال الخزرجي في الخلاصة[٢]: عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، الأنصاري، أبو محمد الكوفي، عن جده في خ وم[٣]، قال الحربي: لم يسمع منه. انتهى. فعلى النيموي أن يثبت سماع[٤] عبدالله بن عيسى عن جده، ثم يدعي صحة إسناده.

ثم ذكر[٥] حديث أم الفضل مرفوعًا: «**إِنَّمَا يُصَبُّ عَلَى بَوْلِ الغُلَا[مِ]، وَيُغْسَلُ بَوْلِ الجَارِيَةِ**». قال: رواه الطحاوي[٦]، [و] إسناده حسن.

قلت: روى هذا الحديث بهذا اللفظ شريك القاضي عن سماك، وتفرد هو به عنه، وهو صدوق يخطيء كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، كما صرح به الحافظ في التقريب[٧].

وروى أبو الأحوص هذا الحديث عن سماك بلفظ «**إِنَّمَا يُنْضَحُ مِن بَوْلِ الذَّكَرِ، وَيُغْسَلُ مِن بَوْلِ الأُنْثَى**» رواه ابن ماجه[٨] وغيره[٩] وأبو الأحوص أوثق[١٠] وأحفظ من شريك وحديث ابن ماجه هذا صَحَّحَهُ ابن خزيمة وغيره[١١].

---

(١) شرح معاني الآثار (٥٦/١) من طريق عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن جده، عن أبي يعلي.

(٢) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٣٧١٨/٨٦/٢).

(٣) في الخلاصة: «خ، م».

(٤) يراجع لسماعه تهذيب التهذيب (٣٥٢/٥- ٣٥٣) وهدي الساري (ص٤١٥).

(٥) آثار السنن (١٨/١).

(٦) شرح معاني الآثار (٥٦/١).

(٧) تقريب التهذيب (ص١٠٩) ويراجع تهذيب التهذيب.

(٨) ابن ماجه في الطهارة :الباب المذكور.

(٩) منهم أبو داود في الطهارة، الباب المذكور، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٠/١).

(١٠) أبو الأحوص، هو سلام بن سليم الكوفي المتوفي (١٧٩هـ)، وينظر في تقديمه على شريك وبالعكس تهذيب التهذيب (٢٨٣/٤).

(١١) ابن خزيمة في الطهارة (رقم ٢٨٢/ باب غسل بول الصبية من الثوب) عن طريق أبي الأحوص.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري[١] ومنها حديث لبابة بنت الحارث مرفوعًا: «**إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر**» أخرجه أحمد وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة وغيره - انتهى.

قلت: لبابة بنت الحارث هي أم الفضل.

فظهر أن لفظ «**يُصَبُّ عَلَى بَوْلِ الغُلَامِ**» في رواية الطحاوي غير محفوظ. والمحفوظ لفظ: «**يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ**» كما في رواية ابن ماجه وغيره. فحديث أم الفضل أيضًا حجة قوية لأهل المذهب الأول.

ولو فرض أن لفظ «**يصب**» في حديث أم الفضل محفوظ، فليس المراد من الصب الغسل، بل المراد منه: النضح، كما يدل عليه حديث علي وحديث أبي السمح - رضي اللَّه عنهما - ولفظ حديث أم الفضل نفسها الذي رواه ابن ماجه وأحمد، وصححه ابن خزيمة وغيره.

ثم ذكر[٢] أثر أم سلمة عن الحسن عن أمه أنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم، فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية. قال: رواه أبو داود[٣]، وإسناده صحيح.

قلت: هو فعل أم سلمة - رضي اللَّه عنها - وليس بحديث مرفوع، وليس المراد بصب الماء فيه الغسل وإلا لكان المعنى: تغسل بول الغلام ما لم يطعم، فإذا طعم غسلته. بل المراد هو النضح، كما يدل عليه الأحاديث المرفوعة الصحيحة.

قال[٤]: لأجل هذه الروايات ذهب الطحاوي إلى أن المراد بالنضح في بول الغلام صب الماء عليه، توفيقًا بين الأخبار، والصب نوع من الغسل.

قلت: قد عرفت ما في هذه الرواية التي وقع فيها لفظ «**الصب**» من الكلام وقد عرفت أيضًا أنه ليس المراد من لفظ «**الصب**» فيها الغسل، بل المراد به النضح وقد عرفت

---

(١) فتح الباري (١/٣٢٦/٢٢٢).
(٢) آثار السنن (١/١٨).
(٣) أبو داود في الطهارة، الباب المتقدم.
(٤) آثار السنن (١/١٨).

أيضًا أن المراد بالنضح في حديث أم قيس وحديث عائشة وحديث علي وحديث أبي السمح هو النضح لا الغسل وقد عرفت أيضًا أن هذه الأحاديث تَرُدُّ تأويل الحنفية وغيرهم بأن المراد بالنضح الغسل.

ولما عرفت هذه الأمور كلها ظهر لك أن ذهاب الطحاوي لأجل هذه الروايات إلى أن المراد بالنضح في بول الغلام صب الماء الذي هو نوع من الغسل ذهاب من غير دليل فلا عبرة به.

❑ قال[١]:

باب في بول ما يؤكل لحمه

ذكر فيه حديث البراء مرفوعًا: «**لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ**». قال: رواه الدارقطني[٢]، وضعفه. وفي الباب عن جابر[٣]، وإسناده واهٍ جدًا.

قلت: الأمر كما قال: لكن العجب من النيموي أنه أورد في هذا الباب هذا الحديث الضعيف، ولم يورد فيه حديث العرنيين. بل ذكره في التعليق[٤]، وهو حديث صحيح وأصل استدلال القائلين بطهارة بول ما يُؤْكَلُ لحمه به؛ ولذلك ذكره المحدثون في هذا الباب. قال في التعليق: ذهب غير واحد من أهل العلم إلى طهارة بول ما يؤكل لحمه، منهم مالك وأحمد ومحمد بن الحسن.

قلت: قال الترمذي في جامعه[٥]: وهو قول أكثر أهل العلم. قالوا: لا بأس ببول ما يؤكل لحمه ـ انتهى.

وبه قال ابن خزيمة[٦] وابن حبان وابن المنذر، كذا في فتح الباري[٧]. وبه قال

---

(١) آثار السنن (١/١٨).
(٢) الدارقطني في الطهارة (رقم ٣/باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه).
(٣) أخرجه الدارقطني أيضًا (برقم ٤/ الباب المذكور).
(٤) التعليق الحسن (١/١٨).
(٥) الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه.
(٦) صرح ابن خزيمة مذهبه بقوله في «صحيحه» (١/٦٠ـ ٦١): باب الدليل على أن أبوال ما يؤكل لحمه ليس بنجس، ولا ينجس الماء إذا خالطه إلخ، ويدل تبويبه في صحيحه (١/٥٢ ـ ٥٤) أن فَرْثَ ما يؤكل لحمه ليس بنجس.
(٧) فتح الباري (١/٣٣٨/٢٣٣).

الأصطرخي والرؤياني الشافعيان. وهو قول الشعبي وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والحكم والثوري. كذا في عمدة القاري(١).

قال في التعليق(٢): واستدلوا بأحاديث، منها حديث الإذن بالصلاة في مَرَابِضِ الغنم(٣). وأُجيب عنه بأنه لا دلالة فيه على جواز المباشرة.

قلت: قد رد هذا الجواب بأن أحاديث الإذن بالصلاة في مرابض الغنم مطلقة، ليس فيها تخصيص موضع دون موضع، ولا تقييد بحائل. فهذه الأحاديث بإطلاقها تدل على جواز الصلاة فيها بحائل وبغير حائل. وفي كل موضع منها.

قال الحافظ ابن تيمية(٤): فإذا أطلق الإذن في ذلك ولم يشترط حائلًا يقي من الأبوال، وأطلق الإذن في الشرب لقوم حديثي العهد بالإسلام، جاهلين بأحكامه، ولم يأمرهم بغسل أفواههم وما يصيبهم منها لأجل صلاة ولا غيرها، مع اعتيادهم شربها دل ذلك على مذهب القائلين بالطهارة - انتهى.

كذا نقل الشوكاني قوله هذا في النيل(٥).

قال في التعليق(٦): ومنها حديث العرنيين(٧): وأجاب عنه البيهقي في المعرفة بأن هذا الذي روى في قصة العرنيين من الإذن في شرب ألبانها وأبوالها، فذلك للتداوي بها عند الضرورة.

قلت: قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري(٨): وحديث إن الله لم يجعل شفاء أمتي

---

(١) عمدة القاري (١/٩١٩)، ويراجع الأصطخري والرؤياني: الفتح أيضًا.

(٢) التعليق الحسن (١/١٨).

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها. وفي عدة مواضع أخرى من صحيحه، وكذا مسلم في الصلاة باب ابتناء مسجد النبي ﷺ.

(٤) نيل الأوطار (١/٦٢).

(٥) التعليق الحسن (١/١٩).

(٦) حديث العرنيين، أخرجه عن أنس رضي الله عنه: البخاري في الوضوء، وفي الزكاة، وفي الجهاد، وفي المغازي، والتفسير، والطب، والمحاربين، والديات ومسلم في الحدود.

(٧) فتح الباري (١/٣٣٩).

(٨) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/٣٣٥) والبيهقي في الكبرى (١٠/٥) من حديث أم سلمة مرفوعًا، ومن قول ابن مسعود: البخاري في الأشربة، باب شراء الحلواء والعسل، تعليقًا.=

في ما حرم عليها[١] محمول على حالة الاختيار. وأما في حال الضرورة، فلا يكون حرامًا كالميتة للمضطر - انتهى.

وقال العلامة العيني في عمدة القاري[٢]: وأجابوا عنه بأن ما في حديث العرنيين قد كان للضرورة. فليس فيه دليل على أنه يباح في غير حال الضرورة.

ثم قال: والجواب المقنع في ذلك أنه - عليه الصلاة والسلام - عرف بطريق الوحي شفاءهم. والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن بحصول الشفاء، كتناول الميتة في المخمصة، والخمر عند العطش وإساغة اللقمة. وإنما لا يُباح ما لا يُستيقن حصولُ الشفاءِ به. انتهى.

قلت: قول العيني «إنه - عليه الصلاة والسلام - عرف بطريق الوحي شفاءهم»، دعوى لا دليل عليها، وأما قول البيهقي وغيره أن ذلك كان للتداوي بها عند الضرورة، كتناول الميتة عند الضرورة، فيرده رواية مسلم بلفظ: «**إن شئتم إلى إبل الصدقة، فتشربون من ألبانها وأبوالها**» - فتفكر.

وقال العلامة ابن العربي في عارضة[٣] الأحوذي: فإن قيل: إنما كان ذلك على وجه التداوي. والتداوي ضرورة. والضرورة تبيح المحظور.

قلنا: ليس التداوي حال ضرورة. وإنما الضرورة ما يخاف معه الموت من الجوع. وأما التَّطيُّب في أصله فلا يجب، فكيف يباح فيه الحرام - انتهى.

ثم قياس التداوي بالحرام على تناول الميتة في المخمصة، والخمر عند العطش وإساغة اللقمة غير صحيح.

قال العلامة ابن العابدين في رد المحتار[٤] ما محصله: إن إساغة اللقمة بالخمر ودفع

=وعبدالرزاق في «مصنفه» (٩/٢٥٠ و ٢٥١) وأبي يوسف في «آثاره (رقم ١٠٠٦) والبيهقي في السنن الكبرى والحافظ صحح سنده على شرط الشيخين (الفتح ١٠/٧٩).

(١) عمدة القاري (١/٩١٩).

(٢) مسلم، الباب المذكور في الهامش (٧٣٥).

(٣) عارضة الأحوذي (١/٩٧) باب بول ما يؤكل لحمه.

(٤) رد المحتار (٤/٢١٥، ٥/٢٩٧، ط المطبع الرضوي).

العطش به متحقق النفع. ولذلك من لم يسغ اللقمة ولم يدفع العطش عند وجود الخمر ومات يأثم، بخلاف التداوي وإن كان بالحلال، فإنه ليس بمتحقق النفع. بل مظنون النفع. ولذلك من ترك التداوي ومات لا يأثم ـ انتهى.

وقال النووي في شرح مسلم[١]: الصحيح عند أصحابنا أنه يَحْرُمُ التداوي بالخمر، وكذا يحرم شربها. وأما إذا غص بلقمة، ولم يجد ما يسيغها به إلا خمرًا، فيلزمه الإساغة بها، لأن حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به، بخلاف التداوي، والله ـ تعالى ـ أعلم ـ انتهى.

فإن **قلت**: حصول الشفاء بالتداوي بالحرام يكون مقطوعًا به ومتيقنًا إذا أخبر بذلك طبيب حاذق. **قلت**: لا يحصل التيقن بالشفاء بالتداوي البتة، وإن كان بالحلال، كحصول اليقين بدفع الجوع بأكل الميتة، وبدفع العطش بشرب الخمر، ولو أخبر بذلك طبيب حاذق، كما لا يخفى.

❑ **قال**[٢]:

باب في نجاسة الروث

قلت: قال ابن الأثير في النهاية[٣]: الروث: رجيع ذوات الحوافر. ومنه حديث ابن مسعود[٤]: فأتيته بحجرين وروثة، فرد الروثة ـ انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري[٥] نقل التيمي أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير ـ انتهى.

ذكر النيموي[٦] في هذا الباب حديث عبدالله بن مسعود ﷺ قال: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار. فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد،

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١٣/١٥٣).
(٢) آثار السنن (١/١٩).
(٣) النهاية «روث» (٢/٢٧١)، وبه قال ابن سيدة والأزهري كما في لسان العرب «روث».
(٤) سيأتي تخريجه بعد قليل.
(٥) فتح الباري (١/٢٥٧/١٥٦).
(٦) آثار السنن (١/١٩).

فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة: وقال: «هَذَا رِكْسٌ» رواه البخاري[١].

قلت: روى ابن خزيمة[٢] هذا الحديث بلفظ: فوجدت له حجرين وروثة حمار فأمسك الحجرين وألقى الروثة وقال: «**هي رجس**».

فإن دل حديث ابن مسعود ﷺ على نجاسة الروث، فإنما يدل على نجاسة روث الحمار، لا على نجاسة مطلق الروث، فإن المراد بـ «**الروثة**» فيه «**روثة حمار**» بدليل رواية ابن خزيمة فالحديث لا يطابق الباب، فإن الحديث خاص، والباب عام.

❑ **تنبيه**

استدل الطحاوي رحمه الله بحديث ابن مسعود المذكور على عدم اشتراط ثلاثة أحجار في الاستنجاء، قال: لأنه لو كان مشترطًا لطلب ثالثًا.

كذا قال[٣] وغفل رحمه الله عما أخرجه أحمد في مسنده[٤] عن ابن مسعود في هذا الحديث فإن فيه: فألقى الروثة وقال «**إِنَّها رِكْسٌ، ائْتِنِي بِحَجَرٍ**».

قاله الحافظ ابن حجر[٥] رحمه الله.

❑ **قال**[٦]:

باب نَجَاسَة دَمِ الحَيْضِ

ذكر فيه حديثين:

أولهما: حديث أسماء رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ قالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع به؟ قال: «**تَحتُّهُ ثُمَّ تَقرِصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضِحُهُ ثُمَّ**

(١) البخاري في الوضوء: باب لا يستنجى بروث.
(٢) ابن خزيمة في الطهارة (رقم ٧٠/ باب إعداد الأحجار للاستنجاء عند إتيان الغائط).
(٣) شرح معاني الآثار (٣/١) من غير هذا اللفظ.
(٤) أحمد في مسنده (٤٥٠/١) قلت: وقد أتى بهذه الزيادة الدارقطني في الطهارة (رقم ٥/باب الاستنجاء) بلفظ: «وقال: إنها ركس، فائتني بغيرها».
(٥) فتح الباري (١٥٦/٢٥٧/١). ويراجع التعليق المغني (٥٥/١).
(٦) آثار السنن (١٩/١).

تُصَلِّي فِيهِ» رواه الشيخان[١].

قال في التعليق[٢]: قوله «جاءت امرأة» يدل بظاهره أن السائلة كانت غير أسماء.

وأخرجه الشافعي في الأم[٣] وقال: حدثنا سفيان عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت: سألت النبي ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال: «حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ بالماءِ ورشِّيهِ وصلِّي فيه» - انتهى.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص[٤]: زعم النووي في شرح المهذب أن الشافعي روى في الأم أن أسماء هي السائلة، بإسناد ضعيف وهذا خطأ بل إسناده في غاية الصحة، وكأن النووي قلد في ذلك ابن الصلاح.

وزعم جماعة ممن تكلم على المهذب أنه غلط في قوله: إن أسماء هي السائلة، وهم الغالطون - انتهى.

وقال في الفتح[٥]: وقع في رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث أن أسماء هي السائلة. وأغرب النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل، وهي صحيحة الإسناد لا علة لها. ولا بعد في أن يبهم الراوي اسم نفسه كما سيأتي في حديث أبي سعيد في قصة الرقية بفاتحة الكتاب[٦] - انتهى.

قلت: هذه الرواية لا تخلو عن علة، لأنها مخالفة لروايات الثِّقَاتِ. رواها مالك[٧]

---

(١) البخاري في الوضوء باب غسل الدم، وفي الحيض، باب غسل دم المحيض. وفي الصلاة، ومسلم في الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله وأخرجه الآخرون.

(٢) التعليق الحسن (١/١٩).

(٣) الأم (١/٨٤- ٨٥).

(٤) التلخيص الحبير (١/٢٥/٢٦).

(٥) فتح الباري (١/٣٣١/٢٢٧).

(٦) حديث أبي سعيد الخدري أخرجه البخاري في الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب. وفي فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب. وفي الطب، باب الرقي بفاتحة الكتاب، وباب النفث في الرقية. وأخرجه أيضًا مسلم وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وآخرون كما أخرجه البخاري وغيره عن ابن عباس وغيره.

(٧) مالك في موطأه في الطهارة، جامع الحيضة (١/٧٩) رواية يحيى بن يحيى عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر والشافعي في الأم والشيخان، كما تقدم وأبو داود في الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها وابن خزيمة في الطهارة (رقم ٢٧٥/ باب حت دم =

ويحيى بن سعيد(١) ويحيى بن عبدالله(٢) وعمرو بن الحارث ووكيع عن هشام بن عُروة، وكلهم قالوا: جاءت امرأة كما هو عند الشيخين وأصحاب السنن والمسانيد.

وأما كونها أسماء هي السائلة فقد تفرد به ابن عيينة(٣)، فتكون الرواية شاذة.

وأما ما أوَّلَهُ الحافظ(٤) بأن أسماء أبهمت أسمها فمع كونه مخالفًا لظاهره ليرد بما رواه أبو داود(٥) من طريق محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت: سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ كيف تصنع إحدانا بثوبها ـ الحديث، فهذه الرواية مصرحة بأن السائلة كانت غير أسماء.

وقد أقر البيهقي خطأ تلك الرواية بعد ما أخرجها في المعرفة من طريق الشافعي، فقال: هكذا في رواية الربيع. والصواب: سألت امرأة رسول الله ﷺ انتهى.

قلت: فثبت أن الصواب خلاف ما زعمه الحافظ [انتهى ما في التعليق].

قلت: سلمنا أن ابن عيينة تفرد برواية أن أسماء هي السائلة لكنه ثقة حافظ ثبت حجة وليس بين روايته وبين روايات غيره من الثقات منافاة بحيث لا يمكن الجمع، بل الجمع ممكن كما بيّنه الحافظ ابن حجر بقوله: «**ولا بعد في أن يبهم الراوي اسم نفسه**...**إلخ**» فلا تكون رواية ابن عيينة هذه شاذة لأن كون رواية الراوي الثقة الحافظ شاذة موقوف على عدم إمكان الجمع بينها وبين روايات غيره من الثقات، كما يجيء تحقيقه في باب وضع اليدين على الصدر(٦).

وأما ما رواه أبو داود بلفظ: «**قالت سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ**»، فهو

= الحيضة من الثوب وقرصه بالماء ورش الثوب بعده).

(١) عند البخاري ومسلم وابن خزيمة.

(٢) عند مسلم فقط.

(٣) وذلك في رواية الشافعي فقط.

(٤) فتح الباري (١/٢٣١/٢٢٧).

(٥) أبو داود الباب المذكور وأيضًا ابن خزيمة في الطهارة (رقم ٢٧٦/ باب ذكر الدليل على أن النضح المأمور به هو نضح ما لم يصب الدم من الثوب) والدارمي في الطهارة، باب في دم الحيض يصيب الثوب.

(٦) سيأتي في ص(٣٤٦ ـ ٣٧٥) من هذا الكتاب إن شاء الله.

ضعيف. فإن في سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس، ورواه عن فاطمة بنت المنذر بالعنعنة. ومع هذا فقد تفرد هو بهذا اللفظ ولم يقله غيره. وقد قال النيموي في باب القراءة خلف الإمام[١] هو لا يحتج بما انفرد به.

فيا للّه العجب! كيف جعل النيموي رواية ابن عيينة شاذة مع أن إسنادها في غاية الصحة، وليس بينها وبين روايات غيره من الثِّقَاتِ مُنَافَاةٌ. ولم يجعل رواية محمد بن إسحاق شاذَّة مع أنه رَواها بالعنعنة وتفرَّد بلفظِ «**سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ**» وهو لا يحتج بما انفرد به.

والحاصل أن روايةَ ابن عُيينة صحيحة لا علة لها، ولا بعد في أن يُبهِمَ الراوي اسم نفسه كما في حديث أبي سعيد في قصة الرقية بفاتحة الكتاب[٢].

وقول النيموي: «هذه الرواية لا تخلو عن علة... إلخ» لا يخلو عن تعصب أو جهالة.

وقد ظهر لك مما ذكرنا أن قول البيهقي في المعرفة بعد ما أخرج رواية ابن عيينة من طريق الشافعي: «هكذا في رواية الربيع والصواب سألت امرأة رسول اللّٰه ﷺ ليس بصواب».

❑ **قال[٣]:**

باب الأذى يصيب النَّعْلَ

ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**إِذَا وَطِيءَ الأَذَى بِخُفَّيهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ**». قال: رواه أبو داود[٤]، وإسناده حسن. وعنده له شاهد بمعناه من حديث عائشة. قلت الأمر كما قال. وفي الباب ما رواه أبو داود[٥] وغيره[٦] عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسولُ اللّٰه ﷺ يُصَلِّي بأصحابِهِ إذْ خَلَعَ نَعْلَيهِ.. الحديث. وفيه «إذَا

(١) آثار السنن (٧٧/١)، ويراجع أيضًا التعليق الحسن (٧٧/١).
(٢) كما أشار إليه الحافظ في الفتح وقد تقدم. (٣) آثار السنن (٢٠/١).
(٤) أبو داود في الطهارة. باب الأذى يصيب النعل. وأخرجه ابن خزيمة في الطهارة (رقم ٢٩٢/ باب ذكر وطأ الأذى اليابس بالخف والنعل - إلخ).
(٥) في الصلاة، باب الصلاة في النعل.
(٦) منهم الإمام أحمد في مسنده (٩٢/٣) وابن خزيمة في الصلاة (رقم ٧٨٦/ باب ذكر الدليل على أن المصلي إذا أصاب ثوبه نجاسة وهو في الصلاة، وهو لا يعلم بها لم تفسد صلاته) وأيضًا (رقم ١٠١٧/ باب المصلي يصلي في نعليه وقد أصابهما قذر وهو لا يعلم به - إلخ).

جَاءَ أحدُكُمْ إِلَى المَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلِيُصَلِّ فِيهِمَا».

وهذان الحديثان يدلان بإطلاقهما على أنه إذا أصابت النجاسة النعل فطهارته بالمسح والدلك، سواء كانت النجاسة ذات جرم كالعذرة، أو لم تكن كالبول. وسواء كانت رطبة أو جافة، فهما حجتان على الإمام أبي حنيفة، فإن مذهبه أن النعل لا يطهر بالمسح إلا إذا كانت النجاسة ذات جرم وقد جفت. وأما إذا لم تكن ذات جرم أو كانت ذات جرم لكنها رطبة فلا يطهر إلا بالغسل[١].

ولأجل هذين الحديثين وما في معناهما ترك الحنفية مذهبه في هذا الباب، واختاروا مذهب أبي يوسف، ومذهبه أن النعل يطهر بالدلك إذا أصابته نجاسة لها جرم، رطبة كانت أو جافة. أما إذا لم يكن لها جرم فلا يطهر إلا بالغسل. والفتوى عند الحنفية على قول أبي يوسف. ففي البحر الرائق[٢]: وعلى قوله أكثر المشايخ. وفي النهاية والعناية والخلاصة: وعليه الفتوى. وفي فتح القدير[٣]: وهو المختار لعموم البلوى. ولإطلاق الحديث ـ انتهى.

قلت: وهذان الحديثان بإطلاقهما حجتان على أبي يوسف أيضًا. لأن إطلاقهما يدل على أنه لا فرق بين أن تكون النجاسة ذات جرم أو لم تكن. كما أن إطلاقهما يدل على أنه لا فرق بين أن تكون النجاسة رطبة أو جافة. وهو يقول بالفرق بين الرقيقة والكثيفة وإن لم يقل بالفرق بين الرطب واليابس.

وأما ما قالوا في توجيه الفرق بينهما عنده أنه مُفَادٌ بقوله: «**طهور**» أي مزيل. ونحن نعلم أن النَّعل إذا تَشَرَّبَ البولَ لا يزيله المسح فإطلاقه مصروف إلى ما يقبل الإزالة بالمسح فقد رده العلامة ابن الهمام في فتح القدير بأنه لا يخفى ما فيه إذ معنى طهور: مطهر واعتبر ذلك شرعًا بالمسح المصرَّح به في الحديث وكما لا يزيل ما تشربه من الرقيق، كذلك لا يزيل ما تشرب من الكثيف حال الرطوبة. والحاصل فيه بعد إزالة

(١) وهو مذهب ابن خزيمة، كما يظهر من تبويبه لحديث أبي هريرة المذكور.
(٢) البحر الرائق (١/٢٣٣).
(٣) فتح القدير في شرح الهداية (١/٧٦).

الجرم كالحاصل قبل الدلك في الرقيق، فإنه لا يشرب إلا ما في استعداده قبوله وقد يصيبه من الكثيفة الرطبة مقدار كثير يشربه من رطوبته مقدار ما يشربه من بعض الرقيق انتهى.

والحاصل أن النعلَ أو الخُفَّ إذا أصابته نجاسة يطهر بالدلك كثيفة كانت أو رقيقة، رطبة كانت أو يابسة لإطلاق الحديثين وهو الحق، وما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ليس بصواب.

❑ قال[(١)]:

باب ما جاء في فضل طهور المرأة

ذكر فيه أربعة أحاديث. رابعها: حديث ابن عباس قال: اغتَسَلَ بَعضُ أَزْوَاجِ النَّبِي ﷺ في جَفْنَةٍ فَجَاءَ النَّبِـي ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنهَا، أَوْ يَغتَسِلَ فَقَالَتْ لَه: يا رسول اللَّه إِنِّي كُنتُ جُنُبًا. فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «إِنَّ المَاءَ لَا يَجْنُبُ» قال: رواه أبو داود[(٢)] وآخرون[(٣)]. وصحَّحَهُ الترمذي[(٤)] وابن خزيمة[(٥)] قال في التعليق[(٦)]: في صحة الحديث عندي نظر لأنه من طريق سمَّاك بن حَرْبٍ عن عكرمة.

قال في التقريب[(٧)]: صدوق وروايته عن عكرمة ـ خاصة ـ مضطربة، وقد تَغَيَّرَ بآخرِهِ فكان ربما يُلَقَّن.

قلت: قد غفل النيموي عمَّا أجابَ عَنْهُ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في فتح الباري[(٨)]، فقال بعدَ ذِكْرِ هذا الحديث: وَقَد أَعَلَّهُ قَوْمٌ بَسَمَّاكِ بن حَرْبٍ راويه عن عكرمة، لأَنَّهُ كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شُعْبَةُ، وهو لا يَحْمِلُ عن مشايخِهِ إلَّا صَحيحَ حدِيثِهِمْ. انتهى.

---

(١) آثار السنن (١/ ٢٠).
(٢) أبو داود في الطهارة، باب الماء لا يجنب.
(٣) منهم: النسائي في الطهارة، أول حديث كتاب المياه منها. وابن ماجه في الطهارة، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة.
(٤) الترمذي في الطهارة، باب الرخصة في ذلك، أي في فضل طهور المرأة.
(٥) ابن خزيمة في الطهارة (رقم ١٠٩/ باب إباحة الوضوء بفضل غسل المرأة من الجنابة).
(٦) التعليق الحسن (١/ ٢١).
(٧) تقريب التهذيب (ص١٠٣).
(٨) فتح الباري (١/ ٣٠٠، ١٩٣) وقد تقدم.

قال[١]:

باب آنية الكفار

ذكر فيه حديث أبي ثَعْلَبَة الخشني رضي الله عنه قال قُلْتُ: يا رسولَ الله! إنَّا بأرض قَوْم أَهْلِ الكتاب أَفَنَأْكُلُ في آنِيَتِهِمْ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا إلَّا أنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا». رواه الشيخان[٢].

قلت: عقد الباب بلفظ: «آنية الكفار» وفي الحديث ذكر آنية أهل الكتاب. فلفظ الباب عام، والحديث خاص، فكان على النيموي أن يذكر فيه أيضا حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه توضأوا من مزادة امرأة مشركة. رواه الشيخان[٣] في حديث طويل.

وحديث جابر رضي الله عنه قال: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّه صلى الله عليه وسلم، فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ، فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا، وَلا يَعِيبُ ذَلك عَلَيهِمْ، رواه أحمد[٤]، وأبو داود[٥].

قال[٦]:

باب آداب الخلاء

ذكر فيه حديث أبي أيوب الأنصاري مرفوعًا «إِذَا أَتَيتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا». الحديث رواه الجماعة[٧]. ثم ذكر حديث سلمان[٨]، وحديث أبي

---

(١) آثار السنن (٢٣/١).

(٢) البخاري في الذبائح والصيد، باب صيد القوس، وباب ما جاء في التصيد، وباب آنية المجوس والميتة. ومسلم في الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة.

(٣) البخاري في التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء وغيره، ومسلم في الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

(٤) أحمد في مسنده (٣٧٩/٣).

(٥) أبو داود في الأطعمة، باب الأكل في آنية أهل الكتاب، وله شاهد من حديث أبي ثعلبة الخشني عند مسلم في الصيد وكذا عند أبي داود والترمذي.

(٦) آثار السنن (٣٧٩/٣).

(٧) منهم مالك في موطأه وأحمد وابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما وغيرهما.

(٨) رواه مسلم في الطهارة باب الاستطابة. وأخرجه أيضًا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

هريرة[١] في معنى حديث أبي أيوب.

ثم ذكر حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «**رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيتِ أُخْتِي حَفْصَة فَرَأَيتُ رَسُول اللَّه ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ**». رواه الجماعة[٢].

ثم ذكر حديث جابر رضي الله عنه قال: «**نَهَى نَبِيُّ اللَّه ﷺ أَنْ تُسْتَقْبَلَ القِبْلَةُ بِبَولٍ. فَرَأَيتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا**» رواه الخمسة إلا النسائي[٣].

ثم قال: النهي للتنزيه. وفعله ﷺ كان للإباحة، أو مخصوصًا به جمعًا بين الأحاديث.

ثم ذكر حديث مروان الأصغر، قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها. فقلت: يا أبا عبدالرحمن! أليس قد نهي عن ذلك؟ قال: بلى! إنما نهي عن ذلك في الفضاء. فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس به. رواه أبو داود[٤] وآخرون[٥]، وإسناد[ه] حسن.

ثم قال: هذا اجتهاد من ابن عمر، لم يرو في الباب عن النبي ﷺ شيء.

قلت: كما أن هذا اجتهاد من ابن عمر، ولم يثبت عن النبي ﷺ شيء. كذلك القول بأن النهي للتنزيه، وفعله ﷺ كان للإباحة أيضًا اجتهاد من بعض العلماء، وكذلك القول بأن فعله ﷺ كان مخصوصًا به اجتهاد من بعضهم، ولم يرو فيهما عن النبي ﷺ شيء.

فاختيار النيموي هذين القولين، وعدم نسبتهما إلى الاجتهاد، وإعراضه عما ذهب إليه ابن عمر رضي الله عنه معللًا بأن هذا اجتهاد منه أمر عجيب وشيء غريب. وقد ذهب

---

(١) رواه مسلم في الباب المذكور من الطهارة.

(٢) البخاري في الطهارة، باب من تبرز على لبنتين، وباب التبرز في البيوت، وبعده، وفي فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ ومسلم في الباب المذكور.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الرخصة في استقبال القبلة، والترمذي فيه: باب الرخصة في استقبال القبلة، وابن ماجه فيه: باب الرخصة في استقبال القبلة في الكنيف وأحمد في مسنده (٣/٣٦٠).

(٤) أبو داود في الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة.

(٥) منهم ابن خزيمة في الطهارة (رقم ٦٠/ الباب رقم ٤٤).

الجمهور إلى ما ذهب إليه ابن عمر رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري[(١)]: وفي التفريق بين البنيان والصحراء قال الجمهور، ومذهب مالك والشافعي وإسحاق، وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة.

❑ قال[(٢)]:

باب ما جاء في البول قائمًا

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: «**مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ بَالَ قَائمًا، فَلَا تُصَدِّقُوه مَا كَان يَبُولُ إلَّا جَالِسًا**»، قَالَ: رَوَاهُ الخَمْسَةُ[(٣)] إلا أبا داود، وإسناده حسن.

قلت: مدار هذا الحديث على شريكِ بن عبدالله النخعي الكوفي.

قال النيموي في هذا الكتاب: قال الحافظُ ابن حجرٍ في التقريب[(٤)]: صدوق، يخطيء كثيرًا تغير حفظُهُ منذ ولى القضاء بالكوفة ـ انتهى. وقال النيموي فيه: هو لين الحديث ـ انتهى. وقال الشيخ ولي الدين: هذا الحديث فيه لين لأن فيه شريكًا القاضي، وهو متكلم فيه بسوء الحفظ، كذا في زَهْرِ الرُّبَى[(٥)].

ثم ذكر النيموي[(٦)] حديث حذيفة، قال: «**أَتَى النَبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا**» ـ الحديث. رواه الجماعة[(٧)].

ثم ذكر قول عمر[(٨)]، قال: ما بلت قائمًا منذ أسلمت. قال رواه البزّار[(٩)]، قال

---

(١) فتح الباري (١/ ٢٤٦/ ١٤٤) وفيه: «وبالتفريق» و: «وهو مذهب مالك».

(٢) آثار السنن (١/ ٢٤).

(٣) أحمد في مسنده (٦/ ١٣٦، ١٩٢، ٢١٣) والترمذي في الطهارة باب النهي عن البول قائمًا، والنسائي في الطهارة باب البول في البيت جالسًا، وابن ماجه في الطهارة باب في البول قاعدًا، وأورده الألباني في الصحيحة (١/رقم ٢٠١) وحكم بصحة هذا الحديث، و وافقه شيخنا في المرعاة (١/ ٤٣٢) وذلك بمتابعة سفيان الثوري لشريك عند أبي عوانة والحاكم والبيهقي وأحمد.

(٤) تقريب التهذيب (ص١٠٩).

(٥) زهر الربى (١/ ٢٦)، ويراجع: التعليقات السلفية (١/ ٦).

(٦) آثار السنن (١/ ٢٤).

(٧) البخاري في الوضوء باب البول قائمًا وقاعدًا، وباب البول عند صاحبه والتستر بالحائط، وباب البول عند سباطة قوم، ومسلم في الطهارة باب المسح على الخفين.

(٨) آثار السنن (١/ ٢٤).

(٩) كشف الأستار (١/ ١٣٠).

الهيثمي[١]: رجاله ثقات.

قلت: كون رجال الحديث ثقات لا يستلزم صحته، كما تقرر في مقره، ولم يذكر النيموي وجـه التوفيق بين حديث عائشة وحديث حُذيفة. ولعله أشار بإيراد قول عمر ﷺ إلى كراهة البول قائمًا.

لكن قال الحافظ في فتح الباري[٢]: قد ثبت عن عمر، وعلي، وزيد بن ثابت وغيرهم[٣] أنهم بالوا قيامًا، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش، ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء.

قال: والجواب[٤] عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها، فيحمل ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت، فلم تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة ـ انتهى.



(١) مجمع الزوائد (١/٢٠٦).
(٢) فتح الباري (١/٣٣٠/٢٢٦) وبه قال الألباني في الصحيحة (١/رقم ٢٠١) وغيره.
(٣) منهم سهل بن سعد الساعدي ﷺ كما أخرجه الطبراني في الأوسط وابن خزيمة في صحيحه في الطهارة (رقم ٦٢/ باب الرخصة في البول قائمًا).
(٤) فتح الباري (١/٣٣٠/ ٢٢٦).

☐ قال[1]:

بَابُ مُوجِبَاتِ الغُسْلِ

ذكر فيه أحاديث، منها: حديث أبي سعيد الخُدري مرفوعًا: «إنما الماءُ من الماءِ» رواه مسلم[2].

ثم ذكر[3] بعده حديث عتبان بن مالك، قَالَ: قُلْتُ: يا نبيَ اللَّهِ! إنِّي كُنْتُ مَعَ أهْلِي فَلَمَّا سَمِعْتُ صَوْتَكَ أَقْلَعْتُ، فَاغْتَسَلْتُ، فقال رسول اللَّه ﷺ: «المَاءُ مِنَ الماءِ». قال: رواه أحمد[4]، وقال الهيثمي[5]: إسناده حسن.

قلت: قصة عتبان بن مالك مروية في صحيح مسلم في حديث أبي سعيد الخُدري أيضًا، وسياقُ مسلم أحسنُ من سياق أحمد. ولفظه هكذا: قال: خَرَجْتُ مع رسول اللَّه ﷺ يومَ الاثنين إلى قُبَاءٍ، حَتَّى إذا كُنَّا في بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللَّه ﷺ على بَابِ عتبان، فَصَرَخَ بِهَ فَخَرَجَ يَجُرُّ إزَارَهُ، فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ».

فقال عتبان: يا رسولَ اللَّهِ! أرأيتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ مَاذَا عَلَيه؟.

فقال رسولُ اللَّه ﷺ: «الماءُ مِنَ المَاءِ».

فكَانَ على النيموي أن ينقل حديث أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه من صحيح مسلم مع قصة عتبان رضي الله عنه.

وذكر في هذا الباب حديث أبي بن كعب: إن الفتيا التي كانوا يقولون: الماء من الماء رخصة. كان رسول اللَّه ﷺ رخص بها في أول الإسلام ثم أمرنا بالاغتسال.

قال: رواه أحمد[6] وآخرون[7]، وصححه الترمذي.

---

(١) آثار السنن (١/ ٢٥).

(٢) مسلم في الطهارة باب بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل إلخ، وأخرجه أيضًا أبو داود وابن خزيمة والطيالسي وغيرهم.

(٣) آثار السنن (١/ ٢٥).

(٤) أحمد في مسنده (٤/ ٣٤٢).

(٥) مجمع الزوائد (١/ ٢٦٤).

(٦) أحمد (٥/ ١١٥- ١١٦).

(٧) منهم أبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة، والدارمي كلهم في الطهارة.

وقال في التعليق[١]: قوله: وصححه الترمذي قلت: وقع عند أبي داود ما يقتضي انقطاعه فقال: عن ابن شهاب حدثني بعض من أرضي أن سهل بن سعد أخبره أنَّ أُبَيَّ ابن كعب أخبرهُ. وقال ابن خُزيمة[٢]. هذا الرجل الذي لم يسمه الزهري هو: أبو حازم ثم ساقه من طريق أبي حازم عن سهل، وجزم موسى بن هارون[٣] والدارقطني[٤] بأن الزهري لم يسمعه من سهل.

قلت: أخرجه ابن شاهين من طريق ابن المبارك عن يونس عن الزهري حدثني سهل[٥]، وكذا أخرجه بقي بن مخلد في مسنده، ووقع في رواية لابن خزيمة[٦] من طريق معمر عن الزهري أخبرني سهل.

فهذه الروايات تدلُّ على أنَّ الزهري سمعه من سهل، وقال ابن حبان[٧]. يُحْتَمَلُ أن يكون الزهري سمعه من رجل عن سهل، ثم لقي سهلًا، فحدثه أو سمعه من سهل ثم ثبته فيه أبو حازم.

قلت: قد أخذ النيموي هذا الكلام كُلَّهُ من التَّلخيص الحبير[٨] للحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ، ولكن لم ينسبه إليه بل نقله منهُ مُتصرِّفًا فيهِ بحيث يظهر منه أن النيموي هو الذي أفاده من سعة اطلاعه على الكتب الحديثية وهذا نوع تدليس.

---

(١) التعليق الحسن (١/٢٥- ٢٦).
(٢) ابن خزيمة (١/١٤/٢٢٦).
(٣) موسى بن هارون أبو عمران الحمال البغدادي (٢١٤- ٢٩٤هـ) شيخ شيخ الدارقطني، له تصانيف لم يطبع، ولا أدري في أيها قاله.
(٤) لعله في العلل.
(٥) وهو عند ابن خزيمة تحت رقم ٢٢٥/ الباب المذكور بالعنعنة وكذا عند ابن حبان (٢/٢٤٤).
(٦) ابن خزيمة تحت رقم ٢٢٦/ الباب المذكور.
(٧) ابن حبان في صحيحه (٢/٢٤٤).
(٨) التلخيص الحبير (١/١٣٥/١٨٠).

□ قال[1]:

باب حكم الجنب

ذكر فيه أحاديث: منها حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«لَا تَدْخُلُ الملَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ»** قال: رواه أبو داود[2]، والنسائي[3]، وإسناده حسن.

قلت: هذا الحديث بهذا اللفظ ضعيف[4]. لأنه تَفرَّدَ به نجى الحضرمي. قال ابن حبان في الثقات[5]: لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد - انتهى. وقال الذهبي في ميزانه[6] بعد ذكر حديثه هذا: لا يدري من هو - انتهى. وفي سنده أيضًا عبدالله بن نجي، قال البخاري وأبو أحمد ابن عدي: فيه نظر - كذا في تهذيب التهذيب[7].

وأما جواب الذهبي[8] عنه بأنه روى عنه جابر الجعفي، فالنكارة من جابر، وروى عنه الحارث العكلي، وقال النسائي: ثقة - انتهى. فليس مما يطمئن به القلب، فإن قول البخاري في عبدالله بن نجي: فيه نظر وكذا قول ابن عدي مطلقان. فكونه منظورًا فيه ثابت على كل حال سواء يروي عنه جابر الجعفي أو غيره. فجواب الذهبي محتاج إلى دليل، وقد روى هذا الحديث في الصحيحين[9] وغيرهما[10]، من غير طريقهما[11]

---

(١) آثار السنن (١/٢٧- ٢٨).

(٢) أبو داود في الطهارة باب الجنب يؤخر الغسل، وفي اللباس باب في الصور.

(٣) النسائي في الطهارة باب في الجنب إذا لم يتوضأ، وفي الصيد والذبائح باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب، وأخرجه أيضًا ابن ماجه في اللباس، باب الصور في البيت، والحاكم في المستدرك (١/١١٧).

(٤) وبه قال الألباني في ضعيف سنن أبي داود وضعيف الجامع الصغير (رقم ٦٢١٦).

(٥) يراجع عنه في تهذيب التهذيب (١٠/٤٢٢).

(٦) (٢/٥١٤) في ترجمة عبدالله ابنه.

(٧) تهذيب التهذيب (٦/٥٥)، ويراجع قول البخاري في ميزان الاعتدال (٢/٥١٤) ومختصر المنذري لأبي داود (١/١٥٤ و ٦/٧٨) البايين المذكورين من النسائي.

(٨) ميزان الاعتدال (٢/٥١٤).

(٩) البخاري في بدء الخلق باب إذا قال أحدكم آمين، وفي المغازي الباب (رقم ١٢)، ومسلم في اللباس باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة.

(١٠) منهم الطيالسي في مسنده (رقم ١٨٤٩) وأبو داود في اللباس، والترمذي في الاستئذان، والنسائي في الصيد، وفي الزينة، وابن ماجه في اللباس.

(١١) هؤلاء كلهم من طريق أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري، عن النبي ﷺ.

بدون ذكر الجنب.

❑ **فائدة**

قال الذهبي في الميزان[(١)] في ترجمة عبدالله بن داود الواسطي قال البخاري: فيه نظر. ولا يقول هذا إلا فيمن يتهم غالبًا ـ انتهى. وقال العراقي في شرح ألفيته: فيه نظر وفلان سكتوا عنه، هاتان العبارتان يقولهما البخاري فيمن تركوا حديثه ـ انتهى. كذا في الرفع والتكميل[(٢)].

❑ **قال[(٣)]:**

بَابُ الحَيضِ

ذكر فيه ثلاثة أحاديث: ثالثها: حديث أم علقمة مولاة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الكُرْسُفُ...**» الحديث. قال: رواه مالك[(٤)] وعبد الرزاق[(٥)] بإسناد صحيح، والبخاري تعليقًا[(٦)].

قلت: قال النيموي في عدة مواضع من هذا الكتاب[(٧)]: روى البخاري تعليقًا، والصواب أن يقول: ذكر البخاري تعليقًا. قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية[(٨)] بعد ذكر أثر ابن عمر رضي الله عنه أنه يقبض على لحيته، فيقطع ما زاد على الكف» ما لفظه: ذكره البخاري[(٩)] تعليقًا، فقال: وكان ابن عمر رضي الله عنه إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته، فما

---

(١) ميزان الاعتدال (٢/٣٤/ ٢٥٥).

(٢) الرفع والتكميل للشيخ عبدالحي اللكنوي، ويراجع: تدريب الراوي (١/٣٤٩).

(٣) آثار السنن (١/٢٨- ٢٩).

(٤) مالك في موطأه، باب طهر الحائض (١/٧٧- ٧٨).

(٥) عبدالرزاق في مصنفه (١/٣٠١- ٣٠٢).

(٦) البخاري في الحيض، باب إقبال الحيض وإدباره بدون ذكر اسمها.

(٧) قد سبق التنبيه عليه، وسيأتي أيضًا في آخر باب السواك الآتي.

(٨) هذا ابن حجر يقول في عدة مواضع من تلخيص الحبير رواه البخاري تعليقًا» (فمن هذه المواضع ١/١٥٠- ٢٠٥) وفي مواضع أخرى: «ذكره البخاري تعليقًا» (ومنها ١/١٧٢- ٢٤٠).

(٩) البخاري في اللباس، باب تقليم الأظفار، ورواه مالك في موطأه (في الحج باب التقصير) عن نافع عن ابن عمر، من غير هذا اللفظ.

فضل أخذه». وجهل من قال: رواه البخاري، وإنما يقال في مثل هذا: ذكره، ولا يقال: رواه - انتهى.

❑ **قال:**

باب الاستحاضة

ذكر[1] فيه أولًا حديث عائشة، قالت[2]: «**جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حبيش إلى النبي ﷺ**» الحديث، وفيه: «**فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، وَصَلِّي**» رواه الشيخان[3].

قلت: وزاد البخاري في رواية[4]. وقال أبي: «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت» - انتهى.

والمراد بذلك الوقت وقت إقبال الحيض. قال القسطلاني في إرشاد الساري شرح البخاري[5]: ثم توضئي بصيغة الأمر لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت أي وقت إقبال الحيض - انتهى. فاحفظ هذا فإنه سينفعك.

ثم ذكر[6] حديثها في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، وفيه: «فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين، فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة» رواه ابن حبان[7].

---

(١) آثار السنن (١/١٩).

(٢) أبكار المنن: «قال».

(٣) البخاري في الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض - إلخ، وباب الاستحاضة، وباب إقبال المحيض وإدباره، وباب إذا رأت المستحاضة الطهر وفي الوضوء، باب غسل الدم، ومسلم في الطهارة، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.

(٤) في باب غسل الدم، من الوضوء وهو عند الدارقطني أيضًا في الحيض (رقم٢).

(٥) إرشاد الساري (١/٢٤٢).

(٦) آثار السنن (١/٢٩).

(٧) ابن حبان في صحيحه (٢/٣٢٠) ورواه أحمد في مسنده بلفظ: «ثم اغتسلي وتوضئي عند كل صلاة، وإن قطر الدم على الحصير». قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٨٠): قلت: هو في الصحيح خلا قوله: وإن قطر الدم على الحصير. رواه أحمد من طريق عروة ولم ينسبه. فقيل: هو عروة المزني، وهو مجهول. وقيل: عروة بن الزبير ولم يسمع حبيب منه. وحبيب مدلس وقد عنعنه.

ثم ذكر[١] حديثها، قالت: «**سُئِلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَقَالَ: تَدَع الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلًا واحِدًا ثُمَّ تَتوضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ**» رواه ابن حبان[٢].

قلت: لم يذكر النيموي في هذا الباب حديثًا يؤيد مذهب الحنفية بل هذه الأحاديث الثلاثة تَرُدُّ ما ذهبوا إليه من أنَّ المستحاضَةَ، لها أن تُصلِّي بالوضوء الواحد الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفَوَائِتِ ما لم يخرج وقت الحاضرة.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري[٣]: ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث، فتتوضأ لكل صلاة، لكن لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية، لظاهر قوله: ثم توضئي لكل صلاة وبهذا قال الجمهور.

وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة، فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة وعلى قولهم، المراد بقوله: «**وتوضئي لكل صلاة**» أي لوقت كل صلاة. ففيه مجاز الحذف، ويحتاج إلى دليل - انتهى.

❑ **تنبيه**

قال في شرح الوقاية[٤]: عنده أي عند الشافعي تتوضأ لكل فرض ويصلي النوافل بتبعية الفرض.

قال المولوي عبدالحي اللكنوي شيخ النيموي في عمدة الرعاية[٥]: لحديث «**الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ**»، وظاهره تجديد الوضوء للنوافل أيضًا.

وبه قال بعض الأئمة. لكن جمعًا منهم خصوا منه النوافل والسنن، وأجازوا أداءها بوضوء الفرض، لكونها تابعة.

ولنا ما في صحيح البخاري[٦] أنه ﷺ قال للمستحاضة: «**ثُمَّ تَوَضَّأي لِكُلِّ صَلَاةٍ**

(١) آثار السنن (١/١٩)، وسيأتي.
(٢) ابن حبان في صحيحه (٢/٣٢١).
(٣) فتح الباري (١/٤٠٩- ٤١٠/ ٣٠٦)، وفيه «لكنها لا تصلي..».
(٤) شرح الوقاية (١/١٣٥).
(٥) عمدة الرعاية (١/١٣٥- الهامش ٩).
(٦) الوضوء باب غسل الدم، وقد تقدم (ص١٢٠).

حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ» فإنه صريح في أن الوضوء الواحد في الوقت كاف.

وعلى هذا فيحمل اللام في الحديث السابق على الوقت، أي بوقت كل صلاة ـ انتهى.

قلت: قد غلط المولوي عبدالحي في فهم معنى قوله: حتى يجيء ذلك الوقت، فإن المراد بذلك الوقت، وقت إقبال الحيض، لا وقت الصلاة ـ كما تقدم[١].

❑ **قال**[٢]:

باب السّواك

ذكر[٣] فيه أولًا حديث أبي هريرة مرفوعًا: **«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»** رواه الجماعة[٤].

قلت: روى هذا الحديث زيد بن خالد الجهني، فحمله على ظاهره. أخرج الترمذي في جامعه[٥] من طريق أبي سلمة عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلأَخَّرْتُ العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ»**.

قال: فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، لا يقوم إلى الصلاة إلا استن، ثم رده إلى موضعه. قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص[٦]: روى الخطيب في كتاب الرواة عن مالك في ترجمة يحيى بن ثابت، عنه، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: **«كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْوِكَتُهُمْ خَلْفَ آذَانِهِمْ، يَسْتَنُّونَ بِهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ»** ـ انتهى.

ثم ذكر[٧] قول أبي هريرة أنه قال: **«لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ لأَمَرَهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ**

---

(١) يراجع (ص١٢٠).
(٢) آثار السنن (١/٢٩).
(٣) أيضًا.
(٤) البخاري في الجمعة، باب السواك يوم الجمعة وفي التمني، باب ما يجوز في اللو. ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة.
(٥) الترمذي في الباب المذكور. وأيضًا أبو داود في الباب المذكور.
(٦) التلخيص الحبير (١/٧١).
(٧) آثار السنن (١/٩١).

وُضُوءٍ». قال: رواه مالك[١]، وإسناده صحيح[٢].

قلت: فيه الزهري، وهو مدلس. وهـو رواه عن حميد بن عبد الرحمن بالعنعنة.

قال الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين[٣]: وصفه الشافعي والدارقطني وغير واحد بالتدليس - انتهى.

والزهري ومكحول من طبقة واحدة من المدلسين. وقد جعل النيموي عنعنة مكحول قادحة في صحة حديثه في القراءة خلف الإمام فكيف تكون عنعنة الزهري صحيحة عنده؟

ثم ذكر[٤] بعد عدة أحاديث، حديث عامر بن ربيعة، قال: «**رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يَتَسَوَّك وَهُوَ صَائِم**» قال: رواه أحمد[٥] وأبو داود[٦] والترمذي[٧] وحسنه. وفي إسناده مقال. ورواه البخاري تعليقًا[٨].

قلت: قد حسّن الحافظ ابن حجر إسناد هذا الحديث.

قال في التلخيص[٩] بعد ذكر هذا الحديث: إسناده حسن، [و] علقه البخاري انتهى.

والصواب أن يقول النيموي: ذكره البخاري تعليقًا. أو يقول: علقه البخاري؛ فإنه لا يقال في مثل هذا: رواه البخاري تعليقًا كما تقدم في باب الحيض[١٠] - فتذكر.

---

(١) الموطأ، باب ما جاء في السواك (١/٨٥- ٨٦ برواية يحيى عن يحيى).
(٢) وكذا صححه الألباني، يراجع: تعليقه على ابن خزيمة (١/٧٣/ ١٤٠) وإرواء الغليل له (رقم ٥٩).
(٣) تقدم ويأتي أيضًا مثله.
(٤) آثار السنن (١/٣٠).
(٥) أحمد في مسنده (٣/٤٤٥).
(٦) أبو داود في الصيام، باب السواك للصائم.
(٧) الترمذي في الصوم، باب ما جاء في السواك للصائم.
(٨) البخاري في الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم.
(٩) التلخيص الحبير (١/٧٠).
(١٠) ينظر ص ١١٩ - ١٢٠.

□ قال[١]:

باب في الجمع بين المضمضة والاستنشاق

ذكر[٢] فيه أولًا حديث عبدالله بن زيد، قال: قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بإناء فأكفأ منه على يديه، فغسلهما ثلاثًا. ثم أدخل يده، فاستخرجها، فمضمض واستنشق من كفٍّ واحدة، ففعل ذلك ثلاثًا. الحديث، رواه الشيخان[٣].

وقال في التعليق[٤]: قوله: «من كف واحدة». **قلت**: قال بعضهم: إن هذا الحديث لا يدل صراحة على أنه جمع بين المضمضة والاستنشاق. لاحتمال أن يكون المراد منه أنه لم يستعن باليدين.

قلت: قال الحافظ ابن حجر في التلخيص[٥]: أما حديث عبدالله بن زيد، فمتفق عليه، وله طرق:

منها: «**فمضمض واستنشق من كف واحد، ففعل ذلك ثلاثًا**»[٦]. وفي لفظ البخاري[٧]: «**فمضمض واستنشق [واستنثر[٨]] ثلاثًا بثلاث غَرْفَاتٍ**». وفي رواية لهما[٩]: «**فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات**». وفي رواية لابن حبان[١٠]: فمضمض واستنشق ثلاث مرات من ثلاث حفنات» ـ انتهى. فهذه الروايات ترد ما

(١) آثار السنن (١/٣٠ـ ٣١).
(٢) أيضًا (١/٣١).
(٣) البخاري في الوضوء، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة. وباب الوضوء من التور. بذكر الكف الواحد، وبدونه في باب مسح الرأس كله، وباب مسح الرأس مرة، ومسلم في الطهارة، باب وضوء النبي ﷺ.
(٤) التعليق الحسن (١/٣١).
(٥) تلخيص الحبير (١/٧٩/٨٠) مع بعض التغيير.
(٦) كما في باب من مضمض واستنشق بغرفة واحدة عند البخاري.
(٧) البخاري في الوضوء، باب مسح الرأس مرة.
(٨) الزيادة من البخاري.
(٩) البخاري، باب غسل الرجلين إلى الكعبين، بدون ذكر «من» الجارة، ومسلم في الباب المذكور من حديث عبدالرحمن بن بشر العبدي.
(١٠) ابن حبان في صحيحه (٢/٢٠٥).

قال هذا البعض.

وقال المولوي عبدالحي اللكنوي في السعاية[١]: وذكر السغناقي في النهاية بعد ما ذكر مستند الشافعي: أنه عليه الصلاة والسلام كان يتمضمض ويستنشق بكف واحد: له عندنا تأويلان:

أحدهما: أنه لم يستعن في المضمضة والاستنشاق باليدين، كما في غسل الوجه والثاني: أنه فعلهما باليد اليمنى. ورده العيني[٢] بأن الأحاديث المصرحة بأنه تمضمض واستنشق بماء واحد لا يمكن تأويلهما بما ذكره ـ انتهى كلام اللكنوي.

فالعجب من النيموي أنه كيف ذكر هذا التأويل المردود، ثم سكت عنه.

ثم ذكر[٣] حديث ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة. وجمع بين المضمضة والاستنشاق. قال: رواه الدارمي[٤] وابن حبان[٥] والحاكم[٦]، وإسناده حسن[٧].

قلت: هذا الحديث نص صريح على الجمع بين المضمضة والاستنشاق، لا يحتمل تأويلًا.

وفي صحيح البخاري[٨] عن ابن عباس أنه توضأ، فغسل، وجهه، فأخذ غرفة من ماء، فتمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا. أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بها وجهه ـ الحديث. وفي آخره: ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

فهذه الرواية أيضًا صريحة في الجمع. وفي الباب حديث علي، رواه أبو داود[٩].

---

(١) السعاية (١/١٢٤).
(٢) عمدة القاري (١/٨١٨).
(٣) آثار السنن (١/٣١).
(٤) الدارمي في الطهارة، باب الوضوء مرة مرة.
(٥) ابن حبان في صحيحه (٢/٢٠٤).
(٦) الحاكم في المستدرك (١/١٥٠)، قال الذهبي في مختصره (١/١٥٠) أخرجاه أوله.
(٧) قلت: وأخرجه ابن خزيمة في الطهارة (رقم ٤٨/ باب إباحة المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة، والوضوء مرة مرة) ووافقه المحقق في تحسين الإسناد.
(٨) البخاري في الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة.
(٩) أبو داود في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ.

وفيه: ثم تمضمض واستنشق، يمضمض ويستنشق من الكف الذي أخذ فيه.

ولأبي داود الطيالسي[١]: «**ثم تمضمض ثلاثًا مع الاستنشاق بماء واحد**». كذا في التلخيص[٢].

❑ فائدة

ذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد إلى أحاديث الباب، وقالا: إن المسنون أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق. وقال الإمام أبو حنيفة: إن المسنون أن يفصل بينهما.

واختلاف هؤلاء الأئمة، إنما هو في الأفضلية، لا في الجواز. وعدمه. وصرح به الخطيب الشافعي وابن زيد المالكي وغيرهما. وذكر صاحب الفتاوي الظهيرية أنه يجوز عند أبي حنيفة أيضًا وَصْلُ المضمضة بالاستنشاق.

❑ قال[٣]:

باب في الفصل بين المضمضة والاستنشاق

ذكر فيه حديث أبي وائل شقيق بن سلمة، قال: شهدت علي ابن أبي طالب وعثمان بن عفان ـ رضي الله عنهما ـ توضآ ثلاثًا ثلاثًا، وأفردا بالمضمضة من الاستنشاق. ثم قالا: هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ. قال: رواه ابن السكن في صحاحه.

وقال في التعليق[٤]: لم أظفر بإسناده، لكنه أخرجه الحافظ في التلخيص[٥] وعزاه إليه، ولفظه: وأما رواية علي وعثمان [للفصل][٦] فتبع فيه الرافعي الإمام في النهاية، وأنكره ابن الصلاح في كلامه على الوسيط، فقال: لا يعرف ولا يثبت بل روى أبو داود[٧] عن علي ضده.

---

(١) الطيالسي في مسنده (١٦٣ ـ منحة المعبود).
(٢) تلخيص الحبير (١/٨٠ و٨١/٧٩).
(٣) آثار السنن (١/٣١).
(٤) التعليق الحسن (١/٣١).
(٥) التلخيص الحبير (١/٧٩/٧٩).
(٦) زيادة من التلخيص.
(٧) أبو داود في الطهارة، وقد تقدم قبل بضعة سطور.

قلت: روى أبو علي بن السكن في صحاحه من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة، ثم ساق الحديث[(١)]، ثم قال: فهذا صريح في الفصل. فبطل إنكار ابن الصلاح - انتهى.

قلت: سيأق كلام الحافظ يدل على أن الحديث صحيح [انتهى كلام النيموي].

قلت: كلا بل يظهر من سياق كلام الحافظ ضعف هذا الحديث فإنه لو كان صحيحًا لنص على صحته ولم يكتف على قوله: «**روى أبو علي بن السكن في صحاحه**» لأن مقصود الحافظ الرد على ابن الصلاح في قوله: «لا يعرف ولا يثبت، إلخ».

ولو سلمنا أن سياق كلام الحافظ لا يدل على الضعف، فلا يدل سياقه على الصحة أيضًا ألبتة، فإن مقصود الحافظ يحمل على الضعف أيضًا فتدبر، وبالجملة: ليس كلام الحافظ بنص على صحة هذا الحديث فكيف يطمئن القلب بصحته.

هذا[(٢)] وقد ورد عن علي وعثمان الجمع بين المضمضة والاستنشاق، قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام[(٣)] والجمع بينهما ورد من حديث علي من ست طرق. وكذلك من حديث عثمان عند أبي داود وغيره - انتهى.

□ **قال[(٤)]**:

باب ما يستفاد منه الفصل

ذكر في هذا الباب أولًا حديث أبي حية قال: رأيت عليًا توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما ثم مضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا وغسل وجهه ثلاثًا». الحديث. وفي آخره: ثم قال: «**أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ**» رواه الترمذي[(٥)] وصححه.

قلت: هذا الحديث وإن صحَّحَهُ الترمذي لكن في صحته نظر. فإن في سنده عمرو

(١) أي الحافظ ابن حجر وقد أتى بلفظه تمامًا.

(٢) كتب فوقه بين السطرين: أي: خذ هذا.

(٣) سبل السلام (١/٥٤/٢٠).

(٤) آثار السنن (١/٣١).

(٥) الترمذي في الطهارة باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان؟ قلت: وأخرجه أيضًا أبو داود والنسائي.

ابن عبدالله أبا إسحاق السبيعي، وهو مدلس، وقد روى هذا الحديث عن أبي حية بالعنعنة.

قال الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين[١]: عمرو بن عبدالله السبيعي الكوفي مشهور بالتدليس، وهو تابعي ثقة. وصفه النسائي وغيره بذلك - انتهى.

ثم ذكر حديثين[٢]: في الأول منهما لفظ «**فتمضمض ثلاثًا واستنثر ثلاثًا**[٣]». وفي الثاني منها لفظ «**ثم تمضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا**»[٤].

قلت: هذه الأحاديث وإن يستفاد منها الفصل لكنها ليست بصريحة فيه وأما حديث الجمع فهي صريحة في الجمع، وأصح من أحاديث الفصل. قال العلامة محمد ابن إسماعيل الأمير في سبل السلام[٥]:

ومع ورود الروايتين الجمع وعدمه فالأقرب التخيير[٦] وأن الكل سنة، وإن كان رواية الجمع أكثر وأصح - انتهى.



(١) طبقات المدلسين (ص١٠١ رقم ٩١).
(٢) آثار السنن (٣٢/١).
(٣) رواه ابن أبي مليكة عن عثمان عند أبي داود باب صفة وضوء النبي ﷺ.
(٤) رواه الطبراني في المعجم الأوسط كما في تلخيص الحبير، والدراية، ومجمع الزوائد.
(٥) سبل السلام (٥٤/١/٢٠).
(٦) في أبكار المنن: للتخيير.

قال[١]:

باب تخليل اللحية

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ خَلَّلَ لحيته بالماء. قال: رواه أحمد[٢]، وإسناده حسن.

قلت: قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس في تخليل اللحية شيء صحيح. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية شيء، كذا في التلخيص[٣].

وقال الزيلعي في نصب الراية[٤]: روى تخليل اللحية عن النبي ﷺ من الصحابة عثمان[٥]، وأنس بن مالك[٦]، وعمار بن ياسر[٧]، وابن عباس[٨]، وعائشة[٩] رضي الله عنها،

---

(١) آثار السنن (١/٣٢).

(٢) أحمد في مسنده (٦/٢٣٤)، وأخرجه أيضًا الحاكم في المستدرك (١/١٥٠).

(٣) التلخيص الحبير (١/٨٧- ٨٨)، ويراجع تهذيب الإمام ابن القيم (١/١١٠).

(٤) نصب الراية (١/٢٣- ٢٤).

(٥) أخرجه ابن خزيمة في الطهارة (رقم ١٥١ و١٥٢/ باب تخليل اللحية... إلخ) والدارمي في الطهارة، باب في تخليل اللحية، والدارقطني في الطهارة (رقم ١٢ و١٣/ باب ما روي في الحث على المضمضة ... إلخ)، والحاكم في المستدرك (١/١٤٩)، وابن حبان في صحيحه (٢/٢٠٦) ونصب الراية (١/٢٣)، والتلخيص الحبير (١/٨٥ ـ ٨٦).

(٦) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب تخليل اللحية، والحاكم في المستدرك (١/١٤٩)، والبزار في مسنده (نصب الراية ١/٢٤)، وانظر علل ابن أبي حاتم (١/١٧).

(٧) أخرجه الطيالسي في مسنده (رقم ١٧٣- منحه المعبود)، والحاكم في المستدرك (١/١٤٩)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية، وابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية (وانظر العلل لابن أبي حاتم ١/٣٢).

(٨) أخرجه الطبراني في الأوسط (نصب الراية ١/٢٥)، والعقيلي في الضعفاء (تهذيب مختصر المنذري لأبي داود ١/١١٠).

(٩) تقدم تخريجه آنفًا.

وأبو أيوب[١] وابن عمر[٢] وأبو أمامة[٣] وعبد اللّٰه بن أبي أوفى[٤] وأبو الدرداء[٥] وكعب بن عمرو[٦] وأبو بكرة[٧] وجابر بن عبداللّٰه[٨] وأم سلمة[٩]. وكلها مدخولة. وأمثلها حديث عثمان. رواه الترمذي[١٠] وابن ماجه[١١] من حديث عامر ابن شقيق الأسدي، عن أبي وائل، عن عثمان أن رسول اللّٰه ﷺ كان يخلل لحيته.

وقال الترمذي: أنه الطَّيْلا توضأ وخلل لحيته. وقال: حسن صحيح. قال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان - انتهى.

وقال الترمذي في علله الكبير[١٢]: قال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري -: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان، وهو حديث حسن - انتهى.

قلت: قد حسّن الحافظ إسناد حديث عائشة في التلخيص[١٣] ولكن لم يورده في بلوغ المرام، بل أورد فيه حديث عثمان المذكور وقال بعد إيراده: أخرجه الترمذي، وصححه ابن خزيمة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (الباب المذكور)، والطبراني في معجمه، وإسحاق بن راهوية في مسنده (نصب الراية ١/١٤، ٢٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (الباب المذكور)، والدارقطني في الطهارة (رقم ١٤/ الباب المذكور)، والبيهقي في سننه، وابن السكن في صحاحه، وابن أبي حاتم في علله (التلخيص الحبير ١/٨٧- ٨٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/١٣)، والطبراني في معجمه (نصب الراية ١/٢٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه (الباب المذكور) والطبراني في معجمه (نصب الراية ١/٢٥).

(٥) رواه الطبراني في معجمه (نصب الراية ١/٢٥).

(٦) رواه الطبراني في معجمه (نصب الراية ١/٢٥).

(٧) رواه البزار في مسنده (نصب الراية ١/٢٦).

(٨) رواه ابن عدي في الكامل (ترجمة أصرم بن غياث، ونصب الراية ١/٢٦).

(٩) رواه الطبراني في معجمه، والعقيلي في الضعفاء (نصب الراية ١/٢٦). قلت: وزاد ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٨٥- ٨٧/ ٨٦) أسماء أخرى.

(١٠) الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية.

(١١) ابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية.

(١٢) نصب الراية (١/٢٤).

(١٣) التلخيص الحبير (١/٨٦)، وسكت عنه الزيلعي في نصب الراية (١/٢٥).

فالظاهر أن وجه إيراده حديث عثمان في بلوغ المرام دون حديث عائشة هو ما قال البخاري من أن «**أصح شيء في هذا الباب هو حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان**». فكان على النيموي أن يذكر في هذا الباب حديث عثمان رضي الله عنه مكان حديث عائشة رضي الله عنها. أو يذكرهما جميعًا.

❑ **قال**[1]:

باب الوضوء من الدم

ذكر فيه حديث عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَصَابَهُ قَـيءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّم**». قال: رواه ابن ماجه[2]، وفي إسناده مقال.

قلت: الأمر كما قال. ويعارضه ما ذكره البخاري[3] معلقًا عن جابر أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع، فرمى رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته. قال الحافظ في فتح الباري[4] أخرجه أحمد[5] وأبو داود[6] والدارقطني[7]، وصححه ابن خزيمة[8] وابن حبان[9] والحاكم[10]. انتهى.

وذكر العلامة العيني في شرح الهداية[11]: حديث جابر هذا من رواية سنن أبي داود

(١) آثار السنن (١/ ٣٥).

(٢) ابن ماجه في الطهارة، باب الوضوء من المذي، وفي الصلاة، باب في البناء على الصلاة. وأخرجه أيضًا الدارقطني في الطهارة، باب الوضوء من الخارج من البدن إلخ...

(٣) البخاري في الوضوء، باب لم ير الوضوء إلا من المخرجين...» وهذا لفظه هو وأما الحديث فسياقه طويل.

(٤) فتح الباري (١/ ٢٨١)، ويراجع كلامه هناك وفي التلخيص (١/ ١١٤- ١١٥).

(٥) أحمد في مسنده (٣/ ٣٤٣- ٣٤٤).

(٦) أبو داود في الطهارة، باب الوضوء من الدم.

(٧) الدارقطني في الباب المذكور.

(٨) ابن خزيمة في الطهارة (رقم٣٦/ باب ذكر الخبر الدال على أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لا يوجب الوضوء).

(٩) ابن حبان في صحيحه (٢/ ٢١٢).

(١٠) الحاكم في المستدرك (١/ ١٥٦- ١٥٧).

(١١) شرح الهداية للعيني (١/ ١٢٢).

وصحيح ابن حبان والدارقطني والبيهقي[1]. وزاد فيه: فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فدعا لهما. قال: ولم يأمره بالوضوء ولا بإعادة الصلاة ـ انتهى.

قال[2]: وتقدم حديث عائشة في باب الاستحاضة.

قلت: وهو أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة فقال: «**تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا. ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا ثُمَّ تَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**». رواه ابن حبان[3].

وأجاب عنه الحافظ ابن عبدالبر في الاستذكار، فقال: إنما وجب الوضوء في دم الاستحاضة، لأنه خرج من المخرج. وكل ما خرج من سبيل الغائط والبول ففيه الوضوء. وإنما الكلام فيما خرج من غير السبيلين ـ انتهى.

اعلم أنه لا اختلاف في أن الدم الخارج من أحد السبيلين ناقض للوضوء، إنما الاختلاف في أن الدم الخارج من غير أحد السبيلين هل ينقض الوضوء أم لا؟

فذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا ينقض الوضوء، سائلًا كان أو غير سائل. وذهب الحنفية إلى أن الدم السائل ينقض الوضوء.

قال الإمام البخاري في صحيحه[4] بعد ذكر حديث جابر المذكور: وقال الحسن: «ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم». وقال طاوُوس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الحجاز: «ليس في الدم وضوء» ـ انتهى.

قال الحافظ في الفتح[5]: قوله: «وأهل الحجاز» هو من عطف العام على الخاص، لأن الثلاثة المذكورين قبل حجازيون. وقد رواه عبدالرزاق[6] من طريق[7] أبي هريرة

(١) البيهقي في السنن الكبرى (١/١٤٠).
(٢) آثار السنن (١/٣٥).
(٣) ابن حبان في صحيحه (٢/٣٢١).
(٤) يراجع (ص١٣١).
(٥) فتح الباري (١/٢٨٢).
(٦) مصنف عبدالرزاق (١/١٤٤، ١٤٥، ١٤٦) ويراجع أيضًا: المصنف لابن أبي شيبة (١/١٣٨) عن أبي هريرة بإسنادين.
(٧) كذا في الأصل، والصواب عن أبي هريرة، وسعيد بن جبير.

وسعيد بن جبير. وأخرجه ابن أبي شيبة[١] من طريق ابن عمر وسعيد بن المسيب، وأخرجه إسماعيل القاضي من طريق أبي الزناد عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة وهو قول مالك والشافعي[٢]. قال[٣]: وقد صح أن عمر صَلَّى وجرحه ينبعُ دمًا - انتهى.

ثم ذكر[٤] أثر ابن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم يرجع وبنى على ما قد صلى. رواه مالك[٥].

قلت: وقال البخاري في صحيحه: عَصَرَ ابن عمر بثرة فخرج منها دم فلم يتوضأ - انتهى. قال الحافظ في الفتح[٦]: وصله ابن أبي شيبة[٧] بإسناد صحيح. وزاد قبل قوله: «**ولم يتوضأ**»: ثم صلى - انتهى.

وقال البخاري في صحيحه[٨]: قال ابن عمر والحسن فيمن احتجم: ليس عليه إلا غسل محاجمه - انتهى.

ثم ذكر[٩] قول ابن عمر رضي الله عنه: «إذا رعف الرجل في الصلاة أو ذرعه القيء أو وجد مذيًا فإنه ينصرف فيتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم».

قال: رواه عبدالرزاق في مصنفه[١٠]، وإسناده صحيح.

قلت: ذكر في التعليق[١١] إسناده هكذا: قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/١٣٧) عن ابن المسيب، و(١/١٣٨) عن ابن عمر.
(٢) ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه (١/١٣٧).
(٣) قاله الحافظ في الفتح (١/٢٨١)، وذكره مالك في موطأه (١/٦٢) باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رُعاف.
(٤) آثار السنن (١/٣٥).
(٥) مالك في موطأه (١/٦١) باب ما جاء في الرعاف من غير هذا اللفظ.
(٦) فتح الباري (١/٢٨٢).
(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١/١٣٨).
(٨) أثر ابن عمر وصله الشافعي وابن أبي شيبة كما قال الحافظ في الفتح (١/٢٨٢).
(٩) آثار السنن (١/٣٥).
(١٠) مصنف عبدالرزاق (٢/٣٣٩).
(١١) التعليق الحسن (١/٣٥).

ففي إسناده الزهري، وهو مدلس[١]، ورواه عن سالم بالعنعنة، فكيف يكون صحيحًا.

❑ قال[٢]:

باب الوضوء من القيء

ذكر فيه حديث أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه. قال: رواه الثلاثة[٣] وإسناده صحيح.

قلت: روى أبو داود[٤] هذا الحديث بلفظ: قاء فأفطر.

وبهذا اللفظ ذكر الترمذي في كتاب الصيام[٥]، حيث قال: وروى عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد أن النبي ﷺ قاء فأفطر.

قال: وإنما معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ كان صائمًا فقاء، فضعف، فأفطر لذلك. هكذا روي في بعض الحديث مفسرًا.

وأورد الشيخ ولي الدين محمد بن عبدالله هذا الحديث في المشكاة[٦] بلفظ: «**قاء فأفطر**»، وقال: رواه أبو داود والترمذي والدارمي[٧] - انتهى.

وأورده الحافظ في التلخيص[٨] بهذا اللفظ، حيث قال: حديث أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر.

---

(١) قلت: أخرجه البيهقي في الكبرى (٢/٢٥٦) من طريق مالك، والليث وأسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر وقال: هذا عن ابن عمر صحيح.
(٢) آثار السنن (١/٣٥).
(٣) أبو داود في الصوم، باب الصائم يستقيء عامدًا. والترمذي في الطهارة باب الوضوء من القيء والرعاف. والنسائي في الصوم من الكبرى باب الصَّائم يتقيء في تحفة الأشراف (٨/٢٢٤).
(٤) أبو داود، الباب المذكور.
(٥) الترمذي في الصيام، باب ما جاء فيمن استقاء عامدًا.
(٦) مشكاة المصابيح (٣/٢٤٣/٢٠٣٠ مرعاة المفاتيح ط الهند).
(٧) الدرامي في الصيام، باب القيء للصائم.
(٨) التلخيص الحبير (٢/١٩٠/٨٨٤).

أحمد[١] وأصحاب السنن الثلاثة وابن الجارود[٢] وابن حبان[٣] والدراقطني[٤] والبيهقي[٥] والطبراني وابن مندة والحاكم[٦] من حديث معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء أن رسول اللّه ﷺ قاء فأفطر. قال معدان: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق... إلخ.

ورواه الطحاوي بهذا اللفظ في شرح الآثار[٧]، فلا بد للنيموي أن يثبت أولًا أن المحفوظ في هذا الحديث، هو لفظ «**قاء فتوضأ**» دون لفظ «**قاء فأفطر**». ثم بعد ذلك يستدل به على ما هو مطلوبه، ودونه خرط القتاد. على أن لفظ «**قاء فتوضأ**» لا يدل على أن القيء ناقض للوضوء.

قال الطحاوي في شرح الآثار: ليس في هذين الحديثين ـ يعني حديث أبي الدرداء وثوبان بلفظ: قاء فأفطر ـ دلالة على أن القي كان مفطرًا له. إنما فيه قاء فأفطر بعد ذلك ـ انتهى.

فكذلك يقال: إنه ليس في لفظ: «**قاء فتوضأ**» دليل على أن القيء كان ناقضًا للوضوء، إنما فيه أنه قاء فتوضأ بعد ذلك ـ فافهم.

□ **قال[٨]:**

باب الوضوء من الضحك

ذكر فيه حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: «**بَيْنَمَا رَسُول اللَّه ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَتَرَدَّى فِي حُفْرَةٍ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ وَكَانَ فِي بَصَرِهِ ضَرَرٌ، فَضَحِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْقَوْمِ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَأَمَرَ رَسُول اللّه ﷺ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الوضُوء، وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ**»، قال:

(١) أحمد في مسنده (١٩٥/٥ و٢٧٥ و٤٤٣/٦ و٤٤٩).
(٢) ابن الجارود في المنتقى (ص١٥).
(٣) ابن حبان في صحيحه (٢١٣/٢).
(٤) الدارقطني في الطهارة (رقم ٣٦- ٣٩/ باب في الوضوء من الخارج من البدن إلخ).
(٥) البيهقي في السنن الكبرى (١٤٤/١ و٢٢٠/٤).
(٦) المستدرك (٤٢٦/١).
(٧) شرح معاني الآثار (٣٤٨/١).
(٨) آثار السنن (٣٦/١).

رواه الطبراني في الكبير[١]. ورجاله ثقات والإرسال صحيح في الباب.

قلت: في سنده محمد بن أبي نعيم الواسطي وهو محمد بن موسى ابن نعيم الواسطي الهذلي، وهو وإن وثقه بعض المحدثين لكن قال أبو داود عن يحيى: أكذب الناس عفر من الأعفار، كذا في هامش الخلاصة[٢] نقلًا عن التهذيب[٣]. وقال الذهبي في الميزان[٤]: قال يحيى بن معين: ليس بشيء، وعن ابن معين أيضًا: كذاب خبيث. قال ابن عدي: عامة ما يرويه تفرد به ـ انتهى.

وفي سنده: هشام بن حسان، وهو مدلس ورواه عن حفصة بنت سيرين بالعنعنة.

ثم هذا الحديث من مراسيل أبي العالية الرياحي، ومراسيل الرياحي رياح لا يحتج بها، قال الشافعي: حديث أبي العالية الرياحي رياح. قال الحاكم في علوم الحديث: أراد بذلك حديث القهقهة فقط، وقال البيهقي في المعرفة أراد ما يرسله لا ما يوصله؛ كذا في الدراية[٥].

وقال الزيلعي في نصب الراية[٦]: أسند الدارقطني[٧] عن عاصم قال: قال ابن سيرين: لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبي العالية، وما حدثتموني فلا تحدثوني عن رجلين من أهل البصرة عن أبي العالية والحسن فإنهما كانا لا يباليان عمن أخذا حديثهما.

وأسند عن ابن عون[٨] قال: قال محمد بن سيرين: أربعة يصدقون من حدثهم فلا يبالون ممن يسمعون الحسن وأبو العالية وحميد بن هلال ولم يذكر الرابع.

(١) رواه الطبراني في معجمه الكبير كما في المجمع (١/٢٤٦) ورواه أيضًا الدارقطني في الطهارة (رقم ٦٣ـ ٦٥/ باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها).
(٢) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٢/٤٦٢).
(٣) تهذيب التهذيب (٩/٤٨١).
(٤) ميزان الاعتدال (٣/١٤٠ـ ١٤١/ ١٢٠٦).
(٥) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٦).
(٦) نصب الراية (١/٥١).
(٧) الدارقطني (رقم ٤٥ و٤٦).
(٨) أيضًا (رقم٤٦).

وذكره غيره فسماه: أنس بن سيرين - انتهى.

قال في التعليق[1]: قوله رواه الطبراني **قلت**: وإسناده حدَّثَنا أحمد بن زهير التستري حدَّثَنا محمد بن عبدالملك الدقيقي حدَّثَنا محمد بن أبي نعيم الواسطي حدَّثنا مهدي ابن ميمون حدَّثَنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن أبي موسى. فذكره.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد[2]: رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن عبدالملك الدقيقي ولم أر من ترجمه وبقية رجاله موثقون - انتهى. **قلت**: الدقيقي أخرج له الدارقطني حديثًا في باب النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن[3] وصححه. إلخ.

قلت: الظاهر أن النيموي أيضًا لم ير من ترجمه، والعجب من الهيثمي ثم من النيموي أنهما كيف لم يريا من ترجم محمد بن عبدالملك الدقيقي، وقد ترجمه الحافظ ابن حجر في التقريب[4] والخزرجي في الخلاصة[5] والذهبي في الميزان[6] وهو من رجال أبي داود وابن ماجه.

ففي التقريب محمد بن عبدالملك بن مروان الواسطي أبو جعفر الدقيقي، صدوق من الحادية عشرة، وفي الخلاصة محمد بن عبدالملك بن مروان الدقيقي الواسطي عن يزيد بن هارون ويعلي بن عبيد، وعنه (د - ق). وثقه الدارقطني[7] توفي ست وستين ومائتين - انتهى. وفي الميزان محمد بن عبدالملك مروان بن الحكم، أبو جعفر الواسطي الدقيقي وثقه مطين والدارقطني. إلخ.

---

(١) التعليق الحسن (٣٦/١).

(٢) مجمع الزوائد (٢٤٦/١)، ونقله العظيم آبادي في التعليق المغني (١٧٤/١).

(٣) الدارقطني (رقم ٦).

(٤) تقريب التهذيب (ص٢٢٧) وترجمه أيضًا في تهذيب التهذيب (٣١٧/٩، ٣١٨).

(٥) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٦٤٦٢/٤٣٣/٢).

(٦) ميزان الاعتدال (٨٧٨/٩٦/٣).

(٧) كذا وثقه غيره إلا أبا داود، فإنه قال فيه: لم يكن بمحكم العقل (تهذيب التهذيب وميزان الاعتدال).

ثم ذكر[١] مرسل أبي العالية أن أعمى تردى في بئر، والنبي ﷺ يصلي بأصحابه فضحك بعض من كان يصلي مع النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة. قال: رواه عبدالرزاق في مصنفه[٢]، وإسناده مرسل قوي.

قلت: في إسناده قتادة وهو مدلس، ورواه عن أبي العالية بالعنعنة فكيف يكون إسناده قويًا[٣]، ثم هو مرسل أبي العالية وقد عرفت حاله آنفًا.

أما كون قتادة مدلسًا، فقال الزيلعي في نصب الراية[٤]: وهو ـ يعني قتادة ـ إمام في التدليس ـ انتهى.

وقد صرح الحافظ ابن حجر بكونه مدلسًا في طبقات المدلسين[٥]. ثم هذا الحديث والذي قبله متخالفان، فإن في الأول: فتردى في حفرة كانت في المسجد، وفي هذا: تردى في بئر ـ فتفكر.

□ تنبيه

اعلم أن مذهب الحنفية أن الضحك يبطل الصلاة دون الوضوء. قال في شرح الوقاية[٦]: والضحك أن يكون مسموعًا له لا لجيرانه، وهو يبطل الصلاة لا الوضوء ـ انتهى.

وهذان الحديثان اللذان ذكرهما النيموي في هذا الباب يدلان بالصراحة على أن الضحك يبطل الصلاة والوضوء كليهما. فهما يبطلان مذهب الحنفية ـ فتفكر.



(١) آثار السنن (٣٦/١).
(٢) مصنف عبدالرزاق والدارقطني بإسناده عن طريق عبدالرزاق (رقم٥) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٨/١).
(٣) ويؤيده ما قاله شعبة أن قتادة لم يسمع من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء، ثم ذكره (تهذيب التهذيب ٣٥٤/٨).
(٤) لم أطلع على قوله هذا في نصب الراية.
(٥) طبقات المدلسين (ص١٠٢ رقم ٩٢) وقد ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب (٣٥١/٨ـ ٣٥٦ـ ترجمة قتادة) أسماء من دلس عنهم قتادة.
(٦) شرح الوقاية (٧٧/١).

قال[١]:

بَابُ: الوُضُوءِ بِمَسِّ الذَّكَرِ

ذكر فيه حديث بسرة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**». قال: رواه مالك[٢] وآخرون[٣] وصححه أحمد[٤] والترمذي[٥] والدراقطني[٦] والبيهقي[٧]. وفي الباب أحاديث أخرى.

قلت: وقال الترمذي في جامعه: قال محمد ـ يعني البخاري ـ: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة ـ انتهى. وصححه أيضًا يحيى ابن معين، فيما حكاه ابن عبد البر، وأبو حامد الشرقي، والحازمي[٨]، قاله الحافظ ابن حجر في التلخيص[٩]. وصححه ابن حبان[١٠]، قاله الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام[١١].

وقد أيد حديث بسرة أحاديث أخر عن سبعة عشر صحابيًا: فمنها حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءِ**».

---

(١) آثار السنن (٣٦/١).
(٢) الموطأ في الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج.
(٣) منهم أبو داود في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر. والنسائي في الطهارة، أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض. باب الوضوء من مس الذكر (رقم ١٦٣، ١٦٤) وفي أبواب الغسل والتيمم باب الوضوء من مس الذكر (رقم ٤٤٥ـ ٤٤٨) وابن ماجه في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر. والطيالسي في مسنده (رقم ٢٠٥، منحة المعبود) وفيه: عن شعبة، عن عبد الله أو محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم في الطهارة، باب استحباب الوضوء من مس الذكر. وابن خزيمة في الطهارة، باب استحباب الوضوء من مس الذكر.
(٤) التلخيص الحبير (١٢٢/١) وأخرجه في مسنده (٤٠٦/٦ ـ ٤٠٧).
(٥) الترمذي في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر.
(٦) الدارقطني في الطهارة، (رقم ١ـ ٤، ٧، ١٠، ١١، ١٣/ باب ما روى في لمس القبل والدبر والذكر، والحكم في ذلك).
(٧) البيهقي في السنن الكبرى (١٢٨/١، ١٢٩).
(٨) يراجع: الاعتبار له (ص٣٠ وما قبلها).
(٩) التلخيص الحبير (١٦٥/١٢٢/١).
(١٠) في صحيحه (٢٢٠/٢ـ ٢٢٢).
(١١) بلوغ المرام (٧/٦٧/١).

رواه أحمد(١) وابن حبان في صحيحه(٢) وقال: حديث صحيح سنده، عدول نقلته(٣)، وصححه الحاكم(٤) وابن عبد البر(٥). وقال ابن السكن: هو أجود ما روي في هذا الباب. كذا في النيل(٦). وقال الحازمي في كتاب الاعتبار(٧) بعد ذكر طرقه: إذا اجتمعت هذه الطرق دلت على أن الحديث له أصل من رواية أبي هريرة ـ انتهى.

ومنها حديث أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». رواه ابن ماجة(٨) والأثرم وصححه أحمد وأبو زرعة. كذا في المنتقى(٩). وقال ابن السكن: لا أعلم له علة. قاله الشوكاني(١٠).

ومنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «أيما رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» إلخ. رواه أحمد(١١) والحازمي في كتاب الاعتبار(١٢)، وقال بعد روايته: هذا إسناد صحيح.

قال: وذكر الترمذي في العلل(١٣) عن محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري، قال: حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب ـ باب في مس الذكر ـ هو عندي صحيح ـ انتهى.

ومنها: حديث طلق بن علي: رواه الطبراني(١٤) وصححه ـ كذا في التلخيص(١٥).

---

(١) أحمد في مسنده (٢/٣٣٣).
(٢) ابن حبان في صحيحه (٢/٢٢٢)، وفي كتاب الصلاة له، التلخيص الحبير (١/١٢٥ـ ١٢٦).
(٣) قوله هذا في كتاب الصلاة له كما في التلخيص الحبير.
(٤) المستدرك (١/١٣٨).
(٥) التمهيد، ونقله الدارقطني في الباب المذكور.
(٦) نيل الأوطار (١/٢٥١)، ويراجع التلخيص الحبير (١/١٢٥ـ ١٢٦/ ١٦٦).
(٧) الاعتبار (ص٢٨).
(٨) ابن ماجة في الطهارة، الباب المذكور وأشار إليه الحاكم في المستدرك (١/١٣٨).
(٩) منتقى الأخبار (١/٢٥٠).
(١٠) نيل الأوطار (١/٢٥٠)، يراجع التلخيص الحبير (١/١٢٤/١٦٥).
(١١) أحمد في مسنده (٢/٢٢٣).
(١٢) الاعتبار (ص٢٨).
(١٣) يراجع التلخيص الحبير (١/١٢٤/١٦٥)، ونيل الأوطار (١/٢٥١).
(١٤) في الكبير (٨/ رقم ٨٢٥٢).
(١٥) التلخيص الحبير (١/١٢٤/١٦٥).

ومنها حديث جابر: رواه ابن ماجة[١] والأثرم. قال ابن عبد البر: إسناده صالح. وقال الضياء: لا أعلم بإسناده بأسًا[٢].

وإن شئت الوقوف على الأحاديث الباقية فارجع إلى التلخيص الحبير[٣].

ثم ذكر حديث طلق بن علي رضي الله عنه قال: قال رجل: مسست ذكري - أو قال: الرجل يمس ذكره في الصلاة، أعليه وضوء؟ - فقال النبي ﷺ: **«لَا إِنَّمَا هُوَ بِضْعَةٌ مِنْكَ»**.

قال: أخرجه الخمسة[٤]، وصححه ابن حبان[٥] والطبراني[٦] وابن حزم. وقال ابن المديني: هو أحسن من حديث بسرة رضي الله عنها[٧].

قلت: حديث طلق بن علي هذا، قد ضعفه الشافعي[٨] وأبو حاتم[٩] وأبو زرعة[١٠] والدارقطني[١١] والبيهقي[١٢] وابن الجوزي[١٣].

وادعى فيه النسخ ابن حبان[١٤] والطبراني[١٥] وابن العربي[١٦] والحازمي[١٧]

---

(١) ابن ماجة، الباب المذكور، وأشار إليه الحاكم في المستدرك (١/١٣٨).
(٢) يراجع التلخيص الحبير (١/١٢٣- ١٢٤/ ١٦٥).
(٣) التلخيص الحبير (١/١٢٤- ١٢٥/ ١٦٥)، ويراجع: نصب الراية (١/٥٤- ٧٦).
(٤) الإمام أحمد في مسنده (٤/٢٢، ٢٣) وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة كلهم في الطهارة.
(٥) في صحيحه (٢/٢٢٣).
(٦) في الكبير (٨/رقم ٣، ٨٢).
(٧) يراجع التلخيص الحبير (١/١٢٥/١٦٦)، ونصب الراية (المصدر السابق).
(٨) يراجع مختصر المنذري لأبي داود (١/٣٢).
(٩) العلل (١/٤٨) وسنن الدارقطني (رقم ١٥/ الباب المذكور في هامش صفحة ٢٠٦).
(١٠) العلل لابن أبي حاتم (١/٤٨).
(١١) الدارقطني (رقم ١٥و ١٨/ الباب المذكور).
(١٢) السنن الكبرى (١/ ١٣٤- ١٣٥)، وعنه في نصب الراية (المصدر السابق منه).
(١٣) العلل المتناهية (١/٣٦٢- ٣٦٣).
(١٤) ابن حبان في صحيحه (٢/ ٢٢٣- ٢٢٥).
(١٥) الطبراني في معجمه الكبير (٨/ رقم ٨٢٥٢).
(١٦) ابن العربي في عارضة الأحوذي (١/ ١١٧).
(١٧) الحازمي في كتاب الاعتبار (ص٢٨- وما بعدها).

وآخرون[١]. وأوضح ابن حبان وغير ذلك كذا في التلخيص[٢].

فظهر بما ذكرنا أن النيموي لم ينصف بما يتعلق بحديث طلق بن علي، لأنه أهمل ذكر من ضعفه، ومن ادعى النسخ فيه. وكذا لم ينصف بما يتعلق بحديث بسرة، لأنه ذكر بعض مصححيه، وأهمل ذكر أكثرهم.

نعم! قد أنصف المولوي عبد الحي اللكنوي - شيخ النيموي - في التعليق الممجد[٣] حيث قال: الإنصاف في هذا البحث أنه إن اختير طريق النسخ. فالظاهر انتساخ حديث طلق، لا العكس. وإن اختير طريق الترجيح، ففي أحاديث النقض كثرة وقوة. وإن اختير طريق الجمع فالأولى أن يحمل الأمر على العزيمة، وعدم النقض على الضرورة - انتهى.

وقال في السعاية[٤]: وللقائلين بعدم النقض وجوه من الكلام على حديث بسرة، كلها ضعيفة مزيفة. ثم بيّن ضعف تلك الوجوه بأحسن بيان؛ من شاء الإطلاع عليها فليرجع إلى السعاية[٥].

❑ فائدة

قال البيهقي[٦]: يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يخرجه الشيخان ولم يحتجا بأحد رواته. وحديث بسرة، قد احتجا بجميع رواته - كذا في التلخيص[٧].

وقال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام[٨] حديث بسرة أرجح

(١) منهم البغوي في المصابيح (١/ ٤٠٠- مشكاة مع المرعاة) وابن الجوزي في أخبار أهل الرسوخ (رقم ٥/ ص٧-٨) والأهدل في عدة المنسوخ من الحديث (رقم ٥ - بتحقيقي).
(٢) التلخيص الحبير (١/١٢٥)، ويراجع نصب الراية (المصدر السابق منه).
(٣) التعليق الممجد (ص٥٥/ آخر الهامش الأول)، وبمعناه مختصرًا (ص٥١/ الهامش ١٤).
(٤) السعاية (١/٢٦٣).
(٥) أيضًا السعاية ويراجع مرعاة المفاتيح (١/ ٣٩٨ وما بعدها).
(٦) معرفة السنن والآثار (باب الوضوء من مس الذكر).
(٧) التلخيص الحبير (١/١٢٥).
(٨) سبل السلام (١/٦٨/٧).

لكثرة من صححه من الأئمة ولكثرة شواهده - انتهى. وقال الحازمي في كتاب الاعتبار[(١)]: قد ثبت عن رسول الله ﷺ: «**الوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ**» من وجوه شتى. فلا يرد ذلك بحديث ملازم بن عمر وأيوب بن عتبة، ولو كانت روايتهما مثبتة لكان في ذلك مقال لكثرة من روى بخلاف روايتهما. ومع ذلك الاحتياط في ذلك أبلغ - انتهى.

وقال فيه أيضًا: قد اختلف أهل العلم في هذا الباب. فذهب بعضهم إلى ترك الوضوء من مس الذكر، أخذا بهذا الحديث أي بحديث طلق. وخالفهم في ذلك آخرون فذهبوا إلى إيجاب الوضوء منه. أخذا بحديث بسرة.

ولهم في الجواب عن حديث طلق أمران: أحدهما تضعيفه. وثانيهما الحكم بأنه منسوخ.

أما تضعيفه فإن أيوب بن عتبة ومحمد بن جابر ضعيفان عند أهل العلم بالحديث. وتكلم الناس أيضًا في قيس بن طلق، وأنه لا يحتج بحديثه، قاله ابن معين. وعن ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث، فقالا: قيس ليس مما يقوم به حجة. وأما حكم النسخ، فإن حديث طلق في ابتداء الإسلام.

ومما يؤيد حكم النسخ أن طلقا الذي روى حديث الرخصة، قد روى حديث الانتقاض. فدل ذلك على صحة النسخ، وأنه شاهد الحالتين.

وقد روى هذا الحديث جماعة من الصحابة نحو: عبد الله [بن عمرو] وأبي هريرة وعائشة وأم حبيبة. والكثرة مؤثرة في الترجيح.

وأما حديث الرخصة فإنه لا يحفظ من طريق يوازي هذه الطرق أو تقاربها - انتهى كلام الحازمي ملخصًا.

قال المولوي عبد الحي اللكنوي في السعاية[(٢)]: بعد نقل كلام الحازمي هذا ما لفظه: هذا تحقيق حقيق بالقبول. فإنه بعد إدارة النظر من الجانبين - يتحقق أن أحاديث النقض

---

(١) الاعتبار (ص٣١).

(٢) السعاية (١/٢٦٧).

أكثر وأقوى من أحاديث الرخصة. وأن أحاديث الرخصة مقدمة. وهو وإن لم يكن ضيقًا لجواز أن يكون حديث أبي هريرة وغيره من مراسيل الصحابة، كما مر، لكنه هو الظاهر فالأخذ بالنقض أحوط. وهو وإن كان مما يخالفه القياس من كل وجه، لكن لا مجال بعد ورود الحديث.

وإما كون أجل الصحابة كابن مسعود وابن عباس وعلى ونحوهم قائلين بالرخصة فلا يقدح بعد ثبوت[١] الآثار المرفوعة. والعذر من قبلهم[٢] أنه قد بلغهم حديث طلق وأمثاله، ولم يبلغهم ما ينسخه. ولو وصل لقالوا به. وهذا ليس بمستبعد، فقد ثبت انتساخ التطبيق في الركوع عند جمع، ولم يبلغ ابن مسعود، حتى دام على ذلك مع كونه ملازمًا للرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ انتهى كلام المولوي عبد الحي.

ثم ذكر[٣] النيموي آثارًا من الصحابة ﷺ: فمنها: أثر ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان لا يرى في مس الذكر وضوءًا، قال: رواه الطحاوي[٤]. وإسناده صحيح.

قلت: قد أخطأ النيموي في تصحيح إسناده، فإن فيه حبيب بن أبي ثابت الكوفي، وهو مدلس، ورواه عن سعيد بن جبير بالعنعنة. قال الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين[٥]: حبيب بن أبي ثابت الكوفي، تابعي، مشهور بكثرة التدليس. وصفه بذلك ابن خزيمة والدارقطني وغيرهما ـ انتهى.

ويعارض هذا الأثر ما رواه الطحاوي[٦] بسنده عن قتادة، قال: كان ابن عمر وابن عباس يقولان في الرجل يمس ذكره، قالا: يتوضأ[٧]. قال شعبة: فقلت لقتادة: عمن هذا؟ فقال: عن عطاء بن أبي رباح.

---

(١) في أبكار المنن: «فلا يقدح.. قوت». (٢) أيضًا: «من قلهم».

(٣) آثار السنن (١/٣٦).

(٤) شرح معاني الآثار (١/٤٧).

(٥) (ص٨٤ رقم ٦٩)، ذكره في المرتبة الثالثة وهم من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة بأحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع.

(٦) شرح معاني الآثار (١/٤٦).

(٧) الحسن وقتادة كانا لا يريان من مس الذكر وضوءًا (عبدالرزاق ١٢٠٨/٤٣٨، ٤٤٠) فلينظر في: «قالا: يتوضأ».

ومنها[١]: أثر سعد بن أبي وقاص: عن قيس بن أبي حازم، قال: جاء رجل إلى سعد بن أبي وقاص [ف]قال: أيحل لي أن أمس ذكري وأنا في الصلاة؟ فقال: إن علمت أن منك بضعة نجسة فاقطعها. قال: رواه محمد في الموطأ[٢]، وإسناده حسن.

قلت: يعارضه ما رواه محمد في الموطأ[٣] عن مصعب بن سعد. قال: كنت أمسك المصحف على سعد، فاحتككت، فقال: لعلك مسست ذكرك. فقلت: نعم. قال: قم، فتوضأ. فقمت، فتوضأت ثم رجعت. وفي رواية للطحاوي[٤]: فأمرني أن أتوضأ.

ومنها[٥]: أثر أبي الدرداء أنه سئل عن مس الذكر، فقال: إنما هو بضعة منك. قال: رواه محمد[٦]، وإسناده حسن.

قلت: قد أخطأ النيموي في تحسين إسناد هذا الأثر، فإنه رواه حبيب بن عبيد عن أبي الدرداء، وهو لم يسمع منه. قال ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل[٧]: سمعت أبي يقول: حبيب بن عبيد عن أبي الدرداء مرسل - انتهى.

❑ **تنبيه**

اعلم أنه وقع في بعض نسخ الموطأ للإمام محمد: عن حبيب، عن عبيد، عن أبي الدرداء. وهكذا وقع في النسخة المطبوعة[٨].

قال المولوي عبد الحي في التعليق الممجد[٩]: قوله: عن عُبيدٍ بضم العين، لعله والد حبيب أو غيره. ولم أدر إلى الآن تعيينه.

وهذا على ما وجدنا في بعض النسخ، ولا أظنه صحيحًا. والصحيح ما في بعض

---

(١) آثار السنن (١/٣٧).
(٢) الموطأ لمحمد (ص٥٨) وكذا في الموطأ ليحيى في الطهارة؛ باب الوضوء من مس الذكر، وعبدالرزاق (١/١١٩/٤٣٤)..
(٣) أيضًا (ص٥٠) وعبدالرزاق في المصنف (١/١١٤/ ٤١٤ - ٤١٥).
(٤) شرح معاني الآثار (١/٤٦).
(٥) آثار السنن (١/٣٧).
(٦) الموطأ لمحمد بن الحسن (ص٥٨).
(٧) المراسيل (ص١١).
(٨) (ص٥٨ مع التعليق الممجد).
(٩) التعليق الممجد (ص٥٨/ رقم الهامش ٧).

النسخ المعتمدة: عن حبيب بن عبيد. فالراوي عن أبي الدرداء هو حبيب بلا واسطة.

وقال: وبعد ما كتبته منحني اللَّه ـ تعالى ـ بمطالعة كتاب الحج، ـ وهو من تصانيف المؤلف على ما قيل، أو من تصانيف عيسى بن أبان القاضي على ما ذكره الكفوي في طبقات الحنفية ـ فوجدت هذه الرواية فيه بعينها سندًا ومتنًا، وفيه: حبيب بن عبيد عن أبي الدرداء. فظهر جزمًا صحة ما حكمت بصحته سابقًا ـ انتهى.

ومنها[١]: ما روى الحسن عن خمسة من أصحاب رسول اللَّه ﷺ منهم علي بن أبي طالب، وعبد اللَّه بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وعمران بن حصين[٢]، ورجل آخر أنهم كانوا لا يرون في مس الذكر وضوءًا. قال: رواه الطحاوي[٣]، ورجاله ثقات.

قلت: هذا الأثر ضعيف، فإنه منقطع، لأن الحسن البصري ليس له سماع من أهل بدر، وعلى بن أبي طالب وعبد اللَّه بن مسعود كلاهما من أهل بدر. قال ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل[٤]: سئل أبو زرعة عن الحسن: لقى أحدًا من البدريين؟ قال: رآهم رؤية. رأى عثمان بن عفان وعليًا. **قلت**: سمع منهما؟ قال: لا ـ انتهى.

وليس له سماع من عمران بن حصين: قال ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل[٥]: قال علي ابن المديني[٦]: لم يسمع الحسن من عمران بن حصين. وكذلك نقل عن أبيه أبي حاتم[٧].

وقال الحافظ في طبقات المدلسين[٨]: الحسن بن أبي الحسن البصري، الإمام

---

(١) آثار السنن (١/٣٧).

(٢) في الأبكار: «حسين» بالسين.

(٣) شرح معاني الآثار (١/٤٧) وفي عبدالرزاق (١/١١٧/٤٢٧) الحسن عن رهط من أصحاب النبي ﷺ. قلت: وأثر حذيفة هذا رواه الدارقطني في سننه في الطهارة (رقم ٢٠ و٢١/ الباب المذكور).

(٤) المراسيل (ص١٢٥)، ويراجع: العلل لابن المديني (ص٥١ و٥٤)(ت الأعظمي) و(ص٦٠)(ت قلعجي) وفي مقدمة صحيح مسلم (رقم٦٤) من قول قتادة.

(٥) المراسيل (ص١٤)، ويراجع تهذيب التهذيب (٢/٢٦٦ و٢٦٧).

(٦) العلل (ص٥١) (ت الأعظمي) و(ص٦٠) (ت قلعجي).

(٧) المراسيل (ص١٤)، ويراجع تهذيب التهذيب (٢/٢٦٦ و٢٦٧).

(٨) طبقات المدلسين (ص٥٦ رقم ٤٠) ذكره في المرتبة الثانية هم الذين احتمل الأئمة تدليسهم وأخرجوا لهم في الصحيح لإمامتهم وقلة تدليسهم في جنب ما رووا.

المشهور، من سادات التابعين، رأى عثمان، وسمع خطبته، ورأى عليًا، ولم يثبت سماعه منه، كان مكثرًا ويرسل كثيرًا عن كل أحد، وصفه بتدليس الإسناد النسائي وغيره.

❑ **قال[١]:**

باب الوضوء من مس المرأة

ذكر فيه أولًا قول ابن مسعود ﷺ: (قال في قوله: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٢] قولا معناه: ما دون الجماع). قال: رواه البيهقي في المعرفة[٣]، وقال هذا إسناد موصول صحيح.

ثم ذكر[٤] قول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يقول: قبلة الرجل امرأته، وجسها بيده من الملامسة. فمن قبل امرأته؛ أو جسها بيده فعليه الوضوء. قال: رواه مالك في الموطأ[٥]، وإسناده صحيح. قلت: هذان الأثران يدلان على أن قبلة الرجل امرأته، أو مسها بيده ناقض للوضوء. وهو قول الإمام مالك والشافعي وأحمد وغيرهم. قال الترمذي في جامعه[٦]: قال مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق: في القبلة وضوء: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين. قال: وقال سفيان الثوري وأهل الكوفة: ليس قبلة الرجل ومسها بيده ناقضًا للوضوء. وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ـ انتهى كلام الترمذي محصلًا[٧].

ثم ذكر[٨] أربعة أحاديث عن عائشة: في أولها لفظ: «فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي». وهذا

(١) آثار السنن (١/٣٨).
(٢) سورة النساء (٤٣)، سورة المائدة (٦).
(٣) معرفة السنن والآثار باب الوضوء من الملامسة.
(٤) آثار السنن (١/٣٨).
(٥) الموطأ (١/٦٥ باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته).
وأخرجه الدارقطني بإسناده عنه في الطهارة (رقم ٣٨/ باب صفة ما ينقض الوضوء وما روى في الملامسة والقبلة).
(٦) الترمذي في الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة.
(٧) كذا ولعله «ملخصًا».
(٨) آثار السنن (١/٣٨ـ ٣٩).

الحديث رواه الشيخان[١]. وفي الثاني لفظ: **«فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيهِ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ»**. وهذا رواه مسلم[٢]. وفي الثالث لفظ: **«إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِر مَسَّنِي بِرِجْلِهِ»**. وهذا رواه النسائي[٣]. وفي الرابع لفظ: **«كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأ»**. قال: رواه البزار[٤]، وإسناده صحيح.

قلت: كيف يكون إسناده صحيحًا وفيه عبد الكريم الجزري، وهو يرويه هذا الحديث عن عطاء، قال الذهبي في الميزان[٥]: قال ابن معين: أحاديثه عن عطاء رديئة ـ انتهى. وقال الحافظ في مقدمة فتح الباري[٦]: ذكره ابن عدي في الكامل[٧] لأجل حكاية الدوري عن ابن معين أنه قال: حديث عبد الكريم الجزري عن عطاء رديء. قال ابن عدي: عنى بذلك حديث عائشة: كان النبي ﷺ يقبلها ولا يحدث وضوءًا ـ انتهى.

ورواه الدارقطني في سننه[٨] من طريق عبد الرحمن، عن سفيان، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء من قوله. وقال: هذا هو الصواب.

قال الزيلعي في نصب الراية[٩]: فإن قيل: فقد رواه الدارقطني من جهة ابن مهدي، عن الثوري، عن عبد الكريم، عن عطاء، قال: ليس في القبلة وضوء. قلنا: الذي رفعه زاد. والزيادة مقبولة. والحكم للرافع. ويحتمل أن يكون عطاء أفتى به مرة، ومرة أخرى رفعه ـ انتهى.

---

(١) البخاري في الصلاة، باب الصلاة على الفراش. وفي أبواب سترة المصلي، باب التطوع خلف المرأة. وفي التهجد، باب ما يجوز من العمل في الصلاة، ومسلم في الطهارة، باب الاعتراض بين يدي المصلي.
(٢) مسلم في الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود.
(٣) النسائي في الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة.
(٤) يراجع الكلام على إسناده في التعليق المغني (١/١٣٧-١٣٨).
(٥) ميزان الاعتدال (٢/٦٤٥).
(٦) الهدى الساري (ص٤٢١).
(٧) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/١٩٧٩).
(٨) الدارقطني (رقم١٤/ الباب المذكور).
(٩) نصب الراية (١/٧٤).

قلت: إنما يكون الحكم للرافع إذا ثبت الرفع بسند صحيح. ولم يكن غير محفوظ. وقد عرفت أن في سند الرفع عبد الكريم الجزري، وهو يرويه عن عطاء، وحديثه عنه رديء. وقد قال الدارقطني[١] بعد رواية قول عطاء من جهة ابن مهدي: هذا هو الصواب - انتهى.

فاندفع ما أجاب به الزيلعي من أن «الذي رفعه زاد». إلخ.

فالحاصل أن حديث البزار ضعيف، والصواب أنه قول عطاء.

وأما الأحاديث الثلاثة الباقية، فأجاب عنها القائلون بنقض الوضوء من مس المرأة بأنه لا دلالة فيها على المباشرة. بل يحتمل أن المس كان بحائل، كما أجاب النيموي عن حديث «**الإذن بالصلاة في مرابض الغنم**» بأنه لا دلالة فيه على جواز المباشرة[٢]. فلم يبق في يد النيموي حديث صحيح يدل على عدم نقض الوضوء بمس المرأة، وقد أثبت هو بالكتاب نقض الوضوء بمس المرأة بإيراد أثر عبد الله بن مسعود وأثر ابن عمر المذكورين - فتفكر.

❑ **قال[٣]:**

باب التيمم

ذكر فيه أحاديث، منها حديث عمار، قال: كنت في القوم حين نزلت الرخصة في المسح بالتراب إذا لم نجد الماء، فأمرنا، فضربنا واحدة للوجه، ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين. قال: رواه البزار. قال الحافظ في الدراية[٤]: بإسناد حسن.

قلت: قد خان النيموي في نقل كلام الحافظ من الدراية، فلم ينقله بتمامه، بل نقل بقدر ما ينفعه، وترك ما يضره. فعلينا أن ننقل كلام الحافظ بتمامه وكماله لتنجلي حقيقة الحال.

---

(١) أيضًا الدارقطني (١/١٣٧).
(٢) التعليق الحسن (١/١٨)، وقد تقدم الرد عليه.
(٣) آثار السنن (١/٢٩).
(٤) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (ص٢٦).

قال الحافظ في الدراية[١] بعد ذكر حديث عمار هذا ما لفظه:

أخرجه البزار بإسناد حسن. ولكن أخرجه أبو داود[٢]، فقال: «إلى المناكب». وذكر أبو داود[٣] علته، والاختلاف فيه. ثم ذكر الحافظ[٤] حديث أبي هريرة في الضربتين[٥]، وقال: سيأتي الكلام عليه[٦].

ثم قال[٧]: ويعارضه ما ثبت في الصحيحين[٨] عن عمار، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخُ ثُمَّ تَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ**». وفي رواية[٩]: «**ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيه وَوَجْهه**». وروى أحمد[١٠] من طريق أخرى عن عمار أن النبي ﷺ كان يقول في التيمم: «**ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وِالكَفَّيْنِ**» - انتهى كلام الحافظ.

فانظر إلى كلام الحافظ أنه أقر أولًا بحسن إسناد حديث عمار ثم استدرك وضعف الحديث بوجهين: الأول: أن فيه اختلافًا وعلة ولم يذكرهما وأحال إلى أبي داود. والثاني: أن حديث عمار هذا معارض بما ثبت عن عمار في الصحيحين وبما روى أحمد.

ومقصود الحافظ أن إسناد حديث عمار في الضربتين حسن والحديث ضعيف، لما ذكر. ومن المعلوم أن حسن الإسناد أو صحته لا يستلزم حسن [أ] لحديث أو صحته.

---

(١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (ص٢٦).
(٢) أبو داود في الطهارة، باب التيمم (الحديث ٢و ٤ من الباب).
(٣) وذلك بعد الحديث (٤) من الباب المذكور.
(٤) الدراية (ص٣٦).
(٥) أخرجه أحمد في مسنده كما في الدراية.
(٦) أيضًا الدراية.
(٧) أيضًا الدراية.
(٨) البخاري في التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيها، وباب التيمم للوجه والكفين، ومسلم في الطهارة، باب التيمم.
(٩) مسلم من حديث أبي وائل شقيق بن سلمة في الباب المذكور وفيه مناقشة بين أبي موسى وعبدالله ابن مسعود.
(١٠) أحمد في مسنده (٢٦٣/٤) وأخرجه أيضًا الدارقطني (رقم ٢٧/ باب التيمم).

فلما رأى النيموي أن قول الحافظ: «بإسناد حسن» نافع له نقله، وأن قوله الباقي مضر له تركه. وهذه خيانة صريحة ومغالطة قبيحة، فنعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا.

ومنها[١]: حديث جابر ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلذِّرَاعَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ**». قال: رواه الدارقطني[٢] والحاكم[٣] وصححه.

وقال في التعليق[٤]: قال الدارقطني بعد ما أخرجه: رجاله كله ثقات والصواب موقوف - انتهى.

وقال الحاكم بعد ما أخرجه: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال العيني[٥]: وأخرجه البيهقي[٦] أيضًا، والحاكم أيضًا[٧] من حديث إسحاق الحربي، وقال[٨]: هذا إسناد صحيح. وقال الذهبي[٩] أيضًا إسناده صحيح - انتهى.

وقال الحافظ في الدراية[١٠]: وأخرجه الدارقطني والحاكم نحو حديث ابن عمر[١١] المذكور من حديث جابر بإسناد حسن.

قلت: حديث جابر هذا رواه عنه أبو الزبير المكي، وهو مدلس. وروايته عنه عند الدارقطني بالعنعنة. فإن كانت روايته عنه عند الحاكم بالتحديث[١٢] فكون إسناد هذا

---

(١) آثار السنن (١/ ٤٠).
(٢) الدارقطني في الطهارة (رقم ٢٢/ الباب المذكور).
(٣) المستدرك (١/ ١٨٠).
(٤) التعليق الحسن (١/ ٤٠).
(٥) عمدة القاري (٢/ ١٧٣).
(٦) السنن الكبرى.
(٧) كذا أيضًا - أيضًا - أيضًا، ثلاث مرات في قول العيني ومعلوم ما لكثرة التكرار في البلاغة.
(٨) قائله الحاكم.
(٩) الذهبي في تلخيص المستدرك (١/ ١٨٠).
(١٠) الدراية (ص٣٥).
(١١) حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني (رقم ١٦ و١٩- ٢١/ باب التيمم) وانظر الكلام عليه في الدراية (ص٣٥) وفي التعليق المغني (١/ ١٨٠- ١٨١).
(١٢) هو عند الحاكم أيضًا بالعنعنة، وقد تقدم ألفاظ إسناده.

الحديث حسنًا أو صحيحًا مسلم. وإن كانت بالعنعنة كما هي عند الدارقطني، ففي تصحيح الحاكم وغيره، وتحسين الحافظ نظر ظاهر.

وقول الدارقطني: رجاله كلهم ثقات [إلخ][(١)] هو الصواب ممن يدّعي صحة إسناد هذا الحديث أو حسنه فعليه أن يثبت روايته عنه بالتحديث.

وأما كون أبي الزبير مدلسًا، فقد صرح به الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين[(٢)] حيث قال: محمد بن مسلم بن تدرس المكي أبو الزبير من التابعين، مشهور بالتدليس. انتهى.

وقال الحافظ في نظم اللآلي: ومعنعن أبي الزبير غير محمول على الاتصال، إلا إذا كان من رواية الليث ـ انتهى كذا في هامش طبقات المدلسين.

ثم الصواب أن حديث جابر هذا موقوف، كما صرح به الدارقطني، وسيأتي تحقيقه[(٣)].

قال في التعليق[(٤)]: قال الحافظ في التلخيص[(٥)]: ضعف بن الجوزي هذا الحديث بعثمان بن محمد[(٦)]، وقال: إنه متكلم فيه. وأخطأ في ذلك. قال ابن دقيق العيد: لم يتكلم فيه أحد. نعم روايته شاذة، لأن أبا نعيم رواه عن عزرة موقوفًا، أخرجه الدارقطني[(٧)] والحاكم[(٨)] أيضًا ـ انتهى.

قلت: في كون تلك الرواية شاذة نظر. لأن الرفع زيادة، وهي مقبولة. وهي لا تخالف لرواية أبي نعيم، لأن بين مفهوم الحديث المرفوع وبين الموقوف بونًا بائنًا، لا

---

(١) لا يستقيم الكلام بدون ما في المعقوفين، وقد تقدم قول الدارقطني بتمامه قبل قليل.
(٢) طبقات المدلسين (ص١٠٨ رقم ١٠١).
(٣) يراجع الفقرة الآتية وما بعدها.
(٤) التعليق الحسن (١/ ٤٠).
(٥) التلخيص الحبير (١/ ١٥٢/ ٢٠٧).
(٦) هو الحديث المرفوع المتقدم عن جابر برواية الدارقطني يرويه عثمان بن محمد الأنماطي، عن حرمي بن عمارة، عن عزرة بن ثابت.
(٧) الدارقطني (رقم ٢٣ و٢٩/ الباب المذكور).
(٨) المستدرك (١/ ١٨٠).

يتحد معناهما، وإن سلم أن المفهوم واحد لكن عثمان بن محمد الأنماطي لم يخالفه أحد من أصحاب عزرة غير أبي نعيم، وكلاهما ثقتان. فكيف تكون تلك الرواية شاذة؟ وبذلك ظهر أن ما قاله الدارقطني من أن «الصواب موقوف» ليس بصواب [انتهى كلامه في التعليق]

قلت: قد وقع النيموي هاهنا في التخبط. فإنه لو فرض أن بين الحديث المرفوع وبين الحديث الموقوف بونًا بائنًا، وأنهما ليسا متحدين في المفهوم، فيبطل قوله: لأن الرفع زيادة، وهي مقبولة، لأنه لا يقال في الحديث المرفوع والحديث الموقوف المتباينين مفهومًا «أن الرفع زيادة، وهي مقبولة»، ولا يجيء هاهنا مسألة الزيادة.

ثم قوله: وإن سلم أن المفهوم واحد، لكن عثمان بن محمد لم يخالفه أحد من أصحاب عزرة غير أبي نعيم، وكلاهما ثقتان، فكيف تكون تلك الرواية شاذة؟ مبني على النصب والجهل عن حالهما.

فاعلم أولًا أنه ليس بين حديث عثمان بن محمد المرفوع وبين حديث أبي نعيم الموقوف بون بائن، فلأن كلًا منهما يدل على أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين.

ثم اعلم أن عثمان بن محمد وأبا نعيم وإن كانا ثقتين، لكن أبا نعيم أوثق وأتقن وأحفظ من عثمان بن محمد. قال الحافظ في التقريب[1] في ترجمة عثمان بن محمد: مقبول.

وقال الذهبي في الميزان[2] في ترجمته: شيخ، حدث عنه إبراهيم الحربي[3]، صويلح، وقد تكلم فيه ـ انتهى. وقال الحافظ في ترجمة أبي نعيم[4]: ثقة ثبت. وقال الخزرجي في الخلاصة[5] في ترجمة أبي نعيم: قال أحمد: ثقة يقظان، عارف

---

(١) تقريب التهذيب (ص١٧٦).
(٢) ميزان الاعتدال (٢/١٨٨/١٤٨٦)، ويراجع تهذيب التهذيب (٧/١٥٣).
(٣) في أبكار المنن: الحلبي وهو خطأ، والصواب بالراء لا باللام.
(٤) تقريب التهذيب (ص٢٢٥).
(٥) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٢/٣٣٥/٥٧١٠)، ويراجع تهذيب التهذيب (٨/٢٧٢ و٢٧٣).

بالحديث، وقال الفسوى[١] أجمع أصحابنا على أن أبا نعيم كان في غاية الإتقان ـ انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين: محمد بن خازم الكوفي، أبو معاوية الضرير، مشهور بكنيته، معروف بسعة الحفظ، أثبت أصحاب الأعمش فيه ـ انتهى.

فكون تلك الرواية ـ أعني رواية عثمان بن محمد ـ شاذة، ظاهر كظهور الشمس. فظهر أن قول ابن دقيق العيد: روايته شاذة حق. وكذا قول الدارقطني: «الصواب موقوف» صواب. واعتراض النيموي عليهما مبني على التعصب أو الجهل.

تنبيه

لا شك في أن رواية أبي نعيم عن عزرة وقفًا أقوى وأرجح من رواية عثمان بن محمد عنه رفعًا. لكن النيموي لم يعتبر هاهنا الأقوى والأرجح، بل قال: الرفع زيادة وهي مقبولة.

وقال في الجزء الثاني من هذا الكتاب[٢]: في ترجيح إرسال حديث قضاء ركعتي الفجر قبل طلوع الشمس على وصله ما لفظه: فإن **قلت**: هذه زيادة من ثقة، وزيادة الثقة مقبولة مطلقًا. **قلت**: العبرة للأقوى والأرجح، لا سيما في الوصل والإرسال ـ انتهى كلامه.

فاعتبر النيموي هناك الأقوى والأرجح، وليس لذلك وجه، إلا أن هاهنا عدم اعتبار الأقوى والأرجح نافع له، وهناك اعتبار نافع له. فاعتبروا يا أولي الأبصار.

ثم ذكر[٣] النيموي أثر جابر[٤] وأثر ابن عمر[٥] ـ رضي الله عنهما ـ في الضربتين.

---

(١) يراجع قوله هذا في الخلاصة وتهذيب التهذيب، وفي كتابه: «المعرفة والتاريخ».

(٢) التعليق الحسن (٢/٢٦).

(٣) آثار السنن (١/٤٠).

(٤) أثر جابر هو الذي أخرجه الدارقطني (رقم ٢٣ و٢٩/ باب التيمم) والحاكم في المستدرك (١/ ١٨٠) وقد تقدم.

(٥) أثر ابن عمر أخرجه الدارقطني (رقم ١٧و ٢٥/ أيضًا الباب) ومالك في الموطأ (باب التيمم) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٦٨) وذكره البخاري تعليقًا في التيمم، باب التيمم في الحضر.

وأنت تعلم أن الأثر لا يقاوم الحديث المرفوع في الضربة الواحدة.

اعلم أن النيموي ذكر حديث عمار وحديث جابر - رضي الله عنهما - في الضربتين، وهما ضعيفان لا يصلحان للاحتجاج كما عرفت. ولم يقدر على ذكر حديث مرفوع صحيح. وكيف يقدر وليس في الضربتين حديث مرفوع صحيح.

قال الحافظ في فتح الباري[1]: الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم[2] وعمار[3]. وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه. فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر «**اليدين**» مجملاً. وأما حديث عمار فورد بذكر «**الكفين**» في الصحيحين[4]، وبذكر «**المرفقين**» في السنن. وفي رواية: «**إلى نصف الذراع**». وفي رواية: «**إلى الآباط**». فأما رواية «**المرفقين**» وكذا «**نصف الذراع**» ففيهما مقال. وأما رواية «**الآباط**» فقال الشافعي وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له. وإن كان وقع بغير أمره، فالحجة فيما أمر به.

ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على «**الوجه والكفين**» كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره، ولا سيما الصحابي المجتهد - انتهى كلام الحافظ.

❑ فائدة

قال المولوي عبد الحي - شيخ النيموي - في السعاية[5]: اعلم أن نزاعهم في مقامين: الأول: في كيفية مسح الأيدي، هل هو إلى الإبط؟ أم إلى المرفق؟ أم إلى الرسغ؟

---

(١) فتح الباري (١/٤٤٤- ٤٤٥).

(٢) حديث أبي جهيم أخرجه البخاري في التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة. ومسلم في الطهارة تعليقًا، باب التيمم وأبو داود في الطهارة، باب التيمم في الحضر. والنسائي في الطهارة، باب التيمم في الحضر، والدارقطني في الطهارة (رقم ٣- ٦/ باب التيمم).

(٣) تقدم تخريجه في أول الباب.

(٤) تقدم قبل قليل.

(٥) السعاية (١/٥١٠).

والثاني: في توحد الضربة للوجه واليدين؛ وتعددها.

أما النزاع الأول، فأضعف الأقوال فيه هو القول الأول. وأقوى الأقوال فيه من حيث الدليل هو الاكتفاء بمسح اليدين إلى الرسغين، كما ثبت في روايات حديث عمار الصحيحة أن النبي ﷺ علمه كيفية التيمم حين بلغه تمعكه في التراب، واكتفى فيه على مسح الوجه والكفين.

قال وأجيب عنه بوجوه: أحدها، أن تعليمه لعمار وقع بالفعل وقد ورد في الأحاديث القولية المسح إلى المرفقين. ومن المعلوم أن القول مقدم على الفعل.

وفيه نظر: أما أولًا، فلأن تعليمه وإن كان بالفعل لكنه انضم معه قوله: «**إنما كان يكفيك هذا**». فصار الحديث في حكم الحديث القولي.

وأما ثانيًا، فلأنه ورد في رواية لمسلم[١]: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيدَيْكَ الأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخُ ثُمَّ تَمْسَح بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْك**».

وفي رواية للبخاري[٢]: «**يكفيك الوجه والكفان**». وهذا يدل على أن التعليم وقع بالقول أيضًا.

وثانيها، ما ذكره النووي[٣] والعيني[٤] وغيرهما من أن مقصوده ﷺ بيان صورة الضرب وكيفيته للتعليم، لا بيان جميع ما يحصل به التيمم. فلا يدل ذلك على عدم افتراض ما عدا المذكور فيه.

وفيه أيضًا نظر: أما أولًا، فلأن سياق الروايات شاهد بأن المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم، وإلا لم يقل ﷺ: «**إنما كان يكفيك**». فحمله على مجرد تعليم صورة الضرب حمل بعيد.

وأما ثانيًا، فلأنه لم يكن المقصود من التعليم بيان جميع ما يحصل به التيمم لزم

---

(١) مسلم في باب التيمم، وقد تقدم.

(٢) البخاري في باب التيمم للوجه والكفين.
قلت: وقع في عامة نسخ البخاري: «والكفين» وفي بعضهما: «والكفان».

(٣) النووي في شرحه لمسلم (٤/ ٦١).

(٤) العيني في عمدة القاري (٢/ ١٧٣).

السكوت في معرض الحاجة، وهو غير جائز من صاحب الشريعة. وذلك لأن عمارًا لم يكن يعلم كيفية التيمم المشروعة، ولم يكن تحقق عنده ما يكفي في التيمم، ولذلك تَمعَّكَ فِي التُّرابِ تمعُّكِ الدابة. فلما ذكر ذلك عند النبي ﷺ لم يكن له بد من بيان جميع ما يحصل به التيمم، لاحتياج عمار إليه غاية الحاجة، والاكتفاء في تعليمه عند ذلك ببيان صورة الضرب فقط مضر بالمقصود لبقاء جهالة ما وراءه.

وثالثها، أن المراد بالكفين في تلك الروايات اليدان.

وفيه نظر ظاهر، فإن ذكر اليد وإرادة بعض منها واقع شائع. وأما إطلاق الكف وإرادة اليد فغير شائع. وهو مجاز غير متعارف، فلا يحمل عليه إلا عند تعذر الحقيقة، وهو مفقود ههنا على أنه أو أريد منه اليد - وهو اسم من الأصابع إلى المناكب - لزم ثبوت مسح اليد إلى المناكب، ولا قائل به.

ورابعها: أن أحاديث الكفين قد عارضتها أحاديث المرفقين، فيجب أن نأخذ بالأحوط، ونحكم بافتراض المسح إلى المرفقين.

وفيه، أن أحاديث «**الكفين**» تدل على الكفاية. وأحاديث «**المرفقين**» ليست نصوصًا بالافتراض، فلا تعارض بينهما. لأن كفاية المقدار القليل، وكونه أدنى ما يحصل به الشيء لا ينافي اختيار المقدار الكثير وكونه أعلى درجة.

وخامسها: أنه لما تعارضت الأحاديث رجعنا إلى آثار الصحابة، فوجدنا كثيرًا منهم أفتوا بالمسح إلى المرفقين، فأخذنا به.

وفيه: أن الرجوع إلى آثار الصحابة إنما يفيد إذا كان بينهم اتفاق، ولا كذلك ههنا. فإن عمارًا منهم قد أفتى بالوجه والكفين. وأصرح منه ما أفتى به ابن عباس وشيده بذكر النظير، كما أخرجه الترمذي(١).

وسادسها: ما ذكره الطحاوي(٢)، وارتضى به العيني في عمدة القاري(٣) من أن

---

(١) الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في التيمم.
(٢) شرح معاني الآثار (١/٦٧- ٦٨).
(٣) عمدة القاري (٢/ ١٧٣و ١٧٦).

حديث عمار لا يصلح حجة في كون التيمم إلى الكوعين، أو المرفقين، أو المنكبين، أو الإبطين، كما ذهبت إليه طائفة لاضطرابه.

وفيه أن الاضطراب في هذا المقام غير مضر، لكون روايات «**المرفقين**» و«**المنكبين**» مرجوحة ضعيفة بالنسبة إلى غيرها، فسقط الاعتبار بها.

وروايات «**الآباط**» قصتها مقدمة على روايات الكفين، فلا تعارضها. فبقيت روايات «**الكفين**» سالمة عن القدح والمعارضة ـ انتهى كلام المولوي عبد الحي مختصرًا.



□ قال(١):

كتاب الصلاة

باب المواقيت

ذكر فيه أربعة أحاديث.

الأول: حديث أبي موسى ﷺ عن رسول اللَّه ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئًا قال: فأمر بلالًا، فأقام الفجر حين انشق الفجر.. الحديث. رواه مسلم(٢).

والثاني: حديث عبد اللَّه بن عمرو مرفوعًا: «**وقت الظهر إذا زالت الشمس .. الحديث. رواه مسلم**(٣).

والثالث: حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الفَيءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ..**» الحديث. رواه الترمذي(٤) وأبو داود(٥) وغيرهما.

والرابع: حديث جابر بن عبد اللَّه ـ رضي اللَّه عنهما ـ قال: سأل رجل رسول اللَّه ﷺ عن وقت الصلاة.. الحديث. وفيه: ثم أذن المغرب حين غربت الشمس، فأخرها رسول اللَّه ﷺ حتى كاد يغيب بياض النهار، وهو الشفق فيما يرى .. إلخ.

قال: رواه الطبراني في الأوسط. وقال الهيثمي(٦): إسناد حسن.

ثم قال(٧): هذا الحديث يدل على أن الشفق هو البياض، كما ذهب إليه أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ. **قلت**: لم يذكر النيموي إسناد هذا الحديث لينظر. ولا يطمئن القلب بتحسين

---

(١) آثار السنن (١/ ٤١).

(٢) مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس ورواه أيضًا أبو داود والنسائي.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة . .إلخ.

(٥) أبو داود في الصلاة، باب في المواقيت.

(٦) مجمع الزوائد (١/ ٣٠٤).

(٧) آثار السنن (١/ ٤٢).

الهيثمي. وله أوهام في مجمع الزوائد. وقد تتبع الحافظ ابن حجر أوهامه فيه، فبلغه، فعاتبه، فترك التتبع ـ كذا في التاج المكلل[١].

ثم هذا الحديث ليس بصريح في أن الشفق هو البياض الذي يُرى بعد غيبوبة الحمرة، بل يحتمل أن يكون المراد ببياض النهار ضوءه الباقي بعد غروب الشمس.

وأما قوله: «**وهو الشفق**» فالظاهر أنه مدرج من قول بعض الرواة. ولو سلم أن المراد به هو البياض الذي يرى بعد غيبوبة الحمرة، فهو معارض برواية مسلم[٢] بلفظ: «**وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق**». قال الجزري في النهاية[٣]: أي: انتشاره، وثوران حمرته، من ثار الشيء يثور: إذا انتشر وارتفع ـ انتهى. وفي البحر الرائق[٤]: قال الشمني: هو ثوران حمرته ـ انتهى.

وبرواية أبي داود[٥] بلفظ: وقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق. قال الخطابي[٦]: هو بقية حمرة الشفق في الأفق. وسمي فورًا بفورانه وسطوعه. وروى أيضًا، «**ثور الشفق**» وهو ثوران حمرته ـ انتهى.

وقال الجزري في النهاية[٧]: هو بقية حمرة الشمس في الأفق الغربي.. سمي فورًا لسطوعه وحمرته. ويروى بالثاء، وقد تقدم ـ انتهى.

قال النووي في شرح مسلم[٨]: المراد بـ «**الشفق**» الأحمر، هذا مذهب الشافعي وجمهور الفقهاء وأهل اللغة. وقال أبو حنيفة والمزني ـ رضي اللّه عنهما ـ وطائفة من الفقهاء وأهل اللغة: المراد: الأبيض. والأول هو الراجح المختار. قال: وقد بسطت دلائله

(١) التاج المكلل (ص٢٧٠) ترجمة الهيثمي.
(٢) هو جزء من حديث عبد الله بن عمرو المتقدم آنفًا.
(٣) النهاية (٢٢٩/١) مادة «ثور» ويراجع لسان العرب، ثور.
(٤) البحر الرائق في شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري.
(٥) أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو أيضًا.
(٦) معالم السنن (٢٣٦/١) مع مختصر المنذري.
(٧) النهاية (٤٧٨/٣) مادة «فور»، وفيه: وفي حديث ابن عمر، والصواب ابن عمرو، ويراجع لسان العرب «فور».
(٨) شرح مسلم للنووي (١١٢/٥).

في تهذيب اللغات[1] وفي شرح المهذب[2] انتهى كلام النووي. **قلت:** لا شك في أن الأول هو الراجح ويدل عليه حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ: الشَّفقُ: الحُمرة. رواه الدارقطني[3]، وصححه ابن خزيمة[4]، وغيره وقفه على ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كذا في بلوغ المرام[5].

قال محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام»[6]: البحث لغوي، والمرجع فيه إلى أهل اللغة. وابن عمر من أهل اللغة ومخ العرب[7]، فكلامه حجة، وإن كان مرقوفًا عليه ـ انتهى.

وإليه ذهب صاحبا أبي حنيفة: أبو يوسف ومحمد، وقالا: الشفق هو: الحمرة. وهو رواية عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بل قال في «النهر»: وإليه رجع الإمام.



---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١٦٥/٢).
(٢) المجموع في شرح المهذب (٣٨/٣، ٤٢).
(٣) الدارقطني في الصلاة باب صفة المغرب والصبح غير موصول الإسناد وكذا أخرجه في غرائب مالك غير موصول الإسناد، وقال: حديث غريب، ورواته كلهم ثقات (التعليق المغني ٢٦٩/١) والحديث ضعيف كما في ضعيف الجامع الصغير (٢٥٧/٢/رقم ٣٤٣٩).
(٤) لم أقف على هذه الرواية في صحيح ابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، لا مرفوعًا، ولا موقوفًا.
نعم! قد وجدت فيه رواية عبد الله بن عمرو بن العاص (١٨٢/١/ رقم ٣٥٤) وفيها: إلى أن تذهب حمرة الشفق. لكن الظاهر من كلام ابن خزيمة أن هذه الرواية فيها نظر: ولم يثبت عنه ﷺ أن الشفق هو الحمرة. لينظر كلام ابن خزيمة الطويل في هذه الرواية وتعليقه في صحيحه (١٨٣/١-١٨٤) فقول الحافظ ابن حجر: وصححه ابن خزيمة لعله وهم منه ـ والله أعلم.
(٥) بلوغ المرام (١١٤/١/ رقم ١٨).
(٦) سبل السلام (١١٥/١)، قلت: أخرجه الدارقطني في سننه وسنده متصل.
(٧) في سبل السلام وقح العرب وهو الأوجه.

❑ قال(١):

باب ما جاء في الظهر

ذكر فيه أولًا حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: إِذَا اشتدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بالصَّلَاةِ.. إلخ. رواه الجماعة(٢).

ثم ذكر حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي ﷺ: «**أَبْرِدْ**» ثم أراد أن يؤذن، فقال له: «**ابْرَدْ**» حتى رأينا فَيْءَ التُّلُولِ، فقال النبي ﷺ: «**إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْءِ جَهَنَّم فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرَّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ**». رواه الشيخان(٣).

ثم ذكر حديث ابن عمر مرفوعًا: إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم ما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس.. الحديث. رواه البخاري(٤).

ثم ذكر قول أبي هريرة: صل الظهر إذا كان ظلك مثلك. والعصر إذا كان ظلك مثليك.. إلخ. رواه مالك في الموطأ(٥).

ثم قال النيموي: استدل الحنفية بهذه الأحاديث على أن وقت الظهر لا ينقضي بعد المثل، بل يبقى بعده، ووقته أزيد من وقت العصر. وفي الاستدلال بها أبحاث، وإني لم أجد حديثًا صريحًا صحيحًا أو ضعيفًا يدل على أن وقت الظهر إلى أن يصير الظل مثليه. وعن الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - فيه قولان [انتهى كلامه].

قلت: القول الأول: إن وقت الظهر من الزوال إلى بلوغ ظل كل شيء مثليه. والقول الثاني: إنه إلى المثل.

والقول الأول هو ظاهر الرواية عنه. ولا دليل عليه من الكتاب والسنة. وقد اعترف

---

(١) آثار السنن (٤٣/١).
(٢) كلهم في الصلاة والمواقيت، وهو حديث مشهور.
(٣) وأخرجه أيضًا أبو داود والترمذي وآخرون.
(٤) أخرجه البخاري مطولًا ومختصرًا، وبألفاظ مختلفة في مواضع متعددة من صحيحه منها: مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (٣٨/٢).
(٥) الموطأ (٨/١).

النيموي بأنه لم يجد حديثًا صريحًا صحيحًا أو ضعيفًا على أن وقت الظهر يبقى إلى أن يصير الظل مثليه.

وقال العلامة ثناء اللَّه الفاني فتى في تفسيره[١]: وأما آخر وقت الظهر فلم يوجد في حديث صحيح أو ضعيف أنه يبقى بعد مصير ظل كل شيء مثليه - انتهى.

قلت: ولذلك خالفه فيه أصحابه وكثير من مقلديه. وكل ما استدل به الحنفية له، ففي الاستدلال به أبحاث وأنظار قوية، وقد ذكرها العلماء الحنفية أيضًا واعترفوا بها.

❑ **قال**[٢]:

باب ما جاء في صلاة العشاء

ذكر فيه حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ نِصْفِهِ**» رواه أحمد[٣] وابن ماجة[٤]، والترمذي[٥].

ثم ذكر حديث أبي سعيد، قال: انتظرنا رسول اللَّه ﷺ ليلة بصلاة العشاء حتى ذهب نحو شطر من الليل.. الحديث، وفيه: «**لَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ، وَسَقَمُ السَّقِيمِ، وَحَاجَةُ ذِي الحاجَةِ لأَخَّرتُ هَذِه الصَّلَاة إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ**». قال: رواه الخمسة إلا الترمذي[٦] - وابن خزيمة[٧] وإسناده صحيح.

ثم ذكر أثر عمر رضي الله عنه: عن نافع بن جبير، قال: كتب عمر إلى أبي موسى: وصل العشاء أي الليل شئت ولا تغفلها. قال: رواه الطحاوي[٨]، ورجاله ثقات.

---

(١) توفي سنة ١٢٢٥هـ، وتفسيره المسمى بتفسير مظهري باللغة العربية في ٧ مجلدات ونقل إلى الفارسية أيضًا.

(٢) آثار السنن (١/٤٤).

(٣) المسند (٢/٢٥٠، ٢٥٩، ٤٣٣، ٥٠٩).

(٤) ابن ماجة في الصلاة، باب وقت صلاة العشاء (رقم ٦٩٠، ٦٩١- مختصرًا).

(٥) الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في تأخير العشاء الآخرة (١/٣١٠).

(٦) أحمد في مسنده (٣/٥)، وأبو داود في الصلاة، باب وقت العشاء الآخرة (١/٢٩٣) والنسائي في المواقيت من الصلاة، باب آخر وقت العشاء (رقم ٥٣٩)، وابن ماجة في الصلاة رقم (٦٩٣).

(٧) ابن خزيمة (١/١٧٧/ رقم ٣٤٥).

(٨) شرح معاني الآثار (١/٩٤).

قلت: وإن كان رجاله ثقات، لكنه ضعيف، فإن مداره على حبيب بن أبي ثابت، وهو مدلس، ورواه عن نافع بن جبير بالعنعنة. قال الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين[(١)]: حبيب بن أبي ثابت الكوفي تابعي مشهور، يكثر التدليس ـ انتهى.

ثم ذكر أثر أبي هريرة، عن عبيد بن جريج أنه قال لأبي هريرة: ما إفراط صلاة العشاء؟ قال: طلوع الفجر. رواه الطحاوي[(٢)].

ثم قال[(٣)]: دل الحديثان على أن وقت العشاء يبقى بعد مضي نصف الليل إلى طلوع الفجر، ولا يخرج بخروجه. فبالجمع بين الأحاديث كلها يثبت أن وقت العشاء من حين دخوله إلى نصف الليل أفضل، وبعضه أولى من بعض. وأما بعد نصف الليل فلا يخلو من الكراهة [انتهى كلام النيموي].

قلت: لم يذكر النيموي في هذا الباب حديثًا مرفوعًا يدل على بقاء وقت صلاة العشاء إلى طلوع الفجر. وأما الحديثان الأخيران اللذان يدلان على هذا المطلوب فليسا بمرفوعين، بل هما موقوفان، على أن الأول منهما ضعيف. فكان على النيموي أن يذكر في هذا الباب حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ أَنْ يُؤَخِّرَ صَلَاةً حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الأُخْرَى**». رواه مسلم[(٤)].

فإن هذا الحديث بظاهره يدل على أن وقت العشاء يبقى إلى طلوع الفجر.

❑ تنبيه

اعلم أن الظاهر أن النيموي أخذ كلامه هذا من محصل كلام الطحاوي الذي ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية[(٥)]. واستحسنه فقال: تكلم الطحاوي في شرح الآثار[(٦)]، ههنا كلامًا حسنًا، ملخصه أنه قال: يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر

---

(١) طبقات المدلسين: (ص٨٤ رقم ٦٩).
(٢) شرح معاني الآثار (١/٩٤- ٩٥).
(٣) آثار السنن (١/٤٤- ٤٥).
(٤) مسلم في كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضاءها.
(٥) نصب الراية (١/٢٣٤- ٢٣٥).
(٦) شرح معاني الآثار (١/٩٤- ٩٥).

وقت العشاء حين يطلع الفجر. وذلك أن ابن عباس وأبا موسى [وأبا سعيد] الخدري رووا أن النبي ﷺ أخرها إلى ثلث الليل.

وروى أبو هريرة وأنس أنه أخرها حتى انتصف الليل. وروى ابن عمر أنه أخرها حتى ذهب سدس الليل. وروت عائشة أنه أعتم بها حتى ذهب عامة الليل. وكل هذه الروايات في الصحيح.

قال: فثبت بهذا أن الليل كله وقت لها، ولكنه على أوقات ثلاثة: فأما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل فأفضل وقت صليته فيه. وأما بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل ففي الفضل دون ذلك. وأما بعد نصف الليل فدونه.

ثم ساق بسنده عن نافع بن جبير، قال: كتب عمر إلى أبي موسى. وصل العشاء أي الليل شئت ولا تغفلها.

ولمسلم في قصة التعريس: عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «**ليس في النوم تفريط، إنما التفريط أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى**» فدل على بقاء الأولى إلى أن يدخل وقت الأخرى، وهو طلوع الفجر الثاني - انتهى [ما في نصب الراية].

قلت: كلام الطحاوي هذا وإن كان بظاهره حسنًا، واستحسنه الزيلعي، لكن فيه خدشة ظاهرة، وهي أنه لا يوجد حديث مرفوع صحيح صريح في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر. وقد وجد حديث مرفوع صحيح صريح في أن وقته إلى نصف الليل.

فروى مسلم من حديث عبد الله عمرو بن العاص(١) في بيان أول الأوقات وآخرها، وفيه: فإذا صليتم العشاء فإنها وقت إلى نصف الليل.

وأما حديث أبي قتادة، فعمومه مخصوص بالإجماع في الصبح. وعلى قول الشافعي الجديد: في المغرب. فلقائل أن يقول: إنه مخصوص بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وما في معناه.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها أنه أعتم بها حتى ذهب عامة الليل(٢)، فليس المراد بـ «**عامة**

(١) مسلم في المساجد. باب أوقات الصلوات الخمس وفيه: «فإنه وقت».

(٢) مسلم في المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، والنسائي في المواقيت، آخر وقت العشاء (رقم ٥٣٧). وأخرجه أيضًا الطحاوي في شرح الآثار (١/ ٩٤) وآخرون.

الليل» أكثره، كما زعم الطحاوي[١] وغيره، بل المراد كثير منه.

قال النووي في شرح مسلم[٢]: قوله في رواية عائشة: «**أنه أعتم بها حتى ذهب عامة الليل**»، أي كثير منه. وليس المراد أكثره. ولا بد من هذا التأويل لقوله ﷺ: «**إنه لوقتها**». ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل، لأنه لم يقل أحد من العلماء أن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل - انتهى.

❑ **قال**[٣]:

باب ما جاء في التغليس

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كُنَّ نِسَاءُ الـمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الفَجْرِ، مُتَلفِّعَاتٍ بِـمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بيُوتهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهِنَّ أَحدٌ مِنَ الغَلَس**». رواه الشيخان[٤].

ثم ذكر حديث جابر رضي الله عنه قال: «**كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة..**» الحديث، وفيه: «**الصبح بغلس**» رواه الشيخان[٥].

ثم ذكر حديث أبي مسعود الأنصاري، قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلَاةِ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ..**» الحديث، وفيه: «**فَرَأيتُ رَسول اللَّه ﷺ صَلَّى الظُّهرَ حين نزُولِ الشَّمسِ، وَربَّـمَا أَخَّرهَا حِينَ يَشْتد الحرُّ. وَرَأَيْتُه يُصلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعةٌ بَيْضَاءُ قَبلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفرةُ، فَينصرفُ الرَّجُل مِنَ الصَّلَاةِ فَيأتِي ذَا الـحُلَيْفة قَبلَ غرُوبِ الشَّمس، وَيُصَلِّي المغرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْس، وَيُصَلِّي العِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الأُفُق، وَرُبَّـمَا أَخَّرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، وَصَلَّى الصُّبح مَرَّة بِغَلسٍ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً**

---

(١) أيضًا شرح معاني الآثار.

(٢) شرح مسلم للنووي (١٣٨/٥).

(٣) آثار السنن (٤٥/١).

(٤) البخاري في الصلاة، باب في كم تصلي المرأة في الثياب، وفي المواقيت، باب وقت الفجر، وفي الأذان والجماعة، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، وباب سرعة إنصراف النساء من الصبح.. إلخ، ومسلم في المساجد باب استحباب التبكير بالصبح.. إلخ وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وآخرون.

(٥) البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب وباب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا، ومسلم في الطهارة الباب السابق، والحديث أخرجه أبو داود والنسائي وآخرون.

أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيس حَتَّى مَاتَ، لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِر».

قال: رواه أبو داود[١]، وابن حبان[٢]، وفي إسناده مقال: والزيادة غير محفوظة.

قال في التعليق[٣]: فيه أسامة بن زيد الليثي، لم يخرج له البخاري في صحيحه، وروى له مسلم متابعة، وثقه ابن معين. وضعفه غير واحد. قال أحمد: ليس بشيء، فراجعه ابنه عبدالله، فقال: إذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة. قال النسائي: ليس بالقوي، وقال: يحيى القطان ترك حديثه بآخره، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به ـ كذا في الميزان[٤].

فإن سلم أنه من الثقات، لكنه تفرد بهذه الزيادة، رواه عن الزهري غير واحد من أصحابه، ولم يذكروا رؤيته لصلاة النبي ﷺ ولم يبينوا الوقت الذي صلى فيه، ولم يفسروه، فالثقة إذا خالف الثقات في الزيادة، فزيادته لا تقبل، وتكون غير محفوظة، كما سنحققه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

قلت: أسامة بن زيد الليثي وإن اختلف في توثيقه وتضعيفه، لكن الحق أنه ثقة، صالح للاحتجاج، فقال إمام هذا الشأن يحيى بن معين: ثقة حجة. وقال ابن عدي: لا بأس به، كذا في الميزان[٥] وقال البيهقي في السنن الكبرى[٦] في باب الحرم كله منحر: قال يعقوب ـ يعني ابن سفيان ـ: أسامة عند أهل بلده ـ المدينة ـ ثقة مأمون ـ انتهى.

ولذلك ذكره الحافظ الذهبي في كتابه «ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثوق» حيث قال فيه: أسامة بن زيد الليثي، لا العدوي صدوق قوي الحديث. أكثر مسلم إخراج حديث ابن وهب [عنه] ولكن أكثرها شواهد ومتابعات، والظاهر أنه ثقة. وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي ـ انتهى.

---

(١) أبو داود في الصلاة، باب المواقيت، وحديث أبي مسعود أخرجه مالك والبخاري، ومسلم من طريق مالك به لكنهم لم يذكروا الأوقات بالتحديد.

(٢) ابن حبان في صحيحه (٣/٢٥).

(٣) التعليق الحسن (١/٤٥).

(٤) ميزان الاعتدال (١/١٧٤) ويراجع: التاريخ الكبير (٢/٢٢) وتهذيب التهذيب (١/ ٢٠٩-٢١٠).

(٥) المصدر السابق من الميزان.

(٦) السنن الكبرى (٥/ ٢٣٩).

وأما قول أحمد بن حنبل: «إذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة» فالظاهر أنه ليس مراده الإطلاق، بل أراد حديثه الذي روى عن نافع، ففي الجوهر النقي[١]: قال أحمد ابن حنبل: روى عن نافع أحاديث مناكير، فقال له ابنه عبدالله: هو حسن الحديث فقال أحمد: إن تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة ـ انتهى.

على أن قول أحمد في رجل روى مناكير لا يستلزم ضعفه، فقد قال في محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي[٢]: «في حديثه شيء، يروي أحاديث مناكير» وقد احتج به الجماعة، وكذا قال في بريد بن عبد الله بن أبي بردة: «روى مناكير»، وقد احتج به الأئمة كلهم ـ كذا في مقدمة فتح الباري[٣].

وأما ترك يحيى القطان حديثه، فلا يستلزم أن يكون حديثه ضعيفًا، غير قابل للاحتجاج. قال المولوي عبد الحي اللكنوي ـ شيخ النيموي ـ في رسالته الرفع والتكميل[٤]: ذكر في الميزان وتهذيب التهذيب، وغيرهما من كتب أسماء الرجال في حق كثير من الرواة: تركه يحيى القطان، فاعرف أن مجرد تركه لا يخرج الراوي عن حيِّز الاحتجاج به مطلقًا. والذي يدل عليه قول الترمذي في كتاب العلل[٥] من آخر كتابة الجامع: قال علي بن المديني: لم يرو يحيى عن شريك، ولا عن أبي بكر عياش، ولا عن الربيع بن صبيح، ولا عن المبارك بن فضالة، قال أبو عيسى ـ أي الترمذي ـ: وإن كان يحيى ترك الرواية عن هؤلاء، فلم يترك الرواية عنهم أنه اتهمهم بالكذب، ولكنه تركهم لحال حفظهم.

وذكر عن يحيى بن سعيد القطان أنه كان إذا رأى الرجال يحدث عن حفظه مرة هكذا، ومرة هكذا، ولا يثبت على رواية تركه ـ انتهى ما في الرفع والتكميل.

---

(١) الجوهر النقي (٤٣٤/١)، ويراجع لهذا القول: «العلل ومعرفة الرجال» (٣٠٢/١) ط دار القبس وقد تقدم من الميزان وتهذيب التهذيب.
(٢) كذا، والصواب: «التيمي» فإنه من أولاد سعد بن تميم بن مرة القرشي كما في تهذيب التهذيب (٩/ ٥ـ ٦)، ويراجع قول الإمام فيه وفي الميزان (٤٤٥/٣/ رقم ٧٠٩٧).
(٣) هدى الساري (ص٣٩٢) ويراجع ميزان الاعتدال (٣٠٥/١) وتهذيب التهذيب (٤٣٢/١).
(٤) الرفع والتكميل (ص١٧).
(٥) العلل الصغير (ص ٧٤٤/٥) في آخر الجامع.

على أن يحيى القطان متعنت جدًا في الرجال، قال الذهبي في الميزان[١] في ترجمة سفيان بن عيينة: وروى محمد بن عبدالله بن عمار الموصلي، عن يحيى بن سعيد القطان: أشهد أن سفيان بن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين ومائة. فمن سمع منه فيها فسماعه لا شيء.

قال الذهبي[٢]: أنا أستبعد هذا الكلام من القطان، وأعده غلطًا من ابن عمار، مع أن يحيى متعنت جدًا في الرجال ـ انتهى كلام الذهبي [مختصرًا].

وقال الحافظ الزيلعي[٣] في توثيق معاوية بن صالح: احتج به مسلم في صحيحه. وكون يحيى بن سعيد كان لا يرضاه، غير قادح فيه، فإن يحيى شرطه شديد في الرجال ـ انتهى.

وأما قول أبي حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به» من غير بيان السبب فغير قادح، قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية[٤] في توثيق معاوية بن صالح: وقول أبي حاتم: «لا يحتج به» غير قادح، فإنه لم يذكر السبب. وقد تكررت هذه اللفظة منه في رجال كثيرين من أصحاب الصحيح، للثقات الأثبات من غير بيان السبب، كخالد الحذاء وغيره ـ انتهى كلام الزيلعي.

وأما قول النسائي: «ليس بالقوي» أيضًا غير قادح، فإنه مجمل، مع أنه متعنت، وتعنته مشهور.

فالحق أن أسامة بن زيد الليثي ثقة، صالح للاحتجاج. وإسناد هذا الحديث صحيح.

وقول النيموي: «في إسناده مقال» مبني على غفلته، فهو مردود عليه.

وأما قول النيموي[٥]: «فإن سلم أنه من الثقات، لكنه تفرد بهذه الزيادة... والثقة إذا

---

(١) ميزان الاعتدال (٢/١٧٠ـ ١٧١/ رقم ٣٣٢٧) ويراجع: الاغتباط بمن رمى بالاختلاط (ص٤٧) ونقله الحافظ في تهذيب التهذيب (٤/١٢٠).

(٢) المصدر السابق من ميزان الاعتدال، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: «وقرأت بخط الذهبي..» ثم ذكر نحوه، أتم منه.

(٣) نصب الراية (٢/٢٣٧).

(٤) المصدر السابق.

(٥) التعليق الحسن (١/٤٥ـ ٤٦).

خالف الثقات في الزيادة، فزيادته لا تقبل، وتكون غير محفوظة» فباطل مردود عليه أيضًا، فإن زيادة الثقة إنما تكون شاذة إذا كانت منافية لرواية غيره من الثقات. وأما إذا لم تكن منافية، فهي مقبولة، وهو مذهب المحققين، وسيأتي تحقيقه في باب وضع اليدين على الصدر.

وزيادة أسامة بن زيد في هذا الحديث لا ينافي لرواية غيره، فهذه الزيادة مقبولة بلا مرية.

قال الحافظ الحازمي في كتاب الاعتبار(١): وهو حديث ثابت مخرج في الصحيح(٢)، بدون هذه الزيادة. وهذا إسناد رواته عن آخره ثقات، والزيادة عن الثقة مقبولة - انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري(٣): وقد وجدت ما يعضد رواية أسامة بن زيد ويزيد عليها أن البيان من فعل جبريل، وذلك فيما رواه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز(٤) والبيهقي في السنن الكبرى(٥) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي بكر بن حزم أنه بلغه عن أبي مسعود فذكره منقطعًا.

لكن رواه الطبراني من وجه آخر عن أبي بكر، عن عروة(٦) فرجع الحديث إلى عروة، ووضح أن له أصلًا، وأن في رواية مالك(٧) ومن تابعه اختصارًا، وبذلك جزم ابن عبدالبر(٨). وليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة. فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ - انتهى كلام الحافظ.

(١) الاعتبار (ص٧٦).
(٢) البخاري: مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها، ومسلم: المساجد: باب أوقات الصلوات الخمس.
(٣) فتح الباري (٢/٣٤٩).
(٤) مسند عمر بن عبد العزيز (ص١٢٧/ رقم ٦٢ و٦٣).
(٥) السنن الكبرى (١/٣٦١- ٣٦٢).
والحديث أخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده، كما في نصب الراية والمطالب العالية (١/٧٢).
(٦) ويراجع مسند عمر بن عبد العزيز (ص١٣١/ رقم ٦٤).
(٧) الحديث الأول في موطأه (١/١٣- ١٩).
(٨) التمهيد، المجلد الثامن: أول حديث لابن شهاب عن عروة والاستذكار (١/٢٧ - وما بعدها).

قلت: ويؤيد زيادة أسامة بن زيد المذكورة ما رواه ابن ماجة[١]، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثنا نهيك ابن يريم الأوزاعي، حدثنا مغيث بن سمي، قال: صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس، فلما سلم أقبلت على ابن عمر فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر. فلما طعن عمر أسفر بها عثمان وإسناده حسن.

ورواه الطحاوي أيضًا. قال في شرح الآثار[٢]: حدثنا سليمان بن شعيب، قال حدثنا بشر بن بكر، قال: حدثني الأوزاعي. وحدثنا فهد قال: حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا الأوزاعي بإسناد ابن ماجة بنحو حديثه[٣].

وإذا عرفت هذا كله ظهر لك أن تصحيح غير واحد من أهل العلم إسناد هذا الحديث، وتصحيح الزيادة المذكورة فيه كقول المنذري[٤]: وهذه الزيادة في قصة الإسفار رواتها عن آخرهم ثقات، والزيادة من الثقات مقبولة - انتهى.

وقول الخطابي[٥]: هو صحيح الإسناد، وقول ابن سيد الناس[٦]: إسناده حسن - انتهى. وقول الشوكاني[٧]: الحديث رجاله في سنن أبي داود رجال الصحيح - انتهى. حق وصواب.

وقول النيموي في التعليق[٨]: «وقد اغتر بهذا الحديث غير واحد من العلماء وزعموه صحيحًا» باطل، نشأ عن غفلته وعدم وقوفه على ما ذكرنا.



(١) ابن ماجة في الصلاة، ابواب المواقيت، باب وقت الفجر (رقم ٦٧١).
(٢) شرح معاني الآثار (١٠٤/١).
(٣) في أبكار المنن: «حدثة».
(٤) مختصر السنن (٢٣٣/١).
(٥) لعله في غير معالم السنن، فإن لم أجده فيه.
(٦) في شرحه للترمذي، وقد رأيت مصورته في مكة المكرمة يسعى لتحقيقه بعض الأعلام.
(٧) نيل الأوطار (٤٢١/١).
(٨) التعليق الحسن (٤٥/١).

قال(١):

باب ما جاء في الإسفار

ذكر فيه حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا»، رواه الشيخان(٢).

قال في التعليق(٣): قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي(٤) معناه: قبل وقتها المعتاد، إذ فعلهما قبل طلوع الفجر غير جائز.

فدل على أن تأخيرها كان معتادًا للنبي ﷺ وأنه عَجَّلَ بها يومئذ قبل وقتها المعتاد. انتهى.

وبنحو ذلك نقل عن الزيلعي(٥) والشوكاني(٦).

قلت: في الاستدلال بهذا الحديث على الإسفار بصلاة الفجر نظر، فإن هذا الحديث إنما يدل على أنه ﷺ قام بصلاة الفجر في مزدلفة خلاف عادته أول ما بزغ الفجر، بحيث يقول قائل طلع الفجر، ويقول قائل لم يطلع. وهذا لا يثبت منه أنه كان عادته ﷺ أنه كان يقوم لصلاة الفجر بعد الغلس في الإسفار.

قال الحافظ في فتح الباري(٧): لا حجة فيه لمن منع التغليس بصلاة الصبح. لأنه ثبت عن عائشة وغيرها. كما تقدم في المواقيت، التغليس بها، بل المراد هنا أنه كان إذا أتاه المؤذن بطلوع الفجر صلى ركعتي الفجر في بيته، ثم خرج فصلى الصبح مع ذلك

(١) آثار السنن (٤٦/١).

(٢) البخاري في الحج، باب متى يصلي الفجر بجمع (٥٣٠/٣) وفي باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما (٥٢٤/٣) بمعناه، ومسلم في الحج، باب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة.. إلخ (٤١٧/١) وأخرجه أيضًا أبو داود والنسائي وآخرون في الحج.

(٣) التعليق الحسن (٤٦/١).

(٤) الجوهر النقي في أبواب الحج.

(٥) نصب الراية (٢٣٩/١).

(٦) نيل الأوطار (٤٢٣/١ و٤٢٤).

(٧) فتح الباري (٥٣٠/٣).

بغلس. وأما بمزدلفة فكان الناس مجتمعين، والفجر نُصْبَ أعينهم فَبَادَرَ بِالصَّلاةِ أول ما بزغ حتى إن بعضهم كان لم يتبين له طلوعه، وهو بين في رواية إسماعيل[(١)] حيث قال: «ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ طَلَعَ الفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ لَمْ يَطْلُعْ» - انتهى كلام الحافظ.

فالعجب من العلامة ابن التركماني وغيره كيف أثبتوا من هذا الحديث أن الإسفار بالفجر كان معتادًا للنبي ﷺ! ولا يثبت هذا منه ألبتة كما عرفت، مع أنه قد ثبت بأحاديث صحيحة صريحة كحديث عائشة وغيرها أن التغليس كان معتادًا للنبي ﷺ.

ثم ذكر النيموي حديث رافع بن خَديج أن رسول الله ﷺ قال: «أَسْفِرُوا بِصَلاةِ الفَجْرِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَعظَمُ لِلأَجْرِ».

قال: رواه الحميدي[(٢)]: وأصحاب السنن[(٣)]، وإسناده صحيح.

قلت: ذكروا للجمع بين هذا الحديث وبين أحاديث التغليس وجوهًا أكثرها بل كلها مخدوش. وأسلمها وأولاها ما قال الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين[(٤)] بعد ذكر حديث رافع بن خديج ما لفظه «وهذا بعد ثبوته إنما المراد به الإسفار دوامًا لا ابتداءً، فيدخل فيها مغلسًا ويخرج منها مسفرًا كما كان يفعله ﷺ. فقوله موافق لفعله لا مناقض له. وكيف يظن به المواظبة على فعل ما الأجر الأعظم في خلافه» - انتهى.

وهذا أيضًا فيه خدشة كما في حديث عائشة[(٥)] رضي الله عنها من أن المؤمنات ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس.

وفي لفظ لمسلم: وما يعرفن من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة.

---

(١) في البخاري: «إسرائيل عن أبي إسحاق» وهو الحديث الثاني في باب متى يصلي الفجر بجمع؟

(٢) مسند الحميدي (١/١٩٩/رقم٤٠٩).

(٣) أبو داود في الصلاة، أبواب المواقيت، باب وقت الصبح (١/١٦٢)، والترمذي في المواقيت، باب الإسفار بالفجر (١/١٤٤)، والنسائي فيه، باب الإسفار (١/٦٤- ٦٥/ رقم٥٤٩)، وابن ماجة في الصلاة، باب وقت صلاة الفجر (رقم٦٧٢).

(٤) إعلام الموقعين (٢/٦).

(٥) وقد تقدم في أول باب التغليس، وهذا اللفظ في باب وقت الفجر.

وفي لفظ البخاري[١]: ولا يعرف بعضهن بعضًا.

ومال الحافظ الحازمي في كتاب الاعتبار[٢] إلى أن حديث الإسفار منسوخ بحديث التغليس، فإنه عقد بابًا بلفظ: «**بيان نسخ الأفضلية بالإسفار**». ثم ذكر فيه حديث أبي مسعود من طريق أسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب عن عروة عن بشير بن أبي مسعود عن أبيه، قال: صلى رسول الله ﷺ الصبح بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها. ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، لم يعد إلى أن يسفر.

قال: هذا طرف من حديث طويل في شرح الأوقات، وهو حديث ثابت مخرج في الصحيح بدون هذه الزيادة. وهذا إسناد رواته عن آخره ثقات، والزيادة عن الثقة مقبولة.

وقال قبل هذا[٣]: زعم الطحاوي أن حديث الإسفار ناسخ لحديث التغليس، وذكر الأحاديث التي رويت في تغليس النبي ﷺ ومن بعده من الصحابة بالفجر. ثم زعم أن ليس فيها دليل على الأفضل، وإنما ذلك في حديث رافع، واستدل على النسخ بفعلهم بأنهم كانوا يدخلون مغلسين ويخرجون مسفرين.

والأمر على خلاف ما ذهب إليه أبو جعفر الطحاوي، لأن حديث تغليس النبي ﷺ ثابت، وأنه داوم عليه إلى أن فارق الدنيا. ولم يكن رسول الله ﷺ يداوم إلَّا على ما هو الأفضل. وكذلك أصحابه من بعده تأسيًا به ﷺ - انتهى كلام الحازمي.

قلت: ما مال إليه الحازمي حسن موجه، ثم أحاديث التغليس راجحة على أحاديث الإسفار فإنها أصح وأقوى منها بلا مرية.

ثم ذكر[٤] النيموي حديث هرير بن عبد الرحمن، عن جده رافع بن خديج يقول: قال رسول الله ﷺ لبلال: «**يَا بِلَالُ نَوِّرْ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُبْصِرَ الْقَوْمُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِمْ مِنَ الأَبْصَارِ**»[٥].

---

(١) في باب سرعة انصراف النساء من الصبح .. إلخ. (٢) الاعتبار (ص٧٦).
(٣) المصدر السابق (ص٧٥- ٧٦).
(٤) آثار السنن (١/ ٤٧).
(٥) كذا، وفي آثار السنن: «من الإسفار» وكذا هو في مصنف ابن أبي شيبة، ولم يرد عند الطيالسي.

قال: رواه ابن أبي حاتم وابن عدي والطيالسي وإسحاق وابن أبي شيبة والطبراني[(١)] وإسناده حسن [انتهى كلامه].

قلت: قد تفرد بهذا اللفظ هرير بن عبد الرحمن، وخالف فيها من هو أوثق منه، وهو محمود بن لبيد، فإنه روى عن رافع بن خديج بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «**أَسْفِرُوا بِصَلَاةِ الفَجْرِ فَإِنَّه أَعظَمُ لِلْأَجْرِ**» أو نحوه.

ثم ذكر حديث أنس عن بيان قلت لأنس: حدثني بوقت رسول الله ﷺ في الصلاة. قال: كان يصلي الظهر عند دلوك الشمس... الحديث، وفيه: ويصلي الغداة عند طلوع الفجر حين يفتح البصر، كل ما بين ذلك وقت، أو [قال] صلاة.

قال: رواه أبو يعلي[(٢)].

وقال: الهيثمي[(٣)]: إسناده حسن.

قلت: لم يذكر النيموي إسناده لينظر، ولا يطمئن القلب بتحسين الهيثمي، فإن له أوهامًا في مجمع الزوائد، وقد تتبع أوهامه الحافظ ابن حجر فبلغه فعاتبه فترك التتبع ـ كذا في التاج المكلل[(٤)].

على أن هذا الحديث لا يدل على الإسفار بصلاة الفجر، بل يدل لفظ: «عند طلوع الفجر» على التغليس بها، فافهم.

ثم ذكر أثر أبي الدرداء: عن جبير بن نفير قال: صلى بنا معاوية الصبح بغلس فقال أبو الدرداء: أسفروا بهذه الصلاة فإنه أفقه لكم، إنما تريدون أن تخلوا بحوائجكم.

قال: رواه الطحاوي[(٥)] وإسناده حسن.

قلت: قال الطحاوي بعد ذكر هذا الأثر: فهذا عندنا ـ والله أعلم ـ من أبي الدرداء على إنكاره عليهم ترك المد بالقراءة إلى وقت الإسفار، لا على إنكاره عليهم وقت

---

(١) والطيالسي في مسنده، منحه المعبود (٧٤/١/رقم٣٠٢) وفيه «أسفر»، وابن أبي شيبة في مصنفه وفيه: «ثوب».
(٢) مسند أبي يعلي الموصلي، ومثله عن أبي صدقة مولى أنس عند الطيالسي في مسنده.
(٣) مجمع الزوائد (٢٠٤/١).
(٤) التاج المكلل (ص٢٧٠)، وقد تقدم في باب المواقيت.
(٥) شرح معاني الآثار (١٠٨/١).

الدخول فيها - انتهى.

ثم ذكر[١] أثر علي رضي الله عنه: عن علي بن ربيعة قال سمعت عليًا يقول لمؤذنه: أسفر أسفر.

قال: رواه عبد الرزاق[٢] وأبو بكر بن أبي شيبة[٣] والطحاوي[٤] وإسناده صحيح.

قلت: يعارضه ما رواه الطحاوي بإسناده عن قرة بن حيان بن الحارث قال: تسحرنا مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه فلما فرغ من الصبح السحور أمر المؤذن فأقام الصلاة. وإسناده صحيح.

ثم ذكر أثر ابن مسعود رضي الله عنه عن عبد الرحمن بن يزيد قال: نصلي مع ابن مسعود فكان يسفر بصلاة الصبح.

قال: رواه الطحاوي[٥] وعبد الرزاق[٦] وإسناده صحيح.

قلت: في سند الطحاوي وابن أبي شيبة أبو إسحاق السبيعي، وهو مدلس، ورواه عن عبد الرحمن بن يزيد بالعنعنة، فإن كان روايته عنه عند عبد الرزاق بالتحديث فيها[٧] وإلا فإسناد هذا الأثر ضعيف.

❑ **قال[٨]:**

باب ما جاء في الترجيع

ذكر فيه حديث أبي محذورة قال: علمني رسول الله ﷺ الأذان فقال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.

---

(١) آثار السنن (٤٨/١).
(٢) عبد الرزاق في مصنفه (٥٢٩/١/رقم٢١٦٥).
(٣) ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢١/١).
(٤) شرح معاني الآثار (١٠٦/١).
(٥) شرح معاني الآثار (١٠٨/١).
(٦) مصنف عبد الرزاق (٥٦٨/١/رقم٢١٦٠)
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢١/١) وابن عبد البر في الاستذكار (٥١/١و٥٤).
(٧) قلت: هو عند عبد الرزاق أيضًا بالعنعنة.
(٨) آثار السنن (٤٩/١).

أشهد أن لا إله إلا اللَّه، أشهد أن لا إله إلا اللَّه.
أشهد أن محمدًا رسول اللَّه، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه.
ثم يعود فيقول:
أشهد أن لا إله إلا اللَّه، أشهد أن لا إله إلا اللَّه.
أشهد أن محمدًا رسول اللَّه، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه.
حي على الصلاة، حي على الصلاة.. الحديث.

قال: رواه النسائي(١) وأبو داود(٢) وابن ماجة(٣)، وإسناده صحيح.

وأخرجه مسلم(٤) بتثنية التكبير.

ثم ذكر(٥) حديثه أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة. والإقامة سبع عشرة كلمة.

قال: رواه الترمذي(٦) وآخرون(٧)، وإسناده صحيح.

قلت: هذان الحديثان نصان صريحان على سنية الترجيع في الأذان.

قال النووي في شرح مسلم(٨): في هذا الحديث حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أن الترجيع في الآذان ثابت مشروع، وهو العود إلى الشهادتين برفع الصوت بعد قولهما بخفض الصوت.

وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يشرع الترجيع عملًا بحديث عبد اللَّه بن زيد، فإنه ليس فيه ترجيع.

---

(١) النسائي في الأذان، باب كيف الأذان؟ (١/٧٣/٦٣٢).
(٢) أبو داود في الصلاة، باب كيف الأذان (١/١٩٠).
(٣) ابن ماجة في الأذان، باب الترجيع في الاذان (رقم ٧٠٩).
(٤) مسلم في الصلاة، باب بدء الأذان (١/١٦٥).
(٥) آثار السنن (١/٥٠).
(٦) الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان (١/١٧١).
(٧) منهم أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي والدارقطني وغيرهم وسيأتي في باب تثنية الإقامة.
(٨) شرح مسلم للنووي (١/١٦٥).

وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح. والزيادة مقدمة، مع أن حديث أبي محذورة هذا متأخر عن حديث عبدالله بن زيد، فإن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين. وحديث ابن زيد في أول الأمر.

وانضم إلى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار - انتهى.

قال في التعليق[1]: قال الطحاوي[2]: يحتمل أن الترجيع إنما كان لأن أبا محذورة لم يمد بذلك صوته على ما أراد النبي ﷺ منه، فقال له النبي ﷺ ارجع وامدد من صوتك، هكذا اللفظ في هذا الحديث - انتهى.

قال النيموي[3]: هذه اللفظة أخرجها الأربعة إلا الترمذي بإسناد جيد من طريق ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك عن عبدالله بن محيريز عن أبي محذورة - انتهى.

قلت: هذا الاحتمال الذي ذكره الطحاوي يرده ما في حديث أبي محذورة الذي ذكره النيموي في هذا الباب أولًا من قوله «**ثم يعود**» فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله؛ فإن الترجيع لو كان لما ذكره الطحاوي لم يكن لعوده ﷺ إلى الشهادتين معنى.

ويرده أيضًا ما في حديث أبي محذورة الذي ذكره النيموي في هذا الباب ثانيًا من قوله: «**علمه الأذان تسع عشرة كلمة**». فإن الترجيع لو كان لما ذكره الطحاوي لعلمه أبو محذورة، ولم يقل تسع عشرة كلمة، بل يقول: خمس عشرة كلمة.

ويرده أيضًا أنه وقع في رواية أبي داود[4]: «**ثم ارجع فَمُدَّ من صوتك**» بزيادة لفظ «**ثم**» ولفظه هكذا: «**قل**:

الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله.

أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله - مرتين مرتين.

---

(١) التعليق الحسن (١/٤٩).

(٢) شرح معاني الآثار (١/٧٩).

(٣) أيضًا التعليق الحسن.

(٤) الرواية الثانية عن ابن محيريز عن أبي محذورة.

قال: ثم ارجع، فمد من صوتك:
أشهد أن لا إله إلا اللَّه، أشهد أن لا إله إلا اللَّه ـ إلخ.
ووقع في رواية الدارقطني[(١)]: «قل:
اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، اللَّه أكبر.
أشهد أن لا إله إلا اللَّه، أشهد أن لا إله إلا اللَّه.
اشهد أن محمدًا رسول اللَّه، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه ـ مرتين.
ثم ارجع وأشهد أن لا إله إلا اللَّه ـ مرتين.
أشهد أن محمدًا رسول اللَّه ـ مرتين.
حي على الصلاة ـ مرتين.
حي على الفلاح ـ مرتين ـ إلخ.
ونحوه في رواية أحمد في مسنده[(٢)].

فقوله ﷺ «**ثُمَّ ارْجِعْ فَمُدَّ مِنْ صَوْتِكَ**» معطوفًا على قوله «**قل: اللَّه أكبر اللَّه أكبر.. إلخ**» نص على أن الترجيع من سنة الأذان لا لما ذكر الطحاوي ـ فتفكر.

❑ **تنبيه**

اعلم أن للحنفية ومن تبعهم في عدم القول بالترجيع أعذارًا عن العمل على أحاديث الترجيح وكلها باردة.

فمنها ما ذكره العلامة ابن الهمام في فتح القدير[(٣)] فقال: روى الطبراني في الأوسط عن أبي محذورة يقول: ألقى عَلَيَّ رسول اللَّه ﷺ الأذان حرفًا حرفًا: اللَّه أكبر، اللَّه أكبر.. إلخ، ولم يذكر ترجيعًا فتعارضا فتساقطا، ويبقى حديث ابن عمر وعبد اللَّه بن زيد سالمًا عن المعارض ـ انتهى.

ورده العلامة القاري في المرقاة[(٤)] شرح المشكاة حيث قال: وفيه أن عدم ذكره في

---

(١) الدارقطني (رقم٤/ باب ذكر أذان أبي محذورة واختلاف الروايات فيه).
(٢) الفتح الرباني (٣/٢٢ـ ٢٣/ رقم ٢٥١).
(٣) فتح القدير لابن الهمام.
(٤) مرقاة المفاتيح (١/٤١٧).

حديث لا يعد معارضًا، لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ. والزيادة من الثقة مقبولة. نعم لو صرح بالنفي كان معارضًا مع أن المثبت مقدم على النافي - انتهى.

ومنها ما ذكره أبو زيد الدبوسي في الأسرار(١)، وتبعه بعض شراح الهداية من أن النبي ﷺ أمره بذلك لحكمة رويت في قصته، وهي أن أبا محذورة كان يبغض رسول اللَّه ﷺ قبل الإسلام بغضًا شديدًا، فلما أسلم أمره رسول اللَّه ﷺ وعرك أذنه وقال له **«ارجع وامدد بها من صوتك»** ليعلم أنه لا حياء من الحق، أو ليزيد محبة رسول اللَّه ﷺ بتكرير الشهادتين.

ورده العلامة العيني(٢)، حيث قال: هذا ضعيف، فإنه خفض صوته عند ذكر اسم اللَّه - تعالى - أيضًا بعد أن رفع صوته بالتكبير، ولم ينقل في كتب الحديث أنه عرك أذنه(٣) - انتهى.

ومنها ما قال العلامة ابن الجوزي في التحقيق(٤): إن أبا محذورة كان كافرًا قبل أن يسلم، فلما أسلم ولقنه النبي ﷺ الأذان أعاد عليه الشهادة وكررها ليثبت عنده ويحفظها ويكررها على أصحابه المشركين، فلما كررها عليه ظنها من الأذان.

ومنها ما قال صاحب الهداية(٥): أن ما رواه كان تعليمًا فظنه ترجيعًا.

وقد ذكر الحافظ الزيلعي في نصب الراية(٦) ما اعتذر به الطحاوي وابن الجوزي وصاحب الهداية، وقال: هذه الأقوال الثلاثة متقاربة في المعنى ثم ردها فقال: ويردها لفظ أبي داود(٧) قلت يا رسول اللَّه علمني سنة الأذان وفيه: «ثم تقول:

---

(١) الأسرار في الأصول والفروع لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي (م - ٤٣٠هـ) مجلد كبير (كشف الظنون ١/٨٤).

(٢) عمدة القاري كتاب الأذان.

(٣) قلت: بل الثابت أنه ﷺ مسح ناصيته وبارك عليه، ولذلك كان أبو محذورة لا يجز ناصيته ولا يفرقها، لأن رسول الله ﷺ مسح عليها (سنن الدارقطني ١/٢٣٤- ٢٣٥/ رقم ٣ و٤ وأحمد وآخرون).

(٤) اسمه «التحقيق في مسائل الخلاف» ولم يطبع بعد.

(٥) الهداية (١/٧٠).

(٦) نصب الراية (١/٢٦٣).

(٧) وهو الحديث الثالث في الباب عنده.

أشهد أن لا إله إلا اللَّه.

أشهد أن محمدًا رسول اللَّه.

تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بها» فجعله من سنة الأذان.

وهو كذلك في صحيح ابن حبان(١) ومسند أحمد(٢) ـ انتهى.

وكذلك رد هذه الأقوال الثلاثة الحافظ ابن حجر في الدراية(٣).

قلت: حاصل هذه الأقوال أن أبا محذورة أخطأ في فهم مراد النبي ﷺ فإنه فهم من قوله «**ارجع وامدد من صوتك**» أنه أمره بالترجيع وأن الترجيع من سنة الأذان. وكذا فهم من إعادة النبي ﷺ الشهادتين عليه سنية الترجيع.

والأمر ليس كذلك، وبطلانه ظاهر.

أما أولًا فلما قال الحافظ الزيلعي والحافظ ابن حجر.

وقد تعقب عليهما النيموي في التعليق(٤) بأن حديث أبي داود المذكور من طريق الحارث بن عبيد أبي قدامة عن محمد بن عبد الملك ابن [أبي] محذورة عن أبيه عن جده.

أما الحارث فضعفه غير واحد.

وأما محمد بن عبد الملك، فقال الذهبي في الميزان(٥): ليس بحجة، يكتب حديثه اعتبارًا.

وقال الحافظ في التلخيص(٦): محمد بن عبد الملك غير معروف الحال.

والحارث بن عبيد فيه مقال [انتهى كلام النيموي ملخصًا].

قلت: حديث أبي داود هذا سكت عنه هو والمنذري، وقال النيموي في الجزء الثاني

(١) ابن حبان في صحيحه (٣/٩٦).

(٢) وهو الحديث رقم (٢٥١) في الباب في الفتح الرباني.

(٣) الدراية باب الأذان.

(٤) التعليق الحسن (١/٥٠).

(٥) ميزان الاعتدال (٣/٦٣١/رقم٧٨٨٨).

(٦) التلخيص الحبير (١/٢٠٢/رقم٢٩٧).

من كتابه[١]: سكوتهما عن حديث يدل على أنه صالح عندهما.

وقال القاري في المرقاة[٢]: قال النووي[٣]: حسن. نقله ميرك.

وقال ابن الهمام[٤]: إسناده صحيح ـ انتهى.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار[٥]: وصححه ابن خزيمة ـ انتهى.

وأما الحارث بن عبيد أبو قدامة فأصح الأقوال وأعد لها [فيه] هو ما قاله الحافظ في التقريب[٦] من أنه صدوق يخطيء. فإنه قد وعد في أوائل التقريب أنه يحكم على كل راو ذكره فيه بحكم يشمل أصح ما قيل فيه وأعدل ما وصف به.

وقال الذهبي في الميزان[٧]: قال الفلاس: رأيت ابن مهدي يحدث عن أبي قدامة. وقال: ما رأيت إلا خيرًا ـ انتهى.

وأما محمد بن عبد الملك بن [أبي] محذورة فقال الخزرجي في الخلاصة[٨]: وثّقه ابن حبان.

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب[٩]: محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي المكي المؤذن مقبول من السابعة ـ انتهى.

فاندفع ما قال الحافظ في التلخيص من أن محمد بن عبد الملك غير معروف الحال.

وأما قول الذهبي «ليس بحجة، يكتب حديثه اعتبارًا» فهو جرح من غير بيان السبب فلا يقدح.

فالحاصل أن حديث أبي داود المذكور وإن لم يكن صحيحًا فلا ينحط من درجة

---

(١) التعليق الحسن (٢/١٠٥) وقد تقدم.
(٢) مرقاة المفاتيح (١/٤١٨).
(٣) لم أجده في شرح مسلم له.
(٤) فتح القدير باب الأذان.
(٥) نيل الأوطار (٢/٧٧).
(٦) تقريب التهذيب (١/١٤٢/رقم٤٥).
(٧) ميزان الاعتدال (١/٤٣٨).
(٨) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٢/٤٣٣/٦٤٦١).
(٩) تقريب التهذيب (٢/١٨٦رقم٤٨٣).

الحسن.

ويؤيده ما رواه أبو داود(١) بلفظ: «**ثم ارجع فمد من صوتك**».

وأما قول النيموي في التعليق(٢): «وإن سلم صحة إسناده، فالواقعة واحدة، تحمل هذه الرواية على أن بعض الرواة نقلها بالمعنى، لكنه لم يقدر على ضبط مفهومها. وإنما الصواب ما روى من طريق عبد العزيز بن عبد الملك عن ابن محيريز عن أبي محذورة.

فالحاصل أن رواية: «**ارْجِعْ وَامْدُدْ مِنْ صَوْتِكَ**» تترجح على هذه الرواية ولا يرد تأويلهم بمثل [هذ] ا الحديث فمردود عليه.

أما أولًا فلأنه لو انفتح هذا الباب انسد باب الخطاب.

وأما ثانيًا فلأنه قد تقدم أن رواية «**ارْجِعْ وَامْدُدْ مِنْ صَوْتِكَ**» أيضًا ترد تأويلهم، وقد تقدم أيضًا بطلان تأويل الطحاوي، فتذكر.

وأما ثانيًا(٣): فلأن فيه سوء الظن بأبي محذورة ﵁، ونسبة الخطأ إليه من غير دليل.

وأما ثالثًا فلأَن أبا محذورة ﵁ لم يزل مقيمًا بمكة، مؤذنًا لأهلها إلى أن توفي، وكان وفاته سنة تسع وخمسين. وكل من كان في هذه المدة بمكة من الصحابة ـ رضوان اللَّه عليهم، ومن التابعين ـ رحمهم اللَّه ـ كانوا يسمعون أذانه بالترجيع. وكذلك كان على من يرد بها منهم يسمعونه، وهي مجمع المسلمين في المواسم. فلو كان الترجيع في الأذان غير مشروع، وكان ترجيع أبي محذورة من خطائه لأنكروا عليه، ولم يقروه على خطائه. ولكن لم يثبت إنكار أحد من الصحابة ـ رضوان اللَّه عليهم ـ وغيرهم على أبي محذورة ﵁ في ترجيعه في الأذان.

فظهر بهذا بطلان تلك الأقوال.

وثبت أن الترجيع من سنة الأذان.

بل ثبت إجماع الصحابة ـ رضوان اللَّه عليهم ـ على سنيته على طريق الحنفية(٤) فتفكر.

---

(١) الحديث الثاني من رواية ابن محيريز.

(٢) التعليق الحسن (١/ ٥٠).

(٣) عطف على «أما أو لا» المذكور في الصفحة السابقة.

(٤) سيأتي ذكر طريق الحنفية في ثبوت الإجماع في آخر باب الجهر بالتأمين.

❏ قال[١]:

باب ما جاء في عدم الترجيع

ذكر فيه حديث عمر بن الخطاب، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: إذا قال المؤذن: «اللَّه أكبر، اللَّه أكبر. فقال أحدكم: اللَّه أكبر، اللَّه أكبر.

ثم قال: أشهد أن لا إله إلا اللَّه. قال أشهد أن لا إله إلا اللَّه.

ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول اللَّه. قال: أشهد أن محمدًا رسول اللَّه.

ثم قال: حي على الصلاة. قال: لا حول ولا قوة إلا باللَّه.

ثم قال: حي على الفلاح. قال: لا حول ولا قوة إلا باللَّه»..

الحديث رواه مسلم[٢].

قال في التعليق[٣]: يُسْتَفَاد منه أن الأذان ليس فيه الترجيع.

قلت: وكذلك يُسْتَفَاد منه أن الأذان ليس فيه تربيع التكبير، ولا تثنية باقي الكلمات. فما هو الجواب عنهما، هو الجواب عن الترجيع.

ثم ذكر[٤] حديث عبد اللَّه بن زيد، قال: «**كان رسول اللَّه ﷺ قد هم بالبوق، وأمر بالناقوس، فنحت، فأرى عبد اللَّه بن زيد في المنام**».. الحديث.

رواه ابن ماجة[٥] وغيره.

قال في التعليق[٦]: قال ابن الجوزي في التحقيق: «حديث عبد اللَّه بن زيد هو أصل في التأذين» وليس فيه ترجيع، فدل على أن الترجيع غير مسنون [انتهى كلامه].

قلت: قال الطحاوي في شرح الآثار[٧]: كره قوم أن يقال في أذان الصبح: «**الصلاة**

---

(١) آثار السنن (١/ ٥٠. ٥١).

(٢) مسلم في الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه إلخ (١/ ١٦٧)، وأخرجه أيضًا أبو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة وآخرون.

(٣) التعليق الحسن (١/ ٥٠).

(٤) آثار السنن (١/ ٥١).

(٥) ابن ماجة في الصلاة، باب بدء الأذان (رقم٧٠٦) وأخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وابن خزيمة والدارقطني وغيرهم.

(٦) التعليق الحسن (١/ ٥١).

(٧) شرح معاني الآثار (١/ ٨١. ٨٢).

خير من النوم»، واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن زيد في الأذان.

وخالفهم في ذلك آخرون. فاستحبوا أن يقال ذلك في التأذين للصبح بعد الفلاح، وكان الحجة لهم في ذلك أنه وإن لم يكن ذلك في حديث عبد الله بن زيد، فقد علمه رسول الله ﷺ أبا محذورة بعد ذلك، وأمره أن يجعله في الأذان للصبح. فلما علم ذلك أبا محذورة كان زيادة ما في حديث عبد الله بن زيد ووجب استعمالها - انتهى كلام الطحاوي [مختصرًا].

فكذلك نقول: إن الترجيع وإن لم يكن في حديث عبد الله بن زيد، فقد علمه رسول الله ﷺ أبا محذورة بعد ذلك. فلما علمه رسول الله ﷺ ذلك أبا محذورة كان زيادة ما في حديث عبد الله بن زيد، ووجب استعمالها.

وقال النووي في شرح مسلم[1]: قال أبو حنيفة والكوفيون: لا يشرع الترجيع عملًا بحديث عبد الله بن زيد، فإنه ليس فيه ترجيع.

وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح - يعني حديث أبي محذورة - والزيادة مقدمة، مع أن حديث أبي محذورة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد، فإن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة، بعد حنين، وحديث ابن زيد في أول الأمر. وانضم إلى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار - انتهى كلام النووي.

□ **قال[2]:**

باب في إفراد الإقامة

ذكر فيه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة.

قال: رواه الجماعة[3]، وزاد بعضهم[4]: **«إلا الإقامة»**.

قلت: قال الحافظ في الدراية[5]: وفي بعض طرقه **«أن النبي ﷺ أمر بلالًا»** - انتهى.

(١) شرح مسلم للنووي (١/١٦٥).
(٢) آثار السنن (١/٥١).
(٣) كلهم في الأبواب المتعلقة بالصلاة والأذان والإقامة.
(٤) هو حماد، أحد رواته.
(٥) الدراية (ص٦١).

وقال في بلوغ المرام[١]: وللنسائي[٢]: «أمر النبي ﷺ بلالًا» - انتهى.

فرواية النسائي نص في أن الآمر هو رسول الله ﷺ لا غير. والروايات بعضها يفسر بعضًا. وبهذا ظهر ضعف قول العيني في شرح الكنز[٣]: لا حجة لهم فيه، لأنه لم يذكر الآمر، فيحتمل أن يكون هو النبي ﷺ أو غيره - انتهى.

ثم ذكر[٤] حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة.

قال: رواه أحمد[٥]، وأبو داود[٦]، والنسائي[٧]، وإسناده صحيح.

قال في التعليق[٨]: ذهب بعضهم إلى نسخ إفراد الإقامة، لأن بلالًا كان بعد النبي ﷺ يقيم مثنى مثنى، كما سيجيء.

وتأول بعضهم بأنه محمول على الفصل بين الكلمتين في الأذان، والجمع بينهما في الإقامة.

وحمل بعضهم على الإباحة والتخيير، فمن شاء يثني الإقامة، ومن شاء أفردها [انتهى كلامه].

قلت: دعوى نسخ إفراد الإقامة باطلة، فإنه لم يثبت عن بلال بسند صحيح أنه كان يقيم بعد النبي ﷺ مثنى مثنى. وما روى عنه في ذلك فهو ضعيف، كما ستعرف.

ولو سلم أنه كان يقيم بعد النبي ﷺ مثنى مثنى، فليس فيه دلالة على نسخ إفراد الإقامة، لاحتمال أنه كان مذهبه الإباحة والتخيير.

---

(١) بلوغ المرام (١/١٢٢/رقم٦).

(٢) النسائي في الأذان، باب تثنية الأذان (١/٧٣/رقم٦٢٨).

(٣) شرح كنز الدقائق للعيني (١/٣٢) يسمى بـ «رمز الحقائق» كما في كشف الظنون (٢/١٥١٥).

(٤) آثار السنن (١/٥١- ٥٢).

(٥) الفتح الرباني (٣/٢٣/رقم٢٥٢).

(٦) أبو داود في الصلاة، باب في الإقامة (١/١٩٨).

(٧) النسائي في الأذان، باب كيف الإقامة (١/٧٧/رقم٦٦٩).

(٨) التعليق الحسن (١/٥٢).

أما تأويل بعضهم بأنه محمول على الفصل بين الكلمتين في الأذان، والجمع بينهما في الإقامة، فباطل أيضًا، يبطله ألفاظ الحديث.

فروى البخاري في صحيحه[(١)] عن أنس، قال: **«أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوْتِرَ الإِقَامَةَ، إِلَّا الإِقَامَةَ»**.

فقوله: إلا الإقامة، يرد هذا التأويل.

وكذا قوله: غير أنه يقول: **«قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة»** في حديث ابن عمر المذكور يرده أيضًا.

وقد وقع في حديث عبدالله بن زيد: **«ثم تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدًا رسول الله. حي على الصلاة. حي على الفلاح. قد قامت الصلاة. قد قامت الصلاة. الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله»**.

وسيأتي ذكر هذا الحديث. فهذا الحديث أيضًا يرد التأويل المذكور.

اعلم أن مؤول هذا التأويل الفاسد هو العلامة العيني، حيث قال في البناية[(٢)]: وما رواه الشافعي، محمول على الجمع بين الكلمتين في الإقامة والتفريق في الأذان، وعلى الإتيان بحيث لا ينقطع الصوت - انتهى.

وأما حمل بعضهم على الإباحة والتخيير. فهو الحق.

قال الحافظ ابن عبد البر: ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح - كذا في فتح الباري[(٣)].

وقال المولوي عبد الحي اللكنوي في عمدة الرعاية[(٤)]: والحق أن هذا الاختلاف وأمثاله اختلاف في مباح، والكل ثابت وجائز - انتهى.

ثم ذكر[(٥)] حديث عبد الله بن زيد. قال: طاف بي وأنا نائم رجل، فقال: تقول: الله

---

(١) البخاري في الآذان، باب بدء الأذان (٧٧/٢) وفيه، باب الأذان مثنى مثنى (٨٢/٢) وباب الإقامة واحدة إلا قوله: قد قامت الصلاة» (٨٣/٢) وفي الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٤٩٥/٦).

(٢) البناية في شرح الهداية.

(٣) فتح الباري (٨٤/٢) وكذا قال ابن خزيمة في صحيحه.

(٤) عمدة الرعاية (١٣٥/١).

(٥) آثار السنن (٥٢/١).

أكبر. فذكر الأذان بتربيع التكبير بغير ترجيع، والإقامة فرادى. إلا: قد قامت الصلاة.

قال: أخرجه أحمد(١)، وأبو داود(٢)، وإسناده حسن.

وقال في التعليق(٣): وهو يُعارَضُ بما رواه ابن أبي شيبة وغيره(٤) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أصحاب محمد ﷺ وبما رواه البيهقي(٥) من جهة أبي العميس، عن عبد الله بن زيد بتثنية الإقامة في قصة الرؤيا. وكل واحد من الروايتين أقوى سندًا من هذا الحديث، لأن في سنده محمد بن إسحاق، وفي حفظه شيء [انتهى].

قلت: قول النيموي: وكل واحد من الروايتين أقوى سندًا ـ إلخ مبني على غفلته، أو فرط تعصبه، فإن محمد بن إسحاق ـ وإن كان في حفظه شيء، لكنه لم يتفرد بهذا الحديث، بل تابعه يونس ومعمر وشعيب.

قال في عون المعبود(٦): نقلًا عن غاية المقصود(٧): وروى أحمد في مسنده(٨) من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن زيد بن

---

(١) الفتح الرباني (٣/١٤ـ ١٥/ رقم٢٤٤).

(٢) أبو داود في الصلاة، باب كيف الأذان؟ (١/١٨٧).

(٣) التعليق الحسن (١/٥٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٠٣) وسيأتي في باب تثنية الإقامة.

(٥) البيهقي في الخلافيات كما سيأتي في باب تثنية الإقامة.

(٦) عون المعبود على سنن أبي داود (١/١٨٧).

(٧) وغاية المقصود في حل سنن أبي داود كلاهما للعلامة المحدث أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي رحمه الله (١٢٧٣هـ ـ ١٣٢٩هـ/ ١٨٥٧م ـ ١٩١١م) وشيخنا المباركفوري صاحب هذا الكتاب من زملاء هذا الشيخ.

وأما كتابه عون المعبود فلا يزال يطبع مرات وكرات، وأما غاية المقصود فلم يطبع منه إلا الجزء الأول سنة (١٣٠٣هـ) وينتهي إلى «باب ترك الوضوء من مس الميتة». والأجزاء الباقية كانت مفقودة، فعثر منها على الجزء الثاني فقط. وهذان الجزآن قد شاركت في تحقيقهما مع جماعة من الزملاء، وقد طبع في ثلاث مجلدات ـ والحمد لله.

وأما قصة تأليف هذين الكتابين وعزوهما إليه وإلى غيره فاقرأها «في حياة المحدث شمس الحق وأعماله» لأخينا الفاضل محمد عزيز السلفي، طبعة الجامعة السلفية ـ بنارس ـ الهند.

(٨) الفتح الرباني (٣/١٥ـ ١٦) في ضمن الحديث رقم (٢٤٤).

عبد ربه، قال: لما أجمع رسول اللَّه ﷺ أن يضرب بالناقوس - وهو له كاره لموافقته النصارى - طاف بي من الليل طائف وأنا نائم.. الحديث، وفيه: ثم استأخر غير بعيد، قال: ثم تقول: إذا أقمت الصلاة:

اللَّه أكبر، اللَّه أكبر. أشهد أن لا إله إلا اللَّه. أشهد أن محمدًا رسول اللَّه. حي على الصلاة. حي على الفلاح. قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. اللَّه أكبر. اللَّه أكبر. لا إله إلا اللَّه.. الحديث.

وأخرجه الحاكم[١] من هذا الطريق، وقال: هذه أمثل الروايات في قصة عبد اللَّه بن زيد، لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبد اللَّه بن زيد. ورواه يونس ومعمر وشعيب وابن إسحاق عن الزهري. ومتابعة هؤلاء لمحمد بن إسحاق عن الزهري ترفع احتمال التدليس الذي يحتمله عنعنة ابن إسحق - انتهى ما في العون.

ومثله في نصب الراية[٢].

ورواه أبو داود في سننه[٣] من طريق محمد بن إسحق، عن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد اللَّه بن زيد، عن أبيه. وهذه الطريق أيضًا صحيحة.

قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية[٤]: روى أبو داود في سننه من طريق محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد اللَّه بن زيد بن عبد ربه، حدثني أبي عبد اللَّه بن زيد بن عبد ربه، قال: **«لَـمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلَ لِيَضْرِبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ قَوْسًا فِي يَدِهِ.. الحديث وفيه: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ»**.

اللَّه أكبر، اللَّه أكبر. أشهد أن لا إله إلا اللَّه. أشهد أن محمدًا رسول اللَّه. حي على الصلاة. حي على الفلاح. قد قامت الصلاة. قد قامت الصلاة. اللَّه أكبر. اللَّه أكبر. لا

(١) المستدرك (٣/٣٣٦).
(٢) نصب الراية (١/٢٦٠).
(٣) هو أول حديث في باب كيف الأذان (١/١٨٧)، وأخرجه أحمد بهذا الإسناد، الفتح الرباني (رقم٢٤٤).
(٤) نصب الراية (١/٢٥٩).

إله إلا اللَّه.. إلخ.

قال الزيلعي[١]: قال البيهقي في المعرفة[٢]: قال محمد بن يحيى الذهلي: ليس في أخبار عبد اللَّه بن زيد في فضل الأذان خبر أصح من هذا، لأن محمدًا سمعه من أبيه. وابن أبي ليلى لم يسمع من عبد اللَّه بن زيد.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه[٣] ثم قال: سمعت محمد بن يحيى الذهلي يقول: ليس في أخباره.. إلى آخر لفظ البيهقي، وزاد: خبر ابن إسحق هذا ثابت صحيح، لأن محمد بن عبد اللَّه بن زيد سمعه من أبيه. ومحمد بن إسحاق سمعه من محمد بن إبراهيم التيمي وليس هو مما دلسه ابن إسحاق ـ انتهى.

وقال الترمذي في علله الكبير[٤]: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هو عندي صحيح ـ انتهى ما في نصب الراية.

وأما ما رواه ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ليلى، ففي صحته نظر، كما ستعرف في باب تثنية الإقامة.

وأما ما رواه البيهقي من جهة أبي العميس، ففيه ذكر تثنية الإقامة غير محفوظ، وسيجيء بيانه في الباب المذكور.

❑ قال[٥]:

باب في تثنية الإقامة

ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد اللَّه بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ، فقال: **«يا رسول اللَّه! رأيت في المنام: كأن رجلًا قَامَ، وعليه بُردانِ أخضَران، فَقَامَ عَلَى حَائِطٍ، فَأَذَّن مَثْنَى مَثْنَى، وَأَقَامَ مَثْنَى مَثْنَى»**.

---

(١) نصب الراية (١/٢٥٩).

(٢) معرفة السنن والآثار.

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/١٩٣/رقم٣٧٢) وأما الزيادة الآتية ففي (١/١٩٧) تحت رقم (٣٧٩) وفيه: «.. ثابت صحيح من جهة النقل. لأن ابن محمد بن عبد الله..» فقوله: «ابن» غلط في النسخة.

(٤) عثرت نسخته الخطية قبل سنوات، ويحقق بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

(٥) آثار السنن (١/٥٢).

قال: رواه ابن أبي شيبة[١]، وإسناده صحيح.

وقال في التعليق[٢]، قال في مصنفه: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ فذكره.

قال ابن دقيق العيد في «الإمام»: رجاله رجال الصحيح. وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة، وأن جهالة أسماءهم لا تضر.

وقال العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي[٣]: قال ابن حزم[٤] هذا إسناد في غاية الصحة [انتهى كلامه في التعليق].

قلت لا شك في أن رجاله رجال الصحيح، لكن في صحة إسناده نظرًا وإن زعم ابن حزم أنه في غاية الصحة، لأن فيه الأعمش، وهو مدلس، ورواه عن عمرو بن مرة بالعنعنة، ففيه شبهة التدليس، فكيف يكون صحيحًا؟

نعم! لو ثبت أن عمرو بن مرة من شيوخه الذين أكثر عنهم، فحينئذ يكون عنعنته محمولًا على السماع، فلا بد لمن يدعي صحة إسناد هذا الحديث أن يثبت ذلك، ودونه خرط القتاد.

قال الحافظ الذهبي في الميزان[٥]: سليمان بن مهران الكاهلي، الكوفي، الأعمش، أحد الأئمة الثقات، عداده في صغار التابعين. ما نقموا عليه إلا التدليس.

ثم قال بعد عدة أسطر: هو يدلس، وربما دلس عن ضعيف، ولا يدري به. فمتى قال: «يا فلان»، فلا كلام. ومتى قال: «عن»، تطرق إليه احتمال التدليس، إلا في شيوخ له أكثر عنهم، كإبراهيم النخعي، وأبي وائل، وأبي صالح السمان، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على السماع ـ انتهى.

على أنه قد اختلف على عبد الرحمن بن أبي ليلى.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٣/١) وتقدمت الإشارة إليها.

(٢) التعليق الحسن (٥٢/١).

(٣) الجوهر النقي (٤٢١/١).

(٤) المحلى.

(٥) ميزان الاعتدال (٢٢٤/٢/رقم٣٥١٧) ويراجع التبيين لأسماء المدلسين (ص٧٥- ٧٦).

قال الزيلعي في نصب الراية[١]: قال البيهقي في كتاب المعرفة: حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قد اختلف عليه فيه:

فروى عنه، عن عبد الله بن زيد[٢] وروى عنه، عن معاذ بن جبل[٣] وروى عنه، قال: حدثنا أصحاب محمد[٤].

قال ابن خزيمة[٥]: عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، ولا من عبد الله بن زيد - انتهى.

ثم ذكر حديثه، قال: أخبرني أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصاري رأى في المنام الأذان. فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: «عَلِّمْهُ بِلَالًا» فأذن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى، وقعد قعدة.

قال: رواه الطحاوي[٦]؛ وإسناده صحيح. **قلت**: في إسناده أيضًا الأعمش، ورواه عن عمرو بن مرة بالعنعنة.

ثم ذكر حديث أبي العميس: قال سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري يحدث عن أبيه: عن جده أنه رأى الأذان مثنى مثنى قال: فأتيت النبي ﷺ، فأخبرته، فقال: «**علمهن بلالًا**»، قال فتقدمت، فأمرني أن أقيم.

قال: رواه البيهقي في الخلافيات.

وقال الحافظ في الدراية: إسناده صحيح [انتهى].

قلت: ذكر تثنية الإقامة في هذا الحديث غير محفوظ، فإنه قد تفرد به أبو أسامة، عن أبي العميس.

---

(١) نصب الراية (٢٦٧/١).
(٢) كما في رواية الترمذي في باب الإقامة مثنى مثنى (١٧٣/١) وابن خزيمة وغيرهما.
(٣) أخرجه أبو داود وابن خزيمة (١٩٧/١- ٢٠٠) وأنكره.
(٤) كما في رواية الترمذي وابن خزيمة وآخرين.
(٥) ابن خزيمة (٢٠/١) تحت رقم (٣٨٤) ونقل عن محمد بن يحيى الذهلي أن ابن أبي ليلى لم يدرك عبد الله بن زيد (١٩٨/١/رقم٢٨٣).
(٦) شرح معاني الآثار (٧٩/١).
=

ورواه عبد السلام بن حرب عنه، فلم يذكر فيه تثنية الإقامة، وهو أعلم الكوفيين بحديث أبي العميس، وأكثرهم عنه رواية.

قال الزيلعي في نصب الراية[1] نقلًا عن البيهقي: وقد رواه عبد السلام بن حرب عن أبي العميس فلم يذكر فيه تثنية الإقامة. وعبد السلام أعلم الكوفيين بحديث أبي العميس، وأكثرهم عنه رواية - انتهى.

على أن لترجيح رواية عبد السلام على رواية أبي أسامة وجهًا حسنًا عند النيموي. لأن أبا أسامة مدلس، ورواه عن أبي العميس بالعنعنة، وعبد السلام ليس بمدلس؛ كما رجّح النيموي[2] رواية شعبة في الخفض بآمين على رواية سفيان في الجهر بها، حيث قال: وعندي وجه حسن لترجيح رواية شعبة على رواية الثوري لأن شعبة لم يكن يدلس. وأما الثوري فكان ربما يدلس - انتهى.

ثم ذكر حديث الشعبي، عن عبد الله بن زيد الأنصاري: قال: سمعت أذان رسول الله ﷺ، فكان أذانه وإقامته مثنى مثنى.

قال رواه أبو عوانة في صحيحه: وهو مرسل قوي.

قال في التعليق[3]: رجاله كلهم ثقات، لكن الشعبي لم يثبت سماعه من عبد الله بن زيد، وإن أدرك زمانه.

وقال الذهبي في طبقات الحفاظ[4]: قال أحمد العجلي: مرسل الشعبي صحيح، لا يكاد يرسل إلا صحيحًا [انتهى ما في التعليق].

قلت: لم يذكر النيموي سند حديث الشعبي، وقد ذكر العلامة ابن التركماني سنده

= وأخرجه ابن خزيمة (١/١٩٧) وقال: أما ما روى العراقيون عن عبد الله بن زيد فقد ثبت من جهة النقل، وقد خالطوا في أسانيدهم التي رووها عن عبد الله بن زيد في تثنية الأذان والإقامة جميعًا؛ ثم بين تخليطهم مفصلًا.

(١) نصب الراية (١/٢٧٠).

(٢) في باب ترك الجهر بآمين وسيأتي.

(٣) التعليق الحسن (١/٥٢).

(٤) تذكرة الحفاظ (١/٧٩- ٨٠).

في الجوهر النقي[1] هكذا، قال روى أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ في صحيحه، عن عمر بن شبة، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة، عن المغيرة، عن الشعبي، عن عبد الله بن زيد الأنصاري: سمعت أذان رسول الله ﷺ إلخ.

والمغيرة هذا، هو: ابن مقسم - بكسر الميم - وهو مدلس.

قال الحافظ في التقريب في ترجمته: ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس، ولا سيما عن إبراهيم - انتهى.

وقال الخزرجي في الخلاصة: المغيرة بن مقسم الضبي، الفقيه، عن إبراهيم والشعبي وطائفة، وعنه شعبة والثوري وزائدة وخلق.

قال ابن فضل: كان يدلس - انتهى.

وقد روى المغيرة هذا الحديث عن الشعبي بالعنعنة. فمرسل الشعبي هذا ضعيف لشبهة التدليس.

وقول العجلي: مرسل الشعبي صحيح، معناه: إذا صح السند إليه.

ثم ذكر حديث أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة.

قال: رواه الترمذي، والنسائي، والدارمي[2]، وإسناده صحيح.

ثم ذكر[3] حديثه، قال: علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة. الأذان: اللَّه أكبر، اللَّه أكبر. فذكره بالترجيع مفسرًا - إلخ.

قال: رواه ابن ماجة، وأبو داود، وإسناده صحيح[4].

(١) الجوهر النقي (١/٤٢٢).

(٢) الدارمي في الصلاة، باب الترجيع في الأذان (١/٢٧١).

(٣) آثار السنن (١/٥٢ـ ٥٣).

(٤) هذا هو الحديث الأول في باب الترجيع وقد تقدم تخريجه هناك.

وقال في التعليق[١]: فإن قلت: أخرجه الدارقطني وغيره[٢] من طريق إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن جده عبد الملك، عن أبي محذورة بإفراد الإقامة.

قلت: إن حديث التثنية عن أبي محذورة له ترجيحات:

قلت: إن رجاله رجال الصحيح، وإن أولاد أبي محذورة لم يخرج لهم في الصحيحين.

ومنها: إن له متابعات، ورواية الإفراد لا يتابع عليها.

ومنها: إنه ذكر في الإقامة سبع عشرة كلمة. وهذا ينفي الغلط في العدد.

وقد صحَّحه الترمذي[٣] وابن خزيمة[٤] وابن حبان[٥].

فالحاصل أن ما وقع في حديث أبي محذورة من الاضطراب يدفع بنوع من الترجيحات. ويرجح ما هو الأرجح، وهو حديث التثنية [انتهى].

قلت: لكن أبا محذورة لم يدم على تثنية الإقامة، بل اختار هو وأولاده بعده إفراد الإقامة. فهذا يدل على أن إفراد الإقامة كان مرجحًا عنده على تثنيتها. وهذا حجة بينة لترجيح حديث إفراد الإقامة على حديث تثنيتها. وهذا الوجه الواحد يفوق على جميع الوجوه التي ذكرها النيموي لترجيح حديث التثنية.

روى الدارقطني في «سننه»[٦]: حدثنا محمد بن عبد اللّٰه بن إبراهيم، ومحمد بن أحمد بن الحسن، قالا: حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبي محذورة، قال: أدركت جدي وأبي وأهلي يقيمون فيقولون:

---

(١) التعليق الحسن (١/٥٣).

(٢) الدارقطني (رقم ٨/ باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها).

(٣) الترمذي في الصلاة: باب ما جاء في الترجيع في الأذان، حديث رقم (١٩٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) ابن خزيمة في الصلاة: باب الترجيع في الأذن مع تثنية الإقامة، وهذا في جنس اختلاف المباح (١/ ١٩٥)(حديث ٣٧٧).

(٥) صحيح ابن حبان (٣/٩٥- ٩٦).

(٦) الدراقطني رقم (١) الباب المذكور.

اللَّه أكبر، اللَّه أكبر. أشهد أن لا إله إلا اللَّه. أشهد أن محمدًا رسول اللَّه. حي على الصلاة. حي على الفلاح. قد قامت الصلاة. قد قامت الصلاة. اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، لا إله إلا اللَّه.

وروى الحازمي في كتاب الاعتبار(١): بإسناده عن أبي محذورة، أن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة.

ثم قال: وقال عبد اللَّه بن الزبير الحميدي عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك، قال: أدركت جدي وأبي وأهلي يقيمون فيقولون:

اللَّه أكبر، اللَّه أكبر. أشهد أن لا إله إلا اللَّه. أشهد أن محمدًا رسول اللَّه. حي على الصلاة. حي على الفلاح. قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. اللَّه أكبر، اللَّه أكبر. لا إله إلا اللَّه.

ونحو ذلك حكى الشافعي عن ولد أبي محذورة(٢).

وفي بقاء أبي محذورة وولده على إفراد الإقامة دلالة ظاهرة على وهم وقع فيما روى في حديث أبي محذورة في تثنية الإقامة ـ انتهى ما في كتاب الاعتبار.

وقال الزيلعي في نصب الراية(٣) نقلًا عن البيهقي: هذا الخبر لم يدم عليه أبو محذورة ولا أولاده. ولو كان هذا حكمًا ثابتًا لما فعلوه بخلافه.

قال: ثم أسند ـ أي البيهقي(٤) ـ عن إسحاق بن راهويه، أنبأ إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: أدركت أبي وجدي يؤذنون هذا الأذان، ويقيمون هذه الإقامة. فذكر الأذان مفسرًا بتربيع التكبير أوله، وتثنية الشهادتين، ثم يرجع بها مثنى مثنى، وتثنية الحيعلتين والتكبير، ويختم بلا إله إلا اللَّه.

والإقامة فرادى، وتثنية التكبير أولها وآخرها ـ انتهى.

وقال الزيلعي نقلًا عن صاحب الإمام قوله: «إن هذا لم يدم عليه أبو محذورة، فهذا

(١) الاعتبار (ص٤٩ـ ٥٠).
(٢) كتاب الأم (١/ ١٠٤).
(٣) نصب الراية (٢٦٨١).
(٤) في الخلافيات، وفي السنن (١/ ٤١٤).

داخل في باب الترجيح، لا في باب التضعيف، لأن عمدة التصحيح عدالة الراوي وترك العمل بالحديث لوجود ما هو أرجحُ منه لا يلزم منه ضعفه» ـ انتهى.

قلت: الأمر كما قال صاحب **«الإمام»**.

ثم ذكر أثر أبي محذورة عن عبد العزيز[(١)] قال: سمعت أبا محذورة يؤذن مثنى مثنى، ويقيم مثنى مثنى.

قال: رواه الطحاوي[(٢)]، وإسناده حسن.

قلت: مداره على شريك القاضي، وهو وإن كان صدوقًا، لكنه يخطئ كثيرًا، وتغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. فكيف يكون إسناده حسنًا؟

ثم ذكر أثر بلال: ن الأسود بن يزيد أن بلالًا كان يثني الأذان، ويثني الإقامة، وكان يبدأ بالتكبير، وكان يختم بالتكبير.

قال: رواه عبد الرزاق، والطحاوي، والدارقطني[(٣)]، وإسناده صحيح.

قلت: قال البيهقي: الأسود بن يزيد لم يدرك أذان بلال ـ كذا في نصب الراية[(٤)]

قال في التعليق[(٥)]: إن الأسود قد أدرك بلالًا، وسمع منه.

وروى النسائي[(٦)]: حديثًا من طريق الأسود، قال: حدثنا بلال [انتهى].

قلت: إدراك الأسود بلالًا، وسماعه منه إنما كان بعد وفاة رسول الله ﷺ. وأذان بلال وإقامته كان في عهد رسول الله ﷺ. فلا يلزم من إدراكه إياه إدراك أذانه وإقامته. وأما أذانه وإقامته في عهد أبي بكر، ففي ثبوته كلام، فإن الروايات فيه مختلفة، كما ستعرف.

---

(١) هو عبد العزيز بن رفيع.

(٢) شرح معاني الآثار (١/٨٨).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١/٤٦٢- ٤٦٣/ رقم ١٧٩٠) ومثله برقم (١٧٩١) وشرح معاني الآثار (١/ ٨٠) وسنن الدارقطني (رقم ٣٤ الباب المذكور) ومثله برقم (٣٥).

(٤) نصب الراية (١/٢٦٩).

(٥) التعليق الحسن (١/٥٣).

(٦) قلت: هذا وهم من النيموي، فإن الأسود عن بلال ليس إلا عند النسائي فقط في باب «آخر الأذان» من ثلاث طرق، وليس في واحد منها «حدثنا بلال» بل اثنين منها بالعنعنة، وآخر بـ «قال: كان آخر أذان بلال»(١/٧٥/رقم ٦٥٠- ٦٥٢).

ثم ذكر أثره عن سويد بن غفلة، قال: سمعت بلالًا يؤذن مثنى ويقيم مثنى.

قال: رواه الطحاوي(١)، وإسناده حسن، **قلت:** مداره على شريك القاضي، وقد عرفت حاله آنفًا.

وقال الزيلعي في نصب الراية(٢): واعترض الحاكم(٣) بأن الأسود بن يزيد وسويد بن غفلة لم يدركا بلالًا وأذانه في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر.

قال في «الإمام»: وكون سويد بن غفلة لم يدرك أذان بلال في عهده عليه السلام صحيح. لأنه لم ير النبي ﷺ، مع أنه أدرك الجاهلية، وأدى الزكاة لمصدقه عليه السلام.

وأما أبو بكر، ففيه نظر، إذ لا مانع منه، فقد روى أن خروج بلال إلى الشام كان في زمن عمر - انتهى.

قلت: قد اختلفت الروا[يا]ت في وقت خروج بلال إلى الشام.

فروى أبو داود في سننه(٤) من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب أن بلالًا كان يؤذن لرسول الله ﷺ. فلما مات عليه السلام أراد أن يخرج إلى الشام، فقال أبو بكر: تكون عندي. فقال: إن كنت أعتقتني لنفسك فاحتسبني وإن كنت أعتقتني لله، فذرني أذهب إلى الله. قال اذهب. فذهب إلى الشام: فكان بها حتى مات.

وذكر النيموي في الجزء الثاني(٥) من كتابه هذا: عن أبي الدرداء قال: إن بلالًا، رأى في منامه رسول الله ﷺ وهو يقول له: ما هذه الجفوة يا بلال؟ أما آن لك أن تزورني يا بلال. فانتبه حزينًا وجلًا خائفًا، فركب راحلته، وقصد المدينة، فأتى قبر النبي ﷺ فجعل يبكي عنده، ويمرغ وجهه عليه. فأقبل الحسن والحسين - رضي الله عنهما - فجعل يضمهما ويقبلهما، فقالا له: نشتهي نسمع أذانك الذي كنت تؤذن به لرسول

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٨٠).

(٢) نصب الراية (١/ ٢٩٤).

(٣) لم أجده في المستدرك بعد طول البحث.

(٤) لم أجد هذه الرواية في سنن أبي داود، ولا في مختصر المنذري ولا في المراسيل ولا في تحفة الأشراف، وحتى لم أجدها في مصنف عبد الرزاق أيضًا.

(٥) آثار السنن (٢/ ١٢٧) وهو آخر حديث وبه ينتهي الكتاب.

الله ﷺ في المسجد، ففعل. فعلا سطح المسجد، فوقف موقفه الذي كان يقف فيه. فلما أن قال: الله أكبر، الله أكبر، ارتجت المدينة. فلما أن قال: أشهد أن لا إله إلا الله. ازداد رجتها. فلما أن قال: أشهد أن محمدًا رسول الله. خرجت العواتق من خدورهن، وقالوا: أبعث رسول الله ﷺ؟ فما رأى يومًا أكبر باكيًا ولا باكية بالمدينة بعد رسول الله ﷺ من ذلك اليوم.

رواه ابن عساكر وقال التقي السبكي: إسناده جيد - انتهى.

وقال المولوي عبد الحي اللكنوي في السعاية[١]: وروى ابن عساكر بسند جيد أن بلالًا لما نزل بـ «داريًا»[٢] رأى رسول الله ﷺ في المنام، يقول: «ما هذه الجفوة يا بلال؟».. فذكر بمثل ما ذكر النيموي.

فهاتان الروايتان: أعني رواية أبي داود، ورواية ابن عساكر[٣] تدلان على أن بلالًا خرج إلى الشام حين توفي رسول الله ﷺ لم يؤذن لأبي بكر رضي الله عنه.

وقال الخزرجي في الخلاصة[٤]: أذن للنبي ﷺ ولم يؤذن لأحد بعده، إلا مرة قدمها لزيارة النبي ﷺ وقيل: إنه لم يتمها لكثرة الضجيج - انتهى.

وقال الزيلعي في نصب الراية[٥] نقلًا عن «الإمام»: روى أن خروج بلال إلى الشام كان في زمن عمر، كما رواه حفص بن عمر بن سعد القرظ، قال: لما قبض رسول الله ﷺ أتى بلال إلى أبي بكر فقال: يا خليفة رسول الله! إني سمعت رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَ عَمَلِ الْمُؤْمِنِ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وإني أريد أن أربط نفسي في سبيل الله

---

(١) السعاية (٢/٤٢).

(٢) في هامش أبكار المنن: بفتح الدال والراء والياء، قرية بدمشق. ويراجع معجم البلدان لياقوت الحموي، ومعجم ما استعجم للبكري.

(٣) قلت: وكذا رواية ابن سعد في طبقاته (٣/٢٣٦- ٢٣٧) عن إبراهيم بن الحارث التيمي وعن سعيد بن المسيب.

(٤) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (١/١٤٠/رقم٨٦٥) ورسالة الصلاة للإمام أحمد (ص٤٥٨ - ٤٥٩ مجموعة الحديث النجدية).

(٥) نصب الراية (١/٢٩٤- ٢٩٥).

ونحوه في طبقات ابن سعد (٣/٢٣٦) بدون إسناد. وعن الواقدي في (٧/٣٨٦) أنه أذن له عمر فخرج إلى الشام فلم يزل بها حتى توفي وعن محمد بن عبيد الطنافسي ما يخالفه.

حتى أموت. فقال له أبو بكر: أنشدك الله وحقي وحرمتي، فقد كبر سني، واقترب أجلي. فقام بلال مع أبي بكر، حتى هلك. فلما هلك أبو بكر، أتى عمر، فقال له مثل ذلك. فقا [ل] له عمر: أنشدك وحقي وحبي أبا بكر وحبه إياي. فقال بلال: ما أنا بفاعل. فقال: إلى من يدفع الأذان. فقال: إلى سعد.

قال: وكذلك روى ابن أبي شيبة عن حسين بن علي، يقال له الحفص عن أبيه عن جده، قال: أذن بلال حياة رسول الله ﷺ ثم أذن لأبي بكر حياته ولم يؤذن في زمان عمر.

فهذان الخبران يقتضيان استمرار أذان بلال حياة أبي بكر ـ انتهى.

فمع اختلاف هذه الروايات كيف يثبت أن بلالًا أذن لأبي بكر رضي الله عنه في عهده.

ثم ذكر حديث أبي جحيفة أن بلالًا كان يؤذن لرسول الله ﷺ مثنى مثنى، ويقيم مثنى.

قال: رواه الدارقطني[(١)]، والطبراني، وفي إسناده لين. **قلت:** الأمر كما قال.

ويضعفه أيضًا أنــه روى البيهقي عنــه أنه قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والإقامة مرة واحدة.

قال الزيلعي في نصب الراية[(٢)]: حديث آخر: أخرجه البيهقي عن محمد بن إسحاق، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والإقامة مرة واحدة ـ انتهى.

ويضعفه أيضًا حديث أنس رضي الله عنه: أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة ـ رواه الجماعة[(٣)].

ثم ذكر أثر سلمة بن الأكوع أنه كان إذا لم يدرك الصلاة مع القوم أذن وأقام، ويثني الإقامة.

قال: رواه الدارقطني[(٤)]، وإسناده صحيح.

---

(١) الدارقطني (رقم٣٢/ الباب السابق).
(٢) نصب الراية (١/٢٧٢).
(٣) وقد تقدم وهو أول حديث في باب إفراد الإقامة.
(٤) الدارقطني (١/٢٤١/رقم٢٦).

قلت: في إسناده ابن الجنيد ورواه عنه أبو عمر القاضي شيخ الدارقطني، لم أقف على اسمهما وحالهما، فمن يدعي صحة إسناده فعليه أن يبين اسمهما وحالهما.

وقد روى الدارقطني[١]: عن يزيد بن أبي سلمة، عن سلمة بن الأكوع، قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والإقامة فردًا.

ثم ذكر[٢] أثر ثوبان: عن إبراهيم، قال: كان ثوبان يؤذن مثنى، ويقيم مثنى.

قال: رواه الطحاوي[٣]، وهو مرسل.

قلت: مع كونه مرسلًا ومنقطعًا في سنده حماد بن سلمة، قال الحافظ[٤]: تغير حفظه بآخره - انتهى.

ثم ذكر[٥] قول مجاهد: عن فطر بن خليفة، عن مجاهد ذكر له الإقامة مرة، فقال: هذا شيء استخفه الأمراء. الإقامة مرتين مرتين.

قال: رواه عبد الرزاق[٦]، وابن أبي شيبة[٧]، والطحاوي وإسناده صحيح.

قلت: لفظ الطحاوي: قال في الإقامة مرة مرة: إنما هو شيء أحدثه الأمراء، وإن الأصل هو التثنية - انتهى.

فظهر أن مجاهدًا لم يبلغه أحاديث إفراد الإقامة.

❑ **قال[٨]:**

باب ما يقول بعد النداء

قلت: قد كان طبع لفظ «**عند النداء**» مكان «**بعد النداء**»، ثم أصلحه النيموي بعد

---

(١) أيضًا رقم (٢٥) وفيه: يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع.
(٢) آثار السنن (١/٥٣- ٥٤).
(٣) في شرح معاني الآثار (١/٨١).
(٤) في تقريب التهذيب (١/١٩٧/رقم٥٤٢).
(٥) آثار السنن (١/٥٤).
(٦) مصنف عبد الرزاق (١/٤٦٣/رقم ١٧٩٣).
(٧) قال الأعظمي في هامش مصنف عبد الرزاق: ذكره ابن التركماني (في الجوهر النقي ١/٤٢٥) ولم أجده في مصنفه قلت: الأمر كما قال.
(٨) آثار السنن (١/٥٥).

الطبع في الجزء الثاني بلفظ: «بعد النداء»(١).

ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْـمُؤَذِّنَ فَقُولُو[ا] مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِيَ الوَسِيلَةَ..» إلخ.

ثم عقد بابًا آخر بلفظ:

باب ما يقول بعد الأذان

وذكر فيه حديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامةِ، والصَّلَاةِ القَائِمَةِ».. الحديث.

قلت: في هذين البابين تكرار محض، فالصواب أن يحذف الباب الثاني، ويذكر حديثه في الباب الأول.

فإن قلت: كان الصحيح هو لفظ: «عند النداء» الذي طبع في الكتاب، لكن النيموي وهم في إصلاحه بعد الطبع بلفظ: «بعد النداء».

قلت: فحينئذ يلزم التكرار بينه وبين الباب الذي عقد النيموي فيه بلفظ: باب ما يقول عند سماع الأذان(٢).

❑ **قال:**

باب ما جاء في أذان الفجر قبل طلوعه

ذكر فيه أحاديث:

منها: حديث ابن عمر مرفوعًا: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا واشْرَبُوا، حَتى يُنَادِي ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ» رواه الشيخان(٣).

قال في التعليق(٤): قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي(٥): هذا مطلق. وما

---

(١) قلت: في الطبعات الأخيرة مصححة.

(٢) آثار السنن (١/٥٤).

(٣) مسلم في الصلاة، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر إلخ (١/٣٤٩-٣٥٠) والبخاري في أبواب متفرقة في الصلاة والصوم وغيرهما.

(٤) التعليق الحسن (١/٥٥).

(٥) الجوهر النقي (١/٣٨٠).

في الصحيح أنه «**لم يكن بينهما إلا أن يصعد هذا، وينزل هذا**» مقيد[١]. فوجب حمل ذلك المطلق على هذا المقيد. وأن يمنع التقديم إلا بهذا القدر. فمن جوز الأذان من نصف الليل، أو من الثلث الأخير فقد خالف هذه القاعدة، ولا دليل معه.

ولئن حمل ذلك على إطلاقه، فليجوز الأذان من أول الليل، لأنه ليل - انتهى كلامه.

قلت: قول ابن التركماني: ولئن حمل ذلك على إطلاقه فليجوز الأذان من أول الليل، لأنه ليل مبني على أنه لم يتدبر قوله: ﷺ: «**فَإِنَّهُ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، ولِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ**[٢]» - فتفكر.

ومن الأحاديث التي ذكرها النيموي في هذا الباب[٣] حديث أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، فَإِنَّ فِي بَصَرِهِ شَيْئًا**».

قال: رواه الطحاوي[٤]، وإسناده صحيح.

قال في التعليق[٥]: قال ابن التركماني في الجوهر النقي[٦]: بإسناد جيد.

قلت: قد أخطأ النيموي وابن التركماني كلاهما، فإن فيه سعيد بن أبي عروبة، وهو ممن خلط، وهو مدلس أيضًا، ورواه عن قتادة بالعنعنة.

وقتادة أيضًا مدلس، وهو رواه عن أنس بالعنعنة. فكيف يكون إسناده صحيحًا أو جيدًا؟

ومنها حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: إن بلالًا أذن قبل الفجر، فقال النبي ﷺ: «**مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ**»، فقال: استيقظت وأنا وسنان، فظننت أن الفجر طلع، فأمره النبي ﷺ أن ينادي بالمدينة ثلاثًا: إن العبد قد نام. ثم أقعده إلى جنبه حتى طلع الفجر.

قال: رواه البيهقي[٧]، وإسناده حسن.

---

(١) وذلك في رواية نافع عنه.
(٢) وذلك في حديث ابن مسعود عندهما وعند غيرهما. وقد ذكره النيموي بعد حديث ابن عمر هذا.
(٣) آثار السنن (١/٥٦).
(٤) شرح معاني الآثار (١/٨٤).
(٥) التعليق الحسن (١/٥٦).
(٦) الجوهر النقي (١/٣٨٥).
(٧) السنن الكبرى (١/٣٨٣).

قلت: لم يذكر النيموي إسناده لينظر كيف هو[(١)].

وذكر هذا الحديث الحافظ الزيلعي في نصب الراية[(٢)] ولم يذكر إسناده بتمامه، حيث قال: رواه البيهقي في سننه[(٣)] عن الحاكم بسنده عن محمد بن بكر بن خالد النيسابوري، حدثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع عن ابن عمر: إن بلالًا أذن قبل الفجر.. إلخ.

ومحمد بن بكر بن خالد: لم أقف على ترجمته.

وقال الحافظ في التقريب في ترجمة إبراهيم بن عبد العزيز: صدوق، يخطيء.

فما لم ينظر بقية إسناده ولم يعلم حال محمد بن بكر لا ينبغي أن يلتفت إلى تحسين النيموي إسناده.

ولو سلم أن إسناده حسن، فالحديث غير محفوظ.

قال الدارقطني في سننه[(٤)] بعد ما رواه من طريق عامر بن مدرك، عن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، عن نافع عن ابن عمر: وهم فيه عامر بن مدرك، والصواب قد تقدم[(٥)] عن شعيب بن حرب، عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع: عن مؤذن عمر، عن عمر قوله ـ انتهى.

قال في التعليق[(٦)] مجيبًا عن قول الدارقطني الذي نقلنا آنفًا: أخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر.

فاندفع ما زعمه من وهم عامر. وله متابع من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع عند أبي داود[(٧)]. وتابع حماد بن سلمة، سعيد بن زربي عند الدارقطني[(٨)].

---

(١) قلت: هو من طريق حماد عن أيوب عن ابن عمر مرفوعًا كما سيأتي.
(٢) نصب الراية (١/٢٨٨ـ ٢٨٩).
(٣) السنن الكبرى (١/٣٨٣) المتقدم.
(٤) الدارقطني (١/٢٤٤ـ ٢٤٥/رقم٥٢).
(٥) أيضًا برقم (٤٩).
(٦) التعليق الحسن (١/٥٦).
(٧) أبو داود في الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت (١/٢٠٩).
(٨) الدارقطني برقم (٤٨) وأخرجه أيضًا البيهقي في سننه (١/٣٨٣).

وله شاهد من حديث أنس عنده[١].

فهذه الروايات، وإن كانت ضعيفة، لكنها تقوى ما أخرجه البيهقي من طريق عبد العزيز، ويثبت بها أن الواقعة صحيحة [انتهى ما في التعليق].

قلت: قد عرفت حال رواية البيهقي، فما لم يثبت أن إسنادها صحيح أو حسن لا يندفع بها وهم عامر. وأما الروايات الباقية فلا تصلح أن تقوى رواية البيهقي.

أما رواية أبي داود من طريق حماد بن سلمة، فقال الحافظ في فتح الباري[٢] بعد ذكرها: أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موصولًا مرفوعًا، ورجاله ثقات حفاظ، لكن اتفق أئمة الحديث: علي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والأثرم والدارقطني على أن حمادًا أخطأ في رفعه، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه، وأن حمادًا تفرد برفعه ـ انتهى.

وقال الترمذي بعد ما رواه وجعله غير محفوظ[٣]: ولو كان حديث حماد صحيحًا لم يكن لهذا الحديث معنى، إذ قال رسول الله ﷺ: «**إن بلالًا يؤذن بليل**»، فإنما أمرهم فيما يستقبل، فقال: «**إن بلالًا يؤذن بليل**». ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر، لم يقل: «**إن بلالًا يؤذن**» ـ انتهى.

وأما رواية سعيد بن زربي فهي ضعيفة جدًا.

قال الزيلعي في نصب الراية[٤]: قال يحيى: سعيد بن زربي ليس بشيء. وقال البخاري: عنده عجائب. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات ـ انتهى[٥].

وأما حديث أنس، ففي سنده سعيد بن أبي عروبة، قال الحافظ في التقريب: كثير

---

(١) أيضًا برقم (٥٣) و(٥٥).

(٢) فتح الباري (١٠٣/٢).

(٣) الترمذي في الصلاة، باب الأذان بالليل (١٨٠/١).

(٤) نصب الراية (٢٨٥/١).

(٥) التاريخ الكبير (٤٩٤/٣) والضعفاء والمتروكين (ص٢٩٣/ رقم ٢٧٨) والمجروحين (٣١٨/١).

التدليس واختلط - انتهى.

ورواه عن قتادة بالعنعنة، وقتادة أيضًا مدلس[١]. ورواه هو عن أنس بالعنعنة.

وقال الدارقطني في سننه[٢] بعد رواية هذا الحديث: تفرد به أبو يوسف عن سعيد. وغيره يرسله عن سعيد، عن قتادة، عن النبي ﷺ انتهى.

ومنها حديث حميد: «**إِنَّ بِلَالًا أَذَّنَ لَيْلَةً بِسَوَادٍ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مُقَامِهِ، فَيُنَادِي: إِنَّ الْعَبْدَ نَام**».

قال: رواه الدارقطني[٣]. وقال في الإمام: هو مرسل جيد، ليس في رجاله مطعون فيه.

قلت: كونه مرسلًا يكفي لضعفه وعدم صلوحه[٤] للاحتجاج، ومع ذلك يضعفه أيضًا حديث: «**إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْل، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا**».

ومنها: حديث امرأة من بني النجار، قال: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يأتي بسحر، فيجلس عليه ينظر إلى الفجر، فإذا رآه أذن.

قال: رواه أبو داود[٥] وقال الحافظ في الدراية: إسناده حسن.

قلت: في تحسين إسناده نظر، فإن فيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس وهو رواه عن محمد بن جعفر بالعنعنة.

ومنها[٦] حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر. قال: أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه[٧]، وأبو الشيخ في كتاب الأذان، وإسناده صحيح.

قال في التعليق[٨] بعد ذكر سند ابن أبي شيبة، قال العلامة ابن التركماني[٩]: هذا

---

(١) كما في طبقات المدلسين (ص٤٣/ رقم ٩٢).

(٢) الدارقطني تحت رقم (٥٣).

(٣) الدارقطني برقم (٥١).

(٤) صلوح مصدر كالصلاح، وأيضًا جمع لصالح وصليح (لسان العرب مادة صلح).

(٥) أبو داود في الصلاة، باب الأذان فوق المنارة (١/ ٢٠٤).

(٦) آثار السنن (١/ ٥٧).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢١٤).

(٨) التعليق الحسن (١/ ٥٧).

(٩) الجوهر النقي (١/ ٣٨٤).

سند صحيح. وأخرجه الحافظ في الدراية نحوه، وعزاه إلى أبي الشيخ، وقال: بإسناد صحيح.

قلت: في إسناد ابن أبي شيبة أبو إسحاق السبيعي، وهو ممن اختلط، وهو مدلس أيضًا؛ ورواه عن الأسود بالعنعنة، ففي قول ابن التركماني: «هذا سند صحيح» نظر.

وأما إسناد أبي الشيخ، فلم يذكره النيموي. فإن كان في إسناده أيضًا أبو إسحاق، ورواه بالعنعنة، ففي قول الحافظ: «بإسناد صحيح» أيضًا نظر.

ومنها أثر عمر رضي الله عنه: عن نافع، عن مؤذن لعمر رضي الله عنه يقال له: مسروح ـ أذن قبل الصبح، فأمره عمر أن يرجع فينادي. قال: رواه أبو داود[1] والدارقطني[2]، وإسناده حسن. **قلت:** قال الترمذي في جامعه[3]: وروى عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع أن مؤذنًا لعمر أذن بليل، فأمره عمر أن يعيد الأذان. وهذا لا يصح، لأنه عن نافع، ونافع عن عمر منقطع ـ انتهى.

قال[4]: ثَبُتَ بهذه الأخبار أن صلاة الفجر لا يؤذن لها إلا بعد دخول وقتها. وأما أذان بلال رضي الله عنه قبل طلوعه، فإنما كان في رمضان لينتبه النائم، ويرجع القائم، لا للصلاة. وأما في غير رمضان فكان ذلك خطأ منه، لظنه أن الفجر قد طلع.

قلت: قوله: «وأما أذان بلال قبل طلوع الفجر، فإنما كان في رمضان» قلد النيموي في هذا ابن القطان وغيره، وليس على هذا الحصر دليل.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري[5]: ادعى ابن القطان أن ذلك كان في رمضان خاصة، وفيه نظر ـ انتهى.

وأما قوله: «وأما في غير رمضان، فكان ذلك خطأ منه» فهو مبني على الروايات التي ذكرها في هذا الباب. وقد عرفت أن واحدًا منها لا يصلح للاستدلال.

---

(١) أبو داود في الصلاة، باب الأذان قبل دخول الوقت (١/٢٠٩).
(٢) الدارقطني برقم (٤٩).
(٣) الترمذي (١/١٨٠) الباب السابق.
(٤) آثار السنن (١/٥٧).
(٥) فتح الباري (٢/١٠٤).

□ قال[١]:

باب استقبال القبلة

ذكر فيه أولًا حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس، والكعبة بين يديه. قال: رواه أحمد[٢] وأبو داود[٣]، وإسناده صحيح.

قلت: لعل النيموي غافل عما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص[٤] بعد ذكر هذا الحديث، ولفظه: يعكر عليه حديث إمامة جبريل به ﷺ عند باب البيت وقد تقدم في المواقيت - انتهى.

وقال في المواقيت[٥]: حديث ابن عباس: «**أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ بَابِ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ. فَصَلَّى بِي الظُّهرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ**».

ويروى: «**حِينَ كَانَ الفَيءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ**» - الحديث.

الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي وابن خزيمة والدارقطني والحاكم[٦]

وفي إسناده عبد الرحمن [بن] الحارث بن العياش بن أبي ربيعة، مختلف فيه، لكنه توبع. أخرجه عبد الرزاق[٧] عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه.

---

(١) آثار السنن (١/٥٧).
(٢) في مسنده (١/٣٢٥).
(٣) نسبه الحافظ في التلخيص (١/٢١٥) إلى أحمد وأبي داود والبزار، وذكر أنه من رواية الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس، وليس للأعمش عن مجاهد عن ابن عباس عند أبي داود شيء. كما لم أجد عنده عن مجاهد عنه هذه الرواية.
(٤) التلخيص الحبير (١/٢١٥).
(٥) أيضًا (١/١٧٣/رقم٢٤٢).
(٦) كتاب الأم (١/٨٧- ٨٨) ومسند الشافعي في آخر كتاب الأم (٨/٤٥٢- ٤٥٣) والفتح الرباني (٢/٢٣٩- ٢٤٠/رقم٨٨) وأبو داود في الصلاة، باب المواقيت (١/١٥٠) والترمذي في الصلاة، باب مواقيت الصلاة (١/١٤٠) وابن خزيمة (١/١٦٨/رقم٣٢٥) والدارقطني في الصلاة (رقم٦-٧/باب إمامة جبريل) والمستدرك (١/١٩٣) وأخرجه أيضًا عبد الرزاق وابن أبي شيبة والطحاوي وآخرون.
(٧) مصنف عبد الرزاق (١/٥٣١- ٥٣٢/رقم ٢٠٢٩).

وقال ابن دقيق العيد: هي متابعة حسنة.

وصححه أبو بكر بن العربي[١] وابن عبد البر ـ انتهى كلام الحافظ.

فإن قلت: في سند حديث ابن عباس «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.. إلخ، عبد الرحمن بن الحارث بن العياش، وهو مختلف فيه، كما صرح به الحافظ.

وفي سند عبد الرزاق: عبد الله العمري، وهو ضعيف.

قال الحافظ ابن حجر في التقريب: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العمري المدني ضعيف.

فللنيموي أن يمنع صحة قول ابن دقيق العيد: هي متابعة حسنة.

قلت: قد اعترف النيموي في هذا الكتاب[٢] بأن حديث العمري لا ينزل عن درجة الحسن.

وقال في الجزء الثاني[٣] من هذا الكتاب: الحق أنه صالح الحديث.

وأما عبد الرحمن بن الحارث وإن كان مختلفًا فيه، لكن قال الحافظ في التقريب في تَرجَمَتِهِ: صَدُوقٌ، له أوهام.

وقد وعد الحافظ في أوائل التقريب أنه يحكم على كل شخص يذكره فيه بحكم يشمل أَصَحَّ ما قِيلَ فيه وَأَعْدَلَ ما وُصِفَ بِهِ.

وقال الترمذي بعد رواية حديث ابن عباس من طريقه[٤]: حديث حَسَنٌ.

وسكت عنه أبو داود. ثم المنذري[٥]، فهو صالح للاحتجاج عندهما، على ما صَرَّحَ به النيموي في الجزء الثاني من هذا الكتاب.

وقال الخطابي في معالم السنن[٦]: اعتمد الشافعي هذا الحديث وعَوَّلَ عليه في بيان مواقيت الصلاة ـ انتهى.

---

(١) عارضة الأحوذي (٢٥٠/١).
(٢) التعليق الحسن (١٤٤/١).
(٣) أيضًا (١٠٥/٢).
(٤) قلت: بل قاله بعد رواية حديث جابر بعد هذا الحديث (١٤١/١).
(٥) مختصر السنن (٢٣٢/١/رقم٣٦٩) واكتفى على تحسين الترمذي.
(٦) معالم السنن (٢٣٢/١).

وقال الزيلعي في نصب الراية[١] بعد نقل هذا الحديث عن جامع الترمذي وسنن أبي داود: قال الترمذي: حديث حسن صحيح[٢]. ورواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ـ انتهى.

□ **قال[٣]:**

باب سترة المصلي

ذكر فيه أحاديث: منها[٤]: حديث أبي هُريرة أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا، فَلْيَخُطَّ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ**»، قَالَ: رواه أبو داود وابن ماجة[٥] وأحمد، وإسناده ضعيف.

وقال في التعليق[٦]: أورده ابنُ الصَّلاحِ[٧] مثالًا للمضطرب فيه؛ وأشار الشافعي إلى ضعفه؛ وقال النووي[٨]: حديث الخط رواه أبو داود، وفيه ضعف واضطراب ـ انتهى.

والعجب من الحافظ ابن حجر حيث قال في بلوغ المرام[٩] صحَّحَهُ ابن حبان، ولم يُصِبْ من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن.

ثم بَيَّنَ وجه ضعفه بأن في سنده أبو عمرو بن محمد بن حريث. وهو مجهول. ثم

---

(١) نصب الراية (١/٢٢١).

(٢) قلت: كلمة «صحيح» لم ترد في الجامع (مع تحفة الأحوذي)، وكذا لم يذكره المزي في تحفة الأشراف ولا الحافظ ابن حجر في النكت الظراف (تحفة الأشراف ٥/٢٥٩). نعم، ورد في نسخة أحمد شاكر (١/٢٨٢) وقال أحمد شاكر في هذه الزيادة: جيدة، ونقل عن الزيلعي أنه نقل عن الترمذي: أنه قال: حديث حسن صحيح (١/١١٦).

(٣) آثار السنن (١/٥٨).

(٤) أيضًا: (١/٦٠).

(٥) أبو داود في أبواب السترة، باب الخط إذا لم يجد عصا (١/٢٥٥) وابن ماجة في إقامة الصلاة باب ما يستر المصلي (١/٣٠٣/رقم٩٤٣) وفيه فليخطط خطا وكذا عند أحمد.. الفتح الرباني (٣/١٢٧ـ ١٢٨/رقم ٤٤٤) وأخرجه أيضًا ابن حبان والبيهقي وغيرهما.

(٦) التعليق الحسن (١/٥٨).

(٧) التقييد والإيضاح (ص١٢٤ـ ١٢٥).

(٨) شرح مسلم (١/١٩٥).

(٩) بلوغ المرام (١/١٤٦/رقم٨).

بيَّن ما في سنده من الاختلاف، ثم قال: فالحاصل أن حديث الخطِّ لا يصح، وإن ذهب ابن حبان إلى تصحيحه، والحافظ إلى تحسينه. [انتهى ما في التعليق مختصرًا].

قلت: لم يتفرد ابن حبان بتصحيح هذا الحديث. بل قد صححه الإمام أحمد بن حنبل وابن المديني والبيهقي والحاكم وابن المنذر وابن خزيمة وغيرهم[(١)] وقد أقر العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي تصحيح الإمام أحمد بن حنبل وابن المديني.

وقد أجيب عن الاضطراب. ونوزع ابن الصلاح في إيراده مثالًا للمضطرب. فأي عجب من الحافظ ابن حجر بما قال في بلوغ المرام: «صححه ابن حبان. ولم يصب من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن»؟

قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي: ذكر صاحب الاستذكار أن ابن حنبل وابن المديني كانا يصححان هذا الحديث ـ انتهى. ونقل الحافظ ابن حجر تصحيحهما في التلخيص[(٢)]، وقال: أورده ابن الصلاح مثالًا للمضطرب. ونوزع في ذلك، كما بينته في النكت ـ انتهى. ونقل الشوكاني تصحيح البيهقي في نيل الأوطار[(٣)]. وقال المولوي عبد الحي اللكنوي ـ أستاذ النيموي ـ في ظفر الأماني[(٤)] نقلًا عن السخاوي بعد ذكر ما في إسناد هذا الحديث من الاختلاف وذكر من ضعفه: لكن قد صححه ابن المديني وأحمد وجماعة، منهم ابن حبان والحاكم وابن المنذر، وكذا ابن خزيمة. وعمد إلى الترجيح، فرجح القول الأول من هذه الأقوال. ونحوه حكاية ابن أبي حاتم عن أبي زرعة.

ولا ينافيه القول الثاني لإمكان أن يكون نسب فيه الراوي إلى جده، وسمي بظاهر السياق، وكذا لا ينافيه الثالث والتاسع والثامن إلا في سليمان مع سليم. وكأنَّ أحدهما تصحف. أو سليمان لقب. كما لا ينافيه الرابع إلا بالقلب؛ بل قال شيخنا: إن هذه

---

(١) تصحيح الإمام أحمد وابن المديني نقله ابن عبد البر في الاستذكار، والآخرون في مصنفاتهم، كما سيأتي.
(٢) التلخيص الحبير (١/٢٨٦/رقم٤٦٠) والنكت على ابن الصلاح (٢/٧٧٢ - ٧٧٤).
(٣) نيل الأوطار (٣/٥).
(٤) ظفر الأماني (ص٢٣٢).

الطرق كلها قابلة لترجيح بعضها على بعض. والراجحة منها يمكن التوفيق بينها، وحينئذ فينتفي الاضطراب - انتهى مختصرًا.

فإذا عرفت هذا كله ظهر لك أن تعجُّب النيموي من الحافظ ابن حجر مبني على غفلته وعدم وقوفه على ما ذكرنا.

❑ **قال**[١]:

باب المساجد

ذكر فيه أحاديث: منها حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى القَذَاةِ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ**». قال: رواه أبو داود[٢] وآخرون[٣] وصححه ابن خزيمة[٤].

قلت: في تصحيح ابن خزيمة نظر، فقد أخرجه الترمذي في جامعه[٥]، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وذاكرت به محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - فلم يعرفه واستغربه. قال محمد: ولم أعرف للمطلب بن عبد الله بن حنطب سماعًا من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ قال. وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن [يعني الدارمي] يقول: لا نعرف للمطلب سماعًا من أحد من أصحاب النبي ﷺ. قال عبد الله: وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس - انتهى كلام الترمذي.

وذكر الحافظ المنذري كلام الترمذي هذا في تلخيص السنن[٦]، ثم قال: وفي إسناده عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، الأزدي مولاهم، الكوفي. وثَّقه يحيى بن معين، وتكلم فيه غير واحد - انتهى كلام المنذري.

(١) آثار السنن (١/٦١).
(٢) أبو داود في الصلاة، باب في كنس المساجد (١/١٧٤).
(٣) منهم الترمذي، وسيأتي كلامه عليه.
(٤) صحيح ابن خزيمة (٢/١٧٢/رقم١٢٩٧).
(٥) الترمذي في فضائل القرآن (٤/٥٥).
(٦) تلخيص سنن أبي داود (١/٢٥٩/رقم ٤٣٣).

قلت: المطلب بن عبد الله مع ذكر ما فيه مدلس قال الحافظ في التقريب[١] في ترجمته: صدوق كثير التدليس والإرسال - انتهى - وهو روى هذا الحديث عن أنس بالعنعنة، فكيف يكون صحيحًا؟.

وفي سنده ابن جريج، وهو أيضًا مدلس. وقد صرح النيموي بكونه مدلسًا في هذا الكتاب[٢]. وهو روى هذا الحديث عن المطلب بن عبد الله. وروايته في جامع الترمذي وسنن أبي داود عنه بالعنعنة. فإن كان روايته عنه في رواية غيرهما أيضًا بالعنعنة، فالحديث ضعيف من هذا الوجه أيضًا[٣].

ومنها حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: «لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ»**». قال: رواه النسائي[٤] والترمذي[٥] وحسنه.

قلت: في سنده ابن عجلان، وهو مدلس، كما صرح به الحافظ في طبقات المدلسين[٦]، وهو رواه عن عمرو بن شعيب بالعنعنة. ففي تحسين الترمذي نظر[٧].

(١) تقريب التهذيب (٢/٢٥٤/رقم ١١٧٦). (٢) التعليق الحسن (١/٧٠).

(٣) قلت: وافق على تضعيفه السيوطي في الجامع الصغير والمحدث الألباني في الروض النضير (ص٧٢) وتخريج المشكاة (ص٧٢٠) وضعيف سنن أبي داود (ص٧١) كما في ضعيف الجامع الصغير (٤/٢٩/رقم٣٧٠٢).

أما الحافظ ابن حجر فقد صححه مرة وضعفه أخرى، حيث قال في بلوغ المرام (١/١٥٨/ رقم١٥): رواه أبو داود، والترمذي واستغربه، وصححه ابن خزيمة.

وقال في النكت الظراف (١/٤٠٧): أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، حدثت عن أنس... فذكره وقال في آخره: قال ابن جريج وحدثت عن سلمان الفارسي نحوه. قلت: وحجاج أحفظ من عبدالمجيد. وحكى المزي الاختلاف فيه على ابن جريج، وغفل ابن خزيمة عن علته، فأخرجه في المساجد من صحيحه عن عبدالوهاب بن الحكم الوراق به.

وقال في هامش صحيح ابن خزيمة: إسناده ضعيف فيه علتان: بينتهما في ضعيف أبي داود (ص٧١).

(٤) النسائي في اليوم والليلة، باب ما يقول لمن يبيع أو يبتاع في المسجد.

(٥) الترمذي في آخر البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد.

وأخرجه أيضًا أحمد والدارمي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٦) طبقات المدلسين (ص٤٤/ رقم٩٨).

(٧) هذا وهم من المؤلف - غفر الله له - فإنه ليس من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولا من إسناده، بل هو من حديث يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة. كيف؟ وقد قال في أوله: «ومنها حديث أبي هريرة». =

والعجب من النيموي أنه لم يتكلم على هذا الحديث، وهو من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ونقل عن الترمذي تحسينه، وأقره، وقد ضعف حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده في القراءة خلف الإمام[1]، وأطنب في تضعيفه، وقال في آخر كلامه: «وإنما أطنبنا الكلام، لأن الذهبي ذهب في الميزان مُقلدًا لبعض السلف إلى تحسين حديثه، وقال: لسنا نقول: إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح، بل هو من قبيل الحسن» ـ انتهى.

❑ قال[2]:

باب خروج النساء إلى المساجد

ذكر فيه أحاديث: منها[3] حديث عائشة قالت: «**لَوْ أَدْرَكَ النبي ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّساء لمنعهنَّ المسجد كما مُنِعت نساء بني إسرائيل**». أخرجه الشيخان[4].

قلت: استدل بهذا الحديث على منع خروج النساء إلى المساجد مطلقًا. ورد بأنه لا يترتب على ذلك تغير الحكم، لأنها علقته على شرط لم يوجد، بناءًا على ظن ظنته، فقالت: «لو رأى لمنع» فيقال عليه: لم ير، ولم يمنع. فاستمر الحكم حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع.

وأيضًا فقد علم الله ـ سبحانه ـ ما سيحدثن. فما أوحى إلى نبيه بمنعهن. ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى، وأيضًا فالإحداث إنما وقع من بعض النساء، لا من جميعهن. فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت؛ قاله الحافظ في فتح الباري[5].

وقال فيه: والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد، فيجتنب؛ لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع التطيب والزينة، وكذلك التقييد بالليل ـ انتهى.

= أما حديث عمرو بن شعيب، فهو حديث آخر، وهو أيضًا حديث حسن، كما صرح به الألباني في هامش ابن خزيمة (٢/٢٧٥/رقم ١٣٠٦) وهذا الحديث صحيح كما صرح به قبله.

(١) التعليق الحسن (١/٧٩) وأما كلامه الآتي فلم أجده فيه.

(٢) آثار السنن (١/٦١). (٣) أيضًا (١/٦٢).

(٤) البخاري في الأذان والجماعة، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم (٢/٣٤٩) ومسلم في الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة إلخ (١/١٨٣).

(٥) فتح الباري (٢/٣٥٠).

وقال في شرح حديث أم عطية[(١)]: «**أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الحيضَ والعواتقَ وذواتِ الخُدُورِ**»: فيه استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين، سواء كن شواب أم لا، وذوات هيئات أم لا.

وقد اختلف فيه السلف، فنقل عياض وجوبه عن أبي بكر وعلي وابن عمر. والذي وقع لنا عن أبي بكر وعلي ما أخرجه ابن أبي شيبة[(٢)] وغيره عنهما، قال: حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين - إلى قوله - وقد ادعى بعضهم النسخ فيه.

قال الطحاوي: وأمره عليه السلام بخروج الحيض وذوات الخدور إلى العيد يحتمل أن يكون في أول الإسلام والمسلمون قليل. فأريد التكثير بحضورهن إرهابًا للعدو؛ وأما اليوم، فلا نحتاج إلى ذلك.

وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال. قال الكرماني: تاريخ الوقت لا يعرف.

قلت: بل هو معروف بدلالة حديث ابن عباس أنه شهده وهو صغير، وكان ذلك بعد فتح مكة. فلم يتم مراد الطحاوي. وقد صرح في حديث أم عطية بعلة الحكم، وهو: شهودهن الخير، ودعوة المسلمين، ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته. وقد أفتت به أم عطية بعد النبي ﷺ بمدة. كما في هذا الحديث. ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك. وفي قوله: «**إرهابًا للعدو**» نظر. لأن الاستنصار بالنساء والتكثر بهن في الحرب دال على الضعف - انتهى كلام الحافظ مختصرًا.

ومن الأحاديث التي ذكرها النيموي في هذا الباب[(٣)] حديث ابن مسعود، قال: كان الرجال والنساء من بني إسرائيل يصلون جميعًا. فكانت المرأة إذا كان لها خليل تلبس القالبين تطول بهما لخليلها، فألقى الله عليهن الحيض. فكان ابن مسعود يقول:

---

(١) أيضًا (٢/ ٤٧٠- ٤٧١) والحديث أخرجه البخاري في الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى (١/ ٤٢٣) وفي الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب (١/ ٤٦٦) وفي العيدين. باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة (٢/ ٤٦١) وباب إذا لم يكن لها جلباب في العيد (٢/ ٤٦٩) وباب اعتزال الحيض المصلى (٢/ ٤٧٠) وفي الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (٣/ ٥٠٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٢).

(٣) آثار السنن (١/ ٦٢- ٦٣).

أخرجوهن من حيث أخرجهن الله، قلنا: ما القالبين؟ قال: رفيضتين من خشب. قال: رواه الطبراني في الكبير[١]. وقال الهيثمي[٢]: رجاله رجال الصحيح.

قلت: لا يلزم من كون رجاله رجال الصحيح صحته. فالأولى أن يذكر مكانه ما رواه عبد الرزاق عن ابن مسعود ﷺ بلفظ: «**كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُصَلُّونَ جَمِيعًا، فَكَانَتِ المَرْأَةُ تَتَشَوَّفُ الرِّجَالَ، فَأَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِنَّ الحَيضَ وَمَنَعَهُنَّ المَسَاجِدَ**».

ذكره الحافظ في فتح الباري[٣]، وقال: بإسناد صحيح وقال: وعنده عن عائشة نحوه[٤] ـ انتهى.

قلت: منع النساء المساجد كان في بني إسرائيل، ثم أباح الله لهن الخروج إلى المساجد لأمة محمد ﷺ ببعض القيود، كما قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَكُمُ النِّسَاءُ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسَاجِدِ، فَأْذَنُوا لَهُنَّ**»[٥] وقال: «**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ**»[٦].

فقول ابن مسعود: «**أَخْرِجُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجَهُنَّ اللَّه**» ليس على الإطلاق. وإن كان على الإطلاق، فينفيه الأحاديث المرفوعة.



(١) الطبراني من طريق عبد الرزاق كما في نصب الراية (٣٦/٢) وقال: غريبًا مرفوعًا. وأخرجه أيضًا عبد الرزاق في مصنفه (١٤٩/٣/رقم ٥١١٥) وفيه: «أخرجوهن من حيث أخرجهن الله».

(٢) مجمع الزوائد (٣٥/٢).

(٣) فتح الباري (٤٠٠/١) وعند عبد الرزاق والحافظ: «تتشرف» بالراء المهملة دون الواو.

(٤) وهي عند عبد الرزاق برقم (٥١١٤) ولفظها: «كان نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلًا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد، فحرم الله عليهن المساجد، وسلطت عليهن الحيضة».

قلت: إن معنى إلقاء الحيض أو تسليط الحيض على نساء بني إسرائيل ومنعهن من المساجد هو إنزال أحكام الحيض عليهن، لا أن بداية الحيض كانت في نساء بني إسرائيل. وإن أحكام الحيض مذكورة عندهم في سِفر الأحبار في الباب الثاني عشر والخامس عشر ـ هذا ما ظهر لي والله أعلم.

(٥) رواه البخاري وغيره.

(٦) رواه أحمد والبزار والطبراني وأبو يعلى وغيرهم.

□ قال(١):

أبواب صفة الصلاة

بابُ افتتاحِ الصَّلَاةِ بِالتَّكْبِيرِ

ذكر فيه ثلاثة أحاديث وأثرًا:

فمن الأحاديث حديث علي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهورُ، وَتَحرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا السَّلَامُ**». قال: رواه الخمسة إلا النسائي(٢)، وفي إسناده لين.

قلت: في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل. قال الترمذي في جامعه(٣): قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه. قال محمد: وهو مقارب الحديث ـ انتهى كلامه.

وقال الحافظ الذهبي في الميزان(٤) بعد ذكر أقوال الجارحين والمعدلين: حديثه في مرتبة الحسن ـ انتهى. وقال الزيلعي في نصب الراية(٥): قال النووي في الخلاصة(٦): وهو حديث حسن. وقال الحافظ في التلخيص(٧): وصححه الحاكم(٨) وابن السكن.

فالحق أن هذا الحديث لا ينزل عن درجة الحسن. وله شاهد من حديث أبي سعيد

---

(١) آثار السنن (١/٦٣).

(٢) أحمد في مسنده ـ الفتح الرباني (٣/١٥٩/رقم٤٨٣) وأبو داود في الطهارة، باب فرض الوضوء (١/٢٢) وفي الصلاة، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة (١/٢٣٩) والترمذي في الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (١/١٣) وابن ماجة في الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور.

(٣) جامع الترمذي (١/١٤) الباب المذكور.

(٤) ميزان الاعتدال (٢/٤٨٥).

(٥) نصب الراية (١/٣٠٧).

(٦) اسمه الكامل كما في كشف الظنون (١/٧١٧): «خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام» ولم يتيسر لي الوقوف عليه.

(٧) التلخيص الحبير (١/٢١٦، ٣٢٣).

(٨) المستدرك (١/١٣٢).

الخدري، أخرجه الترمذي[١] وغيره[٢]. فقول النيموي: «**في إسناده لين**» بعيد عن الصواب.

اعلم أن عمل أهل العلم على حديث علي رضي الله عنه هذا، وقالوا: إن الرجل لا يدخل في الصلاة إلا بالتكبير، إلا أبا حنيفة وبعض أصحابه، فإنهم قالوا: إن المصلي إن قال بدل التكبير «**الله أجل**» أو «**أعظم**» أو «**الرحمن أكبر**» أو «**لا إله إلا الله**» أو غيره من أسماء الله ـ تعالى ـ أجزأه[٣].

ولم يؤيد النيموي مذهب إمامه هذا، لا بحديث ولا بأثر. والأحاديث التي أوردها في هذا الباب حجة عليه.

❑ **تنبيه**

وهم النيموي في نقل لفظ الحديث. وقال: «وتحليلها السلام»[٤]: وليس كذلك. بل وقع في جامع الترمذي وأبي داود وابن ماجة ومسند أحمد لفظ: «وتحليلها التسليم».

وكذلك نقل الحافظ الزيلعي، والحافظ ابن حجر في تخريجهما[٥]. وكذلك هو المشهور بهذا اللفظ، فالعجب من النيموي أنه كيف وهم في مثل هذا اللفظ.

ومنها حديث أبي حميد الساعدي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة، ورفع يديه، وقال: الله أكبر. قال: رواه ابن ماجة[٦]، وإسناده حسن.

قلت: هذا الحديث قد أخرجه الترمذي في موضعين من كتابه[٧] وقال: حسن

---

(١) الترمذي في الصلاة؛ باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها (١/١٩٩).

(٢) منهم الحاكم في المستدرك (١/١٣٢) وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٢٢٩) وابن ماجة في الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور. والدارقطني والعقيلي في الضعفاء. كما في نصب الراية (١/٣٠٨).

(٣) يراجع من كتبهم: الهداية وشرح الوقاية وشرح معاني الآثار وغيرها.

(٤) في الطبعة الأولى وقد صححوه فيما بعد.

(٥) الزيلعي في نصب الراية (١/٣٠٧) وابن حجر في الدراية (ص٦٨).

(٦) ابن ماجة في الصلاة، باب افتتاح الصلاة. وهو حديث طويل فيروي مطولًا ومختصرًا، وسيأتي ألفاظه شتاتًا في أبواب متعددة.

(٧) قلت: بل في ثلاثة مواضع في الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة (١/٢٤٧) مرتين وهو مراد المؤلف، كما سيأتي، وفيه: باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع (١/٢٢٤).

صحيح؛ فعزو النيموي هذا الحديث إلى ابن ماجة وحده مبني على غفلته[١].

فالصواب أن يقول: رواه الترمذي وابن ماجة، وقال الترمذي: حسن صحيح.

قال الزيلعي في نصب الراية[٢]: روى الترمذي في جامعه: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي، قال: «**كان رسول اللَّه ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا ورفع يديه، ثم قال: اللَّه أكبر**» ـ انتهى.

وطوله في «**باب وصف الصلاة**»[٣]، فرواه بالإسناد المذكور، قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا، ورفع يديه حتى يحاذي منكبيه، ثم قال: اللَّه أكبر، وركع، ثم اعتدل فلم يصوب رأسه، ولم يقنع، ووضع يديه على ركبتيه ـ الحديث. وقال: حديث حسن صحيح ـ انتهى ما في نصب الراية.

❑ **قال**[٤]:

باب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وبيان مواضعه

قلت: مقصود النيموي من عقد هذا الباب أمران:

الأول: بيان رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.

الثاني: بيان حد رفع اليدين وموضع انتهائه.

---

(١) قلت: بل الصواب أن يقول: أخرجه الجماعة إلا مسلمًا، فإنه قد أخرجه البخاري في الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد (٢/٣٠٥) وأبو داود في الصلاة؛ باب افتتاح الصلاة (١/٢٦٥) وباب من ذكر التورك في الرابعة (١/٢٦٣) والترمذي والنسائي في الافتتاح باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الأخريين (١/١٣٩/رقم ١١٨٢) وباب صفة الجلوس في الركعة التي تقضي فيها الصلاة (١/١٤٨/ رقم ١٢٦٣) وابن ماجة في إقامة الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وباب تمام الصلاة وأخرجه الآخرون، وسيأتي أطراف من هذا الحديث في أبواب متعددة.

(٢) نصب الراية (١/٣١١).

(٣) أيضًا الباب المذكور، إلا أن قوله: «وطوله» إلخ هذا يوهم أن ما تقدم من جامعه في موضع آخر. فكان ينبغي له ـ أي للزيلعي ـ أن يقول: في المرة الأولى، «روى الترمذي في جامعه» في «باب وصف الصلاة» حدثنا ـ إلخ وطوله في الباب نفسه فرواه ـ إلخ.

(٤) آثار السنن (١/٦٣).

لكن عبارته قاصرة عن تأدية هذا المعنى المقصود. فالصواب أن يقول: «**باب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وبيان أنهما إلى أين ترفعان**» أو «**إلى أين يبلغ بهما**».

ذكر النيموي في هذا الباب أولًا حديث ابن عمر المتفق عليه أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة(١).

ثم ذكر حديث علي(٢) وحديث أبي حميد الساعدي(٣) - رضي الله عنهما -، وفيهما أنه ﷺ [كان] إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حذو منكبيه.

ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًّا(٤).

ثم ذكر حديث مالك بن الحويرث «**أن رسول الله ﷺ كان إذا كبّر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه**». وفي رواية: «**حتى يحاذي بهما فروع أذنيه**» - رواه مسلم(٥).

ثم ذكر(٦) حديث وائل بن حجر «**أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل الصلاة كبّر**». وصف همام: حيال أذنيه - رواه مسلم(٧).

ثم ذكر حديثه، قال: «**رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه**»: قال: ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية. قال: رواه أبو داود(٨) وآخرون(٩)، وإسناده حسن.

---

(١) البخاري في الأذان والجماعة، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى من الافتتاح (٢/٢١٨) وباب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع (٢/٢١٩) وباب رفع اليدين إذا قام من الركعتين (٢/٢٢٢) وباب إلى أين يرفع يديه (٢/٢٢١) ومسلم في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين - إلخ (١/١٦٨) وأخرجه أيضًا أصحاب السنن وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد، الفتح الرباني (٣/١٦٤ - ١٦٥/رقم ٤٨٨) والأربعة، وصححه الترمذي، وسيأتي في باب رفع اليدين.

(٣) تقدم في آخر الباب السابق.

(٤) رواه الخمسة إلا ابن ماجة وإسناده صحيح.

(٥) مسلم في الصلاة، الباب المذكور وأخرجه أيضًا أبو داود والنسائي وابن ماجة.

(٦) آثار السنن (١/٦٤).

(٧) مسلم في الصلاة، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام... إلخ، وآخرون بمثله.

(٨) أبو داود في الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة (١/٢٦٤).

(٩) منهم النسائي في سننه والطحاوي في شرح معاني الآثار.

قلت: في كون إسناده حسنًا نظر، فإن مَدَارَهُ على شريك القاضي، وقد تقدم مرارًا أنه تغير حفظه لما ولي القضاء.

ثم لفظ «**إلى صدورهم**» في هذا الحديث غير محفوظ، فإنه قد تفرد به شريك، خالف الثقات الحفاظ من أصحاب عاصم، كزائدة عند أبي داود، وسفيان عند النسائي، فإنهم رووا هذا الحديث، ولم يذكروا فيه هذا اللفظ.

ورواية زائدة هكذا: «**ثم جئت بعد ذلك في زمانٍ فيه بردٌ شديدٌ، فرأيت الناس عليهم جل الثياب، تحرك أيديهم تحت الثياب**».

ورواية سفيان هكذا: «**ثم أتيتهم من قَابِل، فرأيتهم يرفعون أيديهم في البَرَانِسِ**».

على أن رواية الطحاوي[١] تدل على أن لفظ «**إلى صدورهم**» مدرج من قول شريك. وروايته هكذا «**ثم أتيته من العام المقبل، وعليهم الأكسية والبرانس، فكانوا يرفعون أيديهم فيها وأشار شريك إلى صدوره**».

❑ **تنبيه**

قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد[٢]: قد اختلفت الآثار عن النبي ﷺ وعن الصحابة ومن بعدهم في كيفية رفع اليدين في الصلاة: فروى عنه ﷺ أنه كان يرفع حذو أذنيه، وروى عنه أنه كان يرفعهما حذو منكبيه، وروى أنه كان يرفعهما إلى صدره.

وأثبت شيء في ذلك عند أهل العلم بالحديث حديث ابن عمر[٣] هذا وفيه الرفع حذو المنكبين. وعليه جمهور فقهاء الأمصار وأهل الحديث ـ انتهى. وكان أحمد بن حنبل يختار ذلك.

قال أبو عمر: وهو اختيار مالك والشافعي وأصحابهما. وعليه جمهور الفقهاء، وبالله التوفيق ـ انتهى كلام ابن عبد البر مختصرًا.

(١) شرح معاني الآثار (١/١١٦).
(٢) التمهيد (٩/٢٢٩ وما بعدها).
(٣) تقدم في أول الباب.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري[١]: وبهذا ـ يعني بحديث أبي حميد: وذهب الحنفية إلى حديث مالك بن الحويرث، وهو عند مسلم[٢]. وفي لفظ له عنه: «**حتى يحاذي بهما فروع أذنيه**». وعند أبي داود من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر بلفظ: «**حتى حاذتا أذنيه**»[٣]. ورجح الأول لكون إسناده أصح.

وروى أبو ثور عن الشافعي أنه جمع بينهما، فقال: يحاذي بظهر كفيه المنكبين، وبأطراف أنامله الأذنين[٤]. ويؤيده رواية أخرى عن وائل عند أبي داود[٥] بلفظ: «**حتى كانتا حيال منكبيه. وحاذى بإبهاميه أذنيه**». وبهذا قال المتأخرون من المالكية، فيما حكاه ابن شاس في الجواهر[٦] ـ انتهى كلام الحافظ ابن حجر.

قلت: لا شك أنه لو يجمع بين روايات «**حذو المنكبين**». وروايات «**حذو الأذنين**». فما جمع به الشافعي هو الظاهر، وإلا فروايات «**حذو المنكبين**» أصح وأثبت. وكل ثابت صحيح.

وقد جمع الطحاوي في شرح الآثار[٧] بين هذه الروايات بأن الرفع إلى المنكبين إذا كانت اليدان تحت الثياب لعلة البرد. والرفع إلى الأذنين إذا كانتا باديتين، واستدل عليه برواية وائل بن حجر من طريق شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عنه، قال: «**أتيت النبي ﷺ**، فرأيته يرفع يديه حذاء أذنيه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا سجد، ثم أتيته من العام المقبل وعليهم الأكسية والبرانس، فكانوا يرفعون أيديهم فيها». وأشار شريك إلى

---

(١) فتح الباري (٢/٢٢١).
(٢) تقدم قبل قليل.
(٣) أيضًا تقدم.
(٤) نقله الخطابي في معالم السنن (١/٣٥١).
(٥) وهي الرواية الثالثة من رواياته في الباب المذكور.
(٦) ابن شاس، هو: أبو محمد عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي المالكي، توفي سنة (٦١٦هـ).
وكتابه الجواهر يسمى بـ «الجواهر الثمينة على مذهب عالم المدينة». وضعه على ترتيب «الوجيز» للغزالي (كشف الظنون ١/٦١٣).
(٧) شرح معاني الآثار (١/١١٦).

صدره، وقد عرفت آنفًا حال هذه الرواية[١].

ولم يرض العلامة العيني بهذا الجمع، فقال في البناية[٢] بعد نقل كلام الطحاوي عن شرح الآثار ما لفظه: لا حاجة إلى هذه التكلفات، وقد صح الخبر فيما قلنا، وفيما قاله الشافعي. فاختار الشافعي حديث أبي حميد، واختار أصحابنا حديث وائل وغيره ـ انتهى كلام العيني.

قلت: لكن لاختيار الشافعي حديث أبي حميد وغيره وجهًا، وهو أنه أصح وأثبت من حديث وائل، ولا وجه لاختيار الحنفية حديث وائل. قال البيهقي في السنن الكبرى[٣]: أخذ الشافعي بأحاديث الرفع إلى المنكبين، لأنها أثبت إسنادًا. وقد نقل العلّامة ابن التركماني كلام البيهقي هذا في الجوهر النقي[٤]. وسكت عليه.

❑ تنبيه آخر

اعلم أن مذهب الحنفية أن الرجل يرفع يديه في الصلاة إلى أذنيه، والمرأة ترفع يديها إلى منكبها.

ولم يذكر النيموي لهذا التفريق دليلًا تأييدًا لهم، وأحاديث الباب حجة عليهم.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح[٥]: لم يرد ما يدل على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة. وعن الحنفية: يرفع الرجل إلى الأذنين، والمرأة إلى المنكبين، لأنه أستر لها ـ انتهى.

وقال الشوكاني في النيل[٦]: لم يرد ما يدل على التفرقة بين الرجل والمرأة في مقدار الرفع. وروى عن الحنفية أن الرجل يرفع إلى الأذنين، والمرأة إلى المنكبين، لأنه أستر لها، ولا دليل على ذلك ـ انتهى كلام الشوكاني.



(١) قبل «التنبيه» بقليل.
(٢) البناية (١/٦٠٢).
(٣) السنن الكبرى (٢/٢٥).
(٤) الجوهر النقي (٢/٢٥).
(٥) فتح الباري (١/٢٢٢).
(٦) نيل الأوطار (٢/١٩٨) والذي هاهنا بتغيير اسمه في كلامه.

قال[١]:

باب في وضع اليدين على الصدر

ذكر فيه حديث وائل بن حجر ﵁ قال: صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره. قال: رواه ابن خزيمة في صحيحه[٢]، وفي إسناده نظر. وزيادة «**على صدره**» غير محفوظة.

قلت: قول النيموي «في إسناده نظر» مبني على سوء فهمه. وقوله: «زيادة «على صدره» غير محفوظة» مبني على عدم وقوفه على مذهب المحققين فيما يتعلق بزيادة الثقة. وسيأتي بيان هذين الأمرين مفصلاً.

وحديث وائل بن حجر هذا صحيح، صححه ابن خزيمة، كما صرح به ابن سيد الناس في شرح الترمذي.

وقد اعترف العلامة محمد قائم السندي الحنفي في رسالته فوز الكرام أن هذا الحديث على شرط ابن خزيمة، حيث قال فيها: الذي أعتقده أن هذا الحديث على شرط ابن خزيمة، وهو المتبادر من صنيع الحافظ في الإتحاف، و[هو] الظاهر من قول ابن سيد الناس بعد ذكر حديث وائل في شرح جامع الترمذي: وصححه ابن خزيمة ـ انتهى.

وقال العلامة ابن أمير الحاج ـ الذي بلغ شيخه ابن الهمام في التحقيق وسعة الإطلاع ـ في شرح المنية: إن الثابت من السنة وضع اليمين على الشمال. ولم يثبت حديث يوجب تعيين المحل الذي يكون الوضع فيه من البدن إلا حديث وائل المذكور. وهكذا قال صاحب البحر الرائق. كذا في فتح الغفور[٣] للعلامة حياة السندي.

---

(١) آثار السنن (١/٦٤).

(٢) ابن خزيمة (١/٤٣/رقم٤٧٩)

قال الألباني في هامشه: إسناده ضعيف، لأن مؤملاً ـ وهو ابن إسماعيل ـ سيء الحفظ، لكن الحديث صحيح، جاء من طرق أخرى بمعناه في الوضع على الصدر أحاديث تشهد له.

(٣) فتح الغفور (ص٢٧ـ ٢٨)، وقد نسبه العلامة محمد هاشم السندي إلى ابن الهمام في كتابه «دراهم الصرة في وضع اليدين تحت السرة» (ص١٧ مخطوطة الشيخ أبي المكارم محمد علي المئوي).

وقال الشوكاني في النيل[١]: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وصححه - انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري[٢]: ولم يذكر - أي سهل بن سعد - محلهما من الجسد. وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعهما على صدره، والبزار: عند صدره، وعند أحمد[٣] في حديث هلب الطائي نحوه، وفي زيادات مسند من حديث علي[٤] أنه وضعهما تحت السُّرَّة؛ وإسناده ضعيف - انتهى.

فالظاهر من كلام الحافظ هذا أن حديث وائل رضي الله عنه عنده صحيح، أو حسن، لأنه ذكر ههنا لغرض تعيين محل وضع اليدين ثلاثة أحاديث:

حديث وائل رضي الله عنه.

وحديث هلب رضي الله عنه.

وحديث علي رضي الله عنه.

فضعف حديث علي، وقال: إسناده ضعيف. وسكت عن حديث وائل، وحديث هلب، فلو كانا هما أيضًا ضعيفين عنده لبين ضعفهما.

ولأنه[٥] قال في أوائل مقدمة الفتح[٦]: فإذا تحررت هذه الفصول، وتقررت هذه الأصول، افتتحت شرح الكتاب، مستعينًا بالفتاح الوهاب، فأسوق - إن شاء الله تعالى - الباب وحديثه أولًا، ثم أذكر وجه المناسبة بينهما إن كانت خفية. ثم أستخرج ثانيًا ما يتعلق به غرض صحيح في ذلك الحديث من الفوائد المتنية والإسنادية من تتمات وزيادات وكشف غامض، وتصريح مدلس بسماع، ومتابعة سامع من شيخ اختلط قبل ذلك، منتزعًا كل ذلك من أمهات المسانيد والجوامع والمستخرجات والأجزاء والفوائد، بشرط الصحة أو الحسن فيما أورده من ذلك - انتهى.

---

(١) نيل الأوطار (٢/٢٠٤).
(٢) فتح الباري (٢/٢٢٤).
(٣) الفتح الرباني (٣/١٧٢/رقم٤٩٩).
(٤) أيضًا (٣/١٧١/رقم ٤٩٧).
(٥) عطف على «لأنه» السابق قبل بضعة أسطر.
(٦) هدي الساري (ص٤).

وأيضًا قد صرح الحافظ في الدراية[١] بعد ذكر حديث وائل: أخرجه ابن خزيمة، وهو في مسلم دون قوله: «**على صدره**» ـ انتهى.

فالظاهر من كلامه هذا أن حديث ابن خزيمة هذا هو الذي في صحيح مسلم في وضع اليمنى على اليسرى، سندًا ومتنًا، بدون ذكر المحل.

وقال محمد قائم السندي في رسالته فوز الكرام: ذكر الحافظ في مقدمة كتابه إتحاف المهرة بأطراف المبتكرة أنه وقف على ربع العبادات بكماله ومواضع متفرقة من غيره من صحيح ابن خزيمة للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السنوري.

ثم نقل محمد قائم عن إتحاف المهرة أسانيد وائل بن حجر في وضع اليمين على الشمال، فقال: قال ـ يعني: الحافظ ابن حجر ـ عند ذكر مسند وائل:

حديث رأيت رسول الله ﷺ واضعًا يمينه على شماله في الصلاة، وفي رواية عبد الجبار: يضع يده اليمنى على اليسرى قريبًا من الرسغ، رواه الدارمي في الصلاة[٢].

قال[٣]: ورواه ابن خزيمة في الصلاة عن محمد بن يحيى، عن عفان، عن همام، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم، عن أبيه به. انتهى.

فهذا السند هو بعينه سند مسلم، ففي صحيح مسلم[٤]: حدثنا زهير بن حرب قال: حدثنا عفان، قال :حدثنا همام، قال: حدثنا محمد بن جحادة، قال: حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر. وصف همام: حيال أذنيه. ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى. إلخ.

فالظاهر أن حديث وائل بزيادة «**على صدره**» في صحيح ابن خزيمة بهذا السند[٥].

---

(١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (ص٦٩).

(٢) الدارمي في الصلاة، باب قبض اليمين على الشمال في الصلاة (١/٢٨٣).

(٣) أي الحافظ ابن حجر رحمه الله.

(٤) مسلم في الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ـ إلخ (١/١٧٣).

(٥) قلت: وليس الأمر كذلك، بل إسناده هكذا: أبو بكر ـ ابن خزيمة ـ حدثنا أبو موسى، حدثنا مؤمل، حدثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر. وعلى هذا فكلام ابن القيم=

والله تعالى أعلم.

فالحاصل أن حديث وائل بن حجر رضي الله عنه صحيح، وقول النيموي: «**في إسناده نظر**» باطل مردود عليه.

وكذلك زيادة «**على صدره**» محفوظة مقبولة، لأنها ليست منافية لرواية من لم يزدها، ولم يحكم عليها أحد من المحدثين النقاد بأنها غير محفوظة.

قال في التعليق[١]: لم أظفر بصحيح ابن خزيمة، لكن غير واحد من المصنفين أورده في تصانيفهم تعليقًا، وعزوه إلى ابن خزيمة، ولم ينقلوا إسناده، لكن الحافظ ابن القيم قال في إعلام الموقعين:

المثال الرابع والستون: ترك السنة الصحيحة الصريحة التي رواها الجماعة، عن سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: صليت مع رسول الله ﷺ، فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره، لم يقل: «**على صدره**» غير مؤمل ابن إسماعيل، **قلت**: هكذا في بعض النسخ، والصواب، «**ابن خزيمة**» لا «**الجماعة**»، لأنهم لم يخرجوه جدًا، ولعله تصحيف من الناسخ. والله أعلم بالصواب.

قلت: كلام الحافظ ابن القيم الذي نقله النيموي من أعلام الموقعين، ليس فيه تصحيف، بل هو صحيح. والصواب هو لفظ: «**الجماعة**»[٢]، لا «**ابن خزيمة**»، وقول النيموي: والصواب: «**ابن خزيمة**» لا «**الجماعة**» مبني على سوء فهمه، فإنه أخطأ ولم يفهم كلام ابن القيم. ولنعم ما قيل[٣]:

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَحِيحًا ... وَآفَتُهُ مِنَ الفَهْمِ السَّقِيمِ

فاعلم أن النيموي قد وقع في مغلطة عظيمة في فهم كلام ابن القيم، ولذا قال ما قال.

=الآتي هو الصواب، ومناقشة المؤلف له ليس ينبني على الصواب فليتذكر.

(١) التعليق الحسن (١/٦٤).

(٢) قلت: وجه صوابه أنه رواه جماعة عن سفيان الثوري، وليس عندهم هذا اللفظ إلا عند مؤمل بن إسماعيل من أصحابه فقط.

(٣) البيت للمتنبي من الوافر، ديوانه (٢/٢٥٧) والمحتسب لابن جني (٢/١٩) وسيأتي في «باب ما استدل به على أن رفع اليدين واظب عليه النبي ﷺ ما دام حيًا».

ووجه وقوعه فيها أنه فهم من لفظ: «**السنة الصحيحة الصريحة**» في كلام ابن القيم وضع اليدين على الصدر في الصلاة. وظن أنه أراد بهذا الكلام الرد على الحنفية القائلين بوضع اليدين تحت السُّرة، ولذلك قال[1]: «والعجب من ابن القيم كيف أورده مثالًا لترك السنة الصحيحة الصريحة، مع أنه ذهب إلى تفرد مؤمل بن إسماعيل بهذه الزيادة» ـ انتهى.

وليس كذلك بل المراد من لفظ «السنة الصحيحة الصريحة» في كلامه: نفس وضع اليمين على الشمال. ولا شك أن هذه السنة سنة صحيحة صريحة، رواها الجماعة. وأراد ابن القيم بهذا الكلام الرد على المالكية القائلين بإرسال اليدين، ولذا قال في آخر كلامه بعد ذكر أحاديث وضع اليمين على الشمال من الصحيحين وغيرهما ما لفظه: فردت هذه الآثار برواية ابن القاسم عن مالك قال: «**تَرْكُهُ**[2] **أَحَبُّ إِلَيَّ**». ولا أعلم شيئًا قط ردت به سواه ـ انتهى.

ولا بد لنا أن ننقل كلام ابن القيم برمته ليظهر صدق ما قلنا من أن المراد بلفظ «**السنة الصحيحة الصريحة**» في كلامه نفس وضع اليمين على الشمال، لا وضعهما على الصدر بخصوصه.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين: «**المثال الرابع والستون**»، ترك السنة الصحيحة الصريحة التي رواها الجماعة، عن سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: صليت مع رسول الله ﷺ، فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره، ولم يقل: «**على صدره**» غير مؤمل بن إسماعيل، وفي صحيح مسلم عنه أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، ثم كبر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه، ثم رفعهما وكبر فرفع، فلما قال: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه، وزاد أحمد[3] وأبو

---

(١) التعليق الحسن (١/٦٥).

(٢) وقع في هامش أبكار المنن: «أي ترك وضع اليمين على الشمال» أي إن هذا الهامش من المؤلف نفسه.

(٣) الفتح الرباني (٣/١٤٧/رقم ٤٧٤) والمسند (٤/٣١٨).

داود[١]: ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد، وفي صحيح البخاري[٢]: عن سهل بن سعد، قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: ولا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى رسول الله ﷺ.

وفي السنن[٣]: عن ابن مسعود أنه كان يصلي؛ فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي ﷺ، وقال [علي رضي الله عنه]: «**من السنة في الصلاة وضع الأكف تحت السرة**» - رواه أحمد[٤]. وقال مالك في موطائه[٥]: «وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة».

ثم ذكر حديث سهل بن سعد، وذكر عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال: من كلام النبوة: «**إذا لم تستحي فافعل ما شئت**»[٦]، ووضع إحدى اليدين على الأخرى في الصلاة (وضع اليمنى على اليسرى) وتعجيل الفطر، والاستيناء بالسحور[٧].

وذكر أبو عمر في كتابيه[٨] من حديث الحارث بن غطيف - أو من غطيف بن الحارث[٩] - قال: مهما رأيت شيئًا فنسيته، فإني لم أنس أني رأيت رسول الله ﷺ

---

(١) في الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة.
(٢) البخاري في الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى (٢/٢٢٤).
(٣) أبو داود في الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (١/٢٧٤) والنسائي في الافتتاح من الصلاة، باب في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه (١/١٠٥/رقم٨٨٩) وابن ماجة في إقامة الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة.
(٤) في زيادات المسند عن علي، الفتح الرباني (٣/١٧١/رقم٤٩٧).
(٥) الموطأ قصر الصلاة: ترجمة الباب ١٥.
(٦) مثل مشهور أخرجه البخاري (مرفوعًا: من كلام النبوة الأولى) - في الأدب، باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت، وفي آخر كتابه «الأدب المفرد» (رقم ١٣٢٢) وغيره.
(٧) الأثر أخرجه مالك في الموطأ: المصدر السابق. (٨) هما التمهيد والاستذكار.
(٩) كذا في ابن أبي شيبة (١/٣٩٠) ومسند أحمد (٥/٢٩٠) وفي موضع آخر من مسند الإمام أحمد (٤/١٠٥) «غضيف بن الحارث» وصوبه البخاري في التاريخ الصغير (١/١٨٩) حيث قال: وقال الثوري في حديثه «غطيف بن الحارث» وهو وهم وأخرجه أيضًا الطبراني في الكبير، وقال الهيثمي (٢/١٠٤): رجاله ثقات، قلت: غطيف وغرفة ابنا الحارث الكندي من الصحابة الذين نزلوا الشام، وأخوهما غضيف تابعي مات في خلافة مروان بن الحكم؛ والرواية المذكورة من

واضعًا يده اليمنى على اليسرى في الصلاة. وعن قبيصة بن هلب[١] عن أبيه، قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ واضعًا يمينه على شماله في الصلاة.

[و]قال علي بن أبي طالب[٢] - كرم اللَّه وجهه -: من السنة وضع اليمين على الشمال في الصلاة. وعنه[٣] أيضًا أنه كان إذا قام إلى الصلاة وضع يمينه على رسغه، فلا يزال كذلك حتى يركع، إلا أن يصلح ثوبه، أو يحك جسده.

وقال علي[٤] عليه السلام في قوله - تعالى -: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ إنه وضع اليمين على الشمال في الصلاة تحت صدره. وذكر ابن أبي شيبة[٥]: عن أبي بكر الصديق أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال هكذا، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة. وقال أبو الدرداء[٦]: من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة. وقال ابن الزبير[٧]: صف القدمين، ووضع اليد على اليد من السنة، ذكر هذه الآثار أبو عمر بأسانيدها، وقال: هي آثار ثابتة.

وقال وهب بن بقية: حدثنا محمد بن المطلب، عن أبان بن بشير المعلم، حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ثلاث من النبوة: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة**».

وقال سعيد بن منصور[٨]: حدثنا هشيم، أنا منصور بن زاذان، عن محمد بن أبان

غطيف (طبقات ابن سعد ٤٢٩/٧، ٤٣١، ٤٤٣).

(١) وحديثه أخرجه أحمد (٢٢٦/٥).

(٢) كنز العمال (٦٨/٨/رقم ٤٨٠، ٤٨١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٩٠/١) والبيهقي في سنن الكبرى (٢٩/٢) وابن بِشْران في فوائده كما في كنز العمال (٤٨٢/٦٨/٨) والبخاري تعليقًا في أول أبواب العمل في الصلاة، باب الاستعانة باليد - إلخ (٧١/٣).

(٤) وكذا أخرجه البيهقي عن ابن عباس أيضًا (٣١/٢) ونفي ابن كثير في تفسيره (٥٥٩/٤) صحته عن علي والصحيح أنه نحر البدن.

(٥) المصنف (٣٩١/١).

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٣٩٠/١) والطبراني في الكبير مرفوعًا وموقوفًا والموقوف صحيح والمرفوع في رجاله من لم أجد ترجمته كذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٥/٢).

(٧) أبو داود في باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (٢٧٤/١) وابن أبي شيبة (٣٩٠/١).

(٨) أخرجه البيهقي في سننه (٢٩/٢) بإسناده عن هشيم.

الأنصاري، عن عائشة، قالت: ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة. فردّت هذه الآثار برواية ابن القاسم عن مالك، قال: «تركه أحب إلي»، ولا أعلم شيئًا قط ردت به سواه» - انتهى كلام ابن القيم بلفظه.(١)

فانظر إلى كلام الحافظ ابن القيم من أوله إلى آخره كيف يدل دلالة واضحة على أن المراد من «**السنة الصحيحة الصريحة**» نفس وضع اليمين على الشمال، لا وضع اليدين على الصدر بخصوصه.

فلما ثبت هذا، ظهر أن لفظ «**الجماعة**» في كلامه صحيح، وليس بتصحيف من الناسخ، وتبين أن قول النيموي: «الصواب: «ابن خزيمة» لا «الجماعة»، لأنهم لم يخرجوه جدًا، ولعله تصحيف من الناسخ» بَحْض، ومبني على أنه لم يفهم كلام ابن القيم - رحمه الله -. قال في التعليق(٢): وكيف ما كان [فقد] جزم ابن القيم بأن هذا الحديث من طريق مؤمل بن إسماعيل.

قلت: هذا مبني على ما زعمه النيموي من أن الصواب في كلام ابن القيم لفظ «ابن خزيمة» لا «الجماعة»، وقد تبين بطلانه. والمبني على الباطل باطل.

وأما قول ابن القيم: لم يقل: «**على صدره**» غير مؤمل بن إسماعيل فمبني على أنه لم يقف على سند ابن خزيمة، فإنه ليس فيه مؤمل ابن إسماعيل(٣).

قال في التعليق(٤): ورواه البيهقي في سننه(٥): أخبرنا أبو بكر بن الحارث، حدثنا أبو محمد بن حيان، حدثنا محمد بن العباس، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، عن الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه؛ عن وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ وضع يمينه على شماله على صدره، ثم قال: مؤمل بن إسماعيل لينه غير

(١) أعلام الموقعين. (٢/٦، ط، أشرف المطابع - دهلي).
(٢) التعليق الحسن (١/٦٤) والزيادة الآتية بين المعكوفتين زيادة مني.
(٣) قلت: ما قاله ابن القيم هو الصواب، وأما السند الذي يزعمه المؤلف فلم أقف عليه في صحيحه، كما تقدم.
(٤) أيضًا التعليق الحسن.
(٥) السنن الكبرى (٢/٣٠).

واحد، ثم نقل أقوال الجرح فيه.

قلت: سلمنا أن مؤمل بن إسماعيل ضعيف، ورواية البيهقي هذه ضعيفة، فهذه الرواية تكون شاهدة لرواية ابن خزيمة، ولحديث هلب الذي ذكره النيموي في هذا الباب. واستدلال القائلين برواية ابن خزيمة وبحديث هلب، لا برواية البيهقي هذه.

قال في التعليق[١]: قوله[٢]: وزيادة «**على صدره**» غير محفوظة، قلت[٣]: رواه أحمد في مسنده من طريق عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر؛ وأحمد والنسائي من طريق زائدة، عن عاصم، عن أبيه، عن وائل؛ وأبو داود من طريق بشر بن المفضل، عن عاصم، عن أبيه، عن وائل؛ وابن ماجة من طريق عبد الله بن إدريس وبشر بن المفضل، عن عاصم، عن أبيه، عن وائل؛ وأحمد من طريق عبد الواحد وزهير بن معاوية وشعبة، عن عاصم، عن أبيه، عن وائل، كلهم بغير هذه الزيادة، وقد نص ابن القيم في إعلام الموقعين: لم يقل: «**على صدره**» غير مؤمل بن إسماعيل، فثبت أنه متفرد في ذلك، وقد روى هذا الحديث من طريق علقمة وغيره عن وائل بن حجر، وليس فيه هذه الزيادة، فلا شك أنها غير محفوظة، لأن الراوي - وإن كان من الثقات - إذا خالف الثقات أو أوثق منه، فروايته لا تقبل، وتكون شاذة غير محفوظة [انتهى كلامه في التعليق].

قلت: زيادة «**على صدره**» في حديث ابن خزيمة ليست منافية لرواية من لم يزدها. فهذه الزيادة مقبولة على مذهب المحققين، كما ستعرف. وقد عرفت فيما سبق أن حديث ابن خزيمة صحيح، صححه ابن خزيمة وهو صحيح أو حسن عند الحافظ ابن حجر، وهو في صحيح مسلم بدون ذكر المحل.

وقد عرفت أيضًا أن قول ابن القيم: لم يقل: «**على صدره**» غير مؤمل بن إسماعيل، مبني على أنه لم يقف على سند ابن خزيمة[٤]، فقول النيموي: «**زيادة على صدره**»، غير

---

(١) التعليق الحسن (١/٦٥).
(٢) يعني قول ابن القيم.
(٣) القائل: النيموي.
(٤) قلت: بل الأمر بالعكس، كما تقدم قبل قليل.

محفوظة»، بما لا يلتفت إليه.

قال في التعليق[١]: ومع ذلك لا يخلو عن الاضطراب، أخرجه ابن خزيمة في هذا الحديث: «**على صدره**» والبزار: «**عند صدره**» ـ كما قال الحافظ في الفتح[٢]. وأخرجه ابن أبي شيبة: «**تحت السرة**[٣]».

قلت: قد تقرر في أصول الحديث أن مجرد الاختلاف لا يوجب الاضطراب، بل من شرطه استواء وجوه الاختلاف، فمتى رجح أحد الأقوال قدم، ولا يعل الصحيح بالمرجوح. ومن الاستواء يتعذر الجمع على قواعد المحدثين ـ انتهى.

وههنا وجوه الاختلاف ليست بمستوية، فإن في ثبوت لفظ: «**تحت السرة**» في رواية ابن أبي شيبة نظرًا قويًا، كما يأتي بيانه.

وأما رواية ابن خزيمة بلفظ: «**على صدره**»، ورواية البزار بلفظ «**عند صدره**» ـ فالأولى راجحة، فتقدم على الأخرى، ووجه الرجحان أن لها شاهدًا حسنًا من حديث هلب[٤]. وأيضًا يشهدها مرسل طاؤس[٥]. بخلاف الأخرى، فليس لها شاهد.

ولو سلم أنهما متساويتان، فالجمع بينهما ليس بمتعذر، قال العلامة أبو المحاسن محمد، الملقب بالقائم في رسالته «**فوز الكرام**» قال العلامة الشيخ أبو الحسن في رسالة «**جواز التقليد والعمل بالحديث**» بعد ذكر حديث وائل وهلب ومرسل طاؤس وتفسير علي وأنس وابن عباس: «هذه الأحاديث قد أخذ بها الشافعي، لكن قال بوضع اليد على الصدر بحيث يكون آخر اليد تحت الصدر، جمعًا بين هذه الأحاديث وبين ما في بعض الروايات: «عند الصدر» ـ انتهى.

---

(١) التعليق الحسن (٦٥/١).

(٢) فتح الباري (٢٢٤/٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٠/١) وليس في رواية وائل «تحت السرة» بل هو من قول إبراهيم في رواية أخرى. وهكذا يحرف العلماء الحنفية في كثير من الأحاديث، فليراجع لخياناتهم هذه «شرمناك» للأستاذ أبي الخير حسان الأعظمي ط، أنجمن تحفظ القرآن والحديث، أملو ـ مبار كفور. وسيأتي مزيد من الكلام في باب وضع اليدين تحت السرة.

(٤) سيأتي بعد صفحات يسيرة.

(٥) أيضًا سيأتي بعده.

وقد جمع بعض أهل العلم بينهما بالحمل على صلاتين مختلفتين، ونظير هذا الاختلاف اختلاف رفع اليدين حذو المنكبين وحذو الأذنين في الصلاة.

فقول النيموي: «ومع ذلك لا يخلو عن الاضطراب.. إلخ» مما لا يصغى إليه.

قال في التعليق[١]: ثم لا يخفى أن هذا الحديث من أقوى الدلائل للخصوم، وقد عرفت ما فيه من العلل. وقد أوضحت المرام في رسالتي الدرة الغرة[٢].

قلت: قد أجبت عن جميع العلل التي ذكرها النيموي، وقد بينت أن بعضها مبني على سوء فهمه، وبعضها على عدم وقوفه على مذهب المحققين، وبعضها على غفلته عن أصول الحديث، أو على فرط تعصبه، وأما رسالته الدرة الغرة فقد طالعتها من أولها إلى آخرها، فليس فيها إيضاح ما هو مرامه بأزيد مما في هذا الكتاب، بل الأمر بالعكس.

قال في التعليق[٣]: «**فإن قلت**: زيادة الثقة مقبولة **قلت**: في قبولها اختلاف».

ثم نقل النيموي أقوال أهل العلم فيما يتعلق بزيادة الثقة، ثم عرف «**الشاذ**» من عند نفسه، فقال: «فالصواب أن الشاذ: ما رواه الثقة مخالفًا في نوع من الصفات لما رواه جماعة من الثقات، أو من هو أوثق منه وأحفظ، أعم من أن تكون المخالفة منافية للرواية الأخرى أم لا»، وادعى أن هذا هو مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وابن معين والبخاري وغيرهم من المحدثين المتقدمين، واستدل عليه «بأن هذا يفهم من صنيعهم في زيادة: «**ثم لا يعود**» في حديث ابن مسعود، و«**فصاعدًا**» في حديث عبادة، و«**إذا قرأ فأنصتوا**» في حديث أبي هريرة وأبي موسى الأشعري[٤]. وكذلك في كثير من المواضع، حيث جعلوا الزيادات شاذة بزعمهم أن راويها قد تفرد بها، مع أن هذه الزيادات غير منافية لأصل الحديث».

قلت: تعريف الشاذ الذي ذكره النيموي ليس بصحيح، وليس هو مذهب المحدثين المتقدمين، ووجه عدم صحته أنه يلزم منه أن يكون كل زيادة زادها ثقة، ولم يزدها

---

(١) أيضًا التعليق الحسن.

(٢) الدرة الغرة في وضع اليدين على الصدر وتحت السرة (ص١٩- ٢٠).

(٣) أيضًا (١/٦٥- ٦٧).

(٤) سيأتي تخريج هذه الأحاديث في مواضعه من الأبواب.

جماعة من الثقات. أو لم يزدها من هو أوثق منه، وليست منافية لأصل الحديث شاذة غير صحيحة، واللازم باطل فالملزوم مثله.

والدليل على بطلان اللازم أن كل زيادة هذا شأنها قبلها المحدثون المتقدمون كالشافعي والبخاري وغيرهما، وكذا قبلها المتأخرون، إلا أن ظهرت لهم قرينة تدل على أنها وهم، فحينئذ لا يقبلونها، ألا ترى أن البخاري ﵁ قد أدخل في صحيحه من الأحاديث ما تفرد به بعض الرواة بزيادة فيه غير منافية دون من هو أكثر عددًا أو أضبط ممن لم يذكرها.

وقد طعن بعض المحدثين بإدخال مثل هذه الأحاديث في صحيحه ظنًا منهم أن مثل هذه الزيادات ليست بصحيحة، وقد أجاب المحققون عن هذا الطعن بأن مثل هذه الزيادات صحيحة.

قال الحافظ في مقدمة الفتح[1]: فالأحاديث التي انتقدت عليهما أي البخاري ومسلم - تنقسم أقسامًا، ثم بين الحافظ القسم الأول والثاني، ثم قال: القسم الثالث: منها ما تفرد به بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو أكثر عددًا أو أضبط ممن لم يذكرها. فهذه لا يؤثر التعليل به إلا إن كانت الزيادة منافية بحيث يتعذر الجمع. أما إذا كانت الزيادة لا منافاة فيها بحيث يكون كالحديث المستقل فلا، اللَّهم إلا إن وضح بالدلائل القوية أن تلك الزيادة مدرجة في المتن من كلام بعض رواته، فما كان من هذا القسم فهو مؤثر كما في الحديث الرابع والثلاثين - انتهى.

وأيضًا قال الحافظ فيها[2]: قال الدارقطني: أخرج البخاري[3] حديث أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال نظر النبي ﷺ إلى رجل يقاتل المشركين، فقال: **«هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ...»** الحديث، وفيه **«إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا**

---

(١) هدى الساري (ص٣٤٧).
(٢) أيضًا (ص٣٨٠).
(٣) في الرقاق، باب الأعمال بالخواتيم.. إلخ (١١/٣٣٠) وفي القدر، باب العمل بالخواتيم (١١/٤٩٩).

الأَعْمَالُ بِالخَوَاتِيمِ». قال: وقد رواه ابن أبي حازم[١]، ويعقوب بن عبد الرحمن[٢]، وسعيد الجمحي عن أبي حازم فلم يقولوا في آخره: «**إنما الأعمال بالخواتيم**». قال الحافظ: «**زادها أبو غسان، وهو ثقة حافظ**»، فاعتمده البخاري ـ انتهى.

وقد صرح بقبول مثل هذه الزيادة العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي والحافظ الزيلعي في نصب الراية في مواضع عديدة. بل أشار النيموي نفسه بقبول مثل هذه الزيادة في موضع من كتابه[٣]: حيث قال: فزيادته ـ زيادة الحميدي ـ تقبل جدًا، لأنها ليست منافية لمن هو أوثق منه» ـ انتهى.

فلما ظهر بطلان اللازم ثبت بطلان الملزوم، أعني بطلان تعريف «**الشاذ**» الذي ذكره النيموي من عند نفسه.

فإن **قلت**: فما تعريف «**الشاذ**» الذي عليه المحققون؟ **قلت**: قال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري[٤]: وأما المخالفة، وينشأ عنه الشذوذ والنكارة، فإذا روى الضابط أو الصدوق شيئًا، فرواه من هو أحفظ منه أو أكثر عددًا بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين، فهذا شاذ ـ انتهى.

فهذا التعريف هو الذي عليه المحققون، وهو المعتمد.

قال الحافظ في شرح النخبة[٥]: فإن خولف بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات، فالراجح يقال له «**المحفوظ**» ومقابله هو: «**المرجوح**» يقال له: «**الشاذ**» ـ إلى أن قال ـ: وعرف من هذا التقرير أن «**الشاذ**» ما رواه المقبول مخالفًا لمن هو أولى منه، وهو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح ـ انتهى.

والمراد من «**المخالفة**» في قوله: مخالفًا للمنافاة، دون مطلق المخالفة، يدل عليه قول الحافظ في هذا الكتاب[٦] وزيادة راويهما ـ أي الصحيح والحسن ـ مقبولة ما لم تقع

---

(١) في المغازي، باب غزوة خيبر (٤٧٥/٧).
(٢) في الجها، باب لا يقال فلان شهيد (٨٩/٦) وأيضًا في المغازي، باب غزوة خيبر (٤٧١/٧).
(٣) أي في التعليق الحسن.
(٤) هدى الساري (ص٣٨٤ـ ٣٨٥).
(٥) نزهة النظر (٤٩ـ ٥٠).
(٦) أيضًا (ص٤٦).

لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة، لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها، فهذه تقبل مطلقًا، لأنها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره، وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها ردّ الرواية الأخرى، فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها، فيقبل الراجح، ويرد المرجوح - انتهى.

وقال العلامة ابن حجر الهيثمي في رسالته المتعلقة بالبسملة، «**الشاذ**» اصطلاحًا، فيه اختلاف كثير. والذي عليه الشافعي والمحققون أن ما خالف فيه راو ثقة بزيادة أو نقص في سند أو متن، ثقات لا يمكن الجمع بينهما مع اتحاد المروي عنه - انتهى.

وقال العلامة الشيخ عمر البيقوني في منظومته في مصطلح أهل الحديث:

وَمَا يُخَالِفُ ثِقَةٌ فِيهِ المَلَا فَالشَّاذُ والمَقْلُوبُ قِسْمَانِ تَلَا

قال الشارح العلّامة محمد بن عبد الباقي الزرقاني: «**وما يخالف ثقة فيه**» بزيادة أو نقص، في السند أو المتن «**الملا**» أي: الجماعة الثقات فيما رووه، وتعذر الجمع بينهما «**فالشاذ**» كما قاله الشافعي وجماعة من أهل الحجاز - وهو المعتمد كما صرح به في شرح النخبة، لأن العدد أولى بالحفظ من الواحد، وعليه: فما خالف الثقة فيه الواحد الأحفظ شاذ؛ وفي كلام ابن الصلاح وغيره ما يفهمه -[1] انتهى.

وقال العلامة المجد صاحب القاموس في منظومته في أصول الحديث:

ثُمَّ الَّذِي يُنْعَتُ بِالشُّذُوذِ كُلُّ حَدِيثٍ مُفْرَدٍ مَجْذُوذِ

خَالَفَ فِيهِ النَّاسَ مَا رَوَاهُ لأَنَّ رَوَى مَا لَا رَوَى سِوَاهُ

قال العلامة سليمان بن يحيى بن عمر بن مقبول الأهدل في شرحه المسمى بـ «**المنهل الروي**»: «**الشاذ، لغة**»، المنفرد. يقال: شذ يشذ شذوذًا: إذا انفرد، وأما اصطلاحًا ففيه اختلاف كثير. ومقتضى ما ذكره الناظم الإشارة إلى قولين.

القول الأول: ما ذهب إليه الشافعي وجماعة من أهل الحجاز أنه ما رواه الثقة مخالفًا لرواية الناس - أي الثقات، وإن كانوا دونه في الحفظ والإتقان. وذلك لأن العدد الكثير

(١) يراجع مقدمته مع شرح العراقي (ص١٠٠-١٠٤).

أولى بالحفظ من الواحد. وألحق ابن الصلاح بالثقات: الثقة الأحفظ، وسواء كانت المخالفة بزيادة أو نقص، في سند أو متن، إن كانت لا يمكن الجمع بين الطرفين فيهما مع اتحاد المروي ـ انتهى.

فإن **قلت**: فلم لم يقبل المحدثون المتقدمون كالشافعي وأحمد ابن حنبل وابن معين والبخاري وأبي داود وأبي حاتم وأبي علي النيسابوري والحاكم والدارقطني وغيرهم بزيادة: «**ثم لا يعود**» في حديث ابن مسعود، وزيادة: «**فصاعدًا**» في حديث عبادة، وزيادة: «**إذا قرأ فأنصتوا**» في حديث أبي هريرة وأبي موسى الأشعري؟ ولِمَ يحملونها غير محفوظة؟ مع أن هذه الروايات غير منافية لأصل الحديث.

قلت: إنما لم يقبلوا هذه الزيادات، لأنه قد وضح لهم دلائل على أنها وهم من بعض الرواة، كما بينوه. ويأتي بيانه بالبسط والتفصيل في موضعه.

فإذا عرفت هذا ظهر لك أن زيادة «**على صدره**» في حديث وائل بن حجر ليست شاذة، لأنها ليست منافية لأصل الحديث. ولذلك لم يحكم أحد من المحدثين النقاد بكونها شاذة.

وإنما أطنبنا الكلام في هذا المقام لئلا يغتر أحد بما حققه النيموي في زعمه.

ثم ذكر[١] حديث قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال: رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره. ورأيته يضع هذه على صدره، وصف يحيى: اليمنى على اليسرى فوق المفصل، قال: رواه أحمد[٢]، وإسناده حسن. لكن قوله: «**على صدره**» غير محفوظ.

قال في التعليق[٣]: رواه أحمد من طريق وكيع. والدارقطني[٤] من طريق عبد الرحمن بن مهدي ووكيع، عن سفيان، عن سماك، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ واضعًا يمينه على شماله في الصلاة، ليس فيه: «**على صدره**».

---

(١) آثار السنن (١/٦٧).

(٢) في المسند (٥/٢٢٦) من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان به.

(٣) التعليق الحسن (١/٦٧).

(٤) سنن الدارقطني (١/٢٨٥/رقم٧).

وأخرج الترمذي[1] وابن ماجة[2] من طريق أبي الأحوص، عن سماك، عن قبيصة، عن أبيه، قال: **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَؤُمُّنا، فَيأخُذُ شِمالَهُ بِيَمِينِهِ»**، ليس فيه: **«على صدره»**. وأخرج أحمد[3] من طريق شريك، عن سماك، عن قبيصة، عن أبيه، قال: ويضع إحدى يديه على الأخرى لم يقل فيه: **«على صدره»**.

فثبت أن ما رواه أحمد من طريق يحيى بن سعيد، عن سفيان، هو مخالف لرواية غير واحد من أصحاب سفيان وسماك فلا يكون محفوظًا [انتهى].

قلت: يحيى بن سعيد، ثقة حافظ متقن، وزيادته: **«على صدره»** ليست منافية لرواية غيره من أصحاب سفيان وسماك، فهي مقبولة عند المحققين كما أوضحناه آنفًا.

وأما جَعْلُ النيموي هذه الزيادة غير محفوظة، فهو مبني على ما حقق هو في زعمه من أن **«الشاذ»** ما رواه الثقة مخالفًا لما رواه جماعة من الثقات أو من هو أوثق منه وأحفظ أعم من أن تكون المخالفة منافية للرواية الأخرى أم لا؟، وقد عرفت أن زعمه هذا فاسد.

قال في التعليق[4]: اعلم أن قوله: **«يضع هذه على صدره»** هكذا رأيت بعيني في النسخ المطبوعة والمكتوبة من المسند، وقال الحافظ في الفتح[5]: وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعهما على صدره»، والبزار: **«عند صدره»**. وعند أحمد في حديث هلب الطائي نحوه - انتهى.

ويقع في قلبي أن هذا تصحيف من الكاتب. والصحيح: **«يضع هذه على هذه»**. فيناسبه قوله: **«وصف يحيى: اليمنى على اليسرى فوق المِفْصَلِ»**، ويوافقه سائر الروايات [انتهى ما في التعليق].

قلت: إذا ثبت عند النيموي بالمشاهدة ورؤية العين أن قوله: **«يضع هذه على صدره»**

---

(١) الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة. (٢١٣/١).
(٢) ابن ماجة في الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة، وأحمد (٢٢٧/٥).
(٣) المسند (٢٢٦/٥).
(٤) التعليق الحسن (٦٨/١).
(٥) فتح الباري (٢٢٤/٢) وقد تقدم.

هكذا هو في النسخ المطبوعة والمكتوبة من المسند. وكذا ثَبُتَ عِنْدَهُ أنه هكذا في المسند من كلام الحافظ ابن حجر، فما وقع في قلبه بعد هذا الثبوت البين من أن هذا تصحيف من الكاتب، والصحيح: «يضع هذه على هذه، فهو من وسوسة الشيطان، فعليه أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم.

وأما قول النيموي: «فيناسبه قوله: «وصف يحيى: اليمنى على اليسرى فوق المفصل» ففيه أن قوله: «يضع هذه على صدره» كما هو في جميع نسخ المسند أيضًا يناسبه قوله «وصف يحيى: اليمنى على اليسرى.. إلخ، فإن مقصود يحيى بهذا الوصف بيان أن المراد بلفظ: «هذه» في قوله: «يضع هذه على صدره» مجموع اليدين، بأن تكون اليمنى على اليسرى فوق المفصل. وليس المراد بهذا اللفظ اليد الواحدة. كما هو ظاهر هذا اللفظ - فتفكر.

ثم ذكر[1] النيموي حديث طاؤوس قال: «**كَانَ النَّبِيُ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَى يَدِهِ اليُسْرَىٰ، ثُمَّ يَشُدُّ بِهِمَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ**»، قال: رواه أبو داود في المراسيل[2]، وإسناده ضعيف.

قال في التعليق[3]: وهو مرسل، ومع ذلك سليمان بن موسى لين الحديث، قال البخاري[4]: عنده مناكير، وقال النسائي[5]: ليس بالقوي، وفي التقريب[6]: صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخُولِطَ قبل موته [انتهى].

قلت: وقد وثَّقَهُ إماما الجَرحِ والتعديل يحيى بن معين، وابن عدي وغيرهما. قال العلامة أبو المحاسن السندي في رسالته فوز الكرام: قال الحافظ الذهبي: وثقه ابن معين وابن عدي وأبو حاتم وقال البخاري: عنده مناكير، وروى له مسلم في مقدمة كتابه - انتهى.

---

(١) آثار السنن (١/٦٨).
(٢) المراسيل، باب ما جاء في الاستفتاح (في آخر سنن أبي داود ط، الهند).
(٣) التعليق الحسن (١/٦٨).
(٤) الضعفاء الصغير (ص٢٦٢) ويراجع ميزان الاعتدال (٢/٢٥٥).
(٥) الضعفاء والمتروكين (ص٢٩٢) وأيضًا ميزان الاعتدال.
(٦) تقريب التهذيب (١/٣٣١).

وقال الذهبي في الميزان[١]: قال ابن عدي: هو عندي ثبت صدوق، وقال سعيد بن عبد العزيز: لو قيل: من أفضل الناس، لأخذت بيد سليمان بن موسى، وقال فيه: وروى عثمان بن سعيد عن يحيى، قال: سليمان بن موسى عن الزهري ثقة، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، وقال فيه: وقال عباس: **قلت**: ليحيى: حديث «**لا نكاح إلا بولي**» يرويه ابن جريج؟ قال: لا يصح في هذا شيء إلا حديث سليمان بن موسى - انتهى.

وأما قول البخاري: «**عنده مناكير**» فلا يقتضي ضعفه، قال الذهبي في الميزان[٢] في ترجمة أحمد بن عتاب المروزي: ما كل من روى المناكير بضعيف - انتهى.

وأما قول النسائي: «**ليس بالقوي**» فهو جرح مبهم، فالظاهر أن سليمان بن موسى ثقة مقبول، ولذلك ذكره الحافظ الذهبي في كتابه: «**ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق**».

وأما اختلاطه قبل موته بقليل، كما قاله الحافظ في التقريب فيقتضي أن يكون حديثه هذا ضعيفًا ما لم يثبت أنه رواه قبل اختلاطه، لكنه قد شهد حديث وائل بن حجر وحديث هلب الطائي.



(١) ميزان الاعتدال (٢/٢٥٥).
(٢) المصدر السابق (١/١١٨).

☐ قال(١):

باب في وَضْعِ اليَدَينِ فَوْقَ السُّرَّةِ

ذكر فيه أثر عَلِيٍّ ﷺ: عن جرير الضبي قَال: رَأَيْتُ عَلِيًّا يُمْسِكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى الرُّسْغِ فَوقَ السُّرَّةِ، قال: رواه أبو داود(٢)، وزيادة «فَوْقَ السُّرَّةِ» غير محفوظة.

قال في التَّعليق(٣): تفرد بها أبو بدر شجاع بن الوليد، عن أبي طالوت عبد السلام بن أبي حازم، وثَّقَه غَيرُ واحدٍ، وَلَيَّنَهُ أبو حاتم، وقال: إنه ليِّنَ الحديث، شيخ، ليس بالمتقن، فلا يحتج به، إلا أن له عن محمد بن عمرو بن علقمة أحاديث صحاحًا» وقال الحافظ في التقريب: له أوهام.

قلت: ورواه مسلم بن إبراهيم أحد شيوخ البخاري بدون هذه الزيادة عن عبد السلام بن أبي حازم، عن غزوان بن جرير الضبي: عن أبيه وطوله، قال: كان عليّ إذا قام إلى الصلاة فكبر ضرب بيده اليمنى على رسغه الأيسر، فلا يزال كذلك حتى يركع إلا أن يحك جسدًا أو يصلح ثوبًا، أخرجه في السفينة الجرائدية - كذا قال الحافظ في الفتح(٤)؛ وكذلك رواه ابن أبي شيبة في مُصَنَّفِهِ عن وكيع، عن أبي طالوت؛ ورواه البخاري تعليقًا بغير هذه الزيادة، ولفظه: ووضع علي ﷺ كفه على رسغه الأيسر إلا أن يحك جسدًا أو يصلح ثوبًا - انتهى [كلامه في التعليق].

قلت: أبو بدر شجاع بن الوليد ثقة حافظ، وزيادته: **«فوق السرة»** ليست منافية لرواية مسلم بن إبراهيم ووكيع، فزيادته هذه مقبولة على مذهب المحققين كما تقدم. أما كون شجاع بن الوليد ثقة حافظًا، فلأنه من رجال الأئمة الستة. وقال الحافظ

(١) آثار السنن (٦٩/١).

(٢) أبو داود في الصلاة، في باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩٠/١) والبخاري في التاريخ (٢١١/١) وأورده البخاري تعليقًا في التهجد - أبواب العمل في الصلاة، باب الاستعانة باليد (٧١/٣) وقد تقدم، وسيأتي من ابن أبي شيبة والبخاري أيضًا بدون قوله: «فوق السرة».

(٣) التعليق الحسن (٦٩/١).

(٤) فتح الباري (٧٢/٣).

الذهبي في الميزان[١]: شجاع بن الوليد أبو بكر الحافظ: صدوق مشهور، وثَّقَهُ ابن معين وغيره. قال أبو زرعة: لا بأس به - انتهى، وقال الحافظ في مقدمة فتح الباري[٢]: سئل أبو زرعة عنه، فقال: لا بأس به، وكان موصوفًا بالعبادة، ووثَّقَهُ أيضًا العجلي وابن نمير - انتهى، وقال الخزرجي في الخلاصة: قال أحمد: كان شيخًا صالحًا صدوقًا. وقال أحمد ابن خيثمة وعبد الخالق بن منصور: ثقة - انتهى.

وأما قول أبي حاتم: لَيِّنَ الحديث. إلخ، فهو متفرد بهذا، وهو متعنت في الرجال، فلا عبرة بما قال في أبي بدر. قال الزيلعي في نصب الراية[٣] في توثيق معاوية بن صالح: وقول أبي حاتم: «لا يحتج به» غير قادح، فإنه لم يذكر السبب. وقد تكررت هذه اللفظة منه في رجال كثيرين من أصحاب الصحيح للثقات الأثبات من غير بيان السبب، كخالد الحذاء وغيره - انتهى.

وأما قول الحافظ ابن حجر: «له أوهام» فإنما قاله بعد قوله: «صدوق» وقوله: صدوق، له أوهام، في راو لا ينافي كونه ثقة، فكم من ثقات قال الحافظ فيه هذا اللفظ كحماد بن أبي سليمان شيخ الإمام أبي حنيفة وغيره.

فالحاصل أن أبا بدر شجاع بن الوليد ثقة من رجال الأئمة الستة، وزيادته: «فوق السرة» ليست منافية لرواية مسلم بن إبراهيم ووكيع، فهي مقبولة على مذهب المحققين، كما تقدم بيانه مفصلًا.

❑ تنبيه

لم يحكم النيموي على أثر علي ﷺ هذا بشيء من الصحة والضعف، وهذا خلاف عادته في هذا الكتاب، فاعلم أن إسناد هذا الأثر صحيح.

وأما إعلال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي[٤] بأن الذهبي قال في الميزان[٥]:

---

(١) ميزان الاعتدال (٢/٢٦٤).
(٢) هدى الساري (ص٤٠٩).
(٣) في أوائل كتاب الصوم.
(٤) الجوهر النقي (٢/٣٠).
(٥) ميزان الاعتدال (١/٣٩٧).

«جرير الضبي لا يعرف»، فقد أجاب النيموي عنه في التعليق[١] وقال: فيه نظر، لأنه علق له البخاري في صحيحه، وأخرج له الحاكم في المستدرك، وذكره ابن حبان في الثقات[٢] - إلى قوله: قال الحافظ في التقريب: جرير الضبي جد فضيل بن غزوان مقبول.

❑ تنبيه آخر

اعلم أنه ليس المراد في هذا الأثر من قوله: «فوق السرة»: على السرة. بل المراد منه: على مكان مرتفع من السرة، أعني: على الصدر، كما جاء في حديث وائل بن حجر وحديث هلب الطائي ومرسل طاؤس، أو «عند الصدر» كما ورد في رواية البزار.

ويؤيده ما أخرج بن أبي شيبة[٣] في المصنف[٤]، والبخاري في تاريخه[٥]، وابن جرير[٦]، وابن المنذر، وابن أبي حاتم[٧] والدارقطني في الإفراد[٨]، وأبو الشيخ، والحاكم[٩]، وابن مردويه، والبيهقي في سُنَنِهِ[١٠] عن علي في قوله - تعالى -: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾[١١] قال: وضع يده اليمنى على وسط ساعده اليسرى، ثم وضعهما على صدره - انتهى.



(١) التعليق الحسن (١/٦٩- ٧٠).
(٢) الثقات (٤/١٠٨).
(٣) في هامش أبكار المنن: «كذا في فتح الغفور، نقلاً عن الدر المنثور»(٦/٤٠٣).
(٤) الكتاب المصنف (١/٣٩٠) بمعناه.
(٥) التاريخ الكبير.
(٦) في تفسيره جامع البيان، تفسير الآية (٣٠/١٨٣).
(٧) أي في تفسيريهما.
(٨) وفي سننه (١/٢٨٥/رقم٦).
(٩) المستدرك (٢/٥٣٧، ٥٣٨) مختصرًا.
(١٠) السنن الكبرى (٢/٢٩، ٣٠).
(١١) سورة الكوثر:٢

قال[١]:

باب في وَضْعِ اليَدَينِ تَحتَ السُّرَّةِ

ذكر فيه حديث علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه، قَالَ: «**رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يَضعُ يَمِينَهُ عَلَىٰ شِمَالِهِ تَحتَ السُّرة**»، قال: رواه ابن أبي شيبة[٢]، وإسناده صحيح.

قال في التعليق[٣]: قوله: رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن موسى بن عمير، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه فذكره.

قال الحافظ القاسم بن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار[٤] ـ شرح المختار ـ: هذا سند جيد، وقال العلامة محمد أبو الطيب المدني في شرح الترمذي: هذا حديث قوي من حيث السند، وقال الشيخ عابد السندي في طوالع الأنوار: رجاله ثقات.

قال النيموي[٥]: الإنصاف أن هذه الزيادة ـ أي زيادة «**تحت السرة**» ـ مخالفة لرواية الثقات، فكانت غير محفوظة. فالحديث وإن كان صحيحًا من حيث السند لكنه ضعيف من جهة المتن [انتهى].

قلت: هذا الحديث وإنْ ضَعَّفَهُ النيموي من جهة المتن، لكن غير واحد من العلماء الحنفية قد زعموه صحيحًا من جهة المتن أيضًا. فعلينا أن نكشف عن حقيقة هذا الحديث، فنقول:

إسناد هذا الحديث وإن كان صحيحًا، لكن في ثبوت لفظة «**تحت السرة**» في هذا الحديث نظرًا قويًا، قال العلامة محمد فاخر المحدث الإله آبادي [الهندي ١١٢٠هـ ـ ١١٦٤هـ] في منظومته المسماة بـ«**نور السنة**»[٦]:

---

(١) آثار السنن (١/ ٦٩).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٠) وقد تقدم أن زيادة «تحت السرة» تحريف من الحنفية.
(٣) التعليق الحسن (١/ ٦٩).
(٤) كتاب الاختيار شرح لكتاب «المختار في فروع الحنفية»، وكلاهما للشيخ عبد الله بن الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفي (٦٨٣هـ).
(٥) التعليق الحسن (١/ ٧١).
(٦) نور السنة (ص٦)(ط، محمدي لاهور ١٢٩٦هـ) والأبيات هي ١٦ ـ ١٧ في باب بيان أركان الصلاة ومن الكتاب نسختان خطيتان عند كاتب هذه السطور ـ ولله الحمد.

وانكه از جمع حلقه أعلام ... ابن قطلوبغا ست قاسم نام
از كتاب مصنف آرد نقل ... نكند هيج باور آن را عقل
در كتابيكه من دران ديدم ... غير مقصود أو عيان ديدم[١]

وقال العلامة الشيخ محمد حياة السندي في رسالته فتح الغفور[٢]: في زيادة «**تحت السرة**» نظر، بل هي غلط، منشأه السهو. فإني راجعت نسخة صحيحة من المصنف، فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند، وبهذه الألفاظ، إلا أنه ليس فيها «**تحت السرة**». وذكر فيها بعد هذا الحديث أثر النخعي. ولفظه قريب من لفظ هذا الحديث، وفي آخره: «**في الصلاة تحت السرة**». فلعل بصر الكاتب زاغ من محل إلى آخر، فأدرج لفظ الموقوف في المرفوع - انتهى.

وقال صاحب الرسالة المسماة بـ«**الدرة في إظهار غش نقد الصرة**»: وأما ما استدل به من حديث وائل الذي رواه ابن أبي شيبة، فهذا حديث فيه كلام كثير، قال: وروى هذا الحديث ابن أبي شيبة، وروى بعده أثر النخعي، ولفظهما قريب، وفي آخر الأثر لفظ: «**تحت السرة**» واختلف نسخه، ففي بعضها ذكر الحديث من غير تعيين محل الوضع مع وجود الأثر المذكور. وفي البعض وقع الحديث المرفوع بزيادة لفظ: «**تحت السرة**»، بدون أثر النخعي. فيحمل أن هذه الزيادة منشأها ترك الكاتب سهوًا نحو سطر في الوسط وإدراج لفظ الأثر في المرفوع، كما يحتمل سقوط لفظ: «**تحت السرة**» في النسخة المتقدمة، لكن اختلاف النسختين على هذا الوجه يؤذن بإدخال لفظ الأثر في المرفوع - انتهى.

قلت: ما قال هؤلاء الأعلام يؤيده أن هذا الحديث رواه أحمد في مسنده بعين سند ابن أبي شيبة، وليس فيه هذه الزيادة.

قال في مسنده[٣]: حدثنا وكيع، حدثنا موسى بن عمير العنبري، عن علقمة بن وائل

---

(١) يعني أن ما نقله الشيخ العلامة القاسم بن قطلوبغا من «الكتاب المصنف» لا يقره العقل، وأن ما رأيته في الكتاب يخالفه في المقصود.
(٢) فتح الغفور (ص٢٠).
(٣) المسند (٤/٣١٦).

الحضرمي، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ واضعًا يمينه على شماله في الصلاة - انتهى.

ورواه الدارقطني أيضًا بسند ابن أبي شيبة، وليس فيه أيضًا هذه الزيادة. قال في سننه(١): حدثنا الحسين بن إسماعيل وعثمان بن جعفر بن محمد الأحول، قالا: حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا وكيع، حدثنا موسى بن عمير العنبري، عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ واضعًا يمينه على شماله في الصلاة - انتهى.

ويؤيد ما قال هؤلاء الأعلام أيضًا أن العلامة ابن التركماني شيخ الحافظ الزيلعي ذكر في الجوهر النقي(٢) لتأييد مذهبه حديثين ضعيفين حيث قال: قال ابن حزم(٣): وروينا عن أبي هريرة؛ قال: وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة، وعن أنس(٤)، قال: ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة تحت السرة - انتهى.

ونقل قبل هذين الحديثين عن مصنف ابن أبي شيبة أثر أبي مجلز حيث قال: قال ابن أبي شيبة في مصنفه(٥) حدثنا يزيد بن هارون، أنا الحجاج بن حسان، سمعت أبا مجلز أو سألته **قلت**: كيف أضع؟ قال: يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله، ويجعلهما أسفل من السرة - انتهى.

ولم ينقل ابن التركماني عن مصنف ابن أبي شيبة غير هذا الأثر، فالظاهر أنه لم يكن في حديث وائل الذي أخرجه ابن أبي شيبة زيادة: «**تحت السرة**»، فإنه لو كان هذا الحديث فيه مع هذه الزيادة لنقله ابن التركماني. **إذًا** بعيد كل البعد أن يذكر لتأييد

---

(١) سنن الدارقطني (١/٢٨٦/رقم٨).
(٢) الجوهر النقي (٢/٣١).
(٣) المحلى (٤/١١٣) وأبو داود، كما سيأتي.
قلت: رواه الدارقطني في سننه (١/٢٨٤/رقم٥) وفيه: «من السنة» مكان «تحت السرة».
(٤) أيضًا المحلى (٤/١١٣) وسيأتي، ويراجع: الجوهر النقي (٢/٣٢).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٩٠- ٣٩١).

مذهبه حديثين ضعيفين، وينقل عن مصنف ابن أبي شيبة أثر أبي مجلز التابعي، ولا ينقل منه حديث وائل المرفوع مع وجوده فيه بهذه الزيادة ومع صحة إسناده.

ويؤيد ما قال هؤلاء الأعلام أيضًا ما قال العلامة حياة السندي في رسالته فتح الغفور[1] من أن غير واحد من أهل الحديث روى هذا الحديث، ولم يذكر **«تحت السرة»** بل ما رأيت ولا سمعت أحدًا من أهل العلم ذكر هذا الحديث بهذه الزيادة إلا القاسم[2].

هذا ابن عبد البر حافظ دهره قال في التمهيد: وقال الثوري وأبو حنيفة: **«أسفل السرة»**. روي ذلك عن علي وإبراهيم النخعي، ولا يثبت ذلك عنهم.

فلو كان هذا الحديث الصحيح بهذه اللفظة في مصنف ابن أبي شيبة لذكره مع أنه قد أكثر في هذا الباب وغيره الرواية عن ابن أبي شيبة.

وهذا ابن حجر حافظ عصره يقول في فتحه[3]: وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه **«وضعهما على صدره»**، وللبزار: **«عند صدره»**، وعند أحمد في حديث هلب نحوه.

ويقول في تخريج الهداية[4]: وإسناد أثر علي ضعيف، ويعارضه حديث وائل بن حجر، قال: صليت مع رسول الله ﷺ، فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره، وأشار إلى ذلك في تخريج أحاديث الرافعي[5]، فلو كانت هذه الزيادة موجودة في المصنف لذكرها، وكتبه مملوءة من أحاديثه وآثاره، وقد اختصره كما قال السيوطي في شرح ألفيته.

والظاهر أن الزيلعي الذي شمر ذيله بجمع أدلة المذهب لم يظفر بها، وإلا لذكرها، وهو من أوسع الناس إطلاعًا.

---

(١) فتح الغفور (ص٢١- ٢٨).

(٢) أي ابن قطلوبغا.

(٣) فتح الباري (٢/٢٢٤).

(٤) الدراية (ص٦٩- ٧٠).

(٥) التلخيص الحبير (١/٢٢٤).

وهذا السيوطي الذي هو حافظ وقته يقول في وظائف اليوم والليلة: وكان يضع يده اليمنى على اليُسرى، ثم يَشدُّهما على صدره، وقد ذكر في جامعه الكبير[١] في مسند وائل نحو تسعة أحاديث عن المصنف ولفظ بعضها: رأيت النبي ﷺ وضع يمينه على شماله في الصلاة، وهذا هو الذي ذكره صاحب نقد الصرة إلا أنه زاد لفظ: «**تحت السرة**» فلو كانت هذه الزيادة موجودة في المصنف لذكرها السيوطي.

وهذا العيني الذي يجمع بين الغث والسمين في تصانيفه يقول في شرحه على البخاري[٢]: احتج الشافعي بحديث وائل بن حجر، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، قال: صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره. ويستدل علماءنا الحنفية بدلائل غير وثيقة. فلو كانت هذه الزيادة موجودة في المصنف، لذكرها. ولقد ملأ تصانيفه بالنقل عنه.

وهذا ابن أمير الحاج الذي بلغ شيخه ابن الهمام في التحقيق وسعة الإطلاع يقول في شرح المنية: إن الثابت من السنة وضع اليمين على الشمال. ولم يثبت حديث يوجب تعيين المحل الذي يكون الوضع فيه من البدن إلا حديث وائل المذكور، وهكذا قال صاحب البحر الرائق.

فلو كان الحديث في المصنف بهذه الزيادة لذكره ابن أمير الحاج مع أن شرحه محشو من النقل عنه.

فهذه أمور قادحة في صحة هذا الزيادة في هذا الحديث - انتهى كلام العلامة محمد حيات السندي.

قلت: فحديث علقمة بن وائل، عن أبيه وإن كان صحيحًا من حيث الإسناد لكن في ثبوت زيادة «**تحت السرة**» كلامًا - فاحفظ هذا.

فإن قلت: قال العلامة محمد قائم السندي في رسالته فوز الكرام: الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي الذي هو من أعاظم علماء الحنفين بمصر كان في عصر الحافظ ابن

---

(١) يراجع كنز العمال (٦٨/٨، ٦٩/رقم ٤٨٤، ٤٨٥).
(٢) عمدة القاري (٢٧٩/٥).

حجر العسقلاني، وكان يراجعه في المتون والأسانيد كما يظهر من تخريجه، وكان له إطلاع كبير ويد طُولى في الفقه والحديث وتحرير الخلافيات، وعوَّلَ على نقله الفحول من العلماء، فمن المحال أن يعزو إلى مصنف ابن أبي شيبة بما لا يكون صحيحًا. وأنا رأيت بعيني هذا الحديث المنيف في المصنف بهذه الزيادة التي نقلها الشيخ قاسم بخط الأصل، ونقل الشيخ قاسم يُعَضُّ عليه بالنواجذ، ولا يضر انفراده، كما لا يضر انفراد الحافظ فيما ينقله عن الكتب المتداولة. وعدم وجدانها في بعض النسخ لا يدل على عدم صحة هذه الزيادة، لأن الزيادات في النسخ مقبولة، كما أن صحيح البخاري المروي بروايات متنوعة أطبق الشراح على الاحتجاج بجميع رواياته. فالقول بكون هذه الزيادة غلطا مع جزم الشيخ قاسم بعزوها إلى المصنف. ومشاهدتي إياها في نسخة، ووجودها في نسخة في خزانة الشيخ عبد القادر المفتي في الحديث والأثر لا يليق بالإنصاف؛ ومما يدل على صحة هذه الزيادة أن كل النسخ ليست متفقة الترتيب، بل هي مختلفة بالزيادة والنقصان، فهذه الزيادة الموجودة في أكثر النسخ صحيحة - انتهى.

قلت: لا شك في أن نقل الشيخ قاسم بن قطلوبغا والحافظ ابن حجر ونحوهما مما يعض عليه بالنواجذ، ولا يضر انفراد كل منهم بالنقل، لكن إذا وضح بالدلائل والقرائن الصحيحة أنهم وهموا في النقل وعزو الحديث فلا يعبأ بنقلهم ألبتة. ووقوع الوهم والخطأ من أمثال هؤلاء، بل ممن فوقهم ليس من المحال. ألا ترى أن العلامة علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم المارديني، الشهير بابن التركماني، شيخ الحافظ الزيلعي من أعاظم العلماء الحنفيين، وله أيضًا إطلاع كبير ويد طُولى في الحديث، بل هو فوق الشيخ قاسم بن قطلوبغا في علوم الحديث وكثرة الإطلاع، ومع هذا فقد وهم كثيرًا في النقل وعزو الحديث وقد نبه على أوهامه تلميذه الحافظ الزيلعي في نصب الراية في كثير من المواضع. ومن شاء الإطلاع على أوهامه فليرجع إلى نصب الراية.

فقول العلامة محمد قائم: «من المحال أن يعزو إلى مصنف ابن أبي شيبة بما لا يكون صحيحًا» مما لا يلتفت إليه، على أنه لم يقل أحد أن الشيخ قاسم عزا إلى مصنف ابن أبي شيبة بما ليس بصحيح، بل قالوا: إنه نقل الحديث من نسخة من المصنف قد وقع

الوهم فيها من الكاتب، كما تقدم.

وأما قوله: «وعدم وجدانها في بعض النسخ لا يدل على عدم صحة هذه الزيادة». ففيه أن الدلائل الواضحة قد دلت على أن النسخ التي ليست هذه الزيادة فيها هي الصحيحة. وأما بعض النسخ التي توجد فيها هذه الزيادة ففيها وهم الكاتب.

وأما قوله: «لأن الزيادات في النسخ مقبولة»، ففيه أن زيادات النسخ إنما تقبل إذا كانت من جهة تلامذة مؤلف الكتاب، لا الزيادات التي دلت الدلائل على أنها من أوهام النساخ.

وأما قوله: «فالقول بكون هذه الزيادة غلطا ـ إلى قوله: لا يليق بالإنصاف»، ففيه أن هذا القول لو كان بغير دليل لكان لا يليق بالإنصاف ألبتة، لكنه ليس بلا دليل، بل قامت عليه الدلائل الواضحة، فهو حقيق بالإنصاف.

وأما قوله: «فهذه الزيادة الموجودة في أكثر النسخ صحيحة»، ففيه أن العلامة محمد قائم قد شاهد هذه الزيادة في نسخة، وادعى وجودها في نسخة في خزانة الشيخ عبد القادر، فقد ثبت عنده وجودها في نسختين، لا في أكثر النسخ، فقوله: «فهذه الزيادة الموجودة في أكثر النسخ.. إلخ» لا يليق بالإنصاف.

فإن قلت: قد ثبت عند العلامة محمد قائم السندي وجود هذه الزيادة في ثلاث نسخ، فإن النيموي قال في التعليق[1]: «أجاب عنه العلامة قائم السندي في رسالته فوز الكرام بأن القول بكون هذه الزيادة غلطًا، مع جزم الشيخ قاسم بعزوها إلى المصنف، ومشاهدتي إياها في نسخة ووجودها في نسخة في خزانة الشيخ عبد القادر المفتي في الحديث والأثر لا يليق بالإنصاف».

وقال: «ورأيته بعيني في نسخة صحيحة عليها الأمارات المصححة».

وقال: «فهذه الزيادة في أكثر النسخ صحيحة».

قلت: قد خان النيموي في نقل قول العلامة قائم: «ورأيته في نسخة صحيحة عليها الأمارات المصححة» ههنا، وأوهم فيه، فإن قوله هذا ليس بمتعلق بهذه الزيادة ـ أي:

---

(١) التعليق الحسن (١/ ٧٠).

«تحت السرة» ـ حتى يثبت وجود هذه الزيادة عند العلامة السندي في ثلاث نسخ. بل هو متعلق بزيادة لفظ: «محمد» بعد ﷺ في آخر القنوت حيث قال العلامة قائم في رسالته فوز الكرام: وفي كثير من المواضع صرح خاتمة الحفاظ المتقنين العسقلاني بالعدم، فردوا عليه بالوجود.

منها أنه أنكر في بعض كتبه زيادة لفظ: «محمد» بعد ـ «صلى الله عليه وسلم» ـ في آخر القنوت الذي علمه رسول الله ﷺ الحسن السبط، وكتب الشيخ عبد الله بن سالم البصري المحدث ببلد الله المحرم أنه موجود في بعض النسخ ورأيته بعيني في نسخة صحيحة عليها الأمارات المصححة ـ انتهى.

فانظر كيف خان النيموي أو وهم في نقل قول العلامة السندي الذي يتعلق بزيادة لفظ «محمد» ههنا، أعني في بحث زيادة «تحت السرة».

والظاهر أن النيموي إنما ارتكب هذه الخيانة لئلا يستبعد قول العلامة السندي: «فهذه الزيادة الموجودة في أكثر النسخ»، ويصح في الجملة ـ والله تعالى أعلم ـ.

قال في التعليق[1]: الإنصاف أن هذه الزيادة وإن كانت صحيحة لوجودها في أكثر النسخ من المسند، لكنها مخالفة لروايات الثقات فكانت غير محفوظة، كزيادة «**على الصدر**» في رواية ابن خزيمة، ومع ذلك فيه اضطراب. فالحديث وإن كان صحيحًا من حيث السند، لكنه ضعيف من جهة المتن.

قلت: وقد وهم النيموي في قوله: «في أكثر النسخ من المسند». والصواب أن يقول: «**المصنف**» مكان «**المسند**».

ثم قوله: «لوجودها في أكثر النسخ» ادعاء محض، كما تقدم. وأما وجودها في بعض النسخ، فمبني على وهم الكاتب، كما عرفت. فهذه الزيادة ليست قطعية الثبوت في حديث وائل بن حجر حتى تكون غير محفوظة.

وأما زيادة: «على الصدر» في رواية ابن خزيمة، فصحيحة محفوظة، كما مر في

---

(١) التعليق الحسن (١/ ٧١).

«باب وضع اليدين على الصدر»، فقول النيموي: «الإنصاف أن هذه الزيادة وإن كانت صحيحة.. إلخ» ليس بإنصاف ، بل هو اعتساف.

قال في تعليق التعليق(١) : قوله: لكنه ضعيف من جهة المتن قلت: هذا على ما حققناه قريبًا، وأما على ما ذهب الحافظ ابن حجر في شرح النخبة ، فتقبل هذه الزيادة، ويقع الترجيح بينها وبين معارضها، لأن هذه الرواية أرجح سندًا من رواية « على الصدر» ونحوه التي أخرجها ابن خزيمة والبزار [انتهى كلامه]

قلت: قد عرفت ما في هذه الزيادة من أنها ليست بقطعية الثبوت، بل هي من وهم الكاتب. فكون هذه الرواية أرجح سندًا من رواية «على الصدر» لا يجدي نفعًا. ولو سلمنا وفرضنا أن هذه الزيادة ليست من وهم الكاتب بل هي صحيحة ثابتة، فعلى هذا هي ليست بأرجح من زيادة «على الصدر»، بل الأمر بالعكس، فإن لرواية «على الصدر» شاهدين: أحدهما : حديث هلب، وقد حسّن النيموي إسناده، والثاني: مرسل طاوُس.

وأما رواية «تحت السرة» فليس لها شاهد يصلح للاستشهاد، قال صاحب «الدرة في إظهار غش نقد الصرة» ما لفظه: وبالجملة فالزيادتان متعارضتان في حديث واحد مع اتحاد الصحابي والرواي عنه في كلتيهما، فلا يخلو إما أن تكون إحداهما قوية راجحة، والثانية مرجوحة ، وقد بان قوة زيادة ابن خزيمة باتفاق الكل على قبولها، ووجود المتابع لها، ومرجوحية الثانية لاختلاف نسخ أصلها، فتترجح الأولى على الثانية كما هو مقتضى عبارة « التحرير» أن الترجيح مقدم على الجمع، أو تكونا متساويتين، فيجمع بينهما، وأما أن زيادة ابن أبي شيبة قوية من زيادة ابن خزيمة،فلا يقول به أحد مع تلك الأنظار والإشكالات، بل لا يقول المصنف بمساواتهما ـ انتهى كلام صاحب الدرة.

قال في التعليق(٢): وفي الباب أحاديث أخر: منها ما أخرجه أبو داود(٣)،

---

(١) تعليق التعليق (٧١/١).
(٢) التعليق الحسن (٧١/١).
(٣) في الصلاة : باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

وأحمد(١)، وابن أبي شيبة(٢)، والدارقطني(٣)، والبيهقي(٤)، عن أبي جحيفة أن عليًا قال: السنة وضع الكف على الكف تحت السرة، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف [انتهى].

قلت: قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية(٥) بعد ذكر هذا الحديث: قال ابن القطان: عبد الرحمن بن إسحاق - وهو ابن الحرب - أبو شيبة الواسطي، قال فيه أحمد ابن حنبل وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري(٦): فيه نظر، وقال البيهقي في المعرفة: لا يثبت إسناده، تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو متروك. وقال النووي في الخلاصة وشرح مسلم(٧)، هو حديث متفق على تضعيفه، فإن عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف بالاتفاق - انتهى ما في نصب الراية.

وقال العلامة ابن الهمام في التحرير: إذا قال البخاري للرجل: «فيه نظر»، فحديثه لا يحتج به، ولا يستشهد به، ولا يصلح للاعتبار - انتهى.

فإذا عرفت هذا ظهر لك أن حديث عليّ هذا لا يصلح للاحتجاج ولا للاستشهاد ولا للاعتبار. ثم حديث على هذا يخالف لتفسيره قوله - تعالى -: ﴿وَٱنْحَرْ﴾ أنه وضع يده على وسط ساعده اليسرى، ثم وضعهما على صدره في الصلاة. رواه البيهقي وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم والدارقطني وأبو الشيخ والحاكم وابن مردويه - كذا في الدر المنثور(٨).

قال الفاضل ملا إله داد [الجونفوري] في حاشية الهداية: إذا كان حديث وضع اليدين تحت السرة ضعيفًا ومعارضًا بأثر علي رضي الله عنه بأنه فسر قوله - تعالى -: ﴿وَٱنْحَرْ﴾ بوضع اليمين على الشمال على الصدر، يجب أن يعمل بحديث وائل الذي ذكره النووي.

---

(١) أحمد في زوائد المسند، الفتح الرباني (١٧١/٣/رقم ٤٩٧) وقد تقدم.
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩١/١). (٣) الدارقطني (٢٨٦/١/رقم٩).
(٤) السنن الكبرى (٣١/٢) وضعفه، ويراجع كنز العمال (٦٨/٨/رقم٤٨٠).
(٥) نصب الراية (٣١٤/١).
(٦) الضعفاء الصغير (ص٢٦٦) ويراجع التاريخ الكبير (٢٥٩/٥) وميزان الاعتدال (٥٤٨/٢).
(٧) شرح مسلم للنووي (١٧٣/١).
(٨) وقد تقدم في آخر الباب الذي قبله.

ثم هذا الحديث منسوخ على طريق الحنفية، قال صاحب «الدرة في إظهار غش نقد الصرة» - وهو حنفي المذهب - روى أبو داود[١]: عن جرير الضبي أنه قال: رأيت عليًا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة. وأصل علمائنا إذا خالف الصحابي في مرويه، فهو يدل على نسخه. وهذا الفعل وإن لم يكن أقوى من القول، فلا أقل أن يكون مثله - انتهى.

قال[٢]: ومنها ما أخرجه أبو داود[٣] عن أبي وائل: قال أبو هريرة: أخذ الكف على الكف تحت السرة، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق المذكور[٤].

قلت: فحديث أبي هريرة هذا أيضًا لا يصلح للاحتجاج، ولا للاستشهاد، ولا للاعتبار - كما مر آنفًا.

قال[٥]: ومنها ما أخرجه ابن حزم في المحلى[٦] تعليقًا عن عائشة رضي الله عنها قالت: ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة، وعن أنس رضي الله عنه مثل هذه أيضًا إلا أنه قال: «**من أخلاق النبوة**»، وزاد: «**تحت السرة**» - انتهى كلامه.

قلت: لم أقف على سند حديث أنس رضي الله عنه. والعلماء الحنفية يذكرونه بغير السند، فما لم يعلم حال إسناده فهو لا يصلح للاحتجاج، ولا للاستشهاد، ولا للاعتبار.

قال صاحب الدرة: وأما حديث أنس: «**من أخلاق النبوة: وضع اليمين والشمال**

---

(١) تقدم في أول هذا الباب.

(٢) التعليق الحسن (٧١/١).

(٣) الصلاة: باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

(٤) قال: أبو داود بعد إخراجه: سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي (ويراجع العلل ومعرفة الرجال ٢٨٦/٢ و ٣٥٣) ناشره دار القبس.
قلت: أورده ابن حزم في المحلى والدارقطني في سننه (٢٨٤/١/رقم٥) وفيه: «من السنة» بدل «تحت السرة».

(٥) التعليق الحسن (٧١/١).

(٦) المحلى (١١٣/٤) وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٨٤/١/رقم٢)، قلت: رواه محمد بن أبان الأنصاري عنها. قال البخاري: لا يصلح لسماعه من عائشة (ميزان الاعتدال ٤٥٣/٣، والتاريخ الكبير ٣٤/١).

تحت السرة» الذي قال فيه العيني: إنه رواه ابن حزم، فسنده غير معلوم لينظر فيه، هل رجاله مقبولون أم لا؟ وقد روى هذا الحديث غير واحد من المحدثين من غير زيادة **«تحت السرة»**. والزيادة إنما تكون مقبولة من الثقة المعلوم ـ انتهى.

وقال العلامة هاشم السندي في رسالته «دراهم الصرة»[1]: ومنها ما ذكره الزاهدي في شرح القدوري، وابن أمير الحاج، وابن النجيم في البحر الرائق أنَّه روى عن النبي ﷺ: **«ثَلَاثٌ من سُنَنِ المُرْسَلِينَ: تَعْجِيلُ الإفطَارِ، وَتَأخِيرُ السُّحُورِ، وَوَضعُ اليَمِينِ عَلى الشِّمَالِ تَحتَ السُّرَّةِ فِي الصَّلَاةِ»**.

قلت: لم أقف على سند هذا الحديث غير أن الزاهدي زاد أنه رواه علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ، لكن قال ابن أمير الحاج وابن نجيم: إن المخرجين لم يعرفوا فيه موقوفًا ومرفوعًا لفظ: **«تحت السرة»** ـ انتهى كلام هاشم السندي.

ثم ذكر[2] النيموي أثر أبي مجلز التابعي: عن الحجاج بن حسان، قال: سمعت أبا مجلز، أو سألته، قال: **قلت**: كيف أضع؟ [قال:] يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله، ويجعلهما أسفل من السرة. قال: رواه ابن أبي شيبة[3]، وإسناده صحيح.

قلت: هذا قول تابعي ينفيه الحديث المرفوع، فلا عبرة به. وقد روى عنه وضع اليدين فوق السرة أيضًا.

ثم ذكر أثر إبراهيم النخعي، قال: يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة، قال: رواه ابن أبي شيبة[4]، وإسناده حسن.

قال في التعليق[5]: قال: حدثنا وكيع، عن ربيع، عن أبي معشر، عن إبراهيم به.

قلت: تفرد بهذا الأثر ربيع، وربيع هذا، هو: ابن صبيح، كما جاء في رواية محمد ابن الحسن مصرحًا به.

قال أبو المحاسن السندي في رسالته فوز الكرام: قال الإمام محمد في آثاره[6]: أخبرنا

(١) دراهم الصرة في وضع اليدين تحت السرة (ص٩-١٠) مخطوطة الشيخ أبي المكارم محمد علي المئوي ـ رحمه الله.
(٢) آثار السنن (١/٧١).
(٣) تقدم قريبًا.
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٩٠).
(٥) التعليق الحسن (١/٧١).
(٦) كتاب الآثار، باب الصلاة قاعدًا والتعمد على شيء أو يصلي إلى سترة.

الربيع بن صبيح، عن أبي معشر، عن النخعي أنه كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت السرة. وربيع ابن صبيح سيء الحفظ، كما صرح به الحافظ في التقريب[١]. ففي كون إسناده حسنًا نظر. وإن سلم أن إسناده حسن، فهو لا يقاوم الحديث المرفوع.



☐ قال[٢]:

باب ما يقرأ بعد تكبيرة الإحرام

قلت: الأولى أن يقول: «**باب ما يقال بعد تكبيرة الإحرام**» كما قال الطحاوي وغيره[٣].

ذكر فيه أولًا حديث أبي هريرة المتفق عليه[٤]: قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكبِيرِ وَبَيْنَ القِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً، الحديث، وفيه: قالَ: أقولُ: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ.. إلخ**».

قلت: هذا الحديث أصح ما روي في الاستفتاح، فهو أولى بالاختيار، قال العلامة ابن الهمام في فتح القدير[٥] بعد ذكر هذا الحديث: وهو أصح من الكل، لأنه متفق عليه ـ انتهى.

ثم ذكر حديث علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة، قال: «**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ للَّذي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ والأرض..**» الحديث: قال: رواه مسلم في صلاة الليل[٦].

---

(١) تقريب التهذيب (٢٤٥/١)، ويراجع ميزان الاعتدال (٤١/٢).
(٢) آثار السنن (٧١/١).
(٣) الطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٦/١) وعند البخاري والترمذي والنسائي بلفظ القول أيضًا دون لفظ القراءة.
(٤) البخاري في الأذان، باب ما يقول بعد التكبير (٢٢٧/٢) ومسلم في الصلاة، أبواب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (٢١٩/١).
(٥) فتح القدير (١١٨/١).
(٦) مسلم، أبواب صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل، وقيامه (وبلفظ آخر: باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل (٣٦٣/١).

قلت: بل رواه الجماعة إلا البخاري[١].

قال في التعليق[٢]: قوله: «رواه مسلم في صلاة الليل» فإيراده في هذا الباب يدل على أن النبي ﷺ كان يقرؤه في التهَجُّدِ، وقال الحافظ في بلوغ المرام[٣] بعد ما أخرجه: وفي رواية له أن ذلك في صلاة الليل - انتهى.

وأخرجه الشافعي[٤]، وابن حبان[٥]، والدارقطني[٦]، وقيدوه بالمكتوبة، وهو غير محفوظ [انتهى كلامه في التعليق].

قلت: مجرد إيراد مسلم هذا الحديث في هذا الباب لا يدل على أنه ﷺ كان يقوله في التهجد ما لم يدل الحديث على ذلك، وأما قول الحافظ: «وفي رواية له أن ذلك في صلاة الليل»، ففيه نظر، فإن هذا الحديث مروي في صحيح مسلم في صلاة الليل من وجهين؛ ليس في واحد منهما أن ذلك في صلاة الليل.

وهذا الحديث رواه الترمذي في جامعه في «**أبواب الدعوات**» من ثلاثة وجوه، ليس في واحد منها أن ذلك في صلاة الليل، بل وقع في رواية له[٧]: «**إذا قام إلى الصلاة المكتوبة**».

---

(١) أبو داود في الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (١/٢٧٧) والترمذي في الدعوات. باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل (الباب الثاني منه)(٤/٢٣٧ و٢٣٨ و٢٣٩) والنسائي في الافتتاح، نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة (١/١٠٦ رقم٨٩٨) وليس عند ابن ماجة ذكر دعاء الافتتاح بهذا الإسناد.

(٢) التعليق الحسن (١/٧٢).

(٣) بلوغ المرام (١/١٦٥).

(٤) الشافعي في المسند (٨/٤٥٦) وكتاب الأم (١/١٢٨) وليس عنده قيد بالمكتوبة في أحد الموضعين، بل قال في آخر الباب من الأم: يقول هذا في الفريضة والنافلة.

(٥) ابن حبان (٣/١٣١، ١٣٣).

(٦) الدارقطني (١/٢٩٧).

(٧) الرواية الثالثة في الباب (٤/٢٣٩) وقال في آخره ما يفيد أن إسناده من أصح الأسانيد. أيضًا: والعمل على هذا الحديث عند الشافعي وبعض أصحابنا. وقال بعض أهل العلم من الكوفة وغيرهم: يقول هذا في صلاة التطوع ولا يقوله في المكتوبة.
وقال المؤلف في شرح الترمذي: القول الراجح المعول عليه هو ما ذهب إليه الشافعي ومن تبعه من العمل على هذا الحديث - والله أعلم.

ورواه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة من وجهين، ليس في واحد منهما أن ذلك كان في صلاة الليل، بل وقع في رواية له[١]: «**إذا قام إلى الصلاة المكتوبة**». ورواه النسائي في سننه، وليس في روايته أيضًا ما يدل على أن ذلك كان في صلاة الليل.

والحاصل أنه ليس في رواية مسلم في تتبعي أن ذلك كان في صلاة الليل. ولا في رواية الترمذي، ولا في رواية لأبي داود والنسائي، بل وقع في رواية الترمذي، «**إذا قام إلى الصلاة المكتوبة**»، وكذلك وقع في رواية لأبي داود، وكذلك وقع في رواية للدارقطني بلفظ: «**إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة، قال: وجهت وجهي...**» إلخ.

وقال الشوكاني في النيل[٢]: وأخرجه أيضًا ابن حبان، وزاد: «**إذا قام إلى الصلاة المكتوبة**»، وكذلك رواه الشافعي، وقيده أيضًا بالمكتوبة، وكذا غيرهما.

فقول النيموي: «وأخرجه الشافعي وابن حبان والدارقطني، وقيدوه بالمكتوبة، وهو غير محفوظ» باطل مردود عليه. وكيف يكون القيد بالمكتوبة في هذا الحديث غير محفوظ، وهو موجود في أكثر روايات هذا الحديث؟ وأما القيد بصلاة الليل، فليس بموجود في رواية.

ولو سلم أنه وقع في رواية لمسلم، فعلى هذا أيضًا لا يكون القيد بالمكتوبة غير محفوظ، لوجوده في أكثر الروايات، ولا منافاة بينهما، لأنه ﷺ كان يقول ذلك في المكتوبة وصلاة الليل كلتيهما، فقال علي رضي الله عنه مرة: «**إذا قام إلى الصلاة المكتوبة**»، وقيد مرة بالليل.

❑ تنبيه

قال المولوي عبد الحي في عمدة الرعاية[٣]: اختار المتأخرون - يعني من الحنفية - أن يقرأ: «**إني وجهت وجهي**» قبل التحريمة، ليكون أبلغ في إحضار القلب وجمع العزيمة،

---

(١) الصلاة: «باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين، وليس هنا ذكر دعاء الافتتاح مثل ابن ماجة.

(٢) نيل الأوطار (٢/٢٠٨) قلت: وقد قدمنا أن الشافعي لم يقيده بالمكتوبة، وقد تقدم ذكر من قيده بالمكتوبة.

(٣) عمدة الرعاية (١/١٦٦/الهامش رقم١).

كما ذكره في النهاية والبناية وغيرهما، لكن هذا مما لا أصل له في السُّنَّة. وإنما الثابت في الأحاديث التوجيه في الصلاة لا قبلها - انتهى.

قلت: العجب من هؤلاء الحنفية، كيف تركوا ما هو ثابت من السُّنَّة، واختاروا ما ليس له أصل في السنة؟ فهداهم اللَّه - تعالى - وأذاقهم حلاوة السنة.

ثم ذكر[١] حديث محمد بن مسلمة أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعًا، قال: «**اللَّه أكبر. وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض...إلخ**» قال: رواه النسائي[٢]، وإسناده صحيح **قلت**: قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في اللمعات: في قوله: إذا قام يصلي تطوعًا، دليل على المخصوصية بالتطوع. كما هو مذهبنا - انتهى.

قلت: ليس فيه دليل على المخصوصية بالتطوع. كيف وقد ثبت في أكثر روايات علي رضي الله عنه أنه ﷺ إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، قال: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض..» إلخ؟ وقد تقدم ذكر هذه الروايات.

على أنه لو كان في هذا دليل على مخصوصية هذا الدعاء بالتطوع، لكان الدعاء الذي اختاره الحنفية للفرض كان أيضًا مخصوصًا بالتطوع. فإن الترمذي وأبا داود قد رويا عن أبي سعيد الخدري[٣] أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل كَبَّرَ، ثُمَّ يقول: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ..**»الحديث.

ثم ذكر حديث أنس رضي الله عنه قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا استفتح الصلاة، قال: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ؛ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**»، قال رواه

---

(١) آثار السنن (٧٢/١).

(٢) النسائي في الباب المذكور، بعد ذلك الحديث (١٠٧/١/رقم٨٩٩).

(٣) الترمذي في الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (٢٠٢/١) وأبو داود في الصلاة. باب من رأى الاستفتاح بـ «سبحانك الله وبحمدك»(٢٨١/١).
وأخرجه أيضًا النسائي بعد الباب المذكور في نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة (رقم ٩٠٠ و ٩٠١) وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب افتتاح الصلاة، وأحمد في مسنده كما في الفتح الرباني (١٧٧/٣، رقم ٥٠٤) وابن خزيمة (٢٣٨/١/ رقم ٤٦٧) وسيأتي كلام ابن خزيمة عليه مع ذكر ألفاظه.

الطبراني في كتابه المفرد في الدعاء[1]، وإسناده جيد.

قال في التعليق[2]: قال حدثنا محمود بن محمد الواسطي، حدثنا زكريا بن يحيى بن رحمويه، حدثنا الفضل بن موسى السيناني، عن حميد الطويل، عن أنس.. فذكره، قال الحافظ في الدراية[3]: وهذه متابعة جيدة لرواية أبي خالد الأحمر[4].

قلت: في إسناده حميد الطويل، وهو مدلس، وقد رواه عن أنس بالعنعنة، فكيف يكون إسناده جيدًا؟.

وأما كون حميد الطويل مدلسًا، فقد صرح به الحافظ بن حجر في طبقات المدلسين[5]. ولم أقف على ترجمة محمود بن محمد، وزكريا بن يحيى بن رحمويه[6].

ثم ذكر أثر عمر رضي الله عنه أنه كان إذا استفتح الصَّلَاة قال: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**»، قال: رواه الدارقطني[7] والطحاوي[8]، وإسناده صحيح.

---

(١) كتاب الدعاء (٢/١٠٣٤/رقم٥٠٦).

(٢) التعليق الحسن (١/٧٢).

(٣) الدراية (ص٧٠).

(٤) قلت: حديث أبي خالد الأحمر عن حميد عن أنس أخرجه الدارقطني في سننه (١/٣٠٠). وأما طريق الطبراني فهذا فحسن. ورواه من طريق آخر عن عائذ بن شريح عن أنس رضي الله عنه أيضًا في كتاب الدعاء رقم (٥٠٥) وفي الأوسط (مجمع الزوائد ٢/١٠٧) وعائذ بن شريح ضعيف.

(٥) طبقات المدلسين (ص٣٨/رقم٧١).

(٦) قلت: محمود بن محمد الواسطي، أبو عبد الله بن منويه المتوفي (٣٠٧هـ)، وله ترجمة في تاريخ بغداد (١٣/٩٤) وفيه: قال ابن المناوي: قد اعتل قبل وفاته علة، ومنع الناس من الدخول إليه (يراجع مقدمة كتاب الدعاء للمحقق (١/٦٣٧) وأما زكريا بن يحيى، فهو: ابن صبيح الواسطي: ولقبه «زحمويه» - بالزاي المعجمة - المتوفي سنة (٢٣٥هـ). ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من المتقنين في الروايات، له ذكر في الجرح والتعديل للرازي (٣/٦٠١) وتعجيل المنفعة (ص١٣٩) ويراجع أيضًا مقدمة التحقيق لكتاب الدعاء (١/٣٠٢).

(٧) الدارقطني (١/٢٩٩- ٣٠١/رقم ٦- ١١و١٥- ١٧).

(٨) شرح معاني الآثار (١/١١٧).

قال في التعليق[١]: أخرج ابن تيمية في الباب في المنتقي[٢] عن عمر، وأبي بكر الصديق، وعثمان، وابن مسعود[٣]. ثم قال: واختيار هؤلاء لهذا الاستفتاح، وجهر عمر به أحيانًا بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس - مع أن السنة إخفاءه - يدل على أنه الأفضل، وأنه الذي كان النبي ﷺ يداوم عليه غالبًا، وإن استفتح بما رواه علي وأبو هريرة فحسن، لصحة الرواية به - انتهى.

قلت: قال العلامة الشوكاني في نيل الأوطار[٤] بعد ذكر كلام ابن تيمية هذا: ولا يخفى أن ما صح عن النبي ﷺ أولى بالإيثار والاختيار. وأصح ما روي في الاستفتاح حديث أبي هريرة، ثم حديث علي - إلى أن قال - وقال ابن خزيمة[٥]: لا أعلم في الافتتاح بـ«**سبحانك اللّهم**..» خبرًا ثابتًا. وأحسن أسانيده حديث أبي سعيد[٦] ثم قال: لا نعلم أحدًا، ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه - انتهى.

ثم ذكر أثر عثمان رضي الله عنه: عن أبي وائل: قال: كان عثمان رضي الله عنه إذا افتتح الصلاة يقول: «سبحانك اللّهم وبحمدك، وتبارك اسمك..إلخ، قال: رواه الدارقطني[٧]، وإسناده حسن.

قلت: في إسناده أبو بكر بن عيّاش. قال الحافظ ابن حجر. لما كبر ساء حفظه - انتهى.

---

(١) التعليق الحسن (١/٧٢).

(٢) منتقي الأخبار (٢/٢١١ و٢١٢).

(٣) أما عمر فقد تقدم من أخرجه عنه.

وأما الصديق فقد أخرج عنه سعيد بن منصور في سننه (وقد تقدم) وعبد الرزاق (٢/٧٦/رقم ٢٥٥٨) عن ابن جريج قال: حدثني من أصدق عن أبي بكر، وعن عمر، وعن عثمان، وعن ابن مسعود. إلخ. وأخرجه الطبراني وقال الهيثمي (٢/١٠٦) فيه: من لم يسم.

وأما عثمان فسيأتي أثره.

وأما ابن مسعود فقد أخرج عنه ابن أبي شيبة (١/٢٣٢) وعبد الرزاق (فيما سبق) وأورده المتقي في كنز العمال وابن قدامة في المغني (١/٤٧٣) وهو أيضًا في المجموع في شرح المهذب (٣/٢٨) كما في موسوعة فقه عبد الله بن مسعود (ص٣٦٤).

(٤) نيل الأوطار (٢/٢١٢).

(٥) ابن خزيمة (١/٢٣٨ و٢٣٩).

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) الدارقطني (١/٣٠٢)، أيضًا عبد الرزاق في مصنفه وتقدم.

فما لم يثبت أن روايته هذه قبل تغيره، كيف يكون إسناده حسنًا؟ وأيضًا فيه عاصم ابن بهدلة. قال ابن التركماني في الجوهر النقي[(١)]: وهو عندهم سيء الحفظ، كثير الخطأ - انتهى.

□ قال[(٢)]:

باب التعوذ وقرآة: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وترك الجهر بهما

ذكر فيه أثر عمر ﷺ: عن الأسود بن يزيد، قال: رأيت عمر بن الخطاب ﷺ حين افتتح الصلاة كبر، ثم قال: «**سبحانك اللَّهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك**» ثم يتعوذ. قال: رواه الدارقطني[(٣)]، وإسناده صحيح.

قلت: في إسناده حصين بن عبد الرحمن. قال الحافظ في التقريب: تغير حفظه في الآخر - انتهى.

وروى هذا الأثر عنه محمد بن فضيل، فما لم يثبت أنه رواه عنه قبل تغيره، كيف يكون إسناده صحيحًا؟.

والظاهر من صنيع الإمام البخاري أنه ليس من أصحابه القدماء، فإنه لم يخرج من حديثه إلا ما تُوبعَ عَلَيه.

قال الحافظ في مقدمة فتح الباري[(٤)]: حصين بن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل متفق على الاحتجاج به، إلا أنه تغير في آخر عمره وأخرج له البخاري من حديث شعبة، والثوري، وزائدة، وذكر الحافظ عدة من أصحاب حصين، منهم محمد بن فضيل، ثم قال: فأما شعبة، والثوري، وزائدة، وهشيم، وخالد فسمعوا منه قبل تغيره، وأما محمد بن فضيل، ومن ذكر معه، فأخرج من حديثهم ما توبعوا عليه - انتهى.

ثم ذكر قول أبي وائل التابعي، قال: كانوا يُسِرُّونَ التَّعوذ والبسملة في الصلاة، قال:

---

(١) الجوهر النقي (٢/٣٦١).
(٢) آثار السنن (١/٧٣).
(٣) الدارقطني (١/٣٠٠/رقم١١).
(٤) فتح الباري (ص٣٩٨).

رواه سعيد بن منصور في سُنَنِهِ[١]، وإسناده صحيح.

ثم ذكر حديث أبي هريرة: عن نعيم المجمر. قال: صليت وراءَ أبي هريرة، فقرأ: **«بسم الله الرحمن الرحيم»** ثم قرأ بأم القرآن، حتى إذا بلغ ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: آمين، فقال الناس: آمين، الحديث، وفي آخره: قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ، قال: رواه النسائي[٢]، والطحاوي[٣]، وابن خزيمة[٤]، وابن الجارود[٥]، وابن حبان[٦]، والحاكم[٧]، والبيهقي[٨]، وإسناده صحيح.

قلت: هذا الحديث يَدُلُّ على الجهْرِ بقراءة **«بسم الله الرحمن الرحيم»** في الصلاة، قال النسائي في سننه: «باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم[٩]»، ثم ذكر فيه هذا الحديث. وقال الحافظ في الدراية[١٠]: وأصح ما ورد في الجهر حديث نعيم المجمر، عن أبي هريرة أخرجه النسائي، وابن خزيمة وغيرهما، واستدلوا به لذلك ـ انتهى.

وقال الزيلعي في نصب الراية[١١] نقلًا عن ابن عبد الهادي: وللقائلين بالجهر أحاديث، أجودها حديث نعيم المجمر، قال: صليت وراء أبي هريرة، فقرأ **«بسم الله الرحمن الرحيم»** ثم قرأ بأم القرآن إلخ ـ انتهى.

---

(١) يراجع كنز العمال (٨/٦٤/رقم ٤٦٠).
(٢) النسائي في الافتتاح، باب قراءة: بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ (١/١٠٨ رقم٩٠٦).
(٣) شرح معاني الآثار (١/١١٧).
(٤) ابن خزيمة (١/٢٥١/رقم ٤٩٩).
(٥) المنتقى (ص٧٢/رقم ١٨٤).
(٦) ابن حبان (٣/١٤٣ـ ١٤٢ و١٤٥).
(٧) المستدرك (١/٢٣٢).
(٨) السنن الكبرى (٢/٤٦ و٥٨) وفي الخلافيات أيضًا، وأخرجه أيضًا الدارقطني (١/٣٠٦/ رقم ١٤، ١٥).
(٩) في النسخ المطبوعة لسنن النسائي «قراءة بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ» وقال الحافظ في الفتح (٢/٢٦٧): بوب عليه النسائي «الجهر ببسم الله، ويدل على هذا قوله في الباب الذي يليه «ترك الجهر ببسم الله».
(١٠) الدراية (ص٧٣).
(١١) نصب الراية (١/٣٣٥).

وقال الحافظ في فتح الباري[١] بعد ذكر هذا الحديث: وهو أصح حديث ورد في ذلك، يعني في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وقد تعقَّبَ استدلاله باحتمال أن يكون أبو هريرة أراد بقوله: «**أشبهكم**» أي في معظم الصلاة، لا في جميع أجزائه. وقد رواه جماعة غير نعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسملة، والجواب أن نعيمًا ثقة، فتقبل زيادته، والخبر ظاهر في جميع الأجزاء، فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل يخصصه ـ انتهى.

وقَال صاحب سُبُـل السَّلَام[٢]: في قول أبي هريرة: «**إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ**» وإن كان محتملًا أنه يريد أن أكثر أفعال الصلاة وأقوالها، إلا أنه خلاف الظاهر، ويبعد من الصحابي أن يبتدع في صلاته شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ فيها، ثم يقول: «**والذي نفسي بيده إني لأشبهكم**» انتهى.

وهذا الحديث يدل أيضًا على الجهر بالتأمين للإمام والمأموم. وسيجيء الكلام فيه في محله.

ثم ذكر النيموي ثلاثة أحاديث عن أنس في تَرْكِ الجَهْرِ بالبسملة، ثم ذكر حديث ابن عبد الله بن المغفل، قال: سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: أي بني محدث... الحديث، وفيه: وقد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر، وعمر، ومع عثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقولها، فلا تقلها. إذا أنت صليت فقل: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ قال: رواه الترمذي[٣]» وحسنه.

قلت: هذا الحديث قد أخرجه النسائي[٤]، وابن ماجة[٥]، أيضًا ففي عزوه إلى الترمذي وحده غفلة.

ثم هذا الحديث دليل لمن قال: إن البسملة لا يقرأ بها في الصلاة لا سرًا ولا جهرًا،

---

(١) فتح الباري (٢/٢٦٧) باب جهر المأموم بالتأمين.

(٢) سبل السلام (١/١٧٣).

(٣) الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في ترك الجهر بـ: بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ (١/٢٠٤).

(٤) النسائي في الباب المذكور رقم (٩٠٩).

(٥) ابن ماجة في الصلاة، باب افتتاح القراءة.

كالإمام مالك، والأوزاعي، كما يدل عليه ظاهر قوله: «**فلا تقلها**» إذا أنت صليت فقل: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾.

ثم ذكر[١] أثر ابن عباس رضي الله عنه: عن عكرمة، عن ابن عباس في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، قال: ذلك فعل الأعراب قال: رواه الطحاوي[٢]، وإسناده حسن.

قلت: يعارضه ما رواه الطحاوي[٣] بإسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾[٤] قال: فاتحة الكتاب. ثم قرأ ابن عباس: «**بسم الله الرحمن الرحيم**» وقال: هي الآية السابعة. وقرأ عليّ سعيد بن جبير كما قرأ عليه ابن عباس - انتهى.

وما رواه بإسناده عن عاصم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس[٥] أنه جهر بها - انتهى.

قال الحافظ في التلخيص[٦]: روى الحاكم[٧] من طريق ابن جريج، أخبرني أبي أن سعيد بن جبير أخبره في قوله - تعالى -: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ قال: هي أم القرآن. وقرأ سعيد بن جبير: «**بسم الله الرحمن الرحيم**» الآية السابعة. قال ابن جبير: قرأها عليّ عبد الله بن عباس كما قرأتها. قال ابن عباس: فأخرجها الله لكم، ما أخرجها لأحد قبلكم؛ وإسناده صحيح - انتهى.



(١) آثار السنن (١/٧٤).
(٢) شرح معاني الآثار (١/١٢٠).
(٣) أيضًا (١/١١٨).
(٤) سورة الحجر: ٨٧.
(٥) شرح معاني الآثار (١/١١٨).
(٦) التلخيص الحبير (١/٢٣٥).
(٧) المستدرك (٢/٢٥٧) وصححه الذهبي في تلخيصه.

❏ قال(١):

باب قراءة الفاتحة

ذكر فيه أولًا حديث عبادة ﷺ مرفوعًا: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**» - رواه الجماعة(٢).

قلت: هذا الحديث يدل على أن قراءة الفاتحة في الصلاة ركن من أركانها، وأنه لا يصح من لم يقرأ بفاتحة الكتاب. وإليه ذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين وَمَنْ بعدهم. وقد أوضحنا المرام في كتابنا تحقيق الكلام(٣).

قال العلامة أبو الحسن السندي الحنفي في حاشية ابن ماجة(٤): ثم قرروا أن النفي لا يعقل إلا مع نسبته بين أمرين، فيقتضي نفي الجنس أمرًا مستندًا إلى الجنس، ليستقل النفي مع نسبته، فإن كان ذلك الأمر مذكورًا في الكلام فذلك، وإلا يقدر من الأمور العامة كالكون والوجود، وأما الكمال، فقد حقق المحقق الكمال ضعفه، لأنه مخالف لا يُصَارُ إِلَيهِ إِلَّا بدليل - إلى أن قال -:

وما قاله أصحابنا أنه من أحاديث الآحاد، وهو ظَنِّيٌّ لا يفيد العلم، وإنما يوجب الفعل، فلا يلزم منه الافتراض، ففيه أنه يكفي في المطلوب أنه يوجب العمل بمدلوله لا بشيء آخر، ومدلوله عدم صحة صلاة من لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب. فوجوب العمل به يوجب القول بفساد تلك الصلاة. فالحق أن الحديث يُفِيدُ بُطْلَانَ الصَّلَاةِ إذا لم يقرأ

---

(١) آثار السنن (١/٧٤).

(٢) البخاري في الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم.. إلخ (٢/٢٣٦) ومسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١/١٦٩) وأبو داود في الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته (١/٣٠) والترمذي في الصلاة باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (١/٢٠٦) والنسائي في الافتتاح، باب إيجاب قراءة الفاتحة (١/١٠٩/رقم٩١١، ٩١٢) وابن ماجة في الصلاة، باب القراءة خلف الإمام.

(٣) كتاب «تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام» للمؤلف - رحمه الله - مطبوع باللغة الأردية في حياته، وقد نقله إلى اللغة العربية الدكتور وصي الله محمد عباس - حفظه الله - الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى بمكة المكرمة؛ وقد حاز شرف نشره في مجلد مكتبة دار القبس بالرياض أيضًا - فلها الشكر.

(٤) أيضًا ابن ماجة (١/٢٧٦-٢٧٧) ط مصر، و(١/١٤٣) ط الهند القديمة.

فيها بفاتحة الكتاب - انتهى.

ثم ذكر حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «**مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ... إلخ**» - رواه مسلم[١]. ثم ذكر حديث عائشة - رضي الله عنها - بنحوه.

قلت: هذا الحديثان يدلان أيضًا على أن قراءة الفاتحة في الصلاة ركن من أركانها، كما حققناه في تحقيق الكلام.

ثم ذكر حديث أبي سعيد ﷺ قال: **أَمَرَنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ. قال: رواه أبو داود[٢]، وأحمد[٣]، وأبو يعلي، وابن حبان[٤]، وإسناده صحيح.**

قلت: قد صحح الحافظ سند أبي داود في التلخيص[٥] وفي الفتح[٦] وفيه قتادة، وهو مدلس، وهو روى الحديث عن أبي نضرة بالعنعنة فإن كان روايته عنه عند غير أبي داود بالتحديث فهي صحيحة، وإلا ففي صحتها نظر.

قال الإمام البخاري في جزء القراءة[٧]: روى همام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: «**أَمَرَنَا نَبِيُّنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ**»، ولم يذكر قتادة سماعًا من أبي نضرة في هذا - انتهى.

ثم [ذكر] حديث رفاعة بن رافع ﷺ قال: جاء رجل ورسول الله ﷺ جالس في المسجد.. الحديث، وفيه قال: «**إذا اسْتَقْبَلْتَ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ.. إلخ**». قال: رواه أحمد[٨]، وإسناده حسن.

قال في التعليق[٩]: قوله: رواه أحمد، إلخ. **قلت**: وفيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس، لكنه صرح[١٠] بالتحديث عند الطحاوي[١١]، فلا يضر تدليسه [انتهى].

(١) مسلم في الباب المذكور.
(٢) أبو داود، الباب السابق المذكور.
(٣) الفتح الرباني (٢/١٩٤/رقم ٥٢١).
(٤) ابن حبان في صحيحه (٣/١٤٠) قلت: ورواه البيهقي في كتاب القراءة (١/١٧٤- ١٧٥).
(٥) التلخيص الحبير (١/٢٢١).
(٦) الفتح (٢/٢٤٣).
(٧) جزء القراءة (ص١٤).
(٨) الفتح الرباني (٣/١٥٥/رقم ٤٨٢).
(٩) التعليق الحسن (١/٧٤).
(١٠) أبكار المنن «صريح».
(١١) شرح معاني الآثار (١/١٣٧) وليس فيه محمد بن إسحاق أصلًا.

قلت: قد وهم النيموي فيه، فإنه ليس في مسند أحمد: محمد بن إسحاق، وسنده في المسند هكذا: حدثنا عبد الله، حدثنا أبي، حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد ابن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي، عن رفاعة بن رافع الزرقي، وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: جاء رجل ... إلخ.

وهكذا نقل الحافظ الزيلعي سنده عن المسند في نصب الراية(١).

❑ **قال(٢):**

باب في القراءة خلف الإمام

ذكر(٣) فيه حديث عبادة رضي الله عنه مرفوعًا: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**» - رواه الشيخان.

قال: وقد تقدم حديث أبي هريرة وعائشة(٤).

ثم قال: وفي الاستدلال بهذه الأحاديث نظر.

قلت: في نظره نظر. فإن الاستدلال بهذه الأحاديث على وجوب القراءة خلف الإمام صحيح لا غبار عليه، لأن لفظ «**مَن**» في هذه الأحاديث من ألفاظ العموم، فهو شامل للمأموم قطعًا، كما هو شامل للإمام والمنفرد.

قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد(٥): وقال آخرون: لا يترك أحد من المأمومين قراءة فاتحة الكتاب فيما جهر الإمام بالقراءة، لأنَّ قول رسول الله ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**» عام، لا يخصه(٦) شيء، لأن رسول الله ﷺ لم يخص بقوله ذلك مصليًا من مصلٍّ - انتهى.

(١) نصب الراية (٤٦٣/١) وهو كما قال.
(٢) آثار السنن (٧٤/١).
(٣) أيضًا (٧٥/١).
(٤) قلت: تقدم تخريج حديث عبادة وأبي هريرة في الباب المتقدم، وأما حديث عائشة وبقية تخريجات الحديثين الآخرين فستأتي في مواضعها متفرقة.
(٥) التمهيد (٣٨/١١).
(٦) كذا، والصواب: «لا يخصصه» من التخصيص ههنا وما سيأتي قريبًا في ص٢٧١.

وقال الكرماني في شرح صحيح البخاري: وفي الحديث دليل على أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمنفرد والمأموم في الصلاة كلها ـ انتهى.

ولأن لفظ «صلاة» في قوله ﷺ: «**لا صلاة**» عام، فيشمل كل صلاة فرضًا كان أو نفلًا، سرية كانت أو جهرية، صلاة الإمام كانت أو صلاة المأموم أو صلاة المنفرد.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري(١): تحت حديث عُبادة: واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، سواء أسر الإمام أم جهر، لأن صلاته صلاة حقيقة، فتنتفي عند انتفاء القراءة ـ انتهى.

وقال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار: في حديث أبي هريرة هذا من الفقه إيجاب القراءة بالفاتحة في كل صلاة، وأن الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خِدَاجٌ، والخداج: النقصان والفساد. ومن ذلك قولهم: أخدجت الناقة: إذا ولدت قبل تمام وقتها، وقبل تمام الخلقة، وذلك نتاج فاسد، وقال الأخفش: خدجت الناقة: إذا ألقت ولدها لغير تمام. وأخدجت: إذا قذفت به قبل وقت الولادة، وإن كان تام الخلق ـ انتهى.

وقال العلامة العلقمي في شرح الجامع الصغير(٢): استدل الجمهور بهذا الحديث ـ أي بحديث أبي هريرة ـ على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، وأنها متعينة، ويستوي في تعينها جميع الصلوات: فرضها ونفلها، جهرها وسرها، والرجل والمرأة والصبي، والمسافر [والمقيم](٣)، والقائم والقاعد والمضطجع، وفي حال شدة الخوف وغيرها، وسواء في تعينها الإمام والمأموم ـ انتهى.

قال في التعليق(٤): قال الترمذي(٥): قال أحمد بن حنبل، معنى قول النبي ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، إِذَا كَانَ وَحْدَهُ**. وقال أبو داود(٦): قال سفيان: لمن

---

(١) فتح الباري (٢/٢٤٢).

(٢) ويسمى: «الكوكب المنير» للشيخ شمس الدين محمد بن العلقمي المتوفي (٩٢٩هـ) تلميذ الإمام السيوطي.

(٣) في الأصل: «المسافر والصبي»، والأصوب ما أثبتنا مع الزيادة.

(٤) التعليق الحسن (١/٧٥).

(٥) الترمذي (١/٢٥٧) باب ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة.

(٦) أبو داود (١/٣٠٠) باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب.

يصلي وحده.

قلت: قول رسول الله ﷺ لا يخص إلا بدليل من الكتاب والسنة. ولا يجوز تخصيصه بقول أحمد أو قول سفيان أو غيرهما، كائنًا من كان، قال الخطابي في معالم السنن[١]: هذا عموم لا يجوز تخصيصه إلا بدليل - انتهى.

وهذا أمر ظاهر لا خفاء فيه، ولذلك أعرض النيموي عنه، وقال: الأولى أن يقال... إلخ.

قال في التعليق[٢]: والأولى أن يقال: إن هذا الحكم لمن كان ضامنًا للصلاة ومتكفلًا لها، إمامًا كان أو منفردًا.

قلت: هذا هو عين ما قال أحمد بن حنبل وسفيان. إذ حاصل هذا أن حكم هذه الأحاديث ليس على عمومها بل هو خاص بالإمام والمنفرد، وهذا عين ما قالا، فإعراض النيموي عمَّا قالا، واختياره هذا، وجعله أولى منه أمر عجيب.

قال في التعليق[٣]: ويؤيده ما رواه مسلم - في رواية[٤] - والنسائي من طريق معمر عن الزهري[٥] في آخر حديث الباب لفظ: «**فصاعدًا**».

فإن **قلت**: قال البخاري في جزء القراءة[٦]: وقال معمر عن الزهري: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَصَاعِدًا**، وَعَامَّةُ الثِّقَاتِ لم يتابع معمرًا في قوله: «**فصاعدًا**» مع أنه أثبت فاتحة الكتاب، وقوله: «**فصاعدًا**» غير معروف.

ثم قال[٧]: ويقال: إن عبد الرحمن بن إسحاق تابع معمرًا، وأن عبد الرحمن رُبَّما روى عن الزهري: ثم أدخل بينه وبين الزهري غيره، ولا نعلم أن هذا من صحيح حديثه

---

(١) معالم السنن (١/٣٨٩).

(٢) التعليق الحسن (١/٧٥).

(٣) التعليق الحسن (١/٧٥).

(٤) مسلم في الباب المذكور سابقًا.

(٥) النسائي في الباب المذكور أيضًا رقم (٩١٢)
وكذا عند أبي داود أيضًا، كما سيأتي، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/٩٢/رقم ٢٦٢٣).

(٦) جزء القراءة للبخاري (ص٢).

(٧) المصدر السابق (ص٢- ٣).

أم لا؟ ـ انتهى.

قلت: تابعه سفيان بن عيينة أيضًا عن الزهري في قوله: «**فصاعدًا**» عند أبي داود[١]، فالزيادة صحيحة.

وأخرج أحمد وغيره[٢] عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمرَهُ أنْ يَخْرُجَ وَيُنَادِي: «**لَا صَلَاةَ إلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ وَمَا زَادَ**»، وهو حديث حسن.

وأخرج أبو داود وغيره بإسناد صحيح عن أبي سعيد، قال: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر.

فقوله: «**فصاعدًا**» و«**ما زاد**» و«**ما تيسر**» يدل على أن قراءة ما زاد على الفاتحة من السور واجبة في الصلاة، وعند الجمهور ليس هذا الحكم إلا لمن كان إمامًا، أو يصلي وحده، لا على المأموم، فكذلك يحمل حكم قراءة الفاتحة عليهما، لا على المأموم [انتهى كلام النيموي].

قلت: زيادة قوله: «**فصاعدًا**» معلولة، قال الحافظ في التلخيص[٣]: قال ابن حبان[٤]: تَفَرَّدَ بها معمر، وأعلها البخاري في جزء القراءة[٥] ـ انتهى.

فأما متابعة عبد الرحمن بن إسحاق، فقد نقل النيموي ما قال البخاري فيها في جزء القراءة، وقال البخاري فيه أيضًا ما لفظه[٦]: وليس هذا ـ يعني عبد الرحمن بن إسحاق ـ ممن يعتمد على حفظه إذا خالف من ليس بدونه، وقال إسماعيل بن إبراهيم: سألت أهل المدينة عن عبد الرحمن فلم يحمد، مع أنه لا يعرف له بالمدينة تلميذ، إلا أن موسى الزمعي روى عنه أشياء في عدة منها اضطراب ـ انتهى.

وأما متابعة سفيان عن الزهري في قوله: «**فصاعدًا**» عند أبي داود، ففيها أن هذا

---

(١) في الصلاة: باب من ترك القراءة بفاتحة الكتاب.

(٢) الفتح الرباني (٣/١٩٥/رقم٥٢٥) وسنن أبي داود (١/٣٠٠) الباب المذكور والدارقطني (١/٣٢١/رقم١٦).

(٣) التلخيص الحبير (١/٢٣٠ـ ٢٣١).

(٤) ابن حبان (٣/١٣٨).

(٥) وقد تقدم قبل قليل.

(٦) جزء القراءة (ص١٧).

الحديث من هذا الطريق، أعني من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري، أخرجها البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارقطني، وابن أبي شيبة، وأبو عوانة، وغيرهم[١]، لكن ليس في رواية واحد منهم هذه الزيادة، ولو سلم صحتها، فليست فيها دلالة على أن قراءة ما زاد على الفاتحة من السورة واجبة في الصلاة، قال الحافظ في فتح الباري[٢]: واستدل به على وجوب قدر زائد. وتعقب بأنه ورد لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة.

قال البخاري في جزء القراءة[٣]: هو نظير قوله: «**تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**»[٤] ـ انتهى.

وقال القاري في المرقاة[٥] ـ شرح المشكاة ـ: «**فصاعدًا**» أي فما زاد على فاتحة الكتاب، من الصعود، وهو: الارتفاع من سفل إلى علو، قال المظهر: أي زائدًا: وهو منصوب على الحال، أي لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فقط، أو حال كون قراءته زائدًا على أم القرآن ـ انتهى.

وقال العلامة ابن منظور في لسان العرب[٦]: وفي الحديث: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدًا**»، أي فما زاد عليها، كقولهم اشتريته بدرهم فصاعدًا، قال سيبويه: وقالوا: «**أخذته بدرهم فصاعدًا**»، حذفوا الفعل لكثرة استعمالهم إياه، ولأنهم أمنوا أن يكون على الباء، لأنك لو قلت: «**أخذته بصاعد**» كان قبيحًا، لأنه صفة، ولا يكون في موضع الاسم، كأنه قال: أخذته بدرهم فزاد الثمن صاعدًا، أو فذهب صاعدًا، ولا يجوز أن تقول: «**وصاعدًا**» لأنك لا تريد أن الدرهم مع صاعد ثمن لشيء،

---

(١) أما الستة فقد سبق عنهم في أول باب قراءة الفاتحة، وأما الآخرون فالدارقطني في سننه (١/٣٢١/ رقم١٧) وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٣٦٠).

(٢) فتح الباري (٢/٢٤٣).

(٣) جزء القراءة (ص٢).

(٤) أخرجه البخاري في الحدود عن عائشة، باب قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[١٢/٩٦] وأخرجه أيضًا آخرون.

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: باب القراءة في الصلاة، الفصل الأول.

(٦) لسان العرب مادة (ص ع د).

كقولك: «**بدرهم وزيادة**»، ولكنك أخبرت بأدنى الثمن فجعلته أولًا ثم قررت شيئًا بعد شيء لأثمان شتى - انتهى، وكذلك في تاج العروس[١] - شرح القاموس - للعلامة المرتضي الزُّبَيدي الحنفي.

وأما حديث أبي هريرة بلفظ: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقَرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ وَمَا زَادَ**» فهو ليس بحسن، بل هو ضعيف. لأن مداره على جعفر بن ميمون، قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي[٢] بعد ذكر هذا الحديث: فيه أمران: أحدهما أن جعفرًا هذا هو ابن ميمون، يكنى أبا علي. وقال ابن معين وابن عدي: كنيته: أبو العوام. وقال ابن حنبل: ليس بقوي في الحديث. وقال ابن معين: ليس بذاك. وقال [النسائي]: ليس بثقة، وقال العيني في عمدة القاري[٣] - شرح البخاري -: جعفر بن ميمون، فيه كلام، حتى صرح النسائي[٤] أنه ليس بثقة - انتهى.

وفي الخلاصة: قال أحمد والنسائي: ليس بالقوي، وذكره الحافظ في الدراية[٥] بلفظ: «**أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ أُنَادِي فِي أَهْلِ المدينَةِ أَنْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ وَلَو بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**». وقال: أخرجه الطبراني في الأوسط[٦]، لكن إسناده ضعيف، ولو سلمنا أن إسناده حسن، فهو مضطرب المتن.

ففي رواية لأبي داود وغيره بلفظ: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ وَمَا زَادَ**». كما نقله النيموي، وفي رواية له وللبخاري في جزء القراءة بلفظ: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقُرْآنٍ، وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَمَا زَادَ**»، وفي رواية لهما: «**لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فَمَا زَادَ**». وأما حديث أبي سعيد فقد عرفت حاله في «**باب قراءة الفاتحة**».

ويعارض حديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد ما رواه الحاكم[٧] من طريق أشهب

(١) تاج العروس مادة (ص ع د).
(٢) الجوهر النقي (٢/٣٧).
(٣) عمدة القاري (٦/١٤).
(٤) والذي في الضعفاء والمتروكين له: «ليس بالقوي».
(٥) الدراية (ص٧٧).
(٦) يراجع كنز العمال (٧/٣١٤/رقم ٢٠١٣).
(٧) المستدرك (١/٢٣٨).

عن ابن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عُبادة مرفوعًا: **«أُمُّ القُرآنِ عِوَضٌ مِنْ غَيرِهَا، وَلَيسَ غَيْرُهَا عِوضًا مِنهَا»**، ذكره الحافظ في التلخيص[١]. قال: وله شواهد، فساقها - انتهى.

وما رواه ابن خزيمة[٢] عن ابن عباس أن النبي ﷺ قام فصلى ركعتين، لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب، ذكره الحافظ في الفتح[٣].

وما رواه البخاري في صحيحه[٤] عن أبي هريرة، يقول: **«فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأ. فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَينَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ القُرْآنِ أَجزأتَ، وَإِنْ زِدتَ فَهُوَ خَيرٌ»** - انتهى.

فلا يثبت من قوله: **«وما زاد»** في حديث أبي هريرة، ومن قوله: **«وما تيسر»** وجوب قراءة ما زاد على الفاتحة.

❑ تنبيه

اعلم أن ضم السورة مع الفاتحة ليس بواجب عند الجمهور، بل هو مستحب. قال الحافظ في فتح الباري[٥]: وفيه - أي في حديث أبي هريرة: **«وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت...»** إلخ، استحباب السورة أو الآيات مع الفاتحة. وهو قول الجمهور في الصبح والجمعة والأوليين من غيرهما. وصح إيجاب ذلك عن بعض الصحابة، وهو عثمان بن أبي العاص، وقال بعض الحنفية، وابن كنانة من المالكية، وحكاه القاضي الفراء الحنبلي

---

(١) التلخيص الحبير رقم (١/٢٣١/رقم ٣٤٢).

(٢) ابن خزيمة (١/٢٥٨/رقم ٥١٣) وزاد في المرة الثانية، «وما زاد على ذلك شيئًا». ورواه أيضًا أحمد (الفتح الرباني ٣/٢٢٧- ٢٢٨/رقم ٥٧٩) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١١٥) وقال: رواه أحمد وأبو يعلي والطبراني في الكبير والبزار. وفي إسناده حنظلة السدوسي ضعفه ابن معين وغيره، ووثقه ابن حبان.

(٣) فتح الباري (٢/٢٤٣).

(٤) البخاري في الأذان، باب القراءة في الفجر (٢/٢٥١) ومسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. وأخرجه أيضًا أحمد (الفتح الرباني ٣/٣١٧/رقم ٥١٦) ومثله برقم (٥٦٢) وأبو داود والنسائي وابن ماجة والبيهقي وأبو عوانة. وسيأتي في باب الجهر بالتأمين.

(٥) فتح الباري (٢/٢٥٢) باب القراءة في الفجر.

في الشرح الصغير رواية عن أحمد.

وقال الحافظ فيه[١] أيضًا: وادعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد على الفاتحة؛ وفيه نظر، لثبوته عن بعض الصحابة ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره. ولعلهم أرادوا أن الأمر استقر على ذلك - انتهى.

فإذا عرفت هذا ظهر لك أن نسبة النيموي القول بوجوب قراءة ما زاد على الفاتحة من السورة إلى الجمهور ليس بصحيح.

ثم ذكر[٢] حديث عُبادة، قال: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَثَقُلَتْ عَلَيهِ القِرَاءَةُ، فَلَمَا فَرَغَ، قَالَ: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ**»؟ قُلْنَا: نَعَمْ هَذَا يا رسُولَ اللَّهِ! قال: «**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**». قال: رواه أبو داود، والترمذي[٣]. والبخاري في جزء القراءة[٤]، وآخرون[٥].

ثم قال: فيه مكحول وهو يدلس، رواه مُعَنعَنًا، قد اضطرب في إسناده، ومع ذلك قد تفرد بذكره محمود بن الربيع عن عبادة في طريق مكحول: محمد بن إسحاق، وهو لا يحتج بما انفرد به. فالحديث معلول بثلاثة وجوه [انتهى].

قلت: حديث عبادة هذا ليس بمعلول بوجه بل هو مقبول، صالح للاحتجاج، وقد صَرَّحَ الحُفَّاظُ بتحسينه وتصحيحه؛ قال الترمذي في جامعه بعد رواية هذا الحديث: حديث عبادة حديث حسن - انتهى.

وسكت عنه أبو داود والمنذري، بل نقل المنذري[٦] تحسين الترمذي، وقال النيموي في الجزء الثاني من هذا الكتاب[٧]: «سكوتهما عن حديث يدل على أن الحديث

(١) أيضًا (٢/٢٤٣).
(٢) آثار السنن (١/٧٦- ٧٨).
(٣) الترمذي في القراءة خلف الإمام (١/٢٥٣).
(٤) جزء القراءة (ص٢٨) ويراجع أيضًا (ص٩).
(٥) منهم أحمد (الفتح الرباني ٣/١٩٤/رقم ٥٢٣) والنسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي.
(٦) مختصر السنن (١/٣٩٠).
(٧) التعليق الحسن (٢/١٠٥).

صالح عندهما» - انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار لتخريج أحاديث الأذكار»: هذا حديث حسن، وقال في الدراية[١]: أخرجه أبو داود بإسناد رجاله ثقات، وقال في التلخيص الحبير[٢] بعد ذكر هذا الحديث: أحمد والبخاري في جزء القراءة، وصحَّحَهُ أبو داود، والترمذي، والدارقطني، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، من طريق ابن إسحاق، حدثني مكحول عن محمود بن ربيعة[٣]، عن عبادة - انتهى.

وقال الخطابي في معالم السنن[٤]: إسناده جيد، لا طعن فيه - انتهى.

وقال القاري في المرقاة - شرح المشكاة -: قال ميرك نقلًا عن ابن الملقن: حديث عبادة ابن الصامت رواه أبو داود، والترمذي، والدارقطني، وابن حبان، والبيهقي، والحاكم، وقال الترمذي: حسن، وقال الدارقطني[٥]: إسناده حَسَنٌ ورجاله ثِقَاتٌ. وقال الخطابي: إسناده جيد، لا مَطْعَنَ فِيه، وقال البيهقي[٦]: صحيح - انتهى، وقال المولوي عبد الحي - أستاذ النيموي - في السعاية[٧]: هو حديث صحيح، قوي السند - انتهى.

وأما إعلال النيموي بالوجوه الثلاثة فهو مبني على الغفلة أو التعصب، كما ستعرف.

أما قوله: «فيه مكحول، وهو يدلس، رواه معنعنًا» وقوله في التعليق[٨]: قال الذهبي في الميزان[٩]: هو صاحب تدليس. وقال في طبقات الحفاظ[١٠]: يرسل كثيرًا، ويدلس عن أُبَيِّ بن كَعب، وعُبَادَةَ بنِ الصَّامت، وعائشة والكبار - انتهى. وقال البخاري في

---

(١) الدراية (ص٧٦).
(٢) التلخيص الحبير (١/٢٣١/رقم ٣٤٤).
(٣) قلت: هو يعرف بـ «محمود بن الربيع» وقد يقال: «محمود ابن ربيعة».
(٤) معالم السنن (١/٣٩٠).
(٥) الدارقطني (١/٣٢٠/١٢) ولم يرد فيه: «ورجاله ثقات».
(٦) كتاب القراءة (ص٤٤).
(٧) السعاية (١/٣٠٣).
(٨) التعليق الحسن (١/٧٦).
(٩) ميزان الاعتدال (٤/١٧٧/رقم ٨٧٤٩).
(١٠) تذكرة الحفاظ (١/١٠٧).

جزء القراءة[١]: والذي زاد مكحول وحرام بن معاوية ورجاء بن حيوة عن محمود ـ إلى أن قال ـ: وهؤلاء لم يذكروا أنهم سمعوا من محمود ـ انتهى.

ففيه أن مكحولًا لم يتفرد برواية هذا الحديث عن محمود بن الربيع، بل تابعه عبد اللَّه بن عمرو بن الحارث في رواية البيهقي والحاكم والدارقطني، قال البيهقي في كتاب القراءة[٢]: وروى عن عبد اللَّه بن عمرو بن الحارث عن محمود بن الربيع نحو رواية ابن إسحاق عن مكحول عن محمود: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا الحسن بن علي المعمري، حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا محمد بن حمير، حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن عبد اللَّه بن عمرو بن الحارث، عن محمود بن الربيع، عن عبادة أن محمودًا صلى إلى جانبه فسمعه يقرأ وراء الإمام، فسأله حين انصرف عن ذلك، فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَّنَا يَومًا، فَانْصَرَفَ إِلَينَا، وَقَد غَلَطَ فِي بَعْضِ القُرْآنِ، فَقَالَ: «**هَلْ قَرَأَ مَعِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ**»؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «**قَدْ عَجِبْتُ مِنْ هَذَا الَّذِي يُنَازِعُنِي القُرْآنَ. إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ فَلَا يَقْرَأ مَعَهُ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ**». هكذا رواه جماعة عن عمرو بن عثمان الحمصي، ورواه أيضًا يحيى بن يحيى، عن محمد بن حمير.

ورواه بِشْرُ بن شُعيب بن أبي حمزة عن أبيه، كما أخبرنا أبو عبد اللَّه الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن خالد بن خلي الحمصي، حدثنا بشر بن شعيب عن أبيه، عن إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي فروة، أخبرني عبد اللَّه بن عمرو بن الحارث، عن محمود بن الربيع، عن عُبَادَةِ بن الصَّامِتِ أن محمودًا صلَّى إلى جنبه يومًا فسمعه يقرأ وراء الإمام. فذكره بمثله.

قال: ورواه أيضًا معاوية بن يحيى، عن إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي فروة، عن عبد اللَّه بن عمرو بن الحارث، عن محمود بن الربيع الأنصاري، قال: قام إلى جنبي عبادة بن

---

(١) جزء القراءة (ص١٨ـ ١٩) وعنه في كتاب القراءة (ص٥٦).
(٢) كتاب القراءة للبيهقي (ص٤٨ـ ٤٩).

الصامت فقرأ مع الإمام.. فذكر البيهقي الحديث بنحو الحديث المتقدم [انتهى كلام البيهقي].

وقال الحاكم في المستدرك: أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد الخلال، حدثنا إسحاق بن أحمد بن مهران الخزاز، حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، حدثنا معاوية بن يحيى، عن إسحاق بن الربيع الأنصاري، قال: قام إلى جنبي عبادة بن الصامت، فقرأ مع الإمام وهو يقرأ، فلما انصرف **قلت**: أبا الوليد! تقرأ وتسمع؟ قال: نعم! إنا قرأنا مع رسول الله ﷺ... الحديث.

قال الحاكم بعد روايته: هذا متابع لمكحول في روايته عن محمود بن الربيع ـ انتهى.

وقال الدارقطني في سننه: حدثنا محمود بن مخلد، حدثنا إبراهيم بن محمد بن مروان العتيق، حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن معاوية بن يحيى، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن عبد الله بن عمرو بن الحارث، عن محمود بن الربيع الأنصاري؛ قال: قام إلى جنبي عبادة بن الصامت؛ فقرأ مع الإمام. فذكر الدارقطني بنحو حديث الحاكم، وقال بعد روايته: معاوية وإسحاق بن أبي فروة ضعيفان ـ انتهى.

قلت: تابع إسحاق بن [أبي] فروة، شعيب بن أبي حمزة في رواية البيهقي، وهو ثقة، وروى عنه ابنه بشر، وهو ثقة. وروى عنه أيضًا محمد بن حمير، وهو ثقة. وروى عن محمد بن حمير، عمرو بن عثمان وهو صدوق، وروى عن عمرو بن عثمان جماعة كما صرح به البيهقي، فلا بأس بضعف معاوية وإسحاق بن أبي فروة. ويظهر من كلام البخاري الذي نقله النيموي أن حرام بن معاوية ورجاء بن حيوة أيضًا تابعًا مكحولًا عن محمود بن الربيع عن عبادة.

وكلام البخاري بتمامه هكذا[1]: والذي زاد مكحول وحرام بن معاوية ورجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع عن عبادة، فهو تبع لما روى الزهري، لأن الزهري قال: حدثنا محمود أن عبادة رضي الله عنه أخبره عن النبي ﷺ. وهؤلاء لم يذكروا أنهم سمعوا من محمود ـ انتهى كلام البخاري.

(١) جزء القراءة (ص١٨ـ ١٩) وقد تقدم قريبًا.

فظهر إن إعلال النيموي بقوله: «فيه مكحول، وهو يدلس..إلخ» مبني على قلة الإطلاع.

❑ **تنبيه**

قال الحافظ ابن حجر في طبقات المدلِّسين[1] مكحول الشامي الفقيه المشهور تابعي. يقال: إنه لم يسمع من الصحابة إلا عن نفر قليل. ووصفه بذلك ـ يعني بكونه مدلسًا ـ ابن حبان[2]. وأطلق الذهبي[3] أنه كان يدلس. ولم أره للمتقدمين إلا في قول ابن حبان ـ انتهى.

قلت: الظاهر أن المراد بقول الذهبي: «هو صاحب تدليس»، أي صاحب إرسال، يدل عليه قوله في تذكرة الحفاظ[4]: ويدلس عن أبي ابن كعب وعبادة بن الصامت وعائشة والكبار...».

فإن المراد بقوله: «**يدلس**»، هو: الإرسال، لا التدليس، كما لا يخفى على المتأمل، ولو كان المراد بقوله: «**يدلس**» معناه الحقيقي، فعلى هذا لا يضر تدلبس مكحول في روايته حديث عبادة، فإنه رواه عن محمود بن الربيع، وهو من صغار الصحابة، وقد علم من قول الذهبي أنه يدلس عن أُبيٍّ وعبادة وعائشة وكبار الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ فتفكر.

وأما قوله: «وقد اضطرب في إسناده»، وقوله في التعليق[5]: «رواه مكحول مرة عن عبادة بن الصامت مرسلًا[6]. وأخرى: عن نافع بن محمود، عن عبادة[7] وتارةً عن محمود عن عُبادة[8].

---

(١) طبقات المدلسين (ص٤٦/رقم ١٠٨).
(٢) كتاب الثقات (٥/٤٤٦ـ ٤٤٧).
(٣) ميزان الاعتدال وتذكرة الحفاظ، وقد تقدم.
(٤) تذكرة الحفاظ (١/١٠٧)، وقد تقدم.
(٥) التعليق الحسن (١/٧٦).
(٦) كما في رواية الدارقطني رقم (١١).
(٧) كما في رواية الدارقطني رقم (٩، ١٢، ١٣).
(٨) كما في رواية الدارقطني رقم (٥،٦،٧، ٨)

وآونة: عن محمود عن أبي نعيم أنه سمع عبادة بن الصامت[١]. فأدخل بين محمود وعبادة رجلًا آخر وهو أبو نعيم، فاضطرب إسناده. والاضطرابُ مُورِثٌ للضَّعفِ [انتهى].

ففيه أن مجرد الاختلاف لا يكون اضطرابًا مورثًا للضعف. بل كونه اضطرابًا موقوف على شرطين: الأول: استواء وجوه الاختلاف. والثاني أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين. كما تقرر في أصول الحديث.

فإذا عرفت هذا، فاعلم أن الاختلاف بين رواية مكحول المرسلة، وبين روايته المسندة لا يوجب الاضطراب. لأن الراوي يرسل أحيانًا، ولا يسمى من سمع منه، وينشط أحيانًا فيسمى الذي سمع منه.

قال البيهقي في كتاب القراءة[٢]: من شأن أهل العلم في الروايات أن يروى الحديث مرة فيوصله، ويرويه أخرى فيرسله، حتى إذا سئل عن إسناده فحينئذ يذكره ـ انتهى.

وقال الإمام مسلم في صحيحه[٣]: الأئمة الذين نقلوا الأخبار أنه كانت لهم تارات يرسلون فيها الحديث إرسالًا، ولا يذكرون من سمعوه منه. وتارات ينشطون فيها فيسندون الخبر على هيئة ما سمعوا ـ انتهى.

وقال النيموي في هذا الكتاب[٤]: الثِّقة يسند الحديث تارة، ويرسله أخرى ـ انتهى.

وأما روايته عن محمود، عن أبي نعيم أنه سمع عبادة بن الصامت، فرواها الدارقطني في سننه[٥] من طريق الوليد بن مسلم، قال: حَدَّثَنِي غَيرُ وَاحِدٍ، منهم: سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول.

وسعيد هذا كان قد اختلط في آخر عمره، كما صرح به الحافظ في التقريب.

وباقي شيوخ الوليد مجهولون، فإنه لم يُسَمِّهِمْ. فهذه الرواية لا تساوي رواية

---

(١) كما في رواية الدارقطني رقم (١٠).
(٢) كتاب القراءة (ص٥٥) وفيه: «متوصلة» و«مترسلة» مكان «فيوصله» و«فيرسله».
(٣) مقدمة صحيح مسلم (١/٢٣).
(٤) التعليق الحسن (١/٨٧).
(٥) الدارقطني (١/٣١٩/رقم١٠).

مكحول التي ليس فيها ذكر أبي نعيم بين محمود وعبادة.

على أن ذكر أبي نعيم بينهما في هذه الرواية غير محفوظ.

قال الدارقطني في سننه بعد ذكر هذه الرواية: قال ابن صاعد: قوله: «عن أبي نعيم» إنما كان أبو نعيم المؤذن، وليس هو كما قال الوليد: عن أبي نعيم عن عبادة - انتهى.

قال البيهقي في كتاب القراءة[1]: وقد غلط الوليد بن مسلم في إسناده، فرواه كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، حدثنا الوليد بن عتبة [حدثنا الوليد بن مسلم][2]، حدثني غير واحد، منهم: سعيد بن عبد العزيز التنوخي، عن مكحول، عن محمود، عن أبي نعيم أنه سمع عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ أنه قال: «**هل تقرؤن...**» إلخ.

قال البيهقي[3]: أبو نعيم كان المؤذن، والراوي عن عبادة، محمود بن الربيع، فغلط فيه الوليد، وقد ذكرنا رواية زيد بن واقد[4] التي فيها بيان ذلك - انتهى.

فبقي الاختلاف بين رواية مكحول، عن نافع بن محمود، عن عبادة. فهما حديثان، متن أحدهما يخالف متن الآخر.

ولو سلم أنهما حديث واحد، فهذا الاختلاف ليس اضطرابًا، فإن الجمع بينهما ليس بمتعذر، بل وجه الجمع ظاهر، وهو أن مكحولًا سمع هذا الحديث، من محمود وابنه نافع كليهما، وهما قد سمعاه من عبادة.

قال البيهقي في كتاب القراءة[5] قال لنا أبو عبد الله: قال أبو علي الحافظ: مكحول سمع هذا الحديث، عن محمود بن الربيع، ومن ابنه نافع بن محمود بن الربيع، ونافع ابن محمود وأبوه محمود بن الربيع سمعاه من عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

---

(١) كتاب القراءة خلف الإمام (ص٥٢).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من «أبكار المنن» راجع كتاب القراءة.

(٣) أيضا «كتاب القراءة خلف الإمام»..

(٤) كتاب القراءة (ص٤٩- ٥١)

قلت: رواية زيد بن واقد من طريق مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة، وسيأتي.

(٥) كتاب القراءة (ص٥١- ٥٢).

أخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا أبو علي، قال: سمعت أحمد بن عمير، يقول: سمعت موسى بن سهل الرملي - وهو أخو علي بن سهل - يقول: سمع مكحول من محمود بن الربيع، ومن نافع بن محمود بن الربيع - انتهى.

وقال ابن حبان في كتاب الثقات[(١)]: نافع بن محمود بن ربيعة، من أهل إيلياء، يروى عن عبادة، وعنه حزام بن حكيم. ومتن خبره في القراءة خلف الإمام يخالف متن خبر محمود بن الربيع، عن عبادة. كأنهما حديثان، أحدهما أتم من الآخر. وعند مكحول الخبران جميعًا عن محمود بن الربيع ونافع بن محمود ربيعة. وعند الزهري[(٢)] الخبر عن محمود بن ربيعة مختصرًا[(٣)] غير مستقصي - انتهى.

فظهر أن الاختلاف بين روايات مكحول ليس اضطرابًا، وزعم النيموي هذا الاختلاف اضطرابًا مورثًا للضعف مقلدًا للعلامة ابن التركماني[(٤)] باطل جدًا.

وأما قوله في التعليق[(٥)]: «فما زعمه ابن صاعد من وهم الوليد إنما هو مجرد ظن لا دليل عليه، بل الرجل إذا يسمع خبرًا من غير واحد بطريق واحدة تثبت عنده تلك الطريق ولا يخطيء فيها. على أن الوليد لم يخالف فيها إلا محمد بن إسحاق، وهو ليس بأثبت من الوليد. فالحكم بشذوذ هذه الطريق وبوهم الوليد فيها تحكم جدًا»، ففيه أن الدارقطني قد أقر ما جزم به ابن صاعد من وهم الوليد.

والدارقطني من المعللين القائمين بمعرفة فن المعلول كما صرح به الحافظ في شرح النخبة[(٦)]. وقد جزم البيهقي أيضًا بأن الوليد قد غلط، كما تقدم، فإقرار الدارقطني ما جزم به ابن صاعد[(٧)] من وهم الوليد هو الدليل عليه.

---

(١) الثقات (٤٧٠/٥).
(٢) كما في رواية الدارقطني رقم (١٧، ١٨، ٢٠) والنسائي وغيرهما.
(٣) كذا «مختصرًا» على النصب، والصواب على الرفع، وسيأتي.
(٤) في الجوهر النقي (١٦٤/٢، ١٦٥).
(٥) التعليق الحسن (٧٧/١).
(٦) نزهة النظر (ص٧٥).
(٧) وقع في «أبكار المنن» الوليد سهوًا والصواب: «ابن صاعد» كما تقدم.

ويدل على وهم الوليد رواية زيد بن واقد، كما أشار إليه البيهقي، وهي ما رواه بإسناده عن زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم ومكحول، عن نافع بن محمود بن ربيعة، عن عُبَادة بن الصَّامت؛ وكان على إيلياء؛ فأبطأ عبادة عن صلاة الصبح، فأقام أبو نعيم الصلاة - وكان أول من أذن ببيت المقدس - فجئت مع عبادة، حتى صففنا مع الناس، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فقرأ عبادة بأم القرآن حتى ختمها. فلما انصرف، **قلت**: سمعتك تقرأ بأم القرآن. قال: نعم، صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي كان يجهر فيها بالقراءة، فقال: «**لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِذَا جَهَرْتُ بِالقِرَاءَةِ إِلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ**» - انتهى، رواه البيهقي في كتاب القراءة من طرق، وصححه، ورواه الدارقطني في سننه[١]. وقال: كلهم ثقات.

وأما قوله[٢]: «بل الرجل إذا يسمع خبرًا من غير واحد بطريق واحدة، تثبت عنده تلك الطريق ولا يخطيء فيها» فممنوع، فإن الرجل كما قد يهم ويخطيء في حديث سمعه من واحد أو اثنين، كذلك يهم ويخطيء في حديث سمعه من غير واحد.

وأما قوله: «على أن الوليد لم يخالف فيها إلا محمد بن إسحاق إلخ» فباطل جدًا لما قد عرفت أن الوليد قد خالف عبد الله بن عمرو بن الحارث، وخالف زيد بن واقد، بل خالف حرام بن معاوية ورجاء بن حيوة أيضًا، كما يظهر من كلام البخاري.

وأما قوله: «ومع ذلك قد تفرد بذكر محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت في طريق مكحول محمد بن إسحاق[٣]». وقوله في التعليق[٤] ما محصله أن «طريق مكحول» عن محمود، عن عبادة شاذة، تفرد بها ابن إسحاق، ولا يتابع عليها. وخالفه زيد بن واقد من أصحاب مكحول: فرواه عن مكحول، عن نافع، عن عبادة. وزيد بن واقد أثبت من محمد بن إسحاق»، ففيه أن طريق مكحول، عن محمود، عن عبادة لم

(١) الدارقطني رقم (١٢) في الباب.
(٢) أي قول النيموي.
(٣) كما في رواية الدارقطني رقم (٥ - ٨) في الباب.
(٤) التعليق الحسن (١/٧٧).

يتفرد بها ابن إسحاق. قال البيهقي في كتاب القراءة[١]: وقد تابع محمد بن إسحاق بن يسار على هذه الرواية عن مكحول غيره من ثقات الشاميين.

ثم ذكر بإسناده عن يحيى بن حمزة[٢]، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، إِمَامٌ أَوْ غَيْرُ إِمَامٍ**»، وروى عن عبد الله بن عمرو بن الحارث[٣]، عن محمود بن الربيع نحو رواية ابن إسحاق عن مكحول عن محمود، ثم ذكر البيهقي بإسناده هذه الرواية، وقد ذكرنا إسناد هذه الرواية ولفظها فيما تقدم[٤]. فتذكر انتهى.

على أنه قد تقدم أن ما رواه ابن إسحاق عن مكحول عن عبادة، وما رواه زيد بن واقد عن مكحول عن نافع عن عبادة هما قصتان.

وأما قوله[٥]: «وهو لا يحتج بما انفرد به» وقوله في التعليق[٦]: قال الذهبي في الميزان[٧]: وما انفرد به، ففيه نكارة، فإن في حفظه شيئًا، وقال الحافظ في الدراية: لا يحتج بما انفرد به من الأحكام، فضلًا إذا خالفه من هو أثبت منه».

ففيه أنه لا طائل بذكره هاهنا. فإن ابن إسحاق ليس متفردًا بما ذكر - كما عرفت - ثم الحق أن ما ينفرد به ابن إسحاق فهو في درجة الحسن، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري[٨] ردًا على ابن التركماني في قوله: «الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ابن إسحاق» ما لفظه: لكن ما ينفرد به وإن لم يبلغ درجة الصحيح فهو في درجة الحسن إذا صرح

---

(١) كتاب القراءة (ص٤٨).
(٢) كتاب القراءة (ص٤٨).
(٣) أيضًا، والدارقطني برقم (١٤).
(٤) يراجع (ص٧٨ وما بعدها).
(٥) آثار السنن (١/٧٧).
(٦) التعليق الحسن (١/٧٧).
(٧) ميزان الاعتدال (٣/٤٧٥) عند ختام ترجمته.
(٨) فتح الباري (١١/١٦٣).

بالتحديث - انتهى.

قال[١]: فالحديث معلول بثلاثة وجوه، وقال في التعليق فبذلك بَطُلَ قول من زعم أن هذا حديث حسن، أو قال نحوه. وقد بينت ضعفه بأدلة قوية لم يسبق إلى بعضها ذهن أحد من المتقدمين، فضلًا عن المتأخرين:

قلت: قد ظهر بما أجبنا عن تلك الأدلة أن إعلاله بها مبني على غفلته عن قوانين الرواية وقصور النظر وعدم الإطلاع. وأن حكم المحدثين النقاد بأن هذا الحديث صحيح أو حسن أو رجاله ثقات، صحيح لا غبار عليه.

وأما قوله: «لم يسبق إلى بعضها ذهن أحد من المتقدمين...»إلخ فقد صدق النيموي في ذلك، فلا شك في أنه لم يذهب إليه ذهن أحد من المتقدمين ولا من المتأخرين وكيف يذهب وهو مبني على ما قلنا؟

ثم ذكر النيموي[٢] حديث نافع بن محمود، قال، أبطأ عبادة عن صلاة الصبح، فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة، فصلى أبو نعيم بالناس، وأقبل عبادة يقرأ بأم القرآن. فلما انصرف، قلت لعبادة: سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر. قال: أجل! صلى بنا رسول الله ﷺ... الحديث. قال: رواه أبو داود[٣]، والنسائي[٤]، والبخاري في جزء القراءة[٥] وخلق أفعال العباد[٦]، وآخرون[٧]، وفيه مستور.

وقال في التعليق[٨]: ناقلًا عن الميزان[٩]: نافع بن عمرو المقدسي لا يعرف بغير هذا

---

(١) أي النيموي.

(٢) آثار السنن (١/٧٨).

(٣) أبو داود (١/٣٠٤) الحديث الثالث من أحاديث الباب.

(٤) النسائي في الافتتاح، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام (١/١١١- ١١٢/ رقم ٩٢١).

(٥) جزء القراءة (ص٨- ٩).

(٦) خلق أفعال العباد (ص١٦٩/رقم ٥٢٦) ويراجع الأرقام قبله وبعده.

(٧) منهم الدارقطني وغيره.

(٨) التعليق الحسن (١/٧٨).

(٩) ميزان الاعتدال (٤/٢٤٢).

الحديث. وعن التقريب: إنه مستور. وعن الجوهر النقي[١]: قال أبو عمر[٢]: مجهول. وقال الطحاوي: لا يعرف.

قلت: نافع بن محمود ليس بمستور. بل هو ثقة، قال الحافظ الذهبي في الكاشف[٣]: نافع بن محمود المقدسي عن عبادة بن الصامت. وعنه مكحول وحرام ابن حكيم، ثقة - انتهى، وقال الخزرجي في الخلاصة[٤]: نافع بن محمود المقدسي عن عبادة بن الصامت. وعنه مكحول، وثقه ابن حبان - انتهى. وروى البيهقي حديث نافع بن محمود هذا في كتاب القراءة[٥]. وقال بعد روايته هذا: إسناده صحيح، ورواته ثقات - انتهى.

ورواه الدارقطني في سننه[٦]، وقال بعد روايته: هذا إسناد حسن ورجاله ثقات كلهم - انتهى. ورواه أبو داود في سننه وسكت عنه. وسكت عنه المنذري أيضًا؛ وقال النيموي في الجزء الثاني من هذا الكتاب[٧]: سكوتهما عن حديث يدل على أنه صالح عندهما - انتهى.

فقول هؤلاء الـمُوثِّقين مُقدم على قول من قال: إنه مجهول، أو قال: إنه مستور. فإن قول العارفين يُقدَّمُ على قول من لم يعرف.

❑ **تنبيه**

قال العلامة ابن التركماني[٨] في تضعيف نافع بن محمود: لم يذكره البخاري في تاريخه، ولا ابن أبي حاتم ولا أخرج له الشيخان - انتهى.

---

(١) الجوهر النقي (٢/١٦٥).
(٢) أبو عمر بن عبد البر في التمهيد (١١/٤٦) وسيأتي.
(٣) الكاشف (٣/١٩٧).
(٤) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٨٩٣/رقم ٧٤٦٤).
(٥) كتاب القراءة (ص٤٩ وما بعدها) وقد تقدم.
(٦) الدارقطني تحت رقم (١٢) في الباب، وتحت رقم (٩): «كلهم ثقات» فقط.
(٧) التعليق الحسن (٢/١٠٥) وقد تقدم مرارًا.
(٨) الجوهر النقي (٢/١٦٥).

قلت: عدم إخراج الشيخين لراو لا يستلزم ضعفه. وكذا عدم ذكر البخاري راويًا في تاريخه، وكذا عدم ذكر ابن أبي حاتم ليس مستلزمًا للضعف.

قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي[1] في توثيق داود الأودي: لا يضره كون الشيخين لم يحتجا به، لأنهما لم يلتزما الإخراج عن كل ثقة على ما عرف»، فلا يلزم من كونهما لم يحتجا به أن يكون ضعيفًا ـ انتهى.

❑ تنبيه آخر

قال الذهبي في الميزان[2] في ترجمة نافع بن محمود: ذكره ابن حبان في الثقات[3]، وقال: حديثه معلل ـ انتهى. وقد نقل النيموي في التعليق[4] هكذا في الميزان. **قلت**: لا شك في أنه وقع في نسخ الميزان المطبوعة في ترجمة نافع بن محمود هكذا: «ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: حديثه معلل»، لكن لفظ: «وقال: حديثه معلل»، وقع فيه سهوًا من بعض النساخ. فإن هذا اللفظ ليس في أصل كتاب الثقات لابن حبان.

وقد نقل الحافظ ابن حجر ترجمة نافع بن محمود عن كتاب الثقات في تهذيب التهذيب بتمامها وليس فيه أيضًا هذا اللفظ.

ونقل الحافظ برهان الدين سبط ابن العجمي ترجمة نافع بن محمود عن كتاب الثقات في «نهاية السول في رواة الستة الأصول» بتمامها، وليس فيه أيضًا هذا اللفظ.

ونقل المولوي عبد الحي اللكنوي ترجمة نافع بن محمود عن كتاب الثقات في غيث الغمام[5] بتمامها، وليس فيه أيضًا هذا اللفظ، فنحن ننقل ترجمة نافع عن هذه الكتب ليظهر صدق ما قلنا:

قال ابن حبان في كتاب الثقات: نافع بن محمود بن ربيعة، من أهل إيلياء، يروي عن

---

(١) أيضًا (١/١٩٢) ويؤيد قوله الآتي بعد صفحات: «لا يلزم من عدم تخريج حديث في الصحيحين عدم صحته على ما عرف» وقوله: «لا يلزم من عدم احتجاج الشيخين بإسناد أن يكون ضعيفًا».

(٢) ميزان الاعتدال (٤/٢٤٢).

(٣) الثقات (٥/٤٧٠).

(٤) التعليق الحسن (١/٧٨).

(٥) غيث الغمام (ص١٩١).

عبادة بن الصامت، وروى عنه حرام بن حكيم ومكحول. متن خبره في القراءة خلف الإمام يخالف متن خبر محمود بن الربيع عن عبادة، كأنهما حديثان، أحدهما أتم من الآخر، وعند مكحول الخبران جميعًا عن محمود بن الربيع ونافع بن محمود بن ربيعة. وعند الزهري الخبر عن محمود بن الربيع عن عبادة. مختصر غير مستقصي - انتهى كلام ابن حبان من أصل كتابه.

وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب[1]: نافع بن محمود بن الربيع - ويقال: ابن ربيعة - الأنصاري، سكن إيلياء. روى عن عبادة بن الصامت في القراءة خلف الإمام. وعنه مكحول وحرام بن حكيم. وذكره ابن حبان في الثقات. **قلت**: تتمة كلامه: ومتن خبره يخالف متن خبر محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت، كأنهما حديثان، وعند مكحول الخبران جميعًا عن محمود بن الربيع وعن نافع بن محمود بن ربيعة. وعند الزهري الخبر عن محمود بن الربيع مختصر غير مستقصي - انتهى.

وقال الدارقطني لما أخرج الحديث[2]: هذا حديث حسن ورجاله ثقات.

وقال ابن عبد البر: نافع مجهول - انتهت عبارة تهذيب التهذيب من أصل الكتاب.

وقال الحافظ برهان الدين في نهاية السول: نافع بن محمود بن الربيع - أو: ربيعة - الأنصاري، المقدسي، عن عبادة بن الصامت وحرام - بالراء المهملة - كذا ذكره ابن ماكولا في إكماله - ذكره ابن حبان في الثقات ولفظه: نافع بن محمود بن ربيعة. من أهل إيلياء. يروي عن عبادة بن الصامت، وروى عنه حرام بن حكيم ومكحول. متن خبره في القراءة خلف الإمام يخالف خبر محمود بن الربيع عن عبادة، فكأنهما حديثان، أحدهما أتم من الآخر. وعند مكحول الخبران جميعًا عن محمود بن الربيع ونافع بن محمود بن ربيعة. وعند الزهري الخبر عن محمود بن الربيع مختصر غير مستقصي - انتهى - انتهت عبارة نهاية السول من أصل الكتاب.

وقال شيخ النيموي في غيث الغمام[3]: وقد ذكره ابن حبان في الثقات وعبارته

---

(١) تهذيب التهذيب (١٠/ ٤١٠).
(٢) الدارقطني (١/ ٣٢٠/رقم ١٢) وعند رقم (٥) هذا إسناد حسن، وعند رقم (٩) كلهم ثقات.
(٣) غيث الغمام (ص١٩١).

هكذا: نافع بن محمود بن ربيعة، من أهل إيلياء، روى عن عبادة، وعنه حرام بن حكيم [ومكحول]. ومتن خبره في القراءة خلف الإمام يخالف متن خبر محمود بن الربيع عن عبادة كأنهما حديثان، أحدهما أتم من الآخر وعند مكحول الخبران جميعًا عن محمود ابن الربيع ونافع بن محمود بن ربيعة. وعند الزهري الخبر عن محمود بن الربيع مختصر غير مستقصي - انتهى كلامه - انتهت عبارة غيث الغمام.

فانظر أن لفظ: «وقال: حديثه معلل» ليس في أصل كتاب الثقات لابن حبان في ترجمة نافع. وكذا ليس هذا اللفظ في هذه الكتب التي نقل فيها ترجمة نافع بتمامها. فظهر أن هذا اللفظ وقع في نسخ الميزان المطبوعة في ترجمة نافع سهوًا - فاحفظ هذا.

قال في التعليق[1]: ما محصله: إن جهالة الحال لا ترتفع من نافع بن محمود بتوثيق الدارقطني، ولا بتوثيق ابن حبان. لأن الدارقطني كان مذهبه أن جهالة الوصف أيضًا ترتفع برواية اثنين خلافًا للجمهور. وقد روى عن نافع بن محمود اثنان، أعني حرام بن حكيم ومكحولًا. فلا يثبت بتعديله عدالته عند الجمهور، لاحتمال توثيقه من جهة روايته الاثنين عنه.

وأما ابن حبان فهو متساهل، ومع ذلك لم يخرج له في صحيحه بل ذكره في كتاب الثقات، وقد تساهل فيه كثيرًا، فلا اعتداد بما ذكره في ذلك الكتاب [انتهى كلامه ملخصًا].

قلت: قول النيموي هذا سخيف جدًا، لأن الدارقطني ليس متفردًا بتوثيق نافع بن محمود. بل وثقه الحافظ الذهبي أيضًا. وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال. ووثَّقه البيهقي أيضًا. ووثَّقه ابن حبان أيضًا.

وأما قوله: «ابن حبان متساهل» فهو مردود عليه، فإنه قد صرَّح هو في هذا الكتاب[2] أنه من المتشددين، حيث قال: «ضَعَّفَهُ - يعني عبد الله العمري - النسائي وابن حبان وغيرهما من المتشددين» - انتهى.

(١) التعليق الحسن (١/٧٨).
(٢) التعليق الحسن (١/١٤٣).

وقال المولوي عبد الحي - أستاذ النيموي - في الرفع والتكميل: وقد نسب بعضهم التساهل إلى ابن حبان، وقالوا: هو واسع الخطو في باب التوثيق، يوثق كثيرًا ممن يستحق الجرح، وهو قول ضعيف، فإنك قد عرفت سابقًا أن ابن حبان معدود ممن له تعنُّتٌ وإسراف في جرح الرجال، ومن هذا حاله لا يمكن أن يكون متساهلًا في تعديل الرجال - انتهى كلام أستاذ النيموي.

وأما قوله: «فلا اعتداد بما ذكره في ذلك الكتاب» فمردود عليه، فإن المحدثين قد اعتدوا بثقات ابن حبان؛ وصرحوا بأنه يرتفع الجهالة عمن قيل: إنه مجهول، بتوثيقه وذكره في الثقات.

قال المولوي عبد الحي في الرفع والتكميل: كثيرًا ما تراهم يعتمدون على ثقات ابن حبان وقد التزم الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب في جمع الرواة الذين لهم ذكر في ثقاته بذكر أنه ذكره ابن حبان في الثقات - انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في القول المسدد[1] مجيبًا عن قول ابن الجوزي[2]: «عاصم في عداد المجهولين» ما لفظه: ما هو من المجهولين، بل ذكره ابن حبان في الثقات[3] - انتهى.

وقال الحافظ السيوطي في تدريب الراوي[4]: جهل جماعة من الحفاظ قومًا من الرواة، لعدم علمهم بهم، وهم معروفون بالعدالة عند غيرهم. وأنا أسرد ما في الصحيحين من ذلك:

أحمد بن عاصم البلخي: جهله أبو حاتم، لأنه لم يخبر حاله، ووثَّقه ابن حبان، وقال: روى عنه أهل بلده.

إبراهيم بن عبد الرحمن المخزومي: جهله ابن القطان، وعرفه غيره. فوثقه ابن حبان، وروى عنه جماعة.. إلخ.

---

(١) القول المسدد (ص٣١).
(٢) ابن الجوزي في الموضوعات الكبرى (باب قرض الشعر بعد العشاء).
(٣) الثقات (٥/٢٣٤).
(٤) تدريب الراوي (١/٢٢٠) النوع الثالث والعشرون.

قال في التعليق[١]: مع أنه قال على ما نقله الذهبي: وحديثه معلل.

قلت: وقع لفظ: «وحديثه معلل» في نسخ الميزان المطبوعة سهوًا من بعض النساخ. وليس هذا اللفظ في أصل كتاب الثقات لابن حبان، كما تقدم تحقيقه.

قال[٢] حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه في التباس القراءة قد روي بوجوه كثيرة كلها ضعيفة.

قلت: قد عرفت أن حديث عبادة بن الصامت من طريق محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود صحيح، وكذلك من طريق زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود أيضًا صحيح. وقد روى من طرق أخرى كثيرة، ليس كلها ضعيفة، كما ظن النيموي، بل منها حسان، كما ستعرف.

ولو سلم أن كلها ضعيفة، فهي بمجموعها تبلغ درجة الحسن، وتتقوى بطريق ابن إسحاق وطريق زيد بن واقد الصحيحين.

قال في التعليق: منها ما أخرجه البخاري في جزء القراءة[٣] من طريق الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبادة، **قلت**: شعيب لم يدرك عبادة [انتهى].

قلت: رواه البيهقي في كتاب القراءة[٤] موصولًا بإسناده عن الأوزاعي عن عمرو بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبادة بن الصامت، قال: نهى رسول الله ﷺ أصحابه، فقال: «**أَتَقْرَؤُنَ الْقُرْآنَ إِذَا كُنْتُمْ مَعِي؟**» قالوا: نعم يا رسول الله! نَهُذُّه هَذًّا. قال: «**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ**».

قال: ومع ذلك: الإسناد مضطرب، يخالفه طريق عمرو بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ أخرجه البخاري في جزءه[٥].

قلت: لا اضطراب في الإسناد، فإنه يقال: إن جده سمع هذا الحديث أولًا من

---

(١) التعليق الحسن (٧٩/١).

(٢) آثار السنن (٧٨/١ـ ٧٩) وليس فيه: «كثيرة».

(٣) جزء القراءة (ص٩).

(٤) كتاب القراءة (ص٥٤).

(٥) جزء القراءة (ص٨).

عبادة، ثم سمعه بعد ذلك من النبي ﷺ.

قال: ومنها ما أخرجه الدارقطني(١) من طريق عبد الله بن عمرو بن الحارث عن محمود بن الربيع عن عبادة وفيه معاوية بن يحيى وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، قال الدارقطني: ضعيفان [انتهى].

قلت: ورواه البيهقي في كتاب القراءة(٢) من هذا الطريق، ليس فيه معاوية بن يحيى ولا إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة.

قال فيه(٣): وروى عن عبد الله بن عمرو بن الحارث عن محمود بن الربيع نحو رواية ابن إسحاق عن مكحول عن محمود:

أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفَّار، حدثنا الحسن بن علي المعمري، حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا محمد بن حمير، حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن عبد الله بن عمرو بن الحارث، عن محمود بن الربيع. عن عبادة. إلخ. وقد تقدم ذكر هذه الرواية.

قال: ومنها ما أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء في ترجمة علي بن بكار(٤): حدثنا محمد، حدثنا محمد، حدثنا علي بن بكار، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي، عن عمرو بن سعد، عن رجاء بن حيوة، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَتَقْرَؤُنَ الْقُرْآنَ إِذَا كُنْتُمْ مَعِي فِي الصَّلَاةِ؟**» قال: قلنا: نعم يا رسول الله! نَهُذُّه هَذًّا: قال: «**فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ**» - انتهى.

قلت: محمد الأول، هو أبو بكر محمد بن إبراهيم، الملقب بـ «**ابن المقري**» ومحمد الثاني، هو ابن بركة الحلبي، الملقب بـ «**برداعس**» تدل عليه طرق الأحاديث الأخرى التي أخرجها أبو نعيم في الترجمة المذكورة، ومحمد بن بركة الحلبي، لم يخرج له أحد من الأئمة الستة. وقد ضعفه الدارقطني [انتهى ما في التعليق].

---

(١) الدارقطني برقم (١٤) وقد تقدم.
(٢) كتاب القراءة (ص٤٨).
(٣) كتاب القراءة المصدر السابق.
(٤) حلية الأولياء (٣٢٢/٩) وأيضًا الخطيب في تاريخه (١٧٦/١٣).

قلت: برداعس هذا ذكره الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ[1] فقال: برداعس الحافظ الإمام أبو محمد بن بركة بن الحكم بن إبراهيم اليحصبي القنسريني ثم الحلبي الملقب ببرادعس. كان من علماء هذا الشأن، قال ابن ماكولا: كان حافظًا، وقال أبو أحمد الحافظ: رأيته حسن الحفظ، وقد روى السهمي عن الدارقطني أنه ضعيف. انتهى.

قلت: ظهر من كلام الذهبي هذا أن برداعس كان من علماء هذا الشأن وكان حافظًا حسن الحفظ، فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن.

وأما قول الدارقطني: «إنه ضعيف» فهو جرح مبهم، فلا يقبل، على أنه قد تابعه أحمد بن عبيد اللَّه الدارمي في رواية البيهقي. قال في كتاب القراءة[2]: أخبرنا أبو عبد اللَّه الحافظ، أخبرنا أبو علي الحافظ، أخبرنا أحمد بن عبيد ا لله الدارمي بأنطاكية، حدثنا علي بن بكار المصيصي، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي، حدثني عمرو بن سعد؛ حدثني رجاء بن حيوة، عن عبادة.. إلخ.

قال: فالحاصل أن ما روى عن عبادة بن الصامت من حديث التباس القراءة لا يخلو من شيء.

قلت: قول النيموي هذا مبني على تعصبه أو غفلته بلا مرية، فهو مما لا يصغي إليه.

قال[3]: وقد تدل على ضعفه أدلة أخرى: منها: أن حديث المنازعة رواه أبو هريرة، كما سيأتي، وليس فيه أثر من الاستثناء، مع أن كل واحد من الحديثين ورد في صلاة الصبح، وقد قال النبي ﷺ في الخبرين: «**مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ**». فمجموع الأمرين يدل على اتحاد الواقعة.

قلت: مجرد ورود الحديثين في صلاة الصبح، وقول النبي ﷺ فيهما: «**مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ**». لا يدل على اتحاد الواقعة، بل لا بد له من دليل.

ولو سلم اتحاد الواقعة فنقول: إن في حديث أبي هريرة رضي الله عنه اختصارًا. فإن الاستثناء

---

(١) تذكرة الحفاظ (٤٦/٣).

(٢) كتاب القراءة (ص٥٣).

(٣) التعليق الحسن (٨٠/١).

ثابت في جميع طرق حديث عُبادة رضي الله عنه. وكذلك الاستثناء ثابت في حديث أنس[١]. وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[٢]، وفي حديث محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ[٣].

والدليل الواضح على أن في حديث أبي هريرة اختصارًا أن أبا هريرة كان يفتي بعد وفاة[٤] رسول الله ﷺ بقراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام في جميع الصلوات، سرية كانت أو جهرية[٥].

وقد روى أبو هريرة أيضًا معنى الاستثناء: روى البيهقي في كتاب القراءة[٦] من طريق أيوب السختياني، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة، ثم أقبل بوجهه علينا، فقال: «**تَقْرَؤُنَ خَلْفَ الإمَامِ بِشَيْءٍ؟**». فقال بعضهم نقرأ، وقال بعضهم لا نقرأ، فقال: «**اقْرَءُوا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**» - انتهى.

ورواية أبي هريرة هذه وإن كانت ضعيفة، لكنها تؤيد أن في حديثه اختصارًا.

قال[٧]: ومنها: إن جمعًا من الصحابة - رضي الله عنهم - مثل علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبدالله، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مغفل، وزيد ابن ثابت، اتفقوا على ترك القراءة خلف الإمام في الجهرية، وأما في السرية فاختلفوا فيها.

فلو كان ما روي عن عبادة صحيحًا، لاشتهر هذا بين الصحابة - رضوان الله عليهم -، لأن الواقعة كانت في جماعة من الصحابة في صلاة الصبح. ولكان مذهب عامتهم القراءة خلف الإمام في الصلوات كلها. وإذ ليس فليس.

قلت: إن جمعًا من كبار الصحابة - رضي الله عنهم - كعمر بن الخطاب، وعبادة بن

---

(١) سيأتي.
(٢) أخرجه الدارقطني (رقم ١٥) في الباب، وآخرون.
(٣) سيأتي بعد حديث أنس.
(٤) في أبكار المنن «وفات».
(٥) وذلك بقوله: «اقرأ بها في نفسك يا فارسي»، وفي أحاديث أخرى وسيأتي.
(٦) كتاب القراءة (ص١٧٥).
(٧) أيضًا التعليق الحسن.

الصامت، وأبي هريرة، وأنس، وأبي سعيد الخدري وغيرهم ـ رضي اللَّه عنهم ـ اتفقوا على القراءة خلف الإمام في الصلوات كُلها، سرية كانت أو جهرية.

فاتفاق هؤلاء الكبار من الصحابة وغيرهم يدل على صحة حديث عبادة ﷺ، وما في معناه. إذ لو لم يكن حديث عبادة وما في معناه صحيحًا ثابتًا لم يتفقوا على القراءة خلف الإمام في الصلوات كلها.

وأما الصحابة ـ رضي اللَّه عنهم ـ الذين ذكرهم النيموي، فيمكن أنهم لم يشهدوا تلك الصلاة. فلا يثبت من تقرير النيموي ضعف حديث عبادة.

نعم! يثبت من تقريره هذا ضعف حديث: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**»[١]، فإنه لو كان صحيحًا لاشتهر هذا بين الصحابة ـ رضي اللَّه عنهم ـ، لأن الواقعة كانت في جماعة من الصحابة في صلاة الظهر[٢] أو العصر. ولكان مذهب عامتهم ترك القراءة خلف الإمام في الصلوات كلها. سرية كانت أو جهرية، لكن الأمر ليس كذلك، بل مذهب عامة الصحابة ـ رضي اللَّه عنهم ـ القراءة خلف الإمام، إما في الصلوات كلها، سرية كانت أو جهرية، أو في الصلوات السرية، كما لا يخفى على من تتبع كتب الحديث.

قال الترمذي في جامعه[٣]: والعمل على هذا الحديث ـ يعني حديث عبادة في القراءة خلف الإمام ـ عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين..» إلخ.

وأيضًا لو كان حديث: من كان له إمام..» صحيحًا، لاشتهر هذا بين التابعين وتبعهم، ولكان مذهب عامتهم ترك القراءة خلف الإمام في جميع الصلوات، سرية

(١) سيأتي تخريجه والكلام عليه من المؤلف في باب ترك القراءة خلف الإمام في الجهرية.

(٢) وقع في هامش أبكار المنن «قال العلامة ابن الهمام في فتح القدير (١/١٩٩): ويتضمن ـ أي حديث جابر: «من كان له إمام...» رد القراءة خلف الإمام ـ إلى قوله ـ: إن القصة كانت في الظهر أو العصر».

(٣) الترمذي (١/٢٠٦) باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، و(١/٢٥٦) باب ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة.

قلت: بدأ المؤلف قول الترمذي من الباب الأول، وأورد فيه لفظ: «التابعين» ومعنى ذلك أنه يريد الإشارة إلى وروده في الباب الثاني، لأنه لم يرد إلا في الباب الثاني فقط.

كانت أو جهرية، والأمر ليس كذلك.

قال الإمام البخاري في جزء القراءة[١]: قال الحسن وسعيد بن جبير وميمون بن مهران وما لا أحصي من التابعين وأهل العلم: إنه يقرأ خلف الإمام وإن جهر - انتهى.

وكان[٢] الإمام عبد الله بن المبارك يقول: أنا أقرأ خلف الإمام، والناس يقرؤن إلا قوم من الكوفيين[٣] - انتهى - فتفكر.

قال[٤]: ومنها: إن هذا الحديث لم يخرجه الشيخان في صحيحهما .... إلخ.

قلت: قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي[٥]: لا يلزم من عدم تخريج حديث في الصحيحين عدم صحته على ما عرف - انتهى.

وقال فيه[٦]: لا يلزم من عدم احتجاج الشيخين بإسناد أن يكون ضعيفًا.

قال البيهقي في كتاب المدخل[٧]: وقد بقيت أحاديث صحاح، لم يخرجاها، وليس في تركهما إياها دليل على ضعفها - انتهى.

قال[٨]: وأما ما زعمه بعضهم من أن البخاري صححه في جزء القراءة، فليس بصحيح، كما لا يخفى على مَن طالع رسالته.

قلت لم يصرح الإمام البخاري في جزء القراءة بأن حديث عبادة بن الصامت صحيح، لكن لا شك في أن صنيعه فيه يدل دلالة واضحة على أنه صحيح عنده. فإنه احتج به على وجوب القراءة خلف الإمام[٩]، وأطال في توثيق رواية محمد بن إسحاق[١٠]، وحقق

---

(١) جزء القراءة خلف الإمام (ص٥).
(٢) في أبكار المنن: «وقال» وهو سهو من الكاتب.
(٣) الترمذي (٢٥٦/١) باب ترك القراءة خلف الإمام إلخ.
(٤) أيضًا التعليق الحسن.
(٥) الجوهر النقي للحسن.
(٦) أيضًا (٣٣٠/٣) قلت: «يؤيده قوله المتقدم في التنبيه الأول في توثيق داود الأودي فليراجع هناك.
(٧) الجوهر النقي (٩٢/١) و(٣٣٠/٣).
(٨) أيضًا التعليق الحسن.
(٩) في جزء القراءة (ص٢، ٣، ٥، ٨، ٩، ١٢).
(١٠) أيضًا (ص١٨)، وكذا فعله البيهقي في كتاب القراءة.

أنه ثقة، قابل للاحتجاج، وأجاب عما يذكر عن الإمام مالك ـ رحمه الله ـ، وعما يذكر عن هشام بن عروة في محمد بن إسحاق، فاحتجاج البخاري في جزء القراءة بحديث عبادة وتوثيق رواية[1] محمد بن إسحاق دليل واضح على أنه صحيح عنده.

قال[2]: وإن سلمنا صحته، فنقول: إن هذا الحديث يدل على وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام على المأمومين وإن جهر بها الإمام. وكذلك يدل على أنه لا بأس بقراءتهم مع قراءة الإمام وبمنازعة القرآن عند قراءة الفاتحة، فيعارض بقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ﴾[3] وبحديث: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»[4] وبحديث المنازعة الذي رواه أبو هريرة. فعند التعارض يرجح النص وما هو أصح في الباب من الأخبار.

قلت: في قوله: «وكذلك يدل على أنه لا بأس بمنازعة القرآن عند قراءة الفاتحة» مغالطة. فإن هذا الحديث إنما يدل على وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام بالسر وفي النفس، ففي رواية أنس رضي الله عنه: «**وَلْيَقْرَأْ أَحَدٌ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي نَفْسِهِ**»، وفي رواية محمد بن [أبي] عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: «**إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُم بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي نَفْسِهِ**»، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «**إِقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ**».

وهذه الروايات صحيحة، والروايات بعضُها يُفسر بعضًا، وبقراءة الفاتحة خلف الإمام بالسر وفي النفس لا يمكن المنازعة. قال الحافظ ابن عبد البر[5]: ولا تكون المنازعة إلا فيما جهر فيه المأموم وراء الإمام، فعلى هذا لا يعارض حديث عبادة بقوله تعالى، ولا بحديث: «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**».

وأما حديث المنازعة الذي رواه أبو هريرة، فهو حديث عبادة، كما اعترف به النيموي، إلا أن فيه اختصارًا كما تقدم. فقول النيموي: «فعند التعارض يرجح النص ـ

(١) كذا، ولعل الأصوب «راويه».
(٢) أيضًا التعليق الحسن.
(٣) بعض الآية من سورة الأعراف (٢٠٤).
(٤) سيأتي.
(٥) التمهيد (١١/٥٢) وسيأتي.

إلخ» مبني على الفاسد والمبني على الفاسد فاسد، وسيجيء وجوه أخر لعدم المعارضة بين حديث عبادة وبين الآية وحديث: «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**» ـ فانتظر.

قال: وأما القراءة عند سكتات الإمام، فلم تثبت بدليل صحيح، كما سيأتي.. إلخ.

قلت: سيأتي هناك جواب هذا ـ فانتظر.

ثم ذكر(١) حديث أنس رضي الله عنه: عن أبي قلابة عن أنس أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه. الحديث، وفي آخره: «**فَلَا تَفْعَلُوا، وَلْيَقْرَأْ أَحَدُكُم بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي نَفْسِهِ**».

قال: رواه البخاري في جزء القراءة(٢) وآخرون(٣). وأعله البيهقي بأن هذه الطريق غير محفوظة.

قال: في التعليق(٤): أخرجه البيهقي في سننه الكبرى(٥) من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من الصحابة.

ثم قال: وقد قيل: عن أبي قلابة، عن أنس، وليس بمحفوظ ـ انتهى.

قلت: قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي(٦) متعقبًا على البيهقي: أخرجه ابن حبان في صحيحه(٧) من حديث أبي قلابة عن أنس، ثم قال: سمعه من أنس، وسمعه من ابن أبي عائشة، فالطريقان محفوظان ـ انتهى.

قلت: ما قال ابن حبان هو الصحيح.

والبيهقي وإن حكم في سننه الكبرى بأن طريق أبي قلابة عن أنس غير محفوظ، لكن صنيعه في كتاب القراءة خلف الإمام يدل على أن الطريقين كليهما محفوظان، كما قال ابن حبان. فإنه روى في هذا الكتاب(٨) أولًا حديث أنس من طريق عبيد الله بن

---

(١) آثار السنن (١/٨٠).
(٢) جزء القراءة خلف الإمام (ص٢٨).
(٣) منهم ابن حبان والبيهقي في السنن الكبرى وفي كتاب القراءة كما سيأتي.
(٤) التعليق الحسن (١/٨٠- ٨١).
(٥) السنن الكبرى (٢/١٦٦) ومثله في كتاب القراءة (ص٦٣) وأطال في توثيق الإسناد كما سيأتي.
(٦) الجوهر النقي (٢/١٦٦- ١٦٧).
(٧) صحيح ابن حبان (٣/١٦٤).
(٨) كتاب القراءة (ص٥٧- ٥٩).

عمرو عن أيوب عن أبي قلابة، عنه أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه: الحديث.

ثم قال: احتج به البخاري في جملة ما احتج به في كتاب القراءة خلف الإمام.

ثم روى(١) هذا الحديث من طريق ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه.

ثم قال: وقصر إسناده جماعة، فرووه عن أيوب، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ مرسلًا، ثم ذكر رواياتهم(٢)، ثم قال(٣): ولأبي قلابة الجرمي ـ رحمه الله ـ فيه إسناد آخر، فروى من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ثم قال(٤): هذا حديث صحيح، احتج به محمد بن إسحاق ابن خزيمة(٥) ـ رحمه الله ـ في جملة ما احتج به في هذا الباب ـ انتهى [كلام البيهقي].

فانظر: إن البيهقي لم يجعل طريق أبي قلابة عن أنس غير محفوظ. بل صنيعه يدل على أن الطريقتين كليهما محفوظان، وهو الحق.

قال في تعليق التعليق(٦): قوله: «وزعم أن الطريقين محفوظان **قلت**: رواه البخاري في جزئه والدارقطني(٧) وابن حبان وغيرهم من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس مرفوعًا.

وخالفه غير واحد من الحُفَّاظ من أصحاب أيوب، فرووه مرسلًا إلى قوله: فالحاصل أن طريق أبي قلابة عن أنس لم يأت بها غير عبيد الله الرقي، وهو وإن كان ثقة، لكنه ربما وهم كما في التقريب. وخالفه غيرُ واحد من الحفاظ فثبت أن ما زعمه ابن حبان ليسَ بصواب، بل الحق ما قاله البيهقي [انتهى كلام النيموي].

قلت: عبيد الله بن عمرو الرقي من رجال الأئمة الستة، وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد، وأما قول الحافظ: «ربما وهم» فلا يضر بعد ما احتج به الأئمة الستة، ومع هذا فلم

---

(١) كتاب القراءة (ص٥٩).

(٢) أيضًا (ص٥٩، ٦٠).

(٣) أيضًا (ص٦١).

(٤) كتاب القراءة (ص٦١- ٦٢).

(٥) لم أجده في صحيحه، وسيأتي من طريقه عند البيهقي في كتاب القراءة بعد وريقات.

(٦) تعليق التعليق (٨١/١).

(٧) في علله كما سيأتي.

يتفرد في روايته عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس، بل تابعه إسماعيل بن علية في رواية البيهقي في كتاب القراءة[١].

فقول النيموي: «لم يأت بها غير عبيد الله الرقي.. إلخ» مردود عليه. ولو سلم أن طريق عبيد الله بن عمرو مرفوعًا غير محفوظ، وأن المحفوظ هو الطريق المرسل. فالمرسل عند الحنفية حجة بانفراده، وعند غيرهم باعتضاده.

قال في تعليق التعليق[٢]: في الحديث علة أخرى، وهي أن البخاري وغيره[٣] أخرجه من طريق يحيى بن يوسف الرقي عن عبيد الله الرقي، وذكر الاستثناء، وأخرجه الطحاوي[٤] من جهة يوسف بن عدي عن عبيد الله الرقي، ولم يذكر ذلك الاستثناء.

قلت: قول النيموي هذا مبني على عدم إطلاعه على طرق هذا الحديث. فاعلم أن جميع أصحاب عبيدا لله الرقي، كأبي توبة الربيع، ويحيى بن يوسف، ومخلد بن أبي زميل، وعبد الله بن عبد الحميد، وعبد الله بن جعفر رووا هذا الحديث عنه، وذكروا الاستثناء أعني جملة: «**وَلْيَقْرَأْ أَحَدُكُم بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي نَفْسِهِ**» إلا يوسف بن عدي، فرواه عنه، ولم يذكر الاستثناء. فظهر أن في رواية يوسف بن عدي اختصارًا.

قال البيهقي[٥] بعد ذكر روايات الذين ذكروا الحديث مع الاستثناء ما لفظه: «وفي إجماع هؤلاء الرواة الثقات عن عبيد الله بن عمرو على رواية هذا الحديث بتمامه دليل على تقصير يوسف بن عدي في روايته، حيث انتهى بالرواية إلى قوله: «فلا تفعلوا» ولم يذكر ما بعده من الأمر بقراءة فاتحة الكتاب في نفسه، وهو تقصير منه وسهو سها فيه. وليس هذا من النقصان [الذي] يتجوزه في الخبر بعض الرواة، فإنه يغير الحكم الذي هو مقصود صاحب الشريعة ﷺ بالنهي عن القراءة خلف الإمام، واستثناء قراءة الفاتحة سرًا في نفسه، ومثل هذا النقصان لا يجوز بحال. انتهى.

---

(١) كتاب القراءة (ص٥٩).
(٢) أيضًا تعليق التعليق.
(٣) البخاري في جزء القراءة (ص٢٨).
(٤) شرح معاني الآثار (١/١٢٨).
(٥) كتاب القراءة (ص٥٨- ٥٩) وهذا مختصر فيه، وزيادة ما بين المعقوفتين من الكتاب.

ثم ذكر[(١)] حديث محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُنَ وَالإِمَامُ يَقْرَأُ**» مرتين أو ثلاثًا. قالوا: يا رسول الله! إنا لنفعل. قال: «**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**». قال: رواه أحمد[(٢)] وآخرون[(٣)]، وإسناده ضعيف.

قلت: قوله: «**إسناده ضعيف**» باطل مردود عليه، بل هذا حديث صحيح. قال البيهقي في المعرفة بعد روايته: هذا إسناد صحيح - انتهى. وقال في كتاب القراءة[(٤)]: هذا حديث صحيح. احتج به محمد بن إسحاق بن خزيمة - رحمه الله - في جملة ما احتج به في هذا الباب - انتهى، وقال الحافظ في التلخيص الحبير[(٥)]: إسناده حسن - انتهى.

وما ذكر النيموي في وجه تضعيف إسناد هذا الحديث، فهو مبني على غفلته عن أصول الحديث - كما ستعرف.

قال في التعليق[(٦)]: لأن محمد بن أبي عائشة - وهو من الطبقة الرابعة التي جل روايتهم عن كبار التابعين - رواه عن رجل من الصحابة معنعنًا، ولم يصرح بالسماع، ولم يذكر اسمه حتى ينظر أنه أدرك زمان ذلك الرجل أم لا؟ والمعنعنة لا تقبل إلا إذا رواه الراوي من معاصره، لأن المعاصرة تشترط في المعنعنة عند مسلم، واللقاء عند البخاري. وإذا لم تثبت المعاصرة فلا يخلو من مظنة الانقطاع، ولا يحكم لإسناده بالاتصال. كيف؟ وروايته جلها عن التابعين، وأما عن الصحابة فقليلة جدًا.

وأما ما قالوا من أن جهالة اسم الصحابي لا تضر في الإسناد. فمحمول على أن يرويه

---

(١) آثار السنن (١/٨١).

(٢) الفتح الرباني (٣/١٩٨/رقم ٥٣٢).

(٣) منهم البيهقي في كتاب القراءة (ص٦١) والسنن (٢/١٦٦) ومعرفة السنن والآثار وعبد الرزاق (٢/١٢٧/رقم ٢٧٦٦) والبخاري في جزء القراءة وابن أبي شيبة (١/٣٧٤).

(٤) كتاب القراءة (ص٦١- ٦٢).

(٥) التلخيص الحبير (١/٢٣١/رقم ٣٤٤).

(٦) التعليق الحسن (١/٨١).

التابعي مصرحًا بالسماع. وقد نص بذلك العراقي(١) على ما نقله السيوطي في تدريب الراوي(٢) [انتهى كلام النيموي].

قلت: قد غفل النيموي غفلة شديدة، فإنه قد علم أن المعاصرة تشترط في قبول المعنعنة، وبثبوتها يحكم بالاتصال، ولكنه لم يدر معنى المعاصرة، فلذلك تفوّه ما تفوّه.

فاعلم أن المراد بالمعاصرة عند المحدثين إمكان اللقاء بين الراوي المعنعن وبين من روى عنه. قال العلامة السيوطي في تدريب الراوي(٣): منهم من لم يشترط شيئًا من ذلك، واكتفى بإمكان اللقاء، وعبَّر عنه بالمعاصرة ـ انتهى، وقال النووي في التقريب(٤): والإسناد المعنعن وهو فلان عن فلان. قيل: إنه مرسل. والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول: إنه متصل بشرط أن لا يكون المعنعن مدلسًا، وبشرط إمكان اللقاء بعضهم بعضًا ـ انتهى، وقال العلامة ابن الملقن في التذكرة: والمعنعن: هو ما أتي فيه بصيغة عن، كفلان عن فلان، وهو متصل إن لم يكن تدليس، وأمكن اللقاء ـ انتهى، وقال العلامة السيد الشريف في المختصر: والمعنعن: هو ما يقال في سنده: فلان عن فلان، والصحيح إنه متصل إذا أمكن اللقاء مع البراءة من صنعة التدليس ـ انتهى.

فإذا عرفت هذا، فاعلم أن اللقاء بين محمد بن أبي عائشة ورجل من الصحابة ممكن، فإنه من الطبقة الرابعة ومن في الطبقة [الرابعة] لا يمتنع لقاءه من الصحابة، سواء سموا أو لم يسموا، بل يمكن، ولذلك يكون روايته عن الصحابة ولو على القلة، ولذلك حكم المحدثون باتصال حديث من في هذه الطبقة إذا عنعن عن رجل من الصحابة غير مسمى بشرط براءته من التدليس.

روى أبو داود(٥) عن موسى عن عبد الله بن يزيد، عن امرأة من بني عبد الأشهل،

---

(١) العراقي في التقييد والإيضاح (ص٧٤ وما بعدها).

(٢) تدريب الراوي (١/١٩٧).

(٣) أيضًا.

(٤) التقريب والتيسير (١/٢١٤ ـ ٢١٥).

(٥) أبو داود في الطهارة، باب الأذى يصيب الذيل (١/١٤٧).

قالت: يا رسول اللَّه! إن لنا طريقًا إلى المسجد منتنة.. الحديث.

فموسى بن عبد اللَّه بن يزيد تابعي من الطبقة الرابعة، وروى هذا الحديث عن امرأة من الصحابيات غير مسماة بالعنعة، ومع هذا قد حكم الحافظ المنذري بصحة هذا الحديث.

قال الخطابي في معالم السنن[1]: والحديث فيه مقال، لأن امرأة من بني عبد الأشهل مجهولة، والمجهول لا تقوم به الحجة ـ انتهى.

قال المنذري متعقبًا على الخطابي[2]: ما قاله الخطابي ففيه نظر، فإن جهالة اسم الصحابي غير مؤثرة في صحة الحديث ـ انتهى.

وكذلك كثير من الأحاديث قد رواها من في الطبقة الرابعة عن الصحابة غير مسمين بالعنعنة، وقد حكم عليها الحفاظ باتصالها. بل أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما رواية من في الطبقة الرابعة الذي روى عن رجل من الصحابة غير مسمى بالعنعنة.

فأخرجا حديث صالح بن خوات عمَّنْ صلَّى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع[3]، وصالح بن خوات من الطبقة الرابعة، كما صرح به الحافظ في التقريب، فلو كان مثل هذه الروايات منقطعًا لما أخرجاه في صحيحيهما.

وأما قول النيموي: «وأما ما قالوا من أن جهالة اسم الصحابي لا تضر في الإسناد» فمحمول على أن يرويه التابعي مصرحًا بالسماع. وقد نص بذلك العراقي.. إلخ، ففيه أنه لم يحمله عليه أحد من النقاد، بل حملوه على الإطلاق. أعني: قالوا: إن جهالة اسم الصحابي لا تضر في الإسناد مطلقًا، سواء يرويه التابعي مصرحًا بالسماع أم لا؟

= ورواه أيضًا ابن ماجة في الطهارة، باب الأرض يطهر بعضها بعضًا، وكذا غيره.

(١) معالم السنن (١/٢٢٧).

(٢) مختصر سنن أبي داود (١/٢٢٧).

(٣) وذلك في صلاة الخوف.
والصحابي المجهول هو سهل بن أبي حثمة، أخرج حديثه من طريق صالح بن خوات عنه مصرحًا باسمه البخاري في المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (٧/٤٢٢) وغير مصرح باسمه في الباب أيضًا، وأخرجه مسلم في الصلاة، باب صلاة الخوف (١/٢٧٩) مصرحًا وغير مصرح والحديث عند الأربعة وغيرهم.

إذا لم يكن مدلسًا. نعم! حمله الصيرفي الشافعي عليه وتبعه العراقي، لكن رده الحافظ ابن حجر.

قال السيوطي في تدريب الراوي[1]: وقد روى البخاري عن الحميدي، قال: إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من الصحابة، فهو حجة وإن لم يسم ذلك الرجل. وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من الصحابة، ولم يسمعه، فالحديث صحيح؟ قال: نعم.

وفرق الصيرفي من الشافعية بين أن يرويه التابعي عن الصحابي معنعنًا، أو مصرحًا بالسماع. قال ـ أي العراقي[2] ـ: وهو حسن متجه. وكلام من أطلق محمول على هذا التفصيل ـ انتهى ما في التدريب.

وقال الحافظ السخاوي في فتح المغيث[3]: نقلًا عن الحافظ ابن حجر في رد ما قال الصيرفي: التابعي إذا كان سالمًا من التدليس حملت عنعنته على السماع وهو ظاهر.

قال ـ أي الحافظ ابن حجر[4] ـ: ولا يقال: إنما يتأتى هذا في حق كبار التابعين الذين جُلّ روايتهم عن الصحابة بلا واسطة، وأما صغار التابعين الذين جُلّ روايتهم عن التابعين، فلا بد من تحقق إدراكه لذلك الصحابي. والفرض أنه لم يسمه حتى نعلم هل أدركه أم لا؟ لأنا نقول: سلامته من التدليس كافية في ذلك، إذ مدار هذا على قوة الظن، وهي حاصلة في هذا المقام ـ انتهى.

فحاصل الكلام أن حديث محمد بن أبي عائشة صحيح. وقول البيهقي بعد إخراجه: هذا إسناد صحيح، وقول الحافظ ابن حجر في التلخيص بعد ذكره: إسناد حسن، حق وصواب. وما تَفَوَّهَ النيموي في تضعيف إسناد هذا الحديث مبني على غفلته أو تعصبه.

---

(١) تدريب الراوي (١/١٩٧) وهو منقول من التقييد والإيضاح مختصرًا في كلام الصيرفي، فليراجع هناك.

(٢) التقييد والإيضاح (١/٧٤).

(٣) فتح المغيث (١/١٧٨).

(٤) في النكت على ابن الصلاح (مبحث المرسل).

قال(١): ومع ذلك فيه علة أخرى، وهي أن طريق أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أيضًا غير محفوظة، وإن زعم البيهقي وغيره خلافه، لأنه قد تفرد بها خالد الحذاء، وخالفه أيوب السختياني، فرواه عن أبي قلابة عن النبي ﷺ مرسلًا(٢). وقد أرسله خالد الحذاء أيضًا عند أبي بكر بن أبي شيبة(٣)، فالصواب عن أبي قلابة عن النبي ﷺ مرسلًا، وإليه ذهب الدارقطني في العلل [انتهى].

قلت: الحق والصواب أن طريق أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة موصولًا محفوظة، ولا تكون بتفرد خالد الحذاء بها غير محفوظة، فإنه ثقة حافظ ثبت، احتج به أصحابُ الصحاح. قال الذهبي في تذكرة الحفاظ(٤): خالد الحذاء، وهو الحافظ الثبت، وثَّقه أحمد بن حنبل وابن معين، واحتج به أصحاب الصحاح ـ انتهى. وقال الحافظ في مقدمة فتح الباري(٥): أحد الأثبات، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وابن سعد ـ انتهى. وقال في التهذيب(٦): وثقه ابن معين والنسائي. وقال أحمد: ثبت ـ انتهى.

ولذلك قال البيهقي في معرفة السنن: ورواه أيوب عن أبي قلابة فأرسله. والذي وصله حجة، ورواية أيوب له شاهدة ـ انتهى.

وأما أن خالد الحذاء أيضًا أرسله، فإرساله لا يضر: قال النيموي في هذا الكتاب(٧): الثقة يسند الحديث تارة، ويرسله أخرى ـ انتهى.

قال(٨): وأما ما قال البيهقي في المعرفة: ورواه أيوب عن أبي قلابة فأرسله، والذي وصله حجة، ففيه: أن طريق الإرسال أرجح من طريق الوصل، لأن خالد الحذاء وإن

---

(١) التعليق الحسن (٨١/١).
(٢) كما في رواية عبد الرزاق (١٢٧/١/رقم ٢٧٦٥) والبيهقي في المعرفة، كما سيأتي.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٤/١).
(٤) تذكرة الحفاظ (١٤٩/١).
(٥) هدى الساري (ص٤٠٠).
(٦) تهذيب التهذيب (١٢١/٣).
(٧) التعليق الحسن (ص٨٧) وقد تقدم.
(٨) التعليق الحسن (٨٢/١).

كان ثقة لكن قد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وأما أيوب السختياني، فقال الحافظ: ثقة، ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد ـ انتهى. والمعتمد في الوصل والإرسال إذا لم يستو الراويان أن العبرة للأقوى، والحكم للراجح ويقال له: المحفوظ، ومقابله: الشاذ [انتهى كلام النيموي].

قلت: خالد الحذاء ثقة حافظ ثبت كما عرفت آنفًا، فكيف يكون طريق الإرسال أرجح من طريق الوصل؟ وأما إشارة حماد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام، فقد تفرد هو بهذه الإشارة ولم يتابعه عليها أحد من النقاد، ولا يوجد في رواياته أثر من التغير، فلذلك لم يلتفت إلى إشارة حماد، واحتج به أصحاب الصحاح. ولذلك ذكره الحافظ في مقدمة الفتح(١) في من ضعف بأمر مردود.

ولو سلمنا أن حفظه تغير لما قدم من الشام، فلا يضر فيما نحن فيه، فإنه قد روى الحديث الموصول عن خالد الحذاء شعبة أيضًا(٢)، كما رواه عن سفيان الثوري(٣). وقد تقدم مرارًا أن شعبة لا يروي عن شيوخه إلا صحيح أحاديثهم.

روى البيهقي في كتاب القراءة(٤) بإسناده عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُنَ وَالإِمَامُ يَقْرَأُ...**» الحديث.

قال البيهقي(٥): وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو علي الحافظ، حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا محمد بن الوليد، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن خالد الحذاء... فذكره بإسناده نحوه ـ انتهى.

وأما قول أبي حاتم: «لا يُحتج به» فغير قادح. قال الزيلعي في نصب الراية(٦): وقول

---

(١) هدى الساري (ص٤٦١).
(٢) كما في رواية البيهقي من طريق ابن خزيمة الآتية.
(٣) كما في رواية عبد الرزاق وأحمد والبيهقي.
(٤) كتاب القراءة (ص٦١) وقد تقدم مرارًا.
(٥) أيضًا (ص٦١).
(٦) نصب الراية (أوائل الصوم) وقد تقدم.

أبي حاتم: «لا يُحتج به» غير قادح. وقد تكررت هذه اللفظة منه في رجال كثيرين من أصحاب الصحيح للثقات الأثبات من غير بيان السبب، كخالد الحذاء وغيره ـ انتهى كلام الزيلعي.

والحاصل أن طريق أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ محفوظة كما قال البيهقي وغيره، وهو الصواب، وإن ذهب الدارقطني في كتاب العلل إلى خلافه.

ثم ذكر[١] النيموي حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ**» ثلاثًا. غير تمام. فقيل: لأبي هريرة إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: اقرأ بها في نفسك.. إلخ [رواه مسلم][٢] [انتهى كلامه].

قلت: وفي رواية أبو عوانة[٣]: فقلت لأبي هريرة: فإني أسمع قراءة القرآن؟ فغمزني بيده، فقال: يا فارسي! ـ أو: ابن الفارسي ـ اقرأ بها في نفسك.

وفي رواية للبخاري في جزء القراءة[٤]: **قلت**: يا أبا هريرة! كيف أصنع إذا كنت مع الإمام وهو يجهر بالقراءة؟ قال: ويلك يا فارسي! اقرأ بها في نفسك. وكذلك في رواية للبيهقي في جزء القراءة[٥].

فظهر بهذا الروايات أن أبا هريرة ﷺ كان يفتي بعد وفاة النبي ﷺ بقراءة الفاتحة خلف الإمام في جميع الصلوات، سرية كانت أو جهرية ـ وفي إفتاءه هذا دلالة واضحة على أن حديثه: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ [فيها] بأم القرآن فهي خداج**» باق على عمومه، شامل للإمام والمأموم والمنفرد، لأن راوي الحديث أعرف بالمراد منه من غيره.

---

(١) آثار السنن (١/٨٢).

(٢) مسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.. إلخ
والحديث أخرجه أيضًا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد وعبد الرزاق ومالك وابن خزيمة والدارقطني وغيرهم، كما سيأتي من بعضهم.

(٣) مسند أبي عوانة (٢/١٤١).

(٤) جزء القراءة (ص١٠، ١١، ٢٩).

(٥) أي كتاب القراءة (ص٣٣)، وكذا غيره.

ثم ذكر[١] أثر أبي هريرة، قال: إذا قرأ الإمام بأم القرآن فاقرأ بها واسبقه، فإنه إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قالت الملائكة: آمين... إلخ، قال: رواه البخاري في جزء القراءة[٢].

قال في التعليق[٣]: هذا القول يخالف قوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[٤].

قلت: قوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» عند النيموي شامل للقراءة أم لا؟ فإن قال: لا، لغا اعتراضه، وإن قال: نعم، بَطُلَ ما ذهب إليه الحنفية من حرمة القراءة خلف الإمام، أو كراهتها، فإن الائتمام بالإمام واجب، فافهم.

قال[٥]: وفي الباب آثار أخر.

قال في التعليق: منها ما أخرجه البخاري في جزءه[٦] عن أبي العالية: سألت ابن عمر بمكة: أقرأ في الصلاة؟. قال: إن لأستحيى من رب هذه البنية أن أصلي صلاة لا أقرأ فيها ولو بأم القرآن. قال: إسناده صحيح، لكن ليس فيه ذكر القراءة خلف الإمام.. إلخ [انتهى].

قلت: وإن ليس فيه ذكر القراءة خلف الإمام، لكنه بإطلاقه شامل لها. ويؤيده ما رواه البيهقي في كتاب القراءة[٧] بلفظ: إن عبد الله بن صفوان قال لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن! أفي كل صلاة قراءة؟. قال: إني لأستحيي من رب هذه البنية أن أركع ركعتين لا أقرأ فيهما بأم الكتاب فزائدًا. أو قال: فصاعدًا ـ انتهى.

فلفظ: «**أفي كل صلاة**» شامل لصلاة المقتدي قطعًا. ولم يستثن ابن عمر رضي الله عنه صلاة المقتدي، بل أطلق الجواب. ويؤيده أيضًا أن ذكر القراءة خلف الإمام قد وقع في رواية

---

(١) أيضًا آثار السنن.
(٢) جزء القراءة (ص٢٦).
(٣) التعليق الحسن (١/٨٢).
(٤) سيأتي تخريجه.
(٥) في آثار السنن.
(٦) جزء القراءة (ص٩)، وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في المصنف (١/٣٦١) وعبد الرزاق (٢/٩٤/ رقم ٢٦٢٦).
(٧) كتاب القراءة (ص٧٧، ٧٨، ١٥٧)، قلت: لفظ عبد الرزاق نحوه عن أبي العالية.

البيهقي في السنن الكبرى[١]. قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي[٢]: ثم ذكر - أي البيهقي - بسنده أنه سئل عن القراءة خلف الإمام. فقال إني لأستحيي من رب هذه البنية أن أصلي صلاة لا أقرأ فيها بأم القرآن. **قلت**: المشهور عنه عدم وجوب القراءة خلف الإمام - انتهى.

ويؤيده أيضًا ما رواه البخاري في جزءه[٣] عن يحيى البكاء: سئل ابن عمر عن القراءة خلف الإمام، فقال: ما كانوا يرون بأسًا أن يقرأ بفاتحة الكتاب.

وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة لكنها تكفي للتأييد والاستشهاد لما قلنا. ويؤيده أيضًا ما رواه البيهقي في كتاب القراءة[٤] بسنده عن مجاهد أن عبد اللّٰه بن عمر[٥] كان يقرأ خلف الإمام - انتهى.

قال[٦]: ومنها ما أخرجه البخاري في جزءه[٧] والطحاوي[٨] والدارقطني[٩] عن أبي إسحاق الشيباني، عن جوّاب التيمي، عن يزيد بن شريك، قال: سألت عمر بن الخطاب: أقرأ خلف الإمام؟. قال: نعم، **قلت**: وإن قرأت يا أمير المؤمنين؟! قال: وإن قرأت - انتهى. قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح.

قلت: جَوَّاب التيمي مختلف فيه، وثقه ابن معين، وضعفه ابن نمير، ورمى بالإرجاء. وقال الثوري: مررت بجرجان وبها جواب التيمي، فلم أعرض له [انتهى كلام النيموي].

(١) السنن الكبرى (٢/١٦١).
(٢) الجوهر النقي (٢/١٦٢- ١٦٣).
(٣) جزء القراءة (ص٧).
(٤) كتاب القراءة (ص١٦٢) وأيضًا السنن الكبرى (٢/١٦٩).
(٥) وروى مجاهد عن عبد الله بن عمرو - بالواو - القراءة خلف الإمام في الظهر والعصر كما في مصنف عبد الرازق (٣/١٣٠/رقم ٢٧٧٤ - ٢٧٧٥).
(٦) في التعليق الحسن (١/٨٢).
(٧) جز ء القراءة (ص٧).
(٨) شرح معاني الآثار (١/١٢٩).
(٩) سنن الدارقطني (١/٣١٧/رقم ٣)، والحديث أخرجه أيضًا عبد الرزاق برقم (٢٧٧٦) وابن أبي شيبة (١/٣٧٣) والحاكم (١/٢٣٩).

قلت: جواب التيمي هذا شيخ الإمام أبي حنيفة. قال الحافظ ابن حجر في التقريب: صدوق، رمى بالإرجاء- انتهى، ووثقه إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين، قال الذهبي في الميزان[(١)]: وثقه ابن معين - انتهى، فهو مقبول، قابل للاحتجاج بلا شبهة.

وأما تضعيف ابن نمير، فهو جرح مبهم. فبعد توثيق ابن معين لا يقبل تضعيفه. وأما قول الحافظ: «رُميَ بالإرجاء» فليس بعلة قادحة، كما تقرر في مقره. ألا ترى أن حماد بن أبي سليمان - شيخ الإمام أبي حنيفة - قال الحافظ في ترجمته: صدوق، له أوهام، رمي بالإرجاء - انتهى.

ومع هذا قال أستاذ النيموي في ظفر الأماني[(٢)]: حماد ابن أبي سليمان وأمثاله ممن لم يختلف أحد أنه ممن يعتد بروايته - انتهى.

وأما قول الثوري: «فلم أعرض له» فعدم عرضه له إنما هو لإرجائه. قال الذهبي في الميزان[(٣)]: قال الثوري: مررت بجرجان، وبها جواب التيمي فلم أعرض له، يعني للإرجاء - انتهى.

والظاهر أن النيموي نقل عبارة: وقال الثوري: .. إلخ عن الميزان، ولكنه لم ينقل لفظ: «يعني للإرجاء» وهذا ليس من شأن أهل العلم.

فالحاصل أن جواب التيمي ثقة، قابل للاحتجاج. ومع كونه ثقة قد تابعه إبراهيم بن محمد بن منتشر في رواية الدارقطني والحاكم كما ستقف عليه، وسعى النيموي في تضعيفه مبني على فرط التعصب.

قال[(٤)]: ومع ذلك هو مختلف فيمن روى عنه، أخرجه الدارقطني في رواية[(٥)]، والحاكم في المستدرك[(٦)] عن أبي إسحاق الشيباني عن جواب التيمي وإبراهيم بن

---

(١) ميزان الاعتدال (١/٤٢٦).
(٢) ظفر الأماني (ص٣٦).
(٣) ميزان الاعتدال (١/٤٢٦).
(٤) التعليق الحسن (١/٨٢- ٨٣).
(٥) الدارقطني رقم (٢).
(٦) المستدرك (١/٢٣٩).

محمد بن منتشر، عن الحارث بن سويد، عن يزيد بن شريك، عن عمر.

فأدخل بينه وبين يزيد بن شريك رجلًا آخر، وهو الحارث بن سويد[١]. قال الدارقطني بعد ما أخرجه: رواته كلهم ثقات ـ انتهى.

قلت: قول النيموي هذا مبني على غفلته عن أصول الحديث، فإنه قد تقرر أن مثل هذا الاختلاف لا يقدح في صحة الحديث.

ووجهه أن يقال: إن جوّابا التيمي سمع هذا الأثر من يزيد ابن شريك بواسطة الحارث بن سويد، ثم لقيه فسمعه منه من غير واسطة. يدل عليه أن الطحاوي صرح بسماعه منه في روايته. حيث قال في شرح الآثار[٢]:

حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا هشيم، أخبرنا أبو إسحاق الشيباني، عن جواب بن عبيد اللّٰه التيمي، قال: حدثنا يزيد بن شريك أبو إبراهيم التيمي أنه قال: سألت عمر بن الخطاب عن القراءة خلف الإمام ـ إلخ.

قال الحافظ في مقدمة فتح الباري[٣]: فالأحاديث التي انتقدت عليهما تنقسم أقسامًا: القسم الأول منها ما يختلف الرواة فيه بالزيادة والنقصان من رجال الإسناد. فإن أخرج صاحب الصحيح الطريق المزيدة، وعلله الناقد بالطريقة الناقصة، فهو تعليل مردود، كما صرح به الدارقطني[٤]. لأن الراوى إن كان سمعه، فالزيادة لا تضر، لأنه قد يكون سمعه بواسطة عن شيخه، ثم لقيه فسمعه منه. وإن كان لم يسمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع، والمنقطع من قسم الضعيف، والضعيف لا يعل الصحيح.

وإن أخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة، وعلله الناقد بالطريق المزيد، تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف، فينظر إن كان ذلك الراوي صحابيًا، أو

(١) قلت: في رواية عبد الرزاق رقم (٢٧٧٧): عن أشعث ـ هو ابن سوار ـ عن أبي يزيد ـ وهو ابن عبد الملك بن ميسرة ـ عن الحارث بن سويد ويزيد التيمي، فلا إدخال فيه.

(٢) شرح معاني الآثار (١٢٩/١).

(٣) هدى الساري (ص٣٤٧).

(٤) الدارقطني في انتقاداته عليه، يراجع هدى الساري (ص٣٦٤/رقم ٤٥).

ثقة غير مدلس، قد أدرك من روى عنه إدراكًا بينًا، أو صرح بالسماع إن [كان] مدلسًا من طريق أخرى، فإن وجد ذلك اندفع الاعتراض بذلك.. إلخ.

فالحاصل أن أثر عمر ﷺ صحيح. والاختلاف المذكور لا يقدح في صحته. وقد صححه الدارقطني في سننه حيث قال بعد روايته من طريق جوّاب عن يزيد بن شريك: هذا إسناد صحيح - انتهى.

وقال الحاكم في المستدرك[1]: قد صحت الرواية عن عمر وعلي أنهما كانا يأمران بالقراءة خلف الإمام. ثم روى أثرهما بإسناده. وكل ما تكلم به النيموي في تضعيف هذا الأثر الصحيح مبني على تعصبه أو غفلته عن أصول الحديث.

قال[2]: ومنها ما أخرجه البخاري في جزئه[3] عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ خلف الإمام. وفيه زياد البكائي، وهو لين الحديث؛ وأبو المغيرة، لم أقف من هو؟ [انتهى كلامه].

قلت: زياد البكائي هذا من رجال الصحيحين، قال الحافظ في مقدمة الفتح[4]: قال أحمد بن حنبل وأبو داود: حديثه حديث أهل الصدق. وضعفه علي بن المديني والنسائي[5] وابن سعد[6]. وأفرط ابن حبان[7]، فقال: لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد.

قال[8]: ليس له عند البخاري سوى: «عن حميد عن أنس أن عمه غاب عن قتال بدر». وأورده في الجهاد[9] مقرونًا بحديث عبد الأعلى عن حميد. وروى له مسلم

---

(١) المستدرك (١/٢٣٩).
(٢) التعليق الحسن (١/٨٣).
(٣) جزء القراءة (ص٥، ٨).
(٤) هدى الساري (ص٤٠٣)، والعلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٣/٢٩٨) ط دار القبس للنشر بالرياض.
(٥) الضعفاء المتروكين (ص٢٩١) وقال: ليس بالقوي.
(٦) الطبقات الكبرى (٦/٣٩٦).
(٧) المجروحين (١/٣٠٧).
(٨) أي الحافظ في مقدمة الفتح (ص٤٠٤).
(٩) البخاري في الجهاد، باب قول الله - تعالى -: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾[٦/٢١] والآية من سورة الأحزاب ٢٣، والحديث أخرجه أيضًا في المغازي، باب غزوة=

والترمذي وابن ماجة[١] انتهى.

وقال في التقريب[٢]: صدوق ثبت في المغازي. وفي حديثه من غير ابن إسحاق لين. انتهى.

وأبو المغيرة، هو: عبد اللّه بن أبي الهذيل، قال الحافظ في التقريب[٣]: عبد اللّه بن أبي الهذيل الكوفي، أبو المغيرة ثقة من الثانية ـ انتهى.

وروى البيهقي هذا الأثر في كتاب القراءة[٤] من طريق آخر، ليس فيه زياد البكائي، فروى بإسناده عن عبد الرزاق[٥]، عن يحيى بن العلاء، عن أبي سنان، عن عبد اللّه بن أبي الهذيل، أن أبي بن كعب رضي الله عنه كان يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر ـ انتهى، فهذا الأثر لا ينزل عن درجة الحسن.

قال[٦] ومنها ما أخرجه الدارقطني وغيره[٧] من طريق إسحاق بن سليمان، عن أبي جعفر الرازي، عن أبي سنان، عن عبد اللّه بن أبي الهذيل، قال: سألت أبي بن كعب، أقرأ خلف الإمام؟، قال: نعم ـ انتهى.

قلت: أبو جعفر الرازي صدوق، سيء الحفظ، وأبو سنان، لم أقف من هو؟ [انتهى كلام النيموي].

قلت: قال الذهبي في الميزان[٨]: عيسى بن أبي عيسى ماهان، أبو جعفر الرازي، صالح الحديث. قال ابن معين: ثقة ـ انتهى. وأبو سنان، هو: ضرار بن مرة الكوفي، كما

=أحمد (٧/٣٥٤) وفي التفسير، باب قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾ [٨/٥١٨] الآية من سورة الأحزاب. وهي تمام لما تقدمت.

(١) أي في غير هذا الإسناد، وكذا أبو داود أيضًا.

(٢) تقريب التهذيب (١/٢٦٨/رقم ١١٨).

(٣) أيضًا (١/٤٥٨/رقم ٤٠٩).

(٤) كتاب القراءة (ص٧٤ و٧٥) ومن طريق زياد أيضًا (ص٧٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/١٣٠/رقم ٢٧٧٢) ووقع فيه خطأ «عن ابن سنان».

(٦) أيضًا التعليق الحسن.

(٧) لم أجد عند الدارقطني وأخرجه البيهقي في كتاب القراءة، (ص٧٥) وفي السنن الكبرى (١٦٨ـ١٦٩).

(٨) ميزان الاعتدال (٣/٣١٩).

هو الظاهر، وهو ثقة ثبت(١).

قال(٢): ومنها ما أخرجه البخاري(٣) والدارقطني(٤) عن علي بن أبي طالب أنه كان يأمر ويحب أن يقرأ في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب - انتهى، قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح عن شعبة.

قلت: فيه سفيان بن حسين عن الزهري، وهو في الزهري ضعيف، قال الذهبي في الميزان(٥) قال أحمد: ليس بذاك في الزهري. إلخ [انتهى كلام النيموي].

قلت: قد غفل النيموي، فإن هذا الأثر رواه عن سفيان بن حسين شعبة، وهو لا يحمل عن مشايخه(٦) إلا صحيح حديثهم، كما صرح به الحافظ في فتح الباري(٧). ولذلك قال الدارقطني بعد روايته: هذا إسناد صحيح عن شعبة - انتهى.

على أن سفيان بن حسين لم يتفرد عن الزهري، بل تابعه معمر في رواية الدارقطني(٨) والبيهقي في كتاب القراءة(٩). وإسحاق بن راشد في رواية البخاري في جزء القراءة(١٠). وقد نقل النيموي رواية معمر وإسحاق بن راشد بعد هذا، وقال البيهقي في كتاب القراءة(١١). بعد رواية هذا الأثر من طريق معمر عن الزهري: هذا الإسناد من أصح الأسانيد في الدنيا - انتهى.

قال(١٢): ومنها ما أخرجه البخاري في جزءه(١٣) من طريق إسحاق بن راشد، عن

(١) يراجع طبقات ابن سعد (٦/٣٣٨) وتهذيب التهذيب (٤/٤٥٧) تقريب التهذيب (١/٣٧٤) والخلاصة (٢/٥/١٥١/٣) وهو أبو سنان الكبير.
(٢) أيضًا التعليق الحسن.
(٣) جزء القراءة (ص٨).
(٤) الدارقطني (١/٣٢٢).
(٥) ميزان الاعتدال (٢/١٦٥).
(٦) في أبكار المنن «مشايخهم».
(٧) فتح الباري (١/٣٠٠)، وقد تقدم مرارًا.
(٨) المصدر السابق من سننه.
(٩) كتاب القراءة (ص١٧٠).
(١٠) جزء القراءة (ص٢) وهو أول حديث في الكتاب.
(١١) كتاب القراءة (ص١٧٠).
(١٢) أيضًا التعليق الحسن.
(١٣) تقدم.

الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب: إذا لم يجهر الإمام في الصلوات فاقرأ بأم القرآن وسورة أخرى في الأوليين من الظهر والعصر، وبفاتحة الكتاب في الأخريين من الظهر والعصر، وفي الآخرة من المغرب، وفي الأخريين من العشاء.

وأخرجه الدارقطني(١) من طريق معمر عن الزهري بلفظ: كان علي يقول: اقرءوا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة، وقال: هذا إسناد صحيح.

قلت: أثر علي يدل على أمرين: أحدهما: أن المأموم يقرأ خلف الإمام في الصلوات السرية، لا في الجهرية، وثانيهما: أنه يقرأ السورة أيضًا في الركعتين الأوليين من الصلوات السرية [انتهى كلام النيموي].

قلت: قول النيموي «لا في الجهرية» فيه نظر، فإن الصلوات الجهرية مسكوت عنها في أثر علي رضي الله عنه. على أنه يحتمل أن يكون مقصود علي رضي الله عنه أن المأموم يقرأ في الصلوات السرية في الركعتين الأوليين فاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين فاتحة الكتاب وحدها(٢)، وأما في الجهرية، فيقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وحدها.

فإن قيل: قوله: **«وفي الآخرة من المغرب، وفي الأخريين من العشاء»** يدفع هذا الاحتمال، **قلت**: قد تفرد بهذه الزيادة إسحاق ابن راشد عن الزهري، ولم يتابعه عليها أحد من أصحاب الزهري. وهو وإن كان ثقة، لكن في حديثه عن الزهري بعض الوهم، كذا في التقريب للحافظ.

قال(٣): ومنها ما أخرجه البخاري في جزءه(٤) عن أبي مريم، سمعت ابن مسعود

---

(١) المصدر السابق من سننه. قلت: وأخرج عبد الرزاق (١/ ١٠٠/رقم ٢٦٥٦) من طريق معمر وفيه: «كان - أي علي - يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة، ولا يقرأ في الأخريين. ولكن أخرج ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٠- ٣٧١) عن عبد الأعلى عن عمه عن الزهري وفيه «وفي الأخريين بفاتحة الكتاب».

وعلى هذا فمعنى رواية عبد الرزاق: «ولا يقرأ في الأخريين» أي السورة، أو غير أم القرآن.

(٢) قلت: يؤيد هذا المعنى رواية ابن أبي شيبة المشار إليها آنفًا.

(٣) أيضًا التعليق الحسن.

(٤) جزء القراءة (ص٨) ورواه البيهقي في كتاب القراءة (ص٧٦).

يقرأ خلف الإمام. وفيه شريك عن أشعث ابن أبي الشعثاء، وهو لم يسمع منه شيئًا. ومذهب ابن مسعود في منع القراءة خلف الإمام مشهور.

قلت: قد جاء روايات عن ابن مسعود ﷺ تدل بمجموعها على أنه كان يقرأ خلف الإمام في الصلاة السرية، فمنها هذه الرواية التي ذكرها النيموي.

ومنها ما رواه البيهقي في كتاب القراءة[(١)] من طريق عبد الرحمن بن ثروان عن الهذيل بن شرحبيل عن ابن مسعود ﷺ أنه قرأ في العصر خلف الإمام في الركعتين الأولين بأم القرآن وسورة - انتهى.

ومنها ما رواه البيهقي فيه[(٢)] من طريق إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود ﷺ كان لا يقرأ خلف الإمام إلا أن يكون الإمام لا يقرأ. قال البيهقي: إنما أراد: إلا أن يكون الإمام لا يجهر فحينئذ كان يقرأ خلفه. قال[(٣)]: والمعروف عن إبراهيم عن علقمة في هذا المعنى ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وذكر بإسناده عن إبراهيم عن علقمة، قال: صلينا في جنب عبد الله، فلم أعلم أنه يقرأ حتى جهر بهذه الآية: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[(٤)] - انتهى.

ومنها ما رواه فيه[(٥)] من طريق أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «**لَا تَسْبِقُوا قُرَّاءَكُم، إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، فَإِنَّ أَحَدَكُم تَكُونُ مَعَهُ السُّورَةَ فَيَقْرَأُهَا، فَإِذَا فَرَغَ رَكَعَ مِنْ قَبلِ أَنْ يَرْكَعَ الإِمَامُ، فَلَا تُسَابِقُوا قُرَّاءَكُم، فَإِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**».

قال البيهقي: قال أبو بكر ابن خزيمة: أفلست ترى أن ابن مسعود في هذا الخبر ينهي المأموم أن يركع، إذا فرغ من قراءة السورة قبل ركوع الإمام، ونهاه عن مسابقة الإمام بالقراءة، ولم ينهه عن القراءة خلف الإمام - انتهى.

قال[(٦)]: ومنها ما رواه البخاري في جزءه[(٧)] بقوله: وروى سفيان بن حسين، عن

---

(١) كتاب القراءة (ص٧٦- ٧٧).
(٢) أيضًا في (ص١٤٥).
(٣) أيضًا (ص١٤٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٤/١) بأصرح من هذا.
(٤) بعض الآية من سورة طه: ١١٤.
(٥) كتاب القراءة (ص ١٤٦ - ١٤٧).
(٦) التعليق الحسن (٨٤/١).
(٧) جزء القراءة (ص٧) وروى الزهري عن جابر من فعله عند عبد الرزاق (٢٦٥٦/١٠٠/٢).

الزهري، عن مولى جابر بن عبد اللَّه، قال لي جابر بن عبد اللَّه: اقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام، **قلت**: لم يذكر البخاري تمام إسناده. وقد مر أن سفيان بن حسين عن الزهري ضعيف، ومولى جابر مجهول [انتهى كلام النيموي].

قلت: روى البيهقي هذا الأثر في كتاب القراءة[١] بإسناد آخر، ليس فيه سفيان بن حسين، ولا مولى جابر، فقال: أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى، أخبرنا أبو العباس الأصم، أخبرنا أحمد بن عبد الحميد، أخبرنا أبو يحيى الحماني عبد الحميد بن بشمين، عن الأعمش، عن يزيد ـ وهو الفقير ـ عن جابر بن عبد اللَّه ﷺ قال: اقرأ في الأوليين بالحمد والسورة، وفي الأخريين بالحمد.

قال[٢]: ومنها ما أخرجه ابن ماجة[٣] من طريق مسعر، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد اللَّه، قال: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب. **قلت**: رواته كلهم ثقات إلا سعيد بن عامر. قال الحافظ في التقريب: ثقة، صالح. وقال أبو حاتم: ربما وهم، وقال الخزرجي في الخلاصة: قال أبو حاتم: في حديثه بعض الغلط [انتهى كلام النيموي].

قلت: سعيد بن عامر من رجال الأئمة الستة، وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ[٤]: قال ابن معين: ثقة مأمون ـ انتهى، وقال الحافظ: ثقة صالح، كما نقله النيموي عن التقريب، وقال العلامة السندي في حاشية ابن ماجة[٥]: في الزوائد[٦]: قال المزي[٧] موقوف، ثم قال[٨]: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

---

(١) كتاب القراءة (٨١).
(٢) أيضًا التعليق الحسن.
(٣) ابن ماجة في الصلاة، باب القراءة خلف الإمام.
وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (١/٣٧١) بهذا الإسناد، وعبد الرزاق عن عبيد الله بن مقسم عن جابر (٢/١٠١/رقم ٢٦٦١، ٢٦٦٢) من فعله.
(٤) تذكرة الحفاظ (١/٣٥١).
(٥) ابن ماجة مع حاشية السندي (١/٢٧٨) طبعة التازية بمصر.
(٦) وهو: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة.
(٧) تحفة الأشراف (٢/٣٩٠/رقم ٣١٣٤).
(٨) أي في الزوائد.

وأما قول أبي حاتم: «ربما وهم» و«في حديثه بعض الغلط» فغير قادح، فإنه متعنت، فكم من رجال الصحيحين قد ضعفهم، كما تقدم مرارًا.

فإذا عرفت هذا تبين لك أن قول النيموي: «رواته كلهم ثقات إلا سعيد بن عامر» مبني على فرط التعصب وحمية المذهب، فهو مردود عليه.

قال(١): ومع ذلك يخالف هذا الأثر ما رواه الطحاوي(٢) بإسناد صحيح عن عبيد اللَّه بن مقسم أنه سأل عبد اللَّه بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد اللَّه(٣)، فقالوا: لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات.

قلت: هذا الأثر محمول على الجهر بالقراءة خلف الإمام، أو على ما عدا الفاتحة، كما سيأتي في باب ترك القراءة خلف الإمام في الصلوات كلها.

قال(٤): ومنها ما أخرجه الطحاوي في باب القراءة في الظهر والعصر عن العيزار بن حريث عن ابن عباس(٥)، قال: اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر، **قلت**: ويعارضه ما رواه الطحاوي في الباب المذكور بإسناد صحيح عن عكرمة عن ابن عباس(٦) أنه قيل له: إن أناسًا يقرءون في الظهر والعصر؟ فقال: لو كان لي عليهم سبيل

---

(١) أيضًا التعليق الحسن.

(٢) شرح معاني الآثار (١/١٢٩).

(٣) قلت: سؤاله عن جابر بن عبد الله هو: أتقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر؟ وجوابه كما رواه عبد الرزاق (١/١٤١/رقم ٢٨٩١) عن داود بن قيس عنه: «لا» وكما رواه ابن أبي شيبة (١/٣٧٦) عن الضحاك بن عثمان عنه: «لا تقرأ خلف الإمام».
وهذا خلاف ما ذكره عبد الرزاق (٢/١٠١/رقم ٢٦٦١) عن داود بن قيس عنه أنه قال: «أما أنا فأقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب». وذكر مثله تحت (رقم ٢٦٦٢) عن الثوري عن أيوب بن موسى عن عبيد الله بن مقسم عنه فأين هذا من ذاك؟.
وأما سؤاله من ابن عمر وزيد بن ثابت، فلم أقف من ذكره، ولكن الظاهر أنه هو ما ذكر عنه عن جابر.

(٤) أيضًا التعليق الحسن.

(٥) شرح معاني الآثار (١/١٢١) ورواه عبد الرزاق (١/٩٤/رقم ٢٦٢٨) عن العيزار أيضًا، قال: سمعته يقول: «لا تصلين صلاة حتى تقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة»، ومثله عند الطحاوي أيضًا. فأين ذاك المقيد من هذا المطلق مع ما ورد فيه من التأكيد؟

(٦) أيضًا شرح معاني الآثار (١/١٢١) ونحوه عند أحمد (رقم ٥٦٥) والبخاري، وهو محمول على الجهر والإسرار في الجهرية والسرية للإمام كما يظهر بعد جمع ألفاظه وطرقه.

لقلعت ألسنتهم. إن رسول الله ﷺ قرأ، فكانت قراءته لنا قراءة، وسكوته لنا سكوتًا [انتهى كلام النيموي].

قلت: قول ابن عباس: «لو كان لي عليهم سبيل، إلخ» إنما صدر منه حين لم يبلغه أن رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر، والدليل عليه ما رواه الطحاوي في الباب المذكور[١] بإسناده عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، قال: كنا جلوسًا في فتيان بني هاشم إلى ابن عباس فقال له رجل: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: لا. قال: فلعله يقرأ فيما بينه وبين نفسه، في حديث سعيد قال: لا، وفي حديث حماد: هي شر من الأولى.

ثم قال: كان رسول الله ﷺ عبد الله، أمره الله عز وجل فبلغ والله ما أمر به - انتهى.

وروى في الباب المذكور بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قد حفظت السنة غير أني لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا؟ - انتهى.

ثم لما بلغ ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر، رجع عما قال: وجعل يفتي بالقراءة فيهما.

روى الطحاوي في الباب المذكور: عن أبي العالية البراء[٢] قال: سألت ابن عباس - أو سئل - عن القراءة في الظهر والعصر، فقال: هو إمامك، فاقرأ منه ما قل وما كثر، وليس من القرآن شيء قليل - انتهى.

فلما عرفت هذا ظهر لك أن قول النيموي: «يعارضه ما رواه الطحاوي في الباب المذكور..» مبني على غفلة شديدة.

قال[٣]: وما رواه الطحاوي بإسناد حسن عن أبي جمرة[٤]، قال: قلت لابن عباس:

---

(١) أيضًا شرح معاني الآثار (١/١٢٠)
والحديث أخرجه أحمد (الفتح الرباني ٣/٢١٩/رقم ٥٦٤) وأبو داود والنسائي.
(٢) والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٦١) وعبد الرزاق (٢/٩٤/رقم ٢٦٢٦) وابن المنذر كما في فتح الباري.
(٣) التعليق الحسن (١/٨٤).
(٤) شرح معاني الآثار (١/١٢٩) وفيه: «أبي حمزة» بالحاء والزاي.

أقرأ والإمام بين يدي؟ فقال: لا.

قلت: في إسناد هذا الأثر حماد بن سلمة، قال الحافظ: تغير حفظه بآخره.

فهذا الأثر لا يصلح لمعارضة ما روى العيزار بن حريث عن ابن عباس.

قال: ومع ذلك يستفاد منه القراءة خلف الإمام في السرية. لا في[1] الجهرية.

قلت: روى البيهقي في كتاب القراءة[2] أثر ابن عباس - رضي الله عنهما - هذا، وليس فيه قيد الظهر والعصر، ولفظه: «أقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب؟» وقال بعد روايته: هذا إسناد صحيح، لا غبار عليه. وروى في ذلك الكتاب من وجه آخر[3]: «أقرأ خلف الإمام جهر أو لم يجهر»؟ وروى فيه من وجه آخر بلفظ: «لا تدع فاتحة الكتاب جهر الإمام أو لم يجهر».

❑ **قال[4]:**

باب في ترك القراءة خلف الإمام في الجهرية

ذكر فيه أولًا قوله - تعالى -: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[5].

قال في التعليق[6]: أخرج البيهقي[7] عن مجاهد، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة، فسمع قراءة فتى من الأنصار، فنزل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ - انتهى، وهذا مرسل.

قلت: أخرجه البيهقي في كتاب القراءة[8] بهذا اللفظ، وزاد: «فَكَانَ مُجَاهِدٌ لَا يَرَى

---

(١) أبكار المنن: «لأن».

(٢) كتاب القراءة (ص٧٧ و١٧٣- ١٧٤).

(٣) أيضًا (ص٧٧).

(٤) آثار السنن (١/٨٤).

(٥) سورة الأعراف (٢٠٤).

(٦) التعليق الحسن (١/٨٤).

(٧) البيهقي في السنن الكبرى (٢/١٥٥) وقال: وروينا من وجه آخر عن مجاهد أنه قال: «في الخطبة يوم الجمعة» ومن وجه آخر: «في الصلاة والخطبة» قلت: وهناك أقوال أخر ذكرها البيهقي كلها في كتاب القراءة (ص٩٠، ٩١).

(٨) كتاب القراءة (ص٩٠، ٩١).

بِالذِّكْرِ بَأْسًا»، ثم قال: هذا مُنقطع - انتهى.

ومع كونه منقطعًا في سنده ابن أبي نجيح، وهو مدلس، ورواه عن مجاهد بالعنعنة. قال الحافظ في طبقات المدلسين(١)، عبد الله بن أبي نجيح المكي المفسر أكثر عن مجاهد وكان يدلس عنه، وصفه بذلك النسائي - انتهى. وفي سنده إبراهيم بن الحسين، لا يدري من هو؟

ويخالفه ما رواه البيهقي في كتاب القراءة(٢) بإسناده عن مجاهد في قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ قال في الخطبة يوم الجمعة - انتهى. وروى البخاري في جزء القراءة(٣): قال مجاهد: إذا لم يقرأ خلف الإمام أعاد الصلاة - انتهى.

قال في التعليق(٤): وأخرج ابن مردويه في تفسيره عن معاوية بن قرة، قال: سألت بعض أشياخنا من أصحاب رسول الله ﷺ قال المسروق: أحسبه قال: عبد الله بن مغفل - إنما نزلت هذه الآية ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ في القراءة خلف الإمام، إذا قرأ الإمام فاستمع له وأنصت - انتهى.

قلت: مدار هذا الأثر على هشام بن زياد أبي المقدام، وهو متروك، قاله الحافظ في التقريب. وقال الذهبي في الميزان(٥): ضعفه أحمد وغيره، وقال النسائي(٦): متروك. وقال ابن حبان(٧) يروي الموضوعات عن الثقات. وقال أبو داود: كان غير ثقة، وقال البخاري(٨): يتكلمون فيه.

قال البيهقي في كتاب القراءة(٩) بعد ذكر هذا الأثر من طريق زكريا بن يحيى، عن هشام بن زياد، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل ما لفظه: «مداره على هشام بن زياد أبي المقدام. واختلف عليه في إسناده، وليس بالقوي، فرواه عنه أبو أسامة، كما أخبرنا

(١) طبقات المدلسين (ص٣٩/ رقم ٧٧).
(٢) كتاب القراءة (ص٩١).
(٣) جزء القراءة (ص٦).
(٤) أيضًا التعليق الحسن.
(٥) ميزان الاعتدال (٤/٢٩٨).
(٦) الضعفاء والمتروكين (ص٣٠٦).
(٧) المجروحين (٣/٨٨).
(٨) التاريخ الكبير (٨/١٩٩).
(٩) كتاب القراءة (ص٨٧- ٨٨).

أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، قالا: حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، أخبرنا الحسن بن علي بن عفان، أخبرنا أبو أسامة، حدثني أبو المقدام، عن معاوية بن قرة المزني، قال: سألت بعض أشياخنا من أصحاب رسول الله ﷺ أحسبه قال: عبد الله بن مغفل ـ **قلت**: أكل من سمع القرآن يقرأ يجب عليه الاستماع والإمساك؟ فقال: إنما نزلت هذه الآية ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ في قراءة الإمام، فإذا قرأ الإمام فاستمع له وأنصت.

ورواه كثير بن هشام عنه، كما أخبرنا أحمد بن الحسن بن أحمد الحيري، أخبرنا أبو العباس الأموي، أخبرنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا كثير بن هشام، أخبرنا هشام أبو المقدام، عن معاوية بن قرة، قال: قلنا لعبد الله بن مغفل، أو لعائذ بن عمرو: كل من استمع القرآن يقرأ به وجب عليه الاستماع والإنصات؟ قال: إنما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ في قراءة الإمام. فإذا قرأ فاستمعوا له وأنصتوا ـ انتهى.

قال في التعليق[(١)]: وأخرج البيهقي[(٢)] عن الإمام أحمد، قال: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة.

قلت: كذا قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية[(٣)] وقلده النيموي، وذكر غير واحد من العلماء الحنفية هذا القول في رسائلهم مقلدين له، وإني لم أجد هذا القول في كتاب القراءة للبيهقي، ولا في كتاب المعرفة له، ولا أدري أنه في أي كتاب له. وعزاه الزيلعي إلى البيهقي، ولكنه لم يذكر أنه في أي كتاب أخرجه فيه، والظاهر عندي أنه وهم من الحافظ الزيلعي. كيف؟ وقد كان المختار عند الإمام أحمد القراءة خلف الإمام.

قال الترمذي في جامعه[(٤)]: واختار أحمد مع هذا ـ أي مع تأويل حديث عبادة ـ

---

(١) التعليق الحسن (٨٤/١).

(٢) لم أجد عند البيهقي لا في سننه ولا في كتاب القراءة ولا في الأربعين ولم أقف من نقله من إحدى مؤلفاته. نعم ذكره ابن قدامة في المغني (٥٦٣/١) وأنها في رواية أبي داود عنه، وأورده ابن تيمية في فتاواه (١٤٣/٢، ٤١٢).

(٣) نصب الراية (١٤/٢). (٤) جامع الترمذي (٢٥٧/١) باب ترك القراءة خلف الإمام.. إلخ

القراءة خلف الإمام، وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام - انتهى.

والاختلاف في شأن نزول هذه الآية مشهور، فكيف يقول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة. قال العلامة الرازي في تفسيره[١]: وللناس فيه أقوال: الأول: هو قول الحسن، وقول أهل الظاهر: إنا نجري هذه الآية على عمومها، ففي أي موضع قرأ الإنسان وجب على كل واحد استماعه. والقول الثاني: إنها نزلت في تحريم الكلام في الصلاة. والقول الثالث: إن الآية نزلت في ترك الجهر بالقراءة وراء الإمام، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والرابع: إنها نزلت في السكوت عند الخطبة.

وفي الآية قول خامس، وهو: إنه خطاب مع الكفار في ابتداء التبليغ، وليس خطابًا مع المسلمين، وهذا قول حسن مناسب[٢] - انتهى.

قلت: وفيه أقوال أخر غير هذه الأقوال، ذكرها المولوي عبد الحي اللكنوي في إمام الكلام[٣].

فمنها: إنها نزلت في قراءة النبي ﷺ القرآن عند نزوله، ومنها: إن معنى ﴿فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ﴾ العمل بما فيه، لا سماعه. فمع هذا الاختلاف الكثير كيف يقول الإمام أحمد ذلك القول؟، ولو سلم أنه قاله، فهو قول غير صحيح.

قال في التعليق[٤]: قال البخاري في جزء القراءة[٥] مجيبًا عن هذه الآية: وقيل له: احتجاجك بقول الله - تعالى -: ﴿فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾: أرأيت إذا لم يجهر الإمام يقرأ خلفه؟ فإن قال: لا، بطل دعواه، لأن الله - تعالى - قال: ﴿فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾، وإنما يستمع لما يجهر، مع أنا نستعمل قول الله - تعالى -: ﴿فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ﴾ نقول: يقرأ

---

(١) التفسير الكبير، تفسير قوله - تعالى -: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ﴾ الآية من سورة الأعراف ٢٠٤.

(٢) والقول الذي أدين الله به هو أن هذه الآية فيها خطاب للمؤمنين مقابلة للآية التي فيها حكاية لقول الكفار: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [سورة فصلت: ٢٦] والقرآن يفسر بعضه بعضًا.

(٣) إمام الكلام (ص٧٧ وما بعدها).

(٤) التعليق الحسن (١/٨٤- ٨٥).

(٥) جزء القراءة (ص٦).

خلف الإمام عند السكتات ـ انتهى.

قلت: الآية نص في الاستماع والإنصات عند الجهر بالقرآن، وأما ترك القرآن خلف الإمام في السرية فله وجهان: أحدهما: أن إذنها لم يثبت عن النبي ﷺ بوجه صحيح، وثانيهما: أن حديث: «قِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»[١] يدل على ترك القراءة خلف الإمام في الصلوات كلها، وكذلك في حديث عمران قوله: «أيكم قرأ»[٢]؟ يدل على المنع في السرية، ومما يدل على المنع آثار غير واحد من الصحابة ـ رضي الله عنهم.

وأما قوله: «يقرأ خلف الإمام عند السكتات» ففيه أن القراءة عند السكتات لم تصح عن النبي ﷺ [انتهى كلامه في التعليق].

قلت: لا شك في أن الآية نص في الاستماع والإنصات عند الجهر بالقرآن، لكن الاستدلال بها على منع القراءة خلف الإمام في الصلوات الجهرية أو مطلقًا غير صحيح. فإن صحته موقوف على أن يكون الخطاب فيها مع المسلمين، وهو ممنوع. بل الظاهر أن الخطاب فيها مع الكفار، قال العلامة الفخر الرازي في تفسيره[٣]: لا شك أن قوله: ﴿فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ أمر، وظاهر الأمر للوجوب، فمقتضاه أن يكون الاستماع والسكوت واجبًا، وللناس فيه أقوال ـ إلى أن قال ـ:

وفي الآية قول خامس، وهو: إنه خطاب مع الكفار في ابتداء التبليغ، وليس خطابًا مع المسلمين. وهذا قول حسن مناسب انتهى، ثم ذكر الرازي تقرير هذا القول، من شاء الاطلاع عليه فليرجع إلى تفسيره.

ولو سلم أن فيها الخطاب مع المسلمين، فعلى هذا التقدير أيضًا الاستدلال غير صحيح لوجوه كثيرة ذكرناها في كتابنا: تحقيق الكلام[٤] نذكر منها أربعة وجوه:

الأول: إن المأموم إذا قرأ الفاتحة خلف الإمام في نفسه وبالسر، كما هو مأمور به، فذلك لا يشغله عن استماع القرآن، بل يكون عاملًا بهذه الآية وبأحاديث قراءة الفاتحة

---

(١) سيأتي البحث عنه وتخريجه.
(٢) أخرجه أحمد (الفتح الرباني ٣/١٩٩/رقم ٥٣٦) وعبد الرزاق (٢/١٣٦/رقم ٢٧٩٩) ومسلم (١/١٧٢) وأبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني وغيرهم.
(٣) أيضًا التفسير الكبير.
(٤) تحقيق الكلام (ص ٢٥٧-٣٢٥)ط: دار القبس ـ الرياض.

خلف الإمام، كما قال الفقهاء الحنفية في الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ عند قراءة الخطيب قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[١].

قال العلامة العيني في رمز الحقائق: لكن إذا قرأ الخطيب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ يصلي السامع ويسلم في نفسه سِرًّا ائتمارًا للأمر. انتهى، وقال في البناية[٢]: فإن **قلت**: توجه عليه أمران: أحدهما: صلوا عليه وسلموا، والأمر الآخر: قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾. قال مجاهد: نزلت في الخطبة، والاشتغال بأحدهما يفوت الآخر، **قلت**: إذا صلى في نفسه ونصت[٣] وسكت يكون آتيًا بموجب الأمرين ـ انتهى.

وقال العلامة ابن الهمام في فتح القدير[٤]: وعن أبي يوسف؛ ينبغي أن يصلي في نفسه، لأن ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة، فكان إحرازًا للفضيلتين ـ انتهى.

والثاني: إن هذه الآية ساقطة عن الاستدلال عند الحنفية، كما صرحوا به في كتب الأصول، ففي التلويح[٥] في باب المعارضة والترجيح: مثال المصير إلى السنة عند تعارض الآيتين: قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾[٦] وقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ﴾، تعارضا، فصرنا إلى قول النبي ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**» ـ انتهى.

وفي نور الأنوار[٧]: وحكمها بين الآيتين المصير إلى السنة، لأن الآيتين إذا تعارضتا تساقطتا، فلا بد للعمل من المصير إلى ما بعده، وهو السنة. ولا يمكن المصير إلى الآية

---

(١) سورة الأحزاب: ٥٦.
(٢) البناية في شرح الهداية.
(٣) كذا، والأولى من الإنصات، قال في اللسان (مادة «نصت»: نصت ينصت نصتًا، وأنصت ـ وهي أعلى ـ وانتصت: سكت.
(٤) فتح القدير (١/٢٦٥).
(٥) التلويح على التوضيح، مبحث التعادل والترجيح.
(٦) **سورة المزمل**: ٢٠.
(٧) **نور الأنوار** (ص١٩٣).

الثالثة، لأنه يفضي إلى الترجيح بكثرة الأدلة، وذلك لا يجوز. ومثاله قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ مع قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾، فإنَّ الأول بعمومه يوجب القراءة على المقتدى. والثاني بخصوصه ينفيه، وقد وردا في الصلاة جميعًا، فتساقطا فيصار إلى حديث بعده، وهو قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» ـ انتهى.

والثالث: قال العلامة الرازي[١]: السؤال الثالث ـ وهو المعتمد ـ أن تقول: الفقهاء أجمعوا على أنه يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد. فَهَبْ أن عموم قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾. يوجب سكوت المأموم عند قراءة الإمام، إلا أن قوله عليه السلام: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ». وقوله: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» أخص من ذلك العموم، وثبت أن تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لازم، فوجب المصير إلى تخصيص هذه الآية بهذا الخبر، وهذا السؤال حسن ـ انتهى.

وفي تفسير النيسابوري: وقد سلم كثير من الفقهاء عموم اللفظ إلا أنهم جوزوا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وذلك ههنا قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» انتهى.

وقال المولوي عبد الحي في غيث الغمام[٢]: ذكر ابن الحاجب في مختصر الأصول والعضد في شرحه: أن تخصيص عام القرآن بالمتواتر جائزٌ اتفاقًا. وأما بخبر الواحد، فقال بجوازه الأئمة الأربعة، وقال ابن أبان من الحنفية: إنما يجوز إذا كان العام قد خص من قبل بدليل قطعي منفصلاً كان أو متصلاً، وقال الكرخي: إنما يجوز إذا كان العام قد خص من قبل بدليل منفصل قطعيًا كان أو ظنيًا ـ انتهى.

والرابع: إنه لو سلم أن هذه الآية تدل على منع القراءة خلف الإمام، فإنما تدل على

---

(١) أيضًا التفسير الكبير، ولتقرير هذه القاعدة يراجع كتابه «المحصول في أصول الفقه» (٣/١٣١ـ ١٤٧) طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود ـ الرياض.

(٢) غيث الغمام (ص٢٠٥).
ويراجع النقاش حول قول ابن أبان والكرخي في حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (٢/٢٧ وما بعدها) وفي تقرير الشيخ عبدالرحمن الشربيني ـ رحمه الله ـ على هامشها.

المنع إذا جهر الإمام، فإن الاستماع والإنصات لا يمكن إلا إذا جهر. فنحن نقرأ خلف الإمام في الصلوات السرية وفي الجهرية أيضًا عند سكتاته. وهذا هو حاصل ما قال الإمام البخاري بقوله: قيل له: احتجاجك بقول الله ـ تعالى ـ.... إلخ.

قال المولوي عبد الحي في إمام الكلام[١]: الإنصاف الذي يقبله من لا يميل إلى الاعتساف أن الآية المذكورة التي استدل بها أصحابنا على مذهبهم لا تدل على عدم جواز القراءة في السرية ولا على عدم جواز القراءة في الجهرية حال السكتة ـ انتهى.

وأما قول النيموي[٢]: «أن إذنها ـ إذن القراءة خلف الإمام ـ في السرية لم يثبت عن النبي ﷺ»، فمبني على قلة التدبر أو فرط التعصب.. كيف؟ وقد قال رسول الله ﷺ: **«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»**، وقال: **«مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ»** ـ ثلاثًا ـ غير تمام.

فهذان الحديثان الصحيحان الصريحان كما يدلان بعمومهما على وجوب القراءة خلف الإمام في الجهرية، كذلك يدلان عليه في السرية أيضًا، وقال رسول الله ﷺ: **«لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»**.

فهذا الحديث أيضًا يدل بخصوصه على وجوب القراءة خلف الإمام في الجهرية، كذلك يدل عليه في السرية أيضًا، وكذلك سائر أحاديث القراءة خلف الإمام تدل عليه.

قال العلامة الأمير اليماني في سبل السلام[٣]: ثم ظاهر الحديث ـ يعني حديث عبادة: **«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ»** ـ وجوب قراءتها في سرية وجهرية للمنفرد والمؤتم، أما المنفرد، فظاهر، وأما المؤتم، فدخوله في ذلك واضح ـ انتهى.

وقال فيه تحت حديث عبادة[٤]: **«لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ»** إلخ. إنه دليل على إيجاب قراءة الفاتحة خلف الإمام تخصيصًا[٥] وهو أيضًا ظاهر في عموم الصلاة الجهرية والسرية ـ انتهى.

وأما قوله[٦]: «حديث **«قِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»** يدل على ترك القراءة خلف الإمام في

---

(١) إمام الكلام (ص١٠٧ـ ١٠٨).
(٢) التعليق الحسن (١/٨٥) وقد تقدم.
(٣) سبل السلام (١/١٧٠).
(٤) سبل السلام (١/١٧١).
(٥) في بعض النسخ: «تنصيصًا».
(٦) أيضًا التعليق الحسن.

الصلوات كلها»، ففيه أن هذا الحديث ضعيف بجميع طرقه، ولو سلم صحته فلا يثبت منه ترك قراءة الفاتحة خلف الإمام، لا في الجهرية ولا في السرية ـ وسيأتي بيانه مفصلًا.

وكذلك قوله ﷺ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ؟» في حديث عمران لا يدل على منع قراءة الفاتحة خلف الإمام، لا في الجهرية ولا في السرية، بل إنما يدل على منع الجهرية بالقراءة خلفه ـ وسيأتي بيان هذا أيضًا[١] فانتظر.

وأما قوله[٢]: «ومما يدل على المنع آثار غير واحد من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ»، ففيه أن دلالتها على المنع ممنوع. ولو سلم، فينفيها الأحاديث المرفوعة، وقد كان عمر بن الخطاب وعبادة بن الصامت وأبو هريرة وغيرهم ـ رضي الله عنهم ـ من أجلة الصحابة يفتون بقراءة فاتحة الكتاب في جميع الصلوات، سرية كانت أو جهرية.

قال أستاذ النيموي المولوي عبد الحي في إمام الكلام[٣]: اعلم أنهم قد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالآثار المنقولة عن الصحابة القولية والفعلية. ويرد عليهم على هذا الاستدلال بوجوه[٤]:

الأول: إن كثيرًا من الصحابة الذين رووا عنهم الترك قولًا أو فعلًا، روى عنهم القراءة أيضًا قولًا أو فعلًا، وليس هناك ما يعلم به تأخر أحدهما عن ثانيهما. فكيف يصح الاستدلال بأحدهما دون ثانيهما؟

والثاني: إن كثيرًا منهم لم يحكموا بالمنع والكراهة أو الحرمة، بل عباراتهم تدل على مجرد الكفاية، فلا تكون سندًا على الكراهة.

والثالث: أن كثيرًا من تلك الآثار مما لا يحتج بسنده.

والرابع: إن بعضها محمولة على ترك القراءة في الجهرية فقط، دون السرية.

والخامس: إن كثيرًا منها ذكرها الفقهاء من دون سند مستند.

والسادس: أنه صرح ابن الهمام وغيره أن قول الصحابي حجة، ما لم ينفه شيء من

---

(١) وسيأتي في أول باب ترك القراءة خلف الإمام.

(٢) أيضًا التعليق الحسن.

(٣) إمام الكلام (ص١٥٩ ـ ١٦١).

(٤) أيضًا التعليق الحسن.

السنة.

ومن المعلوم أن الأحاديث المرفوعة دالة على إجازة قراءة الفاتحة خلف الإمام، فكيف يؤخذ بالآثار وتترك السنة؟ انتهى كلام أستاذ النيموي مختصرًا، وإن شئت الوقوف على تمام كلامه فارجع إلى إمام الكلام.

وأما قوله[(١)]: «إن القراءة عند السكتات لم تصح عن النبي ﷺ». فسخيف جدًا، فإن أحاديث القراءة خلف الإمام بإطلاقها تدل على صحة القراءة عند سكتات الإمام أيضًا، كما تدل على صحتها عند قراءته.

ويؤيده ما رواه الحاكم[(٢)] عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعًا: **«مَنْ صَلَّى صَلَاةً مَكْتُوبَةً مَعَ الإِمَامِ، فَلْيَقْرَأ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي سَكَتَاتِهِ»**.

وهذا الحديث وإن كان ضعيفًا لأجل محمد بن عبد اللَّه بن عبيد، كما ذكره النيموي، لكن قال البيهقي في كتاب القراءة[(٣)] بعد رواية هذا الحديث: ومحمد بن عبد اللَّه بن عبيد بن عمير، وإن كان غير محتج به، وكذلك بعض من تقدم ممن رواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فلقراءة المأموم بفاتحة الكتاب في سكتة الإمام شواهد صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده خبرًا عن فعلهم. وعن أبي هريرة وغيره من فتواهم، ونحن نذكرها - إن شاء اللَّه - في ذكر أقاويل الصحابة - رضي اللَّه عنهم - انتهى.

ومن شاء الإطلاع على تلك الشواهد الصحيحة فليطالع كتاب القراءة[(٤)] وروى البخاري في جزء القراءة[(٥)] بإسناده عن عبد اللَّه بن عثمان بن خيثم، قال: قلت لسعيد ابن جبير: أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم وإن سمعت قراءته. أحدثوا شيئًا لم يكونوا يصنعونه. إن السلف كانوا إذا أم أحدهم الناس كبر، ثم أنصت حتى يظن أن من خلفه قد قرأ بفاتحة الكتاب.

---

(١) أيضًا التعليق الحسن.
(٢) المستدرك (٢٣٨/١) وأيضًا الدارقطني (٣١٧/١/ رقم ١).
(٣) كتاب القراءة (٦٥).
(٤) أيضًا (ص٧٩ وما بعدها).
(٥) جزء القراءة (ص٦، ٢٩).

قال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار لتخريج أحاديث الأذكار بعد ذكر هذا الأثر: هذا موقوف صحيح، فقد أدرك سعيد بن جبير جماعة من الصحابة ومن كبار التابعين. انتهى.

وإذا عرفت هذا كله ظهر لك أن قول من قال: إنه لا دليل على قراءة الفاتحة خلف الإمام في محل سكتات الإمام بين الآيات، كصاحب السبل ليس بسديد.

ثم ذكر[(١)] حديث أبي موسى، قال: علمنا رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُم. وَإِذَا قَرَأَ الإِمَامُ فَأَنْصِتُوا**».

قال: رواه أحمد[(٢)] ومسلم[(٣)]، وهو حديث صحيح.

قلت: اختلف الحفاظ في صحة لفظ: «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**» في هذا الحديث: فصححه مسلم وأحمد[(٤)] وأكثر الحفاظ أجمعوا على أنه ليس بصحيح، قال النووي في شرح صحيح مسلم[(٥)]: قوله: «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**» مما اختلف الحفاظ في صحته، فروى البيهقي في السنن الكبرى[(٦)] عن أبي داود السجستاني[(٧)] أن هذه اللفظة ليست بمحفوظة، وكذلك رواه عن يحيى بن معين، وأبي حاتم الرازي، والدارقطني[(٨)]، والحافظ أبي علي النيسابوري - شيخ الحاكم أبي عبد الله.

قال البيهقي[(٩)]: قال أبو علي الحافظ: هذه اللفظة غير محفوظة. وقد خالف سليمان

---

(١) آثار السنن (١/٨٥).
(٢) في مسنده (٤/٤١٥).
(٣) مسلم في الصلاة، باب التشهد في الصلاة (١/٣٠٤).
(٤) صححه أحمد في غير مسنده وقد نقل هذا التصحيح ابن عبد البر في التمهيد كما سيأتي.
(٥) شرح مسلم للنووي (٤/١٢٣).
(٦) السنن الكبرى (٢/١٥٦) وتكلم على هذه الرواية في كتاب القراءة (ص١٠٧) ونقل قول أبي داود في (ص١٠٩).
(٧) أبو داود في الصلاة، باب التشهد (١/٥٩٦) وكذا قال في باب الإمام يصلي من قعود (١/٤٠٥) عند ذكر حديث أبي هريرة.
(٨) سنن الدارقطني (١/٣٣٠- ٣٣١/ رقم ١٦و١٧).
(٩) السنن الكبرى (٢/١٥٦) وتكلم على هذه الرواية في كتاب القراءة (ص١٠٧) ونقل قول أبي داود في (ص١٠٩).

التيمي فيها جميع أصحاب قتادة. واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم، لا سيما ولم يروها مسندة في صحيحه ـ انتهى.

وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية[١]: قال: البيهقي في المعرفة بعد أن روى حديث أبي هريرة وأبي موسى: وقد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث: أبو داود، وأبو حاتم، وابن معين، والحاكم، والدارقطني، وقالوا: إنها ليست بمحفوظة ـ انتهى.

ولو سلم أن لفظ: «**إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**» في هذا الحديث صحيح، فلا يثبت منه منع قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام ببعض الوجوه التي ذكرناها في جواب آية الاستماع والإنصات، وبوجوه أخرى ذكرناها في كتابنا تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام[٢].

منها: إن هذا الحديث محمول فيما عدا الفاتحة، جمعًا بين الأحاديث، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري[٣]: واستدل من أسقطها عنه في الجهرية ـ كالمالكية ـ بحديث: «وإذا قرأ فأنصتوا» وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري، ولا دلالة فيه لإمكان الجمع بين الأمرين، فينصت فيما عدا الفاتحة، أو ينصت إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت ـ انتهى.

وقال الإمام البخاري في جزء القراءة[٤]: لو صح، لكان يحتمل سوى الفاتحة، وأن يقرأ[٥] فيما يسكت الإمام ـ انتهى.

ويؤيد هذا أن أبا هريرة ـ وهو راوي الحديث: «**وإذا قرأ فأنصتوا**» أيضًا ـ كان يفتي بعد وفاة رسول الله ﷺ بقراءة فاتحة الكتاب في[٦] خلف الإمام في جميع الصلوات، سرية كانت أو جهرية.

---

(١) نصب الراية (٢/١٧).
(٢) تحقيق الكلام (ص٣٢٧-٣٥٢)ط: دار القبس، يراجع في بداية هذا الباب أيضًا فيما تقدم.
(٣) فتح الباري (٢/٢٤٢).
(٤) جزء القراءة (ص٢٩).
(٥) في أبكار المنن: «وإن قرأ» وهو خطأ.
(٦) كذا بزيادة الجارة، ولا حاجة إليها.

قال في التعليق[١]: فإن قلت: إن أبا داود وغيره طعنوا في هذه الزيادة، وزعموا أنها ليست بصحيحة، لم يجيء في جميع بها إلا سليمان التيمي في هذا الحديث.

قلت: سليمان التيمي ثقة حافظ ثبت ضابط، وتابعه على هذه الزيادة عمر بن عامر وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عند الدارقطني[٢] والبيهقي[٣] والبزار من حديث سالم بن نوح. وسالم هذا، وإن قال الدارقطني[٤]: ليس بقوي، فقد أخرج له مسلم وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم والثلاثة[٥]، وقال ابن حنبل: ما بحديثه بأس. وقال أبو زرعة: ثقة صدوق. فثبت أن حديث أبي موسى صحيح، وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد[٦] بسنده عن أحمد بن حنبل أنه صحح هذا الحديث. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح[٧]: هو حديث صحيح، أخرجه مسلم من حديث أبي موسى [انتهى كلام النيموي في التعليق].

قلت: لا شك في أن سليمان التيمي ثقة، لكنه قد تقرر في مقره أن الثقة قد يهم ويغلط. وأجمع الحفاظ المذكورون على أنه وهم في الزيادة المذكورة، وأما متابعة عمر ابن عامر وسعيد بن أبي عروبة، فمدارها على سالم بن نوح، قال الدارقطني بعد رواية حديثه: سالم بن نوح ليس بالقوي. وقال الذهبي في الميزان[٨]: قال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي[٩]: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال ابن عدي[١٠]: عنه غرائب وأحاديث مختلفة ـ انتهى. وقال الحافظ في التقريب: صدوق، له أوهام ـ انتهى.

---

(١) التعليق الحسن (٨٥/١).
(٢) الدارقطني رقم (١٦).
(٣) السنن الكبرى (١٥٥/٢) مع تضعيف هذه الرواية.
(٤) في سننه بعد سرد الحديث المذكور. والبيهقي بإسناده عنه في كتاب القراءة والسنن وسيأتي.
(٥) هم أبو داود والترمذي والنسائي.
(٦) التمهيد (٣٤/١١).
(٧) فتح الباري (٢٤٢/٢).
(٨) ميزان الاعتدال (١١٣/٢) ويراجع التاريخ الكبير (١٢٠/٤).
(٩) الضعفاء والمتروكين (ص٢٩١).
(١٠) الكامل في ضعفاء الرجال (١١٨٥/٣) ولفظه: «وعنده غرائب وإفرادات، وأحاديثه محتملة متقاربة».

وقد روى عن سعيد بن أبي عروبة أصحابه الثقات الحفاظ هذا الحديث، وليس في رواية واحد منهم لفظ: «**وإذا قرأ فأنصتوا**»، بل تفرد به عنه سالم بن نوح.

روى البيهقي في كتاب القراءة(١) حديث أبي موسى الأشعري من طريق أبي عوانة وسعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي ومعمر بن راشد كلهم عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد اللّٰه عنه الحديث بطوله بدون قوله: «**وإذا قرأ فأنصتوا**».

ثم قال بعد روايته لفظ حديث [ابن] أبي عروبة: وكذلك رواه يزيد بن زريع، وإسماعيل بن علية، وعبدة بن سليمان، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وروح بن عبادة القيسي، ومروان بن معاوية الفزاري، وعباد بن العوام، وشعيب بن إسحاق، وعبد اللّٰه بن شوذب، وعثمان بن مطر كلهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة دون قوله: «**وإذا قرأ فأنصتوا**».

ورواه مع ابن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، ومعمر، وأبي عوانة، همام بن يحيى، وحماد بن سلمة، وأبان بن يزيد، والحجاج بن الحجاج الباهلي وغيرهم كلهم عن قتادة دون قوله: «**وإذا قرأ فأنصتوا**».

ورواه سالم بن نوح عن عمر بن عامر وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة بإسناده عن النبي ﷺ: «**إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**» وهذه الزيادة وهم من سليمان التيمي، ثم من سالم بن نوح - انتهى.

ثم قال البيهقي(٢): قال أبو علي: وأما رواية سالم بن نوح فإنه أخطأ على عمر بن عامر كما أخطأ على ابن أبي عروبة. لأن حديث سعيد رواه يحيى بن سعيد ويزيد بن زريع وإسماعيل بن علية وابن أبي عدي وغيرهم. فإذا جاء هؤلاء فسالم بن نوح دونهم، وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، قال: قال علي بن عمر الحافظ(٣): سالم بن نوح ليس بالقوي - انتهى.

---

(١) كتاب القراءة (ص١٠٧- ١٠٨).
(٢) أيضًا كتاب القراءة (ص١٠٩) ونحوه بمعناه في السنن (١٥٥/٢) مختصرًا.
(٣) هو الإمام الدارقطني، وقد تقدم قريبًا تضعيفه.

قال في تعليق التعليق[١]: ثم ظفرت بصحيح أبي عوانة[٢] بمنح الله ـ تعالى ـ، فوجدت فيه متابعًا آخر لسليمان التيمي، قال: حدثنا سهل بن بحر الجنديسابوري، قال: حدثنا عبد الله بن رشيد، قال: حدثنا أبو عبيدة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ فَأَنْصِتُوا. وَإِذَا قَالَ:** ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ **فقولوا: آمين**».

قلت: إني لم أقف على ترجمة سهل بن بحر الجنديسابوري، ولا على ترجمة عبد الله بن رشيد. فمن يدعي أن هذه الرواية صحيحة، أو صالحة للمتابعة، فعليه أن يذكر ترجمتهما من كتب الرجال، وأن يعين أبا عبيدة لينظر أن هذه الرواية كيف هي؟ صحيحة أم ضعيفة؟ صالحة للمتابعة أم لا؟.

والعجب من النيموي أنه فرح بمجرد وجدان هذه الرواية، ولم ينقد سندها حتى يظهر أنها صالحة للمتابعة أم لا؟

ثم ذكر[٣] حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**». قال: رواه الخمسة إلا الترمذي[٤]. وهذا حديث صحيح.

قلت: في إسناده محمد بن عجلان، وهو مدلس، ورواه عن زيد بن أسلم معنعنًا، فكيف يكون هذا الحديث بهذا اللفظ صحيحًا؟

أما كون ابن عجلان مدلسًا، فقد صرح به العلامة برهان الدين الحلبي في «**التبيين لأسماء المدلسين**»[٥] وقال الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين[٦]: محمد بن

(١) تعليق التعليق (٨٥/١).
(٢) صحيح أبي عوانة (١٤٧/٢).
(٣) آثار السنن (٨٦/١).
(٤) أحمد (٣٧٦/٢، ٤٢٠) وأبو داود في الصلاة باب الإمام يصلي من قعود، والنسائي في افتتاح الصلاة، باب تأويل قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾، وابن ماجة في الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا.
(٥) التبيين لأسماء المدلسين (ص٢٨٠).
(٦) طبقات المدلسين (ص٤٤/ رقم ٩٨).

عجلان المدني، تابعي صغير، مشهور، من شيوخ مالك. وصفه ابن حبان بالتدليس(١) ـ انتهى.

فإن قلت: قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي(٢): قد تابعه عليها خارجة بن مصعب ويحيى بن العلاء كما ذكره البيهقي(٣) فيما بعد ـ انتهى، وكذلك قال العلامة العيني في عمدة القاري(٤).

قلت: لا اعتداد بمتابعتهما، قال الحافظ في التقريب في ترجمة خارجة بن مصعب: متروك، وكان يدلس عن الكذابين. ويقال: إن ابن معين كذَّبه(٥) ـ انتهى. وقال الذهبي في الميزان في ترجمته: وهاه أحمد، وقال ابن معين ليس بثقة. وقال أيضًا: كذاب(٦)، وقال البخاري(٧): تركه ابن المبارك ووكيع، وقال الدارقطني وغيره: ضعيف ـ انتهى، وقال الذهبي في الميزان في ترجمة يحيى بن العلاء: قال الدارقطني: متروك(٨)، وقال أحمد بن حنبل: كذاب، يضع الحديث، وقال الخزرجي في الخلاصة في ترجمته: كذَّبه وكيع وأحمد ـ انتهى.

قال البيهقي في كتاب القراءة(٩): وقد رواه يحيى بن العلاء الرازي، عن زيد بن أسلم ويحيى بن العلاء متروك، جرَّحه يحيى بن معين وغيره من أهل العلم بالحديث، وروى عن عمر بن هارون، عن خارجة بن مصعب، عن زيد بن أسلم، ولا يفرح بمتابعة هؤلاء في خلاف أهل الثقة والحفظ ـ انتهى.

قال في التعليق(١٠): **فإن قلت**: قال أبو داود(١١): وهذه الزيادة **«وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»**

---

(١) المجروحين (٢/٢٤٨). (٢) الجوهر النقي (٢/١٥٦).
(٣) السنن الكبرى (٢/١٥٧) وقال: خارجة ليس بالقوي، ويحيى بن العلاء متروك.
(٤) عمدة القاري (٦/١٥).
(٥) في أبكار المنن: «كذابه».
(٦) في أبكار المنن مطموس الطبع، والقولان في المجروحين (١/٢٨٨) «ليس بشيء» و«ضعيف».
(٧) في أبكار المنن: «خ» وهو رمز البخاري. وفي الضعفاء الصغير له (ص٢٥٩): «تركه وكيع» وكان يدلس عن غياث بن إبراهيم، وغياث ذهب حديثه، ولا يعرف صحيح حديثه من غيره.
(٨) الضعفاء والمتروكين له (ص١٧٧/رقم ٥٧٩).
(٩) كتاب القراءة (ص١١٠). (١٠) التعليق الحسن (١/٨٦).
(١١) أبو داود في باب الإمام يصلي من قعود.

ليست بمحفوظة، والوهم عندنا من أبي خالد، وقال البخاري في جزءه[١]: ولم يتابع أبو خالد في زيادته، وقال البيهقي في المعرفة[٢]: قد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث، أبو داود، وأبو حاتم، وابن معين، والحاكم، والدارقطني، وقالوا: إنها ليست بمحفوظة ـ انتهى كلامه.

قلت: قولهم: «إنها ليست بمحفوظة» غلط، لا يصح، لأن أبا خالد قد تابعه عليها أبو سعيد محمد بن سعد الأنصاري، عن ابن عجلان، عند النسائي[٣]. وقد صحح حديث أبي هريرة مسلم صاحب الصحيح[٤] [انتهى كلام النيموي في التعليق].

قلت: قول النيموي: «قولهم: إنها ليست بمحفوظة غلط... إلخ.» سخيف جدًا. فإن هؤلاء الحفاظ النقاد قد أجمعوا واتفقوا على أن هذه الزيادة في هذا الحديث غير محفوظة، ولكنهم اختلفوا في تعيين الوهم أنه ممن هو؟ فقال أبو داود وغيره: إن الوهم من أبي خالد، وقال أبو حاتم: الوهم من ابن عجلان.

روى البيهقي في كتاب القراءة[٥] بإسناده عن ابن أبي حاتم، قال: سمعت أبي ـ وذكر حديث أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان، فقال أبي: ليست هذه الكلمة محفوظة، هي من تخاليط ابن عجلان ـ انتهى.

وبعضهم لم يتبينوا أن الوهم ممن هو؟، فبمجرد متابعة محمد بن سعد الأنصاري، أبا خالد كيف يكون قول هؤلاء الحفاظ كلهم غلطًا.

❑ تنبيه

اعلم أن زيادة: «**وإذا قرأ فأنصتوا**» في حديث أبي هريرة شاذة، غير محفوظة عند النيموي أيضًا، فإنه قد تفرد بها ابن عجلان، ولم يتابعه عليها أحد من الثقات.

وقد روى حديث أبي هريرة بالأسانيد الصحيحة الكثيرة ليس في واحد منها هذه

---

(١) جزء القراءة (ص٢٩).

(٢) ومثله في كتاب القراءة.

(٣) النسائي في افتتاح الصلاة رقم (٩٢٣).

(٤) في الصلاة، باب التشهد.

(٥) كتاب القراءة (ص١١١).

الزيادة، وابن عجلان ليس بحافظ، بل هو سيء الحفظ، قال الحافظ في مقدمة الفتح[(١)]: فيه مقال من قبل حفظه.

وقال الذهبي في الكاشف: وثَّقه أحمد وابن معين. وقال غيرهما: سيء الحفظ، وقال في الميزان: وقد تكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه ـ انتهى.

ولعل الشيخين لم يحتجا به لأجل ذلك، قال الذهبي في تذكرة الحفاظ[(٢)]: لم يحتج الشيخان بحديث محمد ـ انتهى.

وأما كونه متفردًا بهذه الزيادة في هذا الحديث، فهو ظاهر لمن تتبع طرق هذا الحديث.

قال البيهقي في كتاب القراءة[(٣)]: قال ابن خزيمة: قال محمد بن يحيى الذهلي ـ رحمه الله ـ: خبر الليث أصح متنًا من رواية أبي خالد، يعني عن ابن عجلان. ليس في هذه القصة عن النبي ﷺ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» بمحفوظ، لأن الأخبار متواترة عن أبي هريرة بالأسانيد الصحيحة الثابتة المتصلة بهذه القصة، ليس في شيء منها: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» إلا خبر أبي خالد ومن لا يعتد أهل الحديث بروايته.

ثم رواها ابن خزيمة من حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ ومن حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ ومن حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ وليس في شيء منها هذه الزيادة، وهي في الصحيح من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

ومن حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ ومن حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ ومن حديث همام بن منبه، وأبي علقمة الهاشمي، وأبي يونس مولى أبي هريرة كلهم عن أبي هريرة، ليس في شيء من هذه الروايات «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» ـ انتهى.

ولو سلم أن زيادة: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» في حديث أبي هريرة محفوظة، فلنا عنه أجوبة

---

(١) هدى الساري (ص٤٥٨).

(٢) تذكرة الحفاظ (١/١٦٥).

(٣) كتاب القراءة (ص١١٢- ١١٣).

ذكرناها في كتابنا تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام: منها ما ذكرنا في الكلام على حديث أبي موسى الأشعري المتقدم[١].

ثم ذكر[٢] النيموي حديث أبي هريرة: عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن أكيمة، قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة - نظن أنها الصبح - فقال: «**هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ أَحَدٌ؟**» قال رجل: «**أنا**» قال: «**إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟**»، قال رواه ابن ماجة[٣]، وإسناده صحيح.

قلت: حديث أبي هريرة هذا قد أخرجه مالك في موطأه[٤]، وأبو داود[٥]، والترمذي[٦] والنسائي[٧]. فقد وهم النيموي في عزو هذا الحديث إلى ابن ماجة وحده. ولنا عن هذا الحديث أجوبة:

الأول: إن حديث المنازعة هذا الذي رواه أبو هريرة مختصر. ورواه عبادة بن الصامت بتمامه وكماله، فزاد بعد قوله: «**ما لي أنازع القرآن**»: «**فَلَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ**».

ولفظه هكذا: صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، فلما انصرف قال: «**هَلْ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ؟**» قلنا: نعم يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: «**وَأَنَا أَقُولُ: مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟ فَلَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ**» رواه الدارقطني في سننه[٨]، وقال: هذا حديث حسن، ورجاله ثقات كلهم - انتهى.

---

(١) ص٣٣٥، وتحقيق الكلام (ص٣٢٦-٣٥٢). (٢) آثار السنن (١/ ٨٠).
(٣) ابن ماجة في الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، من طريق سفيان عن الزهري ومن طريق معمر عن الزهري.
(٤) موطأ مالك، باب ترك القراءة فيما جهر فيه.
(٥) أبو داود في الصلاة باب من كره القراءة إذا جهر الإمام (١/ ٣٠٥) من طريق مالك عن ابن شهاب أولا ثم من طريق سفيان عنه ثانيًا، ومن طريق معمر عنه ثالثًا.
(٦) الترمذي في الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة من طريق مالك عن الزهري.
(٧) النسائي في افتتاح الصلاة باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به (١/ ١١١/رقم ٩٢٠) من طريق مالك المذكور، وأخرجه أيضًا آخرون من الطرق الثلاثة.
(٨) الدارقطني (١/ ٣٢٠/رقم ١٢) وقد تقدم.

فإذا ثبت أن في حديث المنازعة الذي رواه أبو هريرة اختصارًا فالاستدلال به على منع القراءة خلف الإمام ليس بصحيح.

وهذا الجواب على تقدير أن تكون واقعة حديث أبي هريرة وواقعة حديث عُبادة بن الصامت متحدة كما اعترف به النيموي حيث قال[1]: كل واحد من الحديثين ورد في صلاة الصبح، وقد قال النبي ﷺ في الخبرين: «**مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ**»، فمجموع الأمرين يدل على اتحاد الواقعة ـ انتهى.

والجواب الثاني: إن هذا الحديث لا يدل على ترك القراءة خلف الإمام بالسر، بل إنما يدل على تركها بالجهر، وبرفع الصوت بحيث يفضي إلى المنازعة مع الإمام، وهو ممنوع بالاتفاق.

قال المولوي عبد الحي في غيث الغمام[2]: غاية ما فيه أن النبي ﷺ قال: «**مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ**». فهو إن دل على النهي فإنما يدل على نهي القراءة المفضية إلى المنازعة في الجهرية ـ انتهى.

وقال الشوكاني في النيل[3]: استدل به القائلون بأنه لا يقرأ المؤتم خلف الإمام في الجهرية، وهو خارج عن محل النزاع، لأن الكلام في قراءة الإمام سرًا، والمنازعة إنما تكون مع جهر المؤتم لا مع إسراره ـ انتهى.

وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد[4] في الجواب عن حديث عمران بن حصين ما لفظه: فحديث عمران هذا كحديث ابن أكيمة عن أبي هريرة. ولا تكون المنازعة إلا فيما جهر فيه المأموم وراء الإمام. ويدل على ذلك قول أبي هريرة ـ وهو راوي الحديث ـ في ذلك: «**اقرأ بها في نفسك يا فارسي**» قاله في حديث العلاء ـ انتهى.

وقال الترمذي: في جامعه بعد رواية حديث أبي هريرة هذا: ليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام، لأن أبا هريرة هو الذي روى عن النبي ﷺ

---

(١) التعليق الحسن (١/ ٨٠).
(٢) غيث الغمام (ص١٣٠).
(٣) نيل الأوطار (٢/ ٢٣٨).
(٤) التمهيد (١١/ ٥٢) وسيأتي بأبسط من هذا في أول الباب الآتي وقد تقدم مختصرًا.

هذا الحديث. وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ: غَيْرُ تَمَامٍ**». فقال له حامل الحديث: إني أكون أحيانًا وراء الإمام؟ قال: اقرأ بها في نفسك.

وروى أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة، قال: أمرني النبي ﷺ أن أنادي لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ـ انتهى.

وقال العلامة محمد طاهر [الفتني الهندي م ـ ٩٨٦هـ] في مجمع البحار[١]: ومنه: «**ما لي أنازع القرآن**» أي: أجاذب في قراءته، كأنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه. «**ينازعني القرآن**» أي: لا يتأتى لي، وكأني أجاذبه فيعصي ويثقل عليَّ لكثرة أصوات المأمومين ـ انتهى.

والجواب الثالث: إنه لو سلم أن حديث أبي هريرة هذا يدل على ترك القراءة خلف الإمام بالسر أيضًا، فهو محمول على ما عدا الفاتحة، جمعًا بين الأحاديث.

ويدل عليه حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**» ويدل عليه أيضًا فتوى أبي هريرة: «**اقرأ بها في نفسك يا فارسي**».

قال البيهقي في كتاب القراءة[٢]: ولا يترك الثابت عن أبي هريرة في الأمر بقراءة فاتحة الكتاب وراء الإمام برواية رجل مجهول مع احتمال روايته أن يكون المراد بها ما بعد الفاتحة من القرآن، دون الفاتحة التي أمر أبو هريرة بقراءتها وراء الإمام وإن كان يجهر الإمام بالقراءة، كما سبق ـ انتهى.

وقال الحازمي في كتاب الاعتبار[٣]: إنما قال فيه: قال النبي ﷺ: «**مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ**»، فاحتمل أن يكون عني النبي ﷺ أن يقرأ قرآنًا خلفه سوى فاتحة الكتاب، لأنا وجدنا عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ لرجل قرأ خلفه بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، فقال رجل: نعم. فقال النبي ﷺ: «قد علمت أن بعضكم خالجنيها». وقوله ﷺ: «**أنازع**» مثل «**أخالج**»، فلا يحتمل أن يكون عني في حديث ابن أكيمة أن

(١) مجمع بحار الأنوار، مادة «نزع».
(٢) كتاب القراءة (ص١٢٢).
(٣) الاعتبار (ص٧٥).

يقول: «**ما لي أنازع القرآن**» يعني فاتحة الكتاب، وهو يقول: «**لا صلاة إلا بها**» - انتهى.

والجواب الرابع إن حديث أبي هريرة هذا منسوخ، قال الحازمي في كتاب الاعتبار[1]: قال الحميدي: قال لنا قائل ممن يرى أن لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر به: إن الزهري حدث عن ابن أكيمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**ما لي أنازع القرآن**» فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه النبي ﷺ.

قلنا: هذا حديث رواه مجهول، لم يروه عنه قط غيره. ولو كان هذا ثابتًا أريد به النهي عن قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام، دون غيرها، لكان في حديث العلاء عن أبيه ما يبين أنه ناسخ لهذا.

ثم ذكر الحازمي حديث العلاء بإسناده، من طريق مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة، يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِي خِدَاجٌ، فَهِي خِدَاجٌ، فَهِي خِدَاجٌ، غَيرُ تَمَامٍ**». قال: فقلت: يا أبا هريرة! إني أحيانًا أكون وراء الإمام؟ قال: فغمز ذراعي وقال: اقرأ بها يا فارسي في نفسك.

ثم قال الحازمي: قال الحميدي: لأنا وجدناهما عن أبي هريرة. ولم يتبين لنا أيهما بعد الآخر؟ حتى أبان ذلك العلاء في حديثه حين قال: قال لي أبو هريرة: «**يا فارسي اقرأ بها في نفسك**»، فعلمنا إنما أمر بذلك أبو هريرة أبا العلاء بعد النبي ﷺ، ولا يحتمل أن يكون حديث ابن أكيمة الناسخ، ثم يأمر أبو هريرة أن يعمل بالمنسوخ وهو رواهما معًا. انتهى.



(١) الاعتبار (ص٧٣- ٧٤).

قال[١]:

باب في ترك القراءة خلف الإمام في الصلوات كلها

ذكر فيه حديث عمران بن حصين ﵁ أن رسول الله ﷺ صلى الظهر، فجعل رجل يقرأ خلفه بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ فلما انصرف قال: «**أَيُّكم قَرَأَ**» - أَوْ: **أَيُّكُمُ القَارِئُ** -؟». قال رجل: أنا. فقال: «**قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا**» - رواه مسلم[٢].

قال في التعليق[٣]: ورواه النسائي[٤]، وبوب عليه ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه.

قلت: حديث عمران هذا لا يدل إلا على ترك القراءة بالجهر خلف الإمام، هو ممنوع بالاتفاق. أما القراءة بالسر وفي النفس خلف الإمام فلا يدل على تركها هذا الحديث ألبتة، فإن الإنكار في هذا الحديث ليس إلا على المخالجة، والمخالجة هي المنازعة. والمنازعة لا تكون بالقراءة بالسر وفي النفس خلف الإمام.

قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد[٥]: ومعنى قوله: «**خالجنيها**» أي: نازعنيها. والمخالجة هنا عندهم كالمنازعة. فحديث عمران هذا كحديث ابن أكيمة عن أبي هريرة. ولا تكون المنازعة إلا فيما جهر فيه المأموم وراء الإمام. ويدل على ذلك قول أبي هريرة - وهو راوي الحديث - في ذلك: «**اقرأ بها في نفسك يا فارسي**» - قاله في حديث العلاء.

قال أبو عمر: ليس في هذا الحديث دليل على كراهة ذلك، لأنه لو كرهه لنهى عنه،

---

(١) آثار السنن (١/٨٦- ٨٧).
(٢) مسلم في الصلاة، باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه (١/١٧٢).
(٣) التعليق الحسن (١/٨٧).
(٤) النسائي في افتتاح الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه (١/١١١/رقم ٩١٨- ٩١٩) قلت: وأخرجه أبو داود في الصلاة، وبوب عليه: باب من رأى القراءة إذا لم يجهر (١/ ٣٠٥) والحديث أخرجه آخرون.
(٥) التمهيد (١١/٥٢)، وقد تقدم قريبًا طرف من كلامه هذا.

وإنما كره رفع صوت الرجل بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ في صلاة سنتها الإسرار بالقراءة ـ انتهى كلام ابن عبد البر.

وقال البيهقي في كتاب القراءة[١]: ثم إن كان كره النبي ﷺ من قراءته شيئًا، فإنما كره جهره بالقراءة خلف الإمام. ألا تراه قال «**أيكم قرأ بـ** ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾». فلولا أنه رفع صوته بقراءة هذه السورة وإلا لم يسم له ما قرأ، ونحن نكره المأموم رفع الصوت بالقراءة خلف الإمام، فأما أن يترك أصل القراءة فلا. وقد روينا عن عمران بن حصين رضي الله عنه في هذا الكتاب ما روى عنه في القراءة خلف الإمام، وذلك يؤكد ما قلنا ـ انتهى كلام البيهقي.

وقال النووي[٢]: «خالجنيها» أي: نازعنيها. ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه. والإنكار في جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره، لا عن أصل القراءة ـ انتهى كلام النووي.

قلت: ظهر مما ذكرنا أن في تبويب النسائي على هذا الحديث «**ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه**» نظرًا ظاهرًا.

ثم ذكر[٣] النيموي حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: كانوا يقرءون خلف النبي ﷺ، فقال: «**خلطتم عليّ القراءة**». قال: رواه الطحاوي[٤] والطبراني[٥]، وإسناده حسن.

قلت: قد أخطأ النيموي في تحسين إسناده، فإن فيه أبا إسحاق السبيعي، وهو مدلس، ورواه عن أبي الأحوص بالعنعنة. ومع كونه مدلسًا كان قد اختلط في آخر عمره ـ كما تقدم مرارًا. ولو سلم أن حديث ابن مسعود هذا حسن الإسناد، فهو إنما يدل على ترك القراءة بالجهر خلف الإمام، لا على ترك القراءة بالسر. فإن الإنكار فيه ليس إلا على التخليط. والتخليط لا يكون إلا بالقراءة بالجهر ورفع الصوت خلف

---

(١) كتاب القراءة (١٤٢) ويراجع مثله في (ص١٨٩).
(٢) شرح مسلم للنووي (١/١٧٢).
(٣) آثار السنن (١/٨٧).
(٤) شرح معاني الآثار (١/١٢٨).
(٥) الطبراني في معجمه، وأيضًا البيهقي وابن عبد البر وجماعة غيرهم بالإسناد الآتي.

الإمام. ويدل عليه رواية البيهقي في كتاب القراءة[(١)] ورواية البخاري في جزء القراءة[(٢)] بلفظ: قال النبي ﷺ لقوم كانوا يقرءون القرآن فيجهرون به: «**خلطتم عليّ القرآن**».

قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد[(٣)]: واحتج أيضاً من ذهب مذهب الكوفيين في هذا الباب، بحديث عبد الله، قال: كانوا يقرءون خلف النبي ﷺ فقال: «**خلطتم عليّ القرآن**». قال أبو عمر: هذا يحتمل أن يكون في صلاة الجهر. وهو الظاهر، لأنهم لا يخلطون إلا برفع أصواتهم، فلا حجة فيه للكوفيين ـ انتهى. قال البيهقي في كتاب القراءة[(٤)] بعد رواية هذا الحديث: وهذا أيضًا في جهرهم بالقراءة خلفه. ونحن نكره للمأموم الجهر بالقراءة، فأما أن يترك أصل القراءة فلا.

ثم ذكر النيموي حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**». قال: رواه الحافظ أحمد بن منيع في مسنده، ومحمد بن الحسن في الموطأ، والطحاوي، والدارقطني[(٥)]، وإسناده صحيح.

قلت: كلا، بل هذا الحديث بجميع طرقه ضعيف. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري[(٦)]: واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقًا كالحنفية بحديث: «**مَنْ صَلَّى خَلْفَ الإِمَامِ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**»، لكنه ضعيف عند الحفاظ. وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره ـ انتهى. وقال في التلخيص[(٧)]: حديث «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ**

---

(١) كتاب القراءة (ص١٤٤ وما بعدها).
(٢) جزء القراءة (ص٢٨) وأخرجه أيضًا أحمد (الفتح الرباني ٣/ ١٩ـ ١٩٩/ رقم ٥٣٤) وأبو يعلى والبزار كما في مجمع الزوائد (٢/ ١١٠).
(٣) التمهيد (١١/ ٤٩).
(٤) أيضًا كتاب القراءة (ص١٤٣) ومثله في (ص١٤٦).
(٥) الموطأ للإمام محمد (ص٩٦، ٩٨) شرح معاني الآثار (١/ ١٢٨) الدارقطني (١/ ٣٢٣/ الأرقام ١، ٢، ٤، ٥، ٦، ٢١) باب ذكر قوله ﷺ: «من كان له إمام» واختلاف الروايات، و(١/ ٤٠٢/ رقم ١) باب ذكر نيابة الإمام عن قراءة المأمومين، ولفظه: «من صلى خلف الإمام..» إلخ. وقال: هذا حديث منكر، وسهل ابن عباس متروك.
(٦) فتح الباري (٢/ ٢٤٢).
(٧) التلخيص الحبير (١/ ٢٣٢/رقم ٣٤٥).

لَهُ قِرَاءَةٌ» مشهور من حديث جابر. وله طرق عن جماعة من الصحابة، وكلها معلولة. انتهى. وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره[(١)] بعد ما ذكره عن مسند أحمد بن حنبل[(٢)]: في إسناده ضعف. ورواه مالك[(٣)] عن وهب بن كيسان عن جابر من كلامه.

وقد روى هذا الحديث من طرق لا يصح شيء منها عن النبي ﷺ - انتهى. وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية[(٤)] بعد ما رواه من طريق الدارقطني: هذا حديث لا يصح. والترمذي، أي: سهل بن عباس الترمذي - أحد رواته - متروك. ولهذا الحديث طرق عن جابر وعلي وابن عباس وعمران بن حصين ليس فيها ما يثبت وقد ذكرتها في كتاب التحقيق - كذا في غيث الغمام[(٥)] للمولوي عبد الحي اللكنوي.

وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار[(٦)]: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت سلمة بن محمد الفقيه، يقول: سألت أبا موسى الرازي الحافظ عن الحديث المروي عن النبي ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**»، فقال: لم يصح فيه عن النبي ﷺ شيء، إنما اعتمد مشايخنا فيه على الروايات عن علي وعبد الله بن مسعود والصحابة. قال أبو عبد الله: أعجبني هذا لما سمعته. فإن أبا موسى أحفظ من رأينا من أصحاب الرأي على أديم الأرض - انتهى. وقال العلقمي في شرح الجامع الصغير: قال الدميري: رواه الدارقطني، وروى مسندًا من طرق كلها ضعاف. والصحيح أنه مرسل.

ثم قال: وذكر شيخنا في الجامع الكبير من خرّجه من الأئمة، ووصف الطرق المذكورة بالضعف - انتهى. وقال المناوي في شرح الجامع الصغير[(٧)]: قال المغلطائي في شرح ابن ماجه: ضعفه الدارقطني والبيهقي وغيرهم. وقال الذهبي: هو واه بمرة. وقال

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١٢/١).

(٢) الفتح الرباني (٢٠٠/٣).

(٣) الموطأ للإمام مالك ولم يورده ابن عبد البر في تجريد التمهيد (ص٣٠٢- ٣٠٣) في رواية مالك عن وهب بن كيسان. نعم أورده البيهقي في كتاب القراءة (ص١٣٦- ١٣٧) بإسناده عن مالك.

(٤) العلل المتناهية (٤٣١/١).

(٥) غيث الغمام.

(٦) ويراجع مناقشته الطويلة لهذا الحديث في كتاب القراءة (ص١٢٤ وما بعدها).

(٧) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٢٠٨/٦).

ابن حجر: طرقه كلها معلولة. وقال الذهبي: وله طرق أخرى كلها واهية ـ انتهى. وقال الإمام البخاري في جزء القراءة[١]. هذا الخبر لم يثبت عن أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق وغيرهم لإرساله وانقطاعه ـ انتهى. فالحاصل أن حديث **«من كان له إمام»** بجميع طرقه ضعيف، وقول النيموي: «إسناده صحيح» غير صحيح.

قال في التعليق[٢]: فإن **قلت**: أعله الدارقطني[٣] بأنه لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة، وهما ضعيفان. ثم قال في موضع آخر[٤]: وروى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة وإسرائيل بن يونس وشريك وأبو خالد الدالاني وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد اللَّه بن شداد مرسلًا عن النبي ﷺ وهو الصواب.

قلت: كلام الدارقطني هذا غلط صريح، لأن ما زعمه من أن الحفاظ لم يسندوه عن جابر غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة مدفوع بما رواه الحافظ أحمد بن منيع في مسنده: أخبرنا إسحاق الأزرق، حدثنا سفيان وشريك، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد اللَّه بن شداد، عن جابر، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»** ـ انتهى. رجاله كلهم ثقات، فثبت متابعة الإمام أبي حنيفة باثنين: أحدهما سفيان، وثانيهما شريك. والثقة يسند الحديث تارة، ويرسله أخرى [انتهى].

قلت: قول النيموي: «كلام الدارقطني هذا غلط صريح» مبني على التعصب، فإن الدارقطني هو الذي قال الخطيب في شأنه[٥]: انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال، مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد، كذا في تذكرة الحفاظ[٦] للذهبي. وقال فيه: وإن شئت أن تبين براعة هذا الإمام فطالع العلل له، فإنك تندهش

(١) جزء القراءة (ص٥).
(٢) التعليق الحسن (١/٨٧).
(٣) الدارقطني رقم (١).
(٤) أيضًا رقم (٥).
(٥) الخطيب في تاريخه (١٢/٣٤).
(٦) تذكرة الحفاظ (٣/٩٩٣).

ويطول تعجبك ـ انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة[١]: وهو ـ أي فن معرفة المعلول ـ من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها، ولا يقوم به إلا من رزقه اللَّه ـ تعالى ـ فهما ثاقبًا، وحفظًا واسعًا، ومعرفة تامة بمراتب الرواة، وملكة قوية بالأسانيد والمتون. ولهذا لم يتكلم فيه إلا قليل من أهل هذا الشأن، كعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ويعقوب بن أبي شيبة، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والدارقطني ـ انتهى. ومع علو شأنه هذا وبراعته في معرفة العلل لم يتفرد بهذا الكلام، بل كذلك قال الحافظ ابن عبد البر، والحافظ ابن عدي، والبيهقي وغيرهم.

قال الحافظ ابن عبد البر في كتابه التمهيد[٢]: وقد روى هذا الحديث أبو حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد اللَّه بن شداد ابن الهاد، عن جابر بن عبد اللَّه، عن النبي ﷺ. ولم يسنده غير أبي حنيفة، وهو سيء الحفظ عند أهل الحديث. وقد خالفه الحفاظ فيه: سفيان الثوري وشعبة وابن عيينة وجرير، فرووه عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد اللَّه بن شداد مرسلًا. والصحيح فيه الإرسال، وليس مما يحتج به ـ انتهى.

وقال الحافظ ابن عدي[٣]: وهذا الحديث زاد فيه أبو حنيفة جابر بن عبد اللَّه. وقد رواه جرير والسفيانان وأبو الأحوص وشعبة وزائدة وزهير وأبو عوانة وابن أبي ليلى وقيس وشريك وغيرهم فأرسلوه. ورواه الحسن بن عمارة، كما رواه أبو حنيفة، وهو أضعف، كذا في تخريج الزيلعي[٤]. وقال البيهقي في معرفة السنن[٥]: وقد روى السفيانان هذا الحديث وأبو عوانة وشعبة وجماعة من الحفاظ، عن موسى بن أبي عائشة، فلم يسندوه عن جابر. ورواه عبد اللَّه بن المبارك أيضًا عن أبي حنيفة ـ مرسلًا ـ انتهى.

وقال في كتاب القراءة[٦]: إنما الخبر عن عبد اللَّه بن شداد عن النبي ﷺ كما رواه أهل العلم وحفاظهم ومتقنوهم وأهل المعرفة بالأخبار ـ عن موسى بن أبي عائشة عن

(١) نزهة النظر (ص٧٥).
(٢) التمهيد (١١/٤٨).
(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/٢٤٧٧).
(٤) نصب الراية (٢/١٠).
(٥) معرفة السنن والآثار، ويراجع كتاب القراءة (ص١٢٤).
(٦) كتاب القراءة (ص١٢٨).

عبد اللّٰه بن شداد مرسلًا: شعبة بن الحجاج: عالم أهل زمانه بالحديث؛ وسفيان الثوري: إمام أهل العراق في الحديث ومتقنهم وحافظهم، ولم يكن بالعراقيين في عصرهما مثلهما في حفظ الحديث وإتقانه؛ وابن عيينة: حافظ أهل الحرم، لم يكن بحرم اللّٰه - مكة - في زمانه أحفظ منه رووا هذا الخبر، وجماعة غيرهم ليس فيه ذكر جابر - انتهى. فانظر: إن الحافظ بن عبد البر والحافظ بن عدي والبيهقي قد وافقوا الدارقطني في التصريح بأن سفيان وشريكًا خالفا أبا حنيفة، فرويا هذا الحديث عن موسى بن أبي عائشة عن عبد اللّٰه بن شداد عن النبي ﷺ مرسلًا؛ وفي التصريح بأن الحفاظ لم يسندوه غير أبي حنيفة.

وأما رواية مسند أحمد بن منيع، فالظاهر أن لفظ «جابر» وقع بعد لفظ «عبد اللّٰه بن شداد» في النسخة التي عند ابن الهمام من خطأ بعض النساخ. لأنه لو كان هذا الحديث في مسند ابن منيع أو في غيره هكذا بزيادة لفظ «جابر» بعد لفظ «عبد اللّٰه بن شداد» لم يتفق أئمة الحديث على التصريح بأن سفيان وشريكًا خالفا أبا حنيفة، فروياه مرسلًا، ولا على التصريح بأن الحفاظ لم يسندوه غير أبي حنيفة، ولم يحكموا بأن هذا الحديث بجميع طرقه ضعيف. وأيضًا لو كان هذا الحديث في مسند أحمد بن منيع أو في غيره هكذا، لأنكر حماة المذهب الحنفي، كالعلامة ابن التركماني، وصاحبه الحافظ الزيلعي وغيرهما على هؤلاء الأئمة أشد إنكار، ولذكروه في معرض الاحتجاج، ولدفعوا به تفرد أبي حنيفة بروايته مسندًا، لكن لم يفعل ذلك أحد منهم مع شدة الاحتياج إليه إلا ابن الهمام أو من أخذ منه.

فهذا دليل واضح لمن تأمل على أنه ليس في مسند أحمد بن منيع لفظ **«جابر»** بعد **«عبد اللّٰه بن شداد»**، وإنما وقع في النسخة التي كانت عند ابن الهمام من خطأ الناسخ، وهذا هو الظاهر عندي، واللّٰه - تعالى - أعلم.

قال في التعليق[1]: ولهذا الحديث طرق أخرى عند الدارقطني[2] وغيره، يشد

(١) التعليق الحسن (١/٨٧).

(٢) الدارقطني (١/٤٠٢ - ٤٠٣) عن ابن عمر (رقم ٢) و(٣) وقال: رفعه وهم، والصواب عن أيوب وعن ابن علية. وعن أبي هريرة (رقم ٤) وقال: لا يصح هذا عن سهيل، تفرد به محمد بن عباد=

بعضها بعضًا، وإن ضعفت.

قلت: ليس كل حديث له طرق فيشد بعضها بعضًا، ويصير بمجموعها قويًا، قابلًا للاحتجاج. قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية[1]: كم من حديث كَثُرت رواته وتعددت طرقه وهو حديث ضعيف، كحديث الطير، وحديث الحاجم والمحجوم، وحديث «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ»، بل قد لا يزيد الحديث كثرة الطرق إلا ضعفًا - انتهى.

قال في التعليق: وأما قوله - أي: الدارقطني -: هما ضعيفان، فالحسن بن عمارة كذلك، لكن جرحه في حق الإمام أبي حنيفة باطل جدًا، وكذلك لا يصح تضعيف ابن عدي[2] على ما نقله الذهبي في الميزان[3] في حرف الألف: «إسماعيل بن حماد ابن النعمان بن ثابت الكوفي، عن أبيه، عن جده ثلاثتهم ضعفاء». لأن الإمام أبا حنيفة وثقه إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين وعلى بن المديني، وأثنى عليه جماعة من الأئمة [انتهى].

قلت: لم يتفرد الدارقطني وابن عدي بالجرح في حق الإمام أبي حنيفة بل جرحه جماعة من المحدثين.

قال الإمام البخاري في كتاب الضعفاء: النعمان بن ثابت، أبو حنيفة، الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، روى عنه عباد بن العوام وابن المبارك وهيثم ووكيع ومسلم بن خالد وأبو معاوية والمقري. كان مرجئًا، سكتوا عن رأيه وحديثه - انتهى. وقال النسائي في كتاب الضعفاء والمتروكين[4]: النعمان بن ثابت، أبو حنيفة، ليس بالقوي في الحديث: انتهى. وقال ابن الجوزي في المنتظم: عن عبد الله بن علي بن المديني. قال: سألت أبي عن أبي حنيفة فضعفه جدًا، وقال: خمسون حديثًا أخطأ فيها - انتهى. وقال

=الرازي عن إسماعيل، وهو ضعيف، وعن أبي الدرداء (رقم٥).

(١) نصب الراية (١/٣٥٩-٣٦٠) وقد تقدم مرتين.

(٢) في الكامل (١/٣٠٨).

(٣) ميزان الاعتدال (١/٢٢٦).

(٤) الضعفاء والمتروكين (ص٣٠٥).

فيه: عن أبي حفص عمر بن علي، قال: أبو حنيفة ليس بحافظ، مضطرب الحديث، ذاهب الحديث ـ انتهى. وقال ابن عبد البر في التمهيد[١] وقد روى هذا الحديث أبو حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، وهو سيء الحفظ عند أهل الحديث ـ انتهى. وقال الحافظ الذهبي في الميزان[٢]: النعمان بن ثابت بن زوطي، أبو حنيفة الكوفي، إمام أهل الرأي: ضعفه النسائي من جهة حفظه، وابن عدي وآخرون. وترجم له الخطيب في فصلين من تاريخه، واستوفى كلام الفريقين: معدليه ومضعفيه ـ انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في شأن الذهبي: هو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال ـ انتهى. فثبت من هذه العبارات أمران:

الأول: إن الدارقطني وابن عدي لم يتفرّدا بالجرح في حق الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ، بل معهما جماعة من أئمة الحديث.

والثاني: إن الجروح الواقعة فيه بعضها مُبْهم، كجرح الدارقطني. وبعضها مُفسَّر، كجرح النسائي وابن عبد البر من جهة الحفظ. فاندفع قول النيموي: «لكن جرحه في حق الإمام أبي حنيفة باطل ـ إلخ». وكذلك اندفع ما قال فيما بعد من «أن الجرح المفسر لم يثبت في حق الإمام أبي حنيفة عن أحد من أئمة الفن»[٣].

فإن قلت: فما التوفيق بين أقوال الجارحين وأقوال الموثقين؟

قلت: التوفيق بين أقوال الفريقين أن من جرح الإمام أبا حنيفة إنما جرحه من جهة الحفظ، كما صرح به النسائي وابن عبد البر. ومن وثّقه وثّقه من جهة جلالة شأنه وصدقه. قال الترمذي في كتاب العلل[٤]: وقد تكلم بعض أهل الحديث في قوم من أجلة أهل العلم، وضعَّفُوهم من قبل حفظهم. ووثقهم آخرون من الأئمة بجلالتهم وصدقهم ـ انتهى.

---

(١) التمهيد (١١/٤٨) وقد تقدم قبل قليل.
(٢) ميزان الاعتدال (٤/٢٦٥).
(٣) التعليق الحسن (١/٨٨).
(٤) العلل الصغير (٤/٣٩٠).

وقال العلامة القاري في المرقاة[١] نقلًا عن العلَّامة السيد جمال الدين: لا بد في كون الشخص ثقة من شيئين: العدالة والضبط، كما بين في موضعه. فإذا وجد في الشخص العدالة دون الضبط يجوز أن يعدل باعتبار الصفة الأولى. ويجوز أن يجرح باعتبار الصفة الثانية - انتهى.

قال في التعليق[٢]: فإن **قلت**: قال الذهبي في الميزان[٣]: النعمان بن ثابت بن زوطي، أبو حنيفة، الكوفي، إمام أهل الرأي: ضعفه النسائي من جهة حفظه، وابن عدي وآخرون. وترجم له الخطيب في فصلين من تاريخه واستوفى كلام الفريقين: معدليه ومضعفيه.

قلت: هذه الترجمة لم توجد في النسخ الصحيحة من الميزان. وأما ما يوجد على هوامش النسخ المطبوعة نقلًا عن بعض النسخ المكتوبة فإنما هو إلحاق من بعض الناس. وقد اعتذر الكاتب وعلق عليه هذه العبارة[٤]: ولما لم تكن هذه الترجمة في نسخة، وكانت في أخرى أوردتها على الحاشية.

قلت: قوله: «هذه الترجمة لم توجد في النسخ الصحيحة من الميزان» إدِّعاءٌ مَحْضٌ، فهو مما لا يُصغي إليه. وأما قوله: «فإنما هو إلحاق من بعض الناس» فباطل جدًا. واعتذار الكاتب بأنه «لما لم تكن هذه الترجمة في نسخة وكانت في أخرى أوردتها على الحاشية» لا يصلح أن يكون دليلًا على كونها إلحاقية. كيف؟ وقد طبع هذا الكتاب في مصر سنة ١٣٢٥هـ [خمس وعشرين وثلاثمائة بعد الألف من الهجرة] وقد أدخل ترجمة الإمام أبي حنيفة المذكورة في الحوض، ولم يعتذر أحد من أصحاب المطبع بشيء، لا الكاتب، ولا المصحح ولا غيرهما. فوقع ترجمته في المجلد الثالث

(١) مرقاة المفاتيح.
(٢) أيضًا التعليق الحسن والقول الآتي تقدم تقريبًا من الميزان.
(٣) ميزان الاعتدال (٤/٢٦٥).
(٤) ميزان الاعتدال (٣/٢٣٧) الطبعة القديمة المشار إليها وفي هامش الطبعة الجديدة: «هذه الترجمة ليس في س، ل». وقال في مقدمة (١/ط) المراد بـ «س» نسخة مكتوبة بخط سبط ابن العجمي. والمراد بـ «ل» لسان الميزان للحافظ ابن حجر وهو مطبوع متداول.

(ص٢٣٧) منه هكذا(١):

(٢٠٧٠) [النعمان بن ثابت ت س] بن زوطي، أبو حنيفة، الكوفي، إمام أهل الرأي: ضعفه النسائي من جهة حفظه، وابن عدي وآخرون. وترجم له الخطيب في فصلين من تاريخه. واستوفى كلام الفريقين: معدليه ومضعفيه - انتهت ترجمته بلفظه وهيئته.

وقال مصحح هذا الكتاب في أول ورقة منه ما لفظه(٢): تيسر لنا أثناء تصحيح هذا الكتاب الجليل تذكرة الحفاظ والمشتبه وذكر أسماء عدة من كتب الرجال، ثم قال: فجاء بحمد الله صحيحًا متقنًا.

قال في التعليق: ومما يدل على أنها إلحاقية أن الذهبي لم يورد كنية الإمام في باب الكنى من الميزان(٣) على حسب عادته.

قلت: ليس من عادته اللازمة إيراد الكنى في باب الكنى، فكم من رجال ذكر تراجمهم في الميزان، ولم يورد كناهم في باب الكنى، كما لا يخفى على من طالع الميزان.

قال: والدليل الواضح على كونها إلحاقية أن الذهبي أقر بنفسه أنه لم يذكر ترجمته في الميزان، حيث قال في ديباجته(٤): وكذا لا أذكر في كتابي من الأئمة المتبوعين في الفروع لجلالتهم في الإسلام وعظمتهم في النفوس مثل أبي حنيفة والشافعي والبخاري.

قلت: هذا قول من لم يتدبر ولم يمعن النظر في ديباجة الميزان، فإن فيها بعد تلك العبارة هكذا: «فإن ذكرت أحدًا منهم فأذكره على الإنصاف». فهذه العبارة تدل على أن الذهبي لم ينف ذكر الأئمة المتبوعين على الإطلاق. بل نفي ذكرهم على غير طريق الإنصاف. ولا يلزم من نفي المقيد نفي المطلق. بل أشار بهذه العبارة إلى أنه يذكر ترجمة بعض من الأئمة المتبوعين على طريق الإنصاف - فتدبر.

(١) قلت: وهو كذلك في الطبعة الجديدة المحققة.
(٢) أيضًا ميزان الاعتدال (١/١).
(٣) الميزان، باب الكنى (٥١٨/٤) وكان محله هذه الترجمة.
(٤) ميزان الاعتدال (١/٢- ٣).

قال في التعليق: وقال العلامة العراقي في شرح الألفية(١): والسيوطي في تدريب الراوي(٢): إلا أنه لم يذكر أحدًا من الصحابة والأئمة المتبوعين.

قلت: قولهما هذا مبني على أنهما لم يطلعا على النسخ التي وقعت فيها ترجمة الإمام أبي حنيفة - رحمه الله -. قال العلامة محمد بشير السهواني - رحمه الله - في رسالته البرهان العُجاب(٣): قول العراقي والسيوطي مبني على عدم عثورهما على النسخة التي فيها ذكر ترجمة الإمام أبي حنيفة. وهذا لا يقتضي كونها إلحاقية. ويعضده ما فتح الباقي(٤). في مبحث الجرح المفسر من أنه يكون قادحًا، كما فسر الذهبي وابن عبد البر وابن عدي والنسائي والدارقطني في أبي حنيفة أنه ضعيف من قبل حفظه - انتهى. فهذا التفسير من الذهبي إن كان في الميزان فقد ثبت صحة النسخة التي فيها ذكر ترجمة الإمام. وإن كان في غيره فقد ثبت التأييد - انتهى كلام العلامة السهسواني. فقد ظهر أن الدارقطني ليس من المتشددين، بل هو من المعتدلين.

قال في التعليق: فحاصل الكلام أن الجرح المفسر لم يثبت في حق الإمام أبي حنيفة عن أحد من أئمة الفن. فلا يقدح في عدالته الجرح المبهم الذي صدر عن الدارقطني وأضرابه من المتشددين.

قلت: قول النيموي هذا مبني على قلة إطلاعه، فقد ثبت في حق الإمام أبي حنيفة الجرح المفسر أيضًا كما تقدم. وأما عده الدراقطني من المتشددين، فهو أيضًا مبني على عدم إطلاعه، فإن الدارقطني ليس من المتشددين، بل هو من المعتدلين. قال المولوي

---

(١) شرح الألفية (٤/ ١٥٠) واسمه «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» كما في كشف الظنون (١/ ١٥٦) ط مصر سنة (١٣٥٥هـ - ١٩٣٧م) ويسمى بـ «التذكرة والتبصرة» وقد طبع بكلا اسميه.
قلت: وعندي أن «التذكرة والتبصرة» اسم للألفية لا لشرحه والدليل عليه قوله في بداية المنظومة:

نَظَمْتُهَا تَبصِرَةً لِلْمُبتَدِي وَتَذْكِرَةً لِلْمُنْتَهِي وَالْمُسْنَدِ

فتح المغيث للسخاوي (١/ ٢).

(٢) تدريب الراوي (٢/ ٦٨).

(٣) البرهان العُجاب على فرضية أم الكتاب (ص١١٣) ط منبع فيض دلهي سنة (١٣٢٧هـ).

(٤) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، للعلامة زكريا بن محمد الأنصاري (م - ٩٢٨هـ) كشف الظنون (١/ ١٥٦).

عبدالحي في الرفع والتكميل[١]: قال السخاوي في فتح المغيث[٢]: قسم الذهبي من تكلم في الرجال أقسامًا[٣]: فقسم تكلموا في سائر الرواة، كابن معين وأبي حاتم؛ وقسم تكلموا في كثير من الرواة، كمالك وشعبة؛ وقسم تكلموا في الرجل بعد الرجل، كابن عيينة والشافعي. قال: والكل على ثلاثة أقسام: قسم منهم متعنت في التجريح. متثبت في التعديل. وقسم منهم متسامح، كالترمذي والحاكم. وقسم معتدل، كأحمد والدارقطني وابن عدي - انتهى مختصرًا.

قلت: ومن جارحي الإمام أبي حنيفة: الحافظ ابن عدي، وهو أيضًا من المعتدلين، كما عرفت آنفًا من كلام السخاوي. وقد أقر الذهبي تضعيفه في الميزان[٤] حيث قال: إسماعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت، الكوفي، عن أبيه. عن جده. قال ابن عدي[٥]: ثلاثتهم ضعفاء - انتهى. ولم يتكلم على تضعيف ابن عدي.

والحافظ الذهبي أيضًا ليس من المتشددين، وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال. ومن جارحي الإمام أبي حنيفة: الحافظ ابن عبد البر وهو أيضًا ليس من المتشددين. فوصف النيموي من صدر منه الجرح في حق الإمام أبي حنيفة بالتشدد مبني على الغفلة أو التعصب.

قال في التعليق[٦]: على أن الجرح المفسر أيضًا لا يُقبل ببعض الأحيان في حق الأعيان.

قلت: نعم! لكن إذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بأنها صادرة من تعصب مذهبي، أو منافسة دنيوية، كما بين النظراء وغير ذلك. والأمر فيما نحن ليس كذلك، فإن الحافظ ابن عبد البر من مادحي الإمام أبي حنيفة[٧] وقد قال فيه ما تقدم. وكذلك جرح

---

(١) الرفع والتكميل (ص١٩) ويراجع دراسات في الجرح والتعديل (ص٥١- ٥٢).
(٢) فتح المغيث (٣/٣٢٥) ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة سنة (١٣٨٨هـ).
(٣) في رسالته «ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل (ص١٥٨- ١٥٩).
(٤) ميزان الاعتدال (١/٢٢٦) وقد تقدم.
(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (١/٣٠٨) وقد تقدم.
(٦) التعليق الحسن (١/٨٨- ٨٩).
(٧) في كتابه جامع بيان العلم وفضله (٢/١٤٨).

فيه غير واحد ممن ليسوا من نُظرائه ومعاصريه، ولم يكن معهم شائبة مما ذكر. ولو سلمنا أن هذا الحديث صحيح، فلنا عنه أجوبة عديدة ذكرناها في كتابنا: تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام[١]، من شاء الإطلاع عليها فليرجع إليها.

فمنها: إن هذا الحديث معارض بقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[٢]. فإنه بعمومه نص صريح على أن المقتدي لا بد له من قراءة حقيقية خلف الإمام. وهذا الحديث يدل على أن المقتدي لا حاجة له أن يقرأ خلف الإمام قراءة حقيقية، بل قراءة إمامه تكفيه، فلا يجوز تركه بخبر الواحد.

وأما قول العلامة العيني[٣]: «جعل المقتدي قارئًا بقراءة الإمام فلا يلزم الترك» فمبني على عدم التدبر، فإنه ليس المراد بقوله: «**من كان له إمام ـ إلخ**» إلا أن قراءة الإمام تكفي المقتدي، ولا حاجة له إلى القراءة الحقيقية. فلو يقبل هذا الحديث ويعمل به يلزم الترك بلا شبهة ـ فتدبر.

ومنها: أن هذا الحديث رواه أبو هريرة وأنس وأبو سعيد الخدري وابن عباس وعلي وعمران بن حصين وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ وكان كل من هؤلاء يفتي بعد وفاة رسول الله ﷺ بالقراءة خلف الإمام: بعضهم في جميع الصلوات. وبعضهم في السرية فقط. وقد تقرر عند الحنفية أن عمل الصحابي وفتواه على خلاف روايته من أمارات النسخ. فهذا الحديث عند الحنفية منسوخ.

أما فتوى أبي هريرة رضي الله عنه: فروى البخاري في جزء القراءة[٤] بإسناده في حديث الخداج بلفظ: **قلت**: يا أبا هريرة! كيف أصنع إذا كنت مع الإمام وهو يجهر بالقراءة؟ قال: ويلك يا فارسي! اقرأ في نفسك. ورواه مسلم[٥] بلفظ: فَقِيلَ لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: اقرأ بها في نفسك.

---

(١) تحقيق الكلام (ص٣٩٤-٤٣٢).
(٢) سورة المزمل: ٢٠.
(٣) العيني في شرح البخاري، عمدة القاري (١٣/٦).
(٤) جزء القراءة (ص٣) وغيرها، وقد تقدم.
(٥) مسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١٦٩/١، ١٧٠).

وأما فتوى أنس ﷺ: فرواه البيهقي في كتاب القراءة(١) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن إسحاق، أخبرنا أحمد بن سعيد الدارمي، حدثنا النضر - يعني ابن شميل -، حدثنا العوام - وهو ابن حمزة - عن ثابت، عن أنس، قال: كان يأمرنا بالقراءة خلف الإمام، قال(٢): وكنت أقوم إلى جنب أنس فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل، ويسمعنا قراءته لنأخذ عنه - انتهى.

وأما فتوى أبي سعيد الخدري: فرواه البخاري في جزء القراءة(٣) عن أبي نضرة، قال: سألت أبا سعيد عن القراءة خلف الإمام، فقال: فاتحة الكتاب. قال النيموي بعد ذكره: إسناده حسن - انتهى. وأما فتوى ابن عباس، وفتوى علي - رضي الله عنهما - فقد تقدم ذكرهما(٤).

وأما فتوى عمران بن حصين: فقد روى البيهقي(٥) بإسناده عنه، قال: لا تزكوا صلاة مسلم إلا بطهور وركوع وسجود وفاتحة الكتاب وراء الإمام وغير الإمام - انتهى.

وأما فتوى ابن عمر - رضي الله عنهما -: فقد روى البيهقي في كتاب القراءة(٦) بإسناده عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: يكفيك قراءة الإمام فيما يجهر. قال ابن جريج(٧): وحدثني ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر: كان ينصت للإمام فيما يجهر فيه من الصلاة ولا يقرأ معه - انتهى. وروى فيه عن مجاهد(٨) أن عبد الله بن عمر كان يقرأ خلف الإمام - انتهى. وروى فيه عنه(٩) أنه قرأ خلف الإمام في صلاة الظهر والعصر في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة. وفي الأخريين بأم الكتاب.

---

(١) كتاب القراءة (ص٨٢و ١٥٥) وغيرها.
(٢) أيضًا (ص١٥٥) وغيرها.
(٣) جزء القراءة (ص٨).
(٤) يراجع فتوى ابن عباس في (١٣٥/٢ وما بعدها) كما يراجع فتوى علي في (١٣٢/٢ وما بعدها).
(٥) كتاب القراءة (ص٨٢) وأيضًا جزء القراءة (ص٨).
(٦) أيضًا كتاب القراءة (ص١٣٢) وعبد الرزاق في مصنفه (١٣٩/٢ رقم ٢٨١١) وذكره البخاري في جزء القراءة تعليقًا.
(٧) أيضًا كتاب القراءة (ص١٨٥).
(٨) أيضًا كتاب القراءة (ص٧٨، ٧٩، ١٦٢).
(٩) أيضًا (ص١٦٢).

ومنها: ما قال المولوي عبد الحي في إمام الكلام[(١)]: إن هذا الحديث - أي: حديث من «كان له إمام» - ليس بنص على ترك قراءة الفاتحة، بل يحتملها، ويحتمل قراءة ما عداها. وتلك الروايات - أي: روايات عبادة وغيره في القراءة خلف الإمام - تدل على وجوب قراءة الفاتحة، أو استحسانها نصًا، فينبغي تقديمها عليه قطعًا - انتهى.

وقال فيه[(٢)]: أيضًا: حديث عُبادة نص في قراءة الفاتحة خلف الإمام. وأحاديث الترك والنهي لا تدل على تركها نصًا بل ظاهرًا، وتقديم النص على الظاهر عند تعارضهما منصوص في كتب الأعلام - انتهى.

وقال الحازمي في كتاب الاعتبار[(٣)]: الوجه الثالث والثلاثون: أن يكون الحكم الذي تضمنه أحد الحديثين منطوقًا به، وما تضمنه الحديث الآخر يكون محتملًا، يعني فيقدم الأول على الثاني.

ومنها ما قال الإمام البخاري في جزء القراءة[(٤)]: فلو ثبت الخبران كلاهما لكان هذا مستثنى من الأول لقوله: «لا يقرأن إلا بأم القرآن»، وقوله: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**» جملة وقوله: «**إِلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ**» مستثنى من الجملة، كقول النبي ﷺ «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[(٥)] ثم قال في أحاديث أخر: «**إِلَّا المَقْبَرَة**»[(٦)] وما استثناه من الأرض. والمستثنى خارج من الجملة. وكذلك فاتحة الكتاب خارج من قوله: «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ**» مع انقطاعه - انتهى.

ومنها: إن هذا الحديث وارد فيما عدا الفاتحة. قال المولوي عبد الحي في إمام

---

(١) إمام الكلام (ص١٥٠).

(٢) إمام الكلام (ص٢٠٨).

(٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص١٢).

(٤) جزء القراءة (ص٥).

(٥) هو طرف من حديث جابر المشهور: «أعطيت خمسًا» - الحديث أخرجه البخاري في أول كتاب التيمم (١/٤٣٥) وفي الصلاة، باب قول النبي ﷺ: جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا (١/٥٣٣) وفي الخمس، باب قول النبي ﷺ: «أحلت لي الغنائم» (٦/٢٢٠) وأخرجه أيضًا آخرون.

(٦) كما في حديث أبي سعيد الخدري وغيره عند أبي داود والترمذي وابن ماجه بلفظ: «الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام».

الكلام[١]: قد يقال: إن مورد هذا الحديث هو قراءة الرجل خلف النبي ﷺ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾ في الظهر أو العصر، كما مر من طرق عن جابر، فهو شاهد لكونه واردًا فيما عدا الفاتحة - انتهى.

فإن قلت: مورد هذا الحديث وَإِنْ يشهد لما قلتم، لكن العبرة إنما تكون لعموم اللفظ، لا لخصوص المورد.

قلت: نعم! العبرة تكون لعموم اللفظ، لا لخصوص المورد، لكن قد يحمل الحديث على خصوص مورده إذا حصل بذلك الجمع بين الأحاديث المتعارضة دفعًا للتعارض. ألا ترى أن حديث جابر رضي الله عنه: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**» قد حمل على خصوص مورده لأجل ذلك. قال العلامة ابن الهمام في فتح القدير[٢]: «وما روى في الصحيحين[٣] أنه - عليه الصلاة والسلام - كان في سفر فرأى زحامًا ورجل قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم. فقال: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**» محمول على أنهم استضروا به، بدليل ما ورد في صحيح مسلم في لفظ[٤]: إن الناس قد شق عليهم الصوم». والعبرة، وإن كان لعموم اللفظ، لا لخصوص السبب، لكن يحمل عليه دفعًا للمعارضة بين الأحاديث فإنها صريحة في الصوم في السفر.

ففي صحيح مسلم عن حمزة الأسلمي[٥] أنه قال: يا رسول الله! أجد لي قوة في السفر فهل عليَّ جناح؟ قال - عليه الصلاة والسلام -: «**هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه**» - انتهى مختصرًا.

فنقول: إن حديث جابر رضي الله عنه: «**من كان له إمام...**» محمول على خصوص مورده، أي ما عدا الفاتحة، لأنه يحصل بذلك الجمع بين الأحاديث ويندفع التعارض. قال

---

(١) إمام الكلام (ص١٥٠).
(٢) فتح القدير (٤٠٠/١).
(٣) البخاري في الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه: «ليس من البر الصوم في السفر» ومسلم في الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (٣٥٦/١) وأخرجه أيضًا آخرون.
(٤) أيضًا صحيح مسلم (٥٣٦/١).
(٥) أيضًا (٣٥٧/١).

الحافظ الزيلعي في نصب الراية[١]: وحمل البيهقي هذه الأحاديث على ما عدا الفاتحة، واستدل بحديث عبادة أن النبي ﷺ صلى الفجر ثم قال «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟**» قلنا: نعم. قال: «**فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**». وأخرجه أبو داود بإسناد رجاله ثقات[٢]. وبهذا يجمع الأدلة المثبتة للقراءة والنافية ـ انتهى. وإن شئت الوقوف على الأجوبة الأخرى فعليك أن تطالع كتابنا تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام[٣].

ثم ذكر[٤] أثر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام، فحسبه قراءة الإمام وإذا صلى وحده فليقرأ. قال: وكان عبد الله لا يقرأ خلف الإمام ـ رواه مالك[٥].

قلت: قال النيموي في باب وضع اليدين قبل الركعتين: وأما ما ذكره البخاري من حديث ابن عمر معلقًا موقوفًا فيعارض بما أخرجه الطحاوي بسند صحيح من حديث عمر بن الخطاب موقوفًا، وعمر أعلم بالسنة من ابنه عبد الله ـ انتهى.

فنقول: حديث ابن عمر هذا الذي رواه مالك موقوفًا في ترك القراءة خلف الإمام يعارض بما أخرجه الدارقطني[٦] بسند صحيح عن يزيد بن شريك أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام، فقال: اقرأ بفاتحة الكتاب. **قلت:** وإن كنت؟ قال: وإن كنت. **قلت:** وإن جهرت؟ قال: وإن جهرت ـ انتهى. وعمر أعلم بالسنة من ابنه عبد الله. ولنا عن أثر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أجوبة أخرى أيضًا، لكن لما كان النيموي رضي بهذا الجواب اكتفينا به.

ثم ذكر[٧] أثر جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم

(١) نصب الراية (٢/١١ـ ١٢).
(٢) تقدم في أول باب قراءة الفاتحة (٢/٩٤) وفي أول باب القراءة خلف الإمام (٢/٩٦).
(٣) تحقيق الكلام (ص٣٦،٥٥ ط الآردية).
(٤) آثار السنن (١/٨٩).
(٥) موطأ الإمام مالك (١/١٠٧ـ ١٠٨) ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه.
(٦) الدارقطني (١/٣١٧/رقم ٢) وقد تقدم في (٢/١٢٨ وما بعدها) وأخرجه أيضًا عبد الرزاق (٢/١١/رقم ٢٧٧٦) وابن أبي شيبة (١/٣٧٣) والبخاري في جزء القراءة (ص٥، ٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٢٩).
(٧) أيضًا آثار السنن.

يُصلِّ إلَّا وراء الإمام - رواه مالك[١].

قلت: أثر جابر هذا لا يدل على منع القراءة خلف الإمام، فالاستدلال به على المنع غير صحيح. ولو سلم أنه يدل على المنع هو معارض بما رواه ابن ماجة[٢] بسند صحيح عنه، قال: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام. في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.

ثم هذا الأثر إن كان صالحًا للاحتجاج عند الحنفية فيبطل به ما ذهبوا إليه من أن القراءة في الركعتين الأخريين في الظهر والعصر والعشاء ليست بفرض ولا واجبة، بل إن سبح فيهما أو سكت جاز - فتفكر.

ثم ذكر[٣] أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: لا قراءة مع الإمام في شيء - رواه مسلم[٤]. ثم ذكر أثر زيد وجابر وابن عمر - رضي الله عنهم - قالوا: لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات - رواه الطحاوي[٥].

قلت: قال البيهقي في كتاب القراءة[٦]: وهو - أي: قول زيد - محمول عندنا على الجهر بالقراءة مع الإمام. وما من أحد من الصحابة وغيرهم من التابعين قال في هذه المسألة قولًا يحتج به من لم ير القراءة خلف الإمام إلا وهو يحتمل أن يكون المراد به ترك الجهر بالقراءة - انتهى. وقال النووي في شرح مسلم[٧]: الجواب عن قول زيد هذا من وجهين:

أحدهما: أنه قد ثبت قول رسول الله ﷺ: **«لَا صَلَاةَ لِـمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ»**،

---

(١) الموطأ للإمام مالك «ما جاء في أم القرآن» ولم يورده ابن عبد البر في تجريد التمهيد. وأخرجه أيضًا عبد الرزاق عن مالك (١٢١/٢ رقم ٢٧٤٥) وفيه: «إلا مع الإمام».

(٢) ابن ماجه في الصلاة، وقد تقدم في (١٣٤/١ وما بعدها).

(٣) أيضًا آثار السنن.

(٤) مسلم في المساجد، باب سجود التلاوة (٢٠٥/١).

(٥) شرح معاني الآثار (١٢٩/١) وأخرجه آخرون نحوه منهم عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي في كتاب القراءة وغيرهم.

(٦) كتاب القراءة (ص١٨٦).

(٧) شرح مسلم للنووي (٢١٥/١).

وقوله ﷺ: «إِذَا كُنتُمْ خَلْفِي فَلَا تَقْرَءُوا إِلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ» وغير ذلك من الأحاديث، وهي مقدمة على قول زيد.

والثاني: إن قول زيد محمول على قراءة السورة التي بعد الفاتحة في الصلاة الجهرية، فإن المأموم لا يشرع له قراءتها. وهذا التأويل متعين ليحمل قوله على موافقة الأحاديث الصحيحة ـ انتهى.

ثم ذكر(١) أثر ابن مسعود ﷺ قال: أنصت للقراءة فإن في الصلاة شغلًا، وسيكفيك ذلك الإمام قال: رواه الطحاوي(٢) وإسناده صحيح.

قلت: في إسناده وهيب بن خالد. قال الحافظ في التقريب(٣): ثقة ثبت، لكنه تغير قليلًا بآخره ـ انتهى. وفيه نصر بن مرزوق، ولم أقف على ترجمته. وفيه الخطيب، ولم أدر من هو؟ فمن يدعي صحة إسناد هذا الأثر فعليه أن يعين الخطيب، ويذكر ترجمة نصر.

ثم ذكر(٤) أثرًا آخر عنه: عن علقمة عن ابن مسعود، قال: ليت الذي يقرأ خلف الإمام مليء فوه ترابًا. قال: رواه الطحاوي(٥)، وإسناده حسن.

قلت: قد أخطأ النيموي في تحسين إسناده، فإنه ضعيف من وجوه: منها: أن فيه أبا إسحاق السبيعي، وهو مدلس، ورواه عن علقمة بالعنعنة. ومنها: إنه كان قد اختلط بآخره ـ صرح به الحافظ في التقريب(٦): ومنها: إنه لم يسمع من علقمة شيئًا ـ صرح به البيهقي في كتاب القراءة(٧). وقال العلامة العينى في عمدة القاري(٨): وقد ثبت عنده ـ

---

(١) أيضًا آثار السنن.

(٢) شرح معاني الآثار (١/١٢٩) وأخرجه أيضًا عبد الرزاق (٢/١٣٨ رقم ٢٨٠٣) وابن أبي شيبة (١/٣٧٦) والبيهقي في كتاب القراءة (ص١٤٦) من طريق سفيان وشعبة وأبي الأحوص عن منصور عن أبي وائل.

(٣) تقريب التهذيب (٢/٣٣٩/١٢٨).

(٤) أيضًا آثار السنن.

(٥) شرح معاني الآثار (١/١٢٩) وأخرجه أيضًا عبد الرزاق (٢/١٣٩رقم ٢٨٠٨) وابن أبي شيبة (١/٣٧٦ـ ٣٧٧) عن طريق وبرة عن الأسود.

(٦) تقريب التهذيب (٢/٧٣/رقم ٦٢٣).

(٧) كتاب القراءة (ص١٨٧) وهو عنده من قول علقمة.

(٨) عمدة القاري (٦/١٣).

أي: عند الطحاوي - عدم سماع أبي إسحاق عن علقمة - انتهى. ومنها: إن فيه خديج ابن معاوية.

قال الذهبي في الميزان في ترجمته[١]: ضعفه ابن معين والنسائي[٢]. قال أبو حاتم: محله الصدق، يكتب حديثه. وقال البخاري[٣]: يتكلمون في بعض حديثه - انتهى.

ثم ذكر[٤] أثر بن عباس - رضي اللَّه عنهما -: عن أبي جمرة قال: قلت لابن عباس: أقرأ والإمام بين يدي؟ فقال: لا. قال: رواه الطحاوي[٥]، وإسناده حسن.

قلت: في إسناده حماد بن سلمة، وهو ثقة، لكن قال الحافظ في التقريب[٦]: تغير حفظه بآخره - انتهى. ومع هذا فهو معارض بما رواه البيهقي في كتاب القراءة[٧] بإسناده عن العيزار بن حريث، قال: سمعت ابن عباس يقول: اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب. قال البيهقي هذا إسناد صحيح، لا غبار عليه - انتهى.

ثم ذكر[٨] أثر أبي الدرداء: عن كثير بن مُرَّة عن أبي الدرداء، قال: قام رجل فقال: يا رسول اللَّه! في كل صلاة قرآن؟ قال: نعم. فقال: رجل من القوم: وجب هذا[٩]؟ فقال أبو الدرداء: يا كثير - وأنا إلى جنبه -! لا أرى الإمام إذا أَمَّ القومَ إلَّا قد كفاهم - رواه الدارقطني[١٠] والطحاوي[١١] وأحمد[١٢]، وإسناده حسن.

---

(١) ميزان الاعتدال (٤٦٨/١).
(٢) في غير الضعفاء والمتروكين له.
(٣) في التاريخ الكبير له.
(٤) أيضًا آثار السنن، وقد تقدم في (١٣٦/٢).
(٥) شرح معاني الآثار (١٢٩/١) وقد تقدم في (١٣٦/٢).
(٦) تقريب التهذيب (١٩٧/١) وقد تقدم مرارًا.
(٧) كتاب القراءة (ص٧٣ و١٧٣- ١٧٤).
(٨) أيضًا آثار السنن.
(٩) كذا في آثار السنن وأبكار المنن، والذي في الأصول: «وجبت هذه» أي: القراءة.
(١٠) الدارقطني رقم (٢٩، ٣٠).
(١١) شرح معاني الآثار (١٢٧/١).
(١٢) الفتح الرباني (٥٣٥/١٩٩/٣) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٢/٢- ١٦٣) والنسائي، وبوب عليه «اكتفاء المأموم بقراءة الإمام». (١١٢/١- ١١٣ /٩٢٤) ويروي مرفوعًا وليس من قول أبي الدرداء في الرواية (٢٩) عند الدارقطني والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (١١٠/٢)=

قلت: المراد بقول أبي الدرداء: «**لَا أَرَى الإِمَامَ إِذَا أَمَّ القَوْمَ إِلَّا قد كفاهم**» فيما عدا الفاتحة، يدل عليه فتواه.

روى البيهقي في كتاب القراءة[١]: عن حسان بن عطية أن أبا الدرداء قال: لا تترك فاتحة الكتاب خلف الإمام، جهر، أو لم يجهر، انتهى، فلا حجة فيه للحنفية.

ولو فرض أن المراد بقوله هذا الإطلاق، فهذا رأي من أبي الدرداء، ينفيه إطلاق حديثه وأحاديث القراءة خلف الإمام.

وقد صرَّح الطحاوي بأنه لا حجة فيه للحنفية حيث قال في شرح الآثار[٢] بعد روايته: فهذا أبو الدرداء قد سمع النبي ﷺ: «**فِي كُلِّ الصَّلَاةِ قُرْآنٌ**»، فقال رجل من الأنصار: وَجَبَتْ. فلم يُنكر ذلك رسول الله ﷺ من قول الأنصاري. ثم قال أبو الدرداء بعد من رأيه ما قال، وكان ذلك عنده على من يصلي وحده وعلى الإمام، لا على المأمومين، فقد خالف ذلك رأي أبي هريرة أن ذلك على المأموم مع الإمام، وانتفى بذلك أن يكون في ذلك حجة لأحد الفريقين على صاحبه ـ انتهى كلام الطحاوي.

قلت: قول الطحاوي: «**رأي أبي هريرة أن ذلك على المأموم مع الإمام**» فيه أن هذا ليس رأي أبي هريرة، بل يدل عليه روايته: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ـ ثلاثًا ـ غَيرُ تَـمَام**» فإنها بعمومها شاملة للمأموم أيضًا كما تقدم بيانه.

قال[٣]: وفي الباب آثار التابعين، **قلت**: وفي القراءة خلف الإمام أيضًا آثار التابعين، قد ذكرنا بعضها في كتابنا تحقيق الكلام[٤].

قال الإمام البخاري في جزء القراءة[٥]: وكان سعيد بن المسيب وعروة والشعبي

=والبيهقي وغيرهم. قال الدارقطني: وهو وهم من زيد بن الحباب. وقال النسائي: هذا عن رسول الله ﷺ خطأ، وإنما هو قول أبي الدرداء. وقال البيهقي: رواه أبو صالح كاتب الليث وغلط فيه، ورواه زيد بن الحباب في إحدى الروايتين عنه وأخطأ فيه، والصواب أن أبا الدرداء قال ذلك لكثير بن مرة، كما قال ابن وهب ـ في روايته ـ: وهم فيه زيد بن الحباب.

(١) كتاب القراءة (ص٨١ـ ٨٢).

(٢) أيضًا شرح معاني الآثار (١/١٢٧) وأيضًا الدارقطني (١/٤٠٣/ رقم٥).

(٣) آثار السنن (١/٩٠).

(٤) تحقيق الكلام (ص١٠٣ـ ١٠٧ ط ـ الآردية)، و(ص٥٢١ـ وما بعدها، ط العربية).

(٥) جزء القراءة (ص٧).

وعُبيد اللَّه بن عبد اللَّه ونافع بن جبير وأبو المليح والقاسم بن محمد وأبو مجلز ومكحول ومالك بن عون وسعيد بن أبي عروبة يرون القراءة - انتهى.

وقال فيه(١): وقال الحسن وسعيد بن جبير وميمون بن مهران وما لا أحصى من التابعين وأهل العلم أنه يقرأ خلف الإمام وإن جهر - انتهى.

وقال الترمذي في جامعه(٢): وروى عن عبد اللَّه بن المبارك أنه قال: أنا أقرأ خلف الإمام والناس يقرءون إلا قوم من الكوفيين - انتهى.

قال في التعليق(٣): منها ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه(٤): حدثنا الفضل عن زهير عن الوليد بن قيس، قال: سألت سويد بن غفلة: أقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر؟ قال: لا. قال: إسناده صحيح والفضل هو ابن دكين، وزهير هو ابن معاوية.

قلت: في إسناده الوليد بن قيس، قال الحافظ في التقريب في ترجمته: مقبول، وقال النيموي في رسالته الحبل المتين: كل من قال الحافظ ابن حجر فيه: إنه مقبول، يكون حديثه بغير متابع ضعيفًا.

فأثر الوليد بن قيس هذا ضعيف عند النيموي، فإنه لم يذكر متابعًا للوليد بن قيس. فالعجب أنه كيف صحّح إسناده من دون إثبات المتابعة؟

قال(٥): ومنها ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه(٦): حدثنا هشيم عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، قال: سألته عن القراءة خلف الإمام. قال: ليس خلف الإمام قراءة، قال: هشيم بن بشير كان مشهورًا بالتدليس.

قلت: وروى هشيم هذا الأثر عن أبي بشر بالعنعنة، فهو ضعيف، وقد صحَّ عن سعيد بن جبير أنه كان يفتي بالقراءة خلف الإمام في السرية والجهرية.

---

(١) جزء القراءة (ص٥).
(٢) الترمذي، باب ترك القراءة خلف الإمام وقد تقدم.
(٣) التعليق الحسن (١/٩٠).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٧٧).
(٥) أيضًا التعليق الحسن.
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٧٧).

قال المولوي عبد الحي في إمام الكلام[١]: ثم أسند - أي: الحافظ ابن حجر - إليه - يعني البخاري[٢] - أنه قال: أخبرنا صدقة بن الفضل المروزي، أخبرنا عبد اللَّه بن رجاء المكي، عن عبد اللَّه بن عثمان بن خثيم، قال: **قلت**: لسعيد بن جبير: أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم، وإن سمعت قراءته، إنهم أحدثوا شيئًا لم يكونوا يصنعونه. إن السلف كانوا إذا أم أحدهم الناس كبر ثم أنصت حتى يظن أن من خلفه قد قرأ بفاتحة الكتاب.

ثم قال: هذا موقوف صحيح، فقد أدرك سعيد بن جبير، جماعة من علماء الصحابة ومن كبار التابعين - انتهى.

قال[٣]: ومنها ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة[٤]، حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن ابن المسيب، قال: أنصت للإمام. قال: إسناده صحيح.

قلت: قد أخطأ النيموي في تصحيح إسناده، فإن فيه قتادة، وهو مدلس، وقد رواه عن ابن المسيب بالعنعنة، فكيف يكون إسناده صحيحًا.

وقال الإمام البخاري في جزء القراءة[٥]، وكان سعيد بن المسيب وعروة والشعبي وعبيد اللَّه بن عبد اللَّه ونافع بن جبير وأبو المليح والقاسم بن محمد وأبو مجلز ومكحول ومالك بن عون وسعيد بن أبي عروبة يرون القراءة - انتهى.

قال[٦]: ومنها: ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه[٧]: حدثنا الثقفي، عن أيوب، عن محمد، قال: لا أعلم القراءة خلف الإمام من السنة. قال: إسناده صحيح.

قلت: الثقفي، هو: عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي. قال: الحافظ في التقريب:

---

(١) إمام الكلام (ص١٧٣).

(٢) في القراءة خلف الإمام (ص٢٩) وتعليقًا في (ص٦) وقد تقدم. وأخرجه عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن خثيم برقم (٢٧٨٩) و(٢٧٩٤) ورواه البيهقي من طريق عبد الرزاق في كتاب القراءة (ص٨٤) وابن خزيمة في صحيحه.

(٣) أيضًا التعليق الحسن.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٧٧).

(٥) جزء القراءة (ص٧) وقد تقدم قبل قليل.

(٦) أيضًا التعليق الحسن.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٧٧).

تغير قبل موته بثلاث سنين - انتهى.

فما لم يثبت أن روايته هذا الأثر قبل التغير كيف يكون إسناده صحيحًا؟

قال[1]: ومنها: ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه[2]: حدثنا ابن علية، عن أيوب وابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، قال: قال الأسود: لأن أعض جمرة أحب إلي من أن اقرأ خلف الإمام أعلم أنه يقرأ. قال: إسناده صحيح.

قلت إبراهيم، هذا هو: النخعي، وهو مدلس. ورواه عن الأسود بلفظ «قال»، وهو بمنزلة «عن»[3].

وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري في طبقة واحدة من المدلسين، وفي عنعنة الثوري عند النيموي شبهة التدليس، فكيف يكون إسناد هذا الأثر صحيحًا عنده؟ فتفكر.

قال[4]: ورواه[5] من وجه آخر، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن وبرة، عن الأسود بن يزيد أنه قال: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملأ فاه ترابًا، قال: إسناده صحيح.

قلت: في إسناده إسماعيل بن أبي خالد، وهو مدلس من طبقة سفيان الثوري، وهو روى هذا الأثر عن وبرة بالعنعنة، فكيف يكون عند النيموي إسناده صحيحًا.

قال[6]: ومنها: ما رواه ابن أبي شيبة[7]، حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن مالك بن عمارة، قال: سألت لا أدري كم من رجل من أصحاب عبد الله كلهم يقولون: لا يقرأ خلف الإمام، منهم عمرو بن ميمون. قال: فيه مالك بن عمارة، لم

---

(١) أيضًا التعليق الحسن.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٦/١).

(٣) ورواه عبد الرزاق (١٣٩/٢/رقم ٢٨٠٩) عن معمر عن رجل عن الأسود بلفظ: «وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام إذا جهر عض على جمر» والراوي عنه مجهول. ورواه البخاري تعليقًا في جزءه (ص٧).

(٤) أيضًا التعليق الحسن.

(٥) أي ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٦/١- ٣٧٧) وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٨٠٧) عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عنه، والثلاثة مدلسون، ورووه بالعنعنة.

(٦) أيضًا التعليق الحسن.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٧/١).

أقف من هو؟

قلت: فذكر أثر هذا المجهول لا طائل تحته.

قال[1]: ومنها ما رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار[2]، قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا حماد، عن إبراهيم، قال: ما قرأ علقمة بن قيس قط فيما يجهر فيه، ولا فيما لا يجهر فيه؛ ولا في الركعتين الأخريين، أم القرآن ولا غيرها خلف الإمام. قال: إسناده صحيح.

قلت: قال الحافظ ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل[3] بإسناده: كان عبد الرحمن ـ يعني ابن مهدي ـ وأصحابنا ينكرون أن يكون إبراهيم سمع من علقمة ـ انتهى، فكيف يكون إسناده صحيحًا؟

وأيضًا في إسناده حماد، وهو ابن أبي سليمان الكوفي الفقيه، وهو مدلس ـ ذكره الحافظ في طبقات المدلسين[4] في طبقة سفيان الثوري، وهو روى هذا الأثر عن إبراهيم بالعنعنة، فكيف يكون إسناده صحيحًا عند النيموي؟

اعلم أن أثر أسود المذكور وأمثاله محمولة على الجهر بالقراءة خلف الإمام، وإلا فهي مردودة.

قال المولوي عبد الحي في التعليق الممجد[5]: ولا بد أن يحمل ـ أي أثر علقمة: «لأن أعض على جمرة أحب إلي أن أقرأ خلف الإمام» ـ على القراءة المشوشة لقراءة الإمام، والقراءة المفوتة لاستماعها، وإلا هو مردود مخالف لجمع من الصحابة والأخبار المرفوعة من تجويز الفاتحة خلف الإمام ـ انتهى.

وقال الإمام البخاري في جزء القراءة[6]: وإذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ وأصحابه

---

(١) أيضًا التعليق الحسن.

(٢) كتاب الآثار، باب القراءة خلف الإمام وتلقينه. ورواه عبد الرزاق (١/١٠١/رقم ٢٦٥٨) عن أبي حنيفة بهذا الإسناد ولفظه: «ما قرأ علقمة في الركعتين الأخريين حرفًا قط» قلت: فيه نفي القراءة مطلقًا، سواء كان خلف الإمام أم لا؟

(٣) المراسيل (ص٤).

(٤) طبقات المدلسين (ص٣٠/رقم ٤٥).

(٥) التعليق الممجد (ص٦٨/ الهامش رقم ٣).

(٦) جزء القراءة (ص٧).

فليس في أسود ونحوه حُجَّة. قال ابن عباس ومجاهد: ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا قول النبي ﷺ - انتهى.

☐ **قال**[١]:

باب تأمين الإمام والمأموم

ذكر فيه أولًا حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا**». الحديث. رواه الجماعة[٢].

قال في التعليق[٣]: استدل به الإمام البخاري وغيره على الجهر بالتأمين للإمام؛ لأنه علَّق تأمين المأمومين بتأمينه، وأنهم لا يعلمون تأمينه إلا أن يسمعوا تأمينه. ويجاب بأن الجمهور حملوا قوله: «**إذا أمن**» على المجاز للجمع بينه وبين قوله ﷺ: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ:** ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ **فَقُولُوا: آمِين**»[٤]. قالوا: بأن المراد: إذا أراد التأمين، فإذا كان معناه: إذا أراد التأمين، لا يستفاد منه الجهر بالتأمين - انتهى مختصرًا.

قلت: لا تخالف بين قوله ﷺ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا**» وقوله: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ:** ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ **فَقُولُوا: آمين**». فإن المراد بقوله: «**فَقُولُوا: آمين**» أي مع تأمين الإمام. يدل عليه قوله ﷺ: «**فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِين. وَإِنَّ الإِمَامَ يَقُولُ: آمين. فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» قال الحافظ[٥]: وهو دال على أن المراد الموافقة في القول والزمان - انتهى.

وهذا هو المراد بقوله: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا**» أي: فأمنوا مقارنًا بتأمينه، فلا حاجة إلى حمل قوله: «**إِذَا أَمَّنَ**» على المجاز.

---

(١) آثار السنن (١/ ٩١).

(٢) البخاري في الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، وباب فضل التأمين؛ وفي الدعوات، باب التأمين، ومسلم في الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين؛ وأبو داود في الصلاة، باب التأمين وراء الإمام؛ والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في فضل التأمين؛ والنسائي في افتتاح الصلاة، باب الجهر بآمين؛ وابن ماجه في الصلاة، باب الجهر بآمين؛ وأخرجه أيضًا آخرون.

(٣) التعليق الحسن (١/)٩١).

(٤) يأتي هذا الحديث قريبًا.

(٥) فتح الباري (٢/ ٢٦٥).

قال الخطابي في معالم السنن[١]: معنى قوله ﷺ: «**إذا قال:** ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ **فقولوا: آمين**» أي: مع الإمام حتى يقع تأمينكم وتأمينه معًا.

فأما قوله ﷺ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا**» فإنه لا يخالفه. ولا يدل على أنهم يؤخرون عن وقت تأمينه، وإنما هو كقول القائل: إذا رحل الأمير فارحلوا، أي إذا أخذ الأمير للرحيل فتهيئوا للارتحال، لتكون رحلتكم مع رحلته. وبيان هذا في الحديث الآخر: «**إِنَّ الإِمَامَ يَقُولُ: آمين. وَالمَلَائِكَةُ تَقُولُ: آمين. فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، واجب أن يجمع التأمينان في وقت رجاء المغفرة ـ انتهى كلام الخطابي.

فإذا لم يحمل قوله: «**إذا أمن**» على المجاز يصح استدلال الإمام البخاري وغيره بهذا الحديث على الجهر بالتأمين للإمام.

ولو سلم أن قوله: «**إذا أمن**» محمول على المجاز، فعلى هذا التقدير أيضًا يستفاد منه الجهر بالتأمين للإمام. وذلك لأن الجمهور إنما حملوه على المجاز ليقع تأمين الإمام والمأموم معًا، كما صرح به السيوطي في تنوير الحوالك[٢]، وقد نقل النيموي عبارته[٣].

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري[٤]: وأجاب الجمهور ـ على تسليم المجاز المذكور ـ بأن المراد بقوله: «**إذا أمن..**» أي: أراد التأمين، ليتوافق تأمين الإمام والمأموم معًا ـ انتهى.

قلت: فإذا أسرَّ الإمام التأمين لا يعلم المأموم تأمينه، فكيف يرفع المأموم تأمينه مع تأمين الإمام؟ وكيف يتوافق تأمينهما معًا؟ وليس من اللازم حينئذ أن يقع تأمينه مع تأمينه، بل يمكن أن يقع معه، أو قبله، أو بعده.

وأما إذا جهر الإمام بالتأمين، فيعلم المأموم تأمينه، فحينئذ يوقع تأمينه مع تأمينه، فيتوافق تأمينهما معًا قطعًا.

قال[٥]: فإن قلت: فحينئذ لا يدري وقت تأمين الإمام.

---

(١) معالم السنن (١/٤٤٠).
(٢) تنوير الحوالك (١/١٠٨).
(٣) في التعليق الحسن (١/٩١).
(٤) فتح الباري (٢/٢٦٤).
(٥) أيضًا التعليق الحسن.

قلت: موضعه معلوم، قد يعلم ذلك في الجهر بالسكوت عند قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾.

قال ابن دقيق العيد[١]: وأما دلالة الحديث على الجهر بالتأمين فأضعف من دلالته على نفس التأمين قليلًا، لأنه قد يدل دليل على تأمين الإمام من غير جهر.

قلت: قد ردّ هذا الجواب الحافظ ابن حجر في فتح الباري حيث قال: وأجابوا بأن موضعه معلوم، فلا يستلزم الجهر به. وفيه نظر، لاحتمال أن يخل به، فلا يستلزم علم المأموم به ـ انتهى.

قلت: وبهذا وبما تقدم قبل هذا ظهر ضعف قول العلامة ابن دقيق العيد أيضًا ـ فتفكر.

ثم ذكر[٢] حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال الإمام:** ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين». الحديث. رواه البخاري[٣].

قال في التعليق[٤]: قوله: «**فقولوا: آمين**» استدل به البخاري على الجهر بالتأمين للمأمومين.

قال الزين بن المنير[٥]: «**والقول**» إذا وقع به الخطاب مطلقًا حمل على الجهر، ومتى أريد به الإسرار أو حديث النفس قُيِّدَ بذلك.

قلت: هذا غير صحيح، بل المطلق يتناول الجهر والإخفاء، وقد روى في الصحيحين عن النبي ﷺ قال: قولوا: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد**». فوقع ههنا الخطاب بالقول مطلقًا ومع ذلك لا يجهر بالصلاة على النبي ﷺ في الصلوات كلها [انتهى].

قلت: يُستفاد من هذا الحديث الجهر بالتأمين للمأمومين بوجوه، ذكر النيموي واحدًا منها، وتعقب عليه، وسكت عن الوجوه الباقية فنحن نذكرها.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح[٦]: وقال ابن رشيد: تؤخذ المناسبة من جهات:

---

(١) نقله الحافظ في الفتح (٢/٢٦٤) عنه.
(٢) آثار السنن (١/٩١).
(٣) البخاري، كتاب الآذان، باب جهر المأموم بالتأمين.
(٤) التعليق الحسن (١/٩١).
(٥) نقله في فتح الباري (٢/٢٦٧) تحت باب جهر المأموم بالتأمين.
(٦) فتح الباري (٢/٢٦٧).

منها: أنه قال: إذا قال الإمام: فقولوا» فقابل القول بالقول. والإمام إنما قال ذلك جهرًا، فكان ظاهر الاتفاق في الصفة.

ومنها: أنه قال: «**فقولوا**» ولم يقيده بجهر ولا غيره، وهو مطلق في سياق الإثبات. وقد عمل به في الجهر بدليل ما تقدم، يعني في مسألة الإمام. والمطلق إذا عمل به في صورة لم يكن حجة في غيرها باتفاق.

ومنها: أن المأموم مأمور بالاقتداء بالإمام، وقد تقدم أن الإمام يجهر فلزم جهره بجهره ـ انتهى، وهذا الأخير سبق إليه ابن بطال.

وتعقب بأنه يستلزم أن يجهر المأموم بالقراءة، لأن الإمام جهر بها، لكن يمكن أن ينفصل عنه. بأن الجهر بالقراءة خلف الإمام قد نهى عنه، فبقي التأمين داخلًا تحت عموم الأمر باتباع الإمام ويتقوى ذلك بما تقدم عن عطاء أن من خلف ابن الزبير كانوا يؤّمنون جهرًا[١]. وروى البيهقي من وجه آخر عن عطاء قال: أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ في هذا المسجد إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ سمعت لهم رَجَّةً بآمين[٢] ـ انتهى كلام الحافظ.

❑ **قال[٣]:**

باب الجهر بالتأمين

ذكر فيه أولًا حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: قال: آمين، رفع بها صوته. قال: رواه أبو داود والترمذي[٤] وآخرون[٥] وهو حديث مضطرب.

قلت: حديث وائل بن حجر هذا صحيح، صححه الحفاظ.

(١) سيأتي في الباب الآتي.
(٢) أيضًا سيأتي في الباب.
(٣) آثار السنن (١/٩٢).
(٤) أبو داود، الباب المذكور، الترمذي في باب ما جاء في التأمين.
(٥) منهم ابن ماجه والدارقطني وغيرهم، وسيأتي ذكرهم شتاتًا في هذا الباب.

قال الحافظ في التلخيص[١]: سنده صحيح. وصححه الدارقطني[٢]، وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس وأنه لا يعرف. وأخطأ في ذلك، بل هو ثقة معروف، قيل: له صحبة. ووثقه يحيى بن معين وغيره ـ انتهى.

وسكت عليه أبو داود، وقال المنذري[٣]: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن ـ انتهى.

وقد اعترف النيموي بأن هذا الحديث صحيح عند غير واحد من أهل العلم. وقد اعترف غير واحد من العلماء الحنفية أيضًا بأن هذا الحديث صحيح، وسيجيء عباراتهم في آخر هذا الباب، فانتظر.

ولم يحكم على هذا الحديث بالاضطراب أحد من المحدثين الحفاظ النقاد، فقول النيموي: «وهو حديث مضطرب» باطل، مردود عليه، وما ذكر في توجيه الاضطراب فمبني على غفلته أو فرط تعصبه، كما ستطلع عليه.

قال في التعليق[٤]: ولأصحابنا عنه أجوبة: منها: إن هذا الحديث ـ وإن كان صحيحًا عند غير واحد من أهل العلم، لكنه عند التحقيق ـ ضعيف بالاضطراب، كما سيجيء.

قلت: وسيجيء أن قول النيموي هذا مبني على غفلته أو فرط تعصبه، فانتظر.

قال[٥]: ومنها: إن رفع الصوت مع عدم القرع العنيف بحيث يسمعه رجل أو رجلان لا يخالف المخافتة المعتبرة في الصلاة السرية، لأنه روى في الصحيحين عن النبي ﷺ: أنه كان يقرأ في الظهر، ويسمعهم الآية أحيانًا[٦].

قال في الدر المختار[٧]: أدنى المخافتة إسماع نفسه ومن يقربه، فلو سمع رجل أو

---

(١) التلخيص الحبير (١/٢٣٦/رقم ٢٥٣).
(٢) الدارقطني (١/٣٣٣ـ ٣٣٤/رقم ١، باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها).
(٣) مختصر السنن (١/٤٣٩).
(٤) التعليق الحسن (١/٩٢).
(٥) التعليق الحسن (١/٩٢).
(٦) البخاري في الأذان، باب القراءة في العصر (٢/٢٤٦) ومسلم في الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر (١/١٨٥) وأخرجه أيضًا أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم.
(٧) الدر المختار (١/٤٣).

رجلان لا يكون جهرًا ـ انتهى، فما رواه وائل بن حجر من رفع صوت النبي ﷺ بالتأمين كان كذلك ـ انتهى ملخصًا.

قلت: قد ادعى النيموي أن رفع الصوت مع عدم القرع العنيف بحيث يسمعه رجل أو رجلان لا يكون جهرًا. وأن ما رواه وائل عن رفع صوت النبي ﷺ كان كذلك، يعني كان يرفع صوته بـ «**آمين**» بحيث يسمعه رجل أو رجلان، ولا يجهر بها، وهاتان الدعويان باطلتان:

أما بطلان الأولى، فلأنه لم يقم عليها برهان، بل قام الدليل على خلافها، كما ستقف عليه.

وأما استدلاله عليها بما روى في الصحيحين أنه كان يقرأ في الظهر ويسمعهم الآية أحيانًا، ففيه أنا لا نسلم أن لفظ: «**ويسمعهم الآية**» يدل على أن قراءة النبي ﷺ الآية التي يسمع الصحابة في الظهر أحيانًا لم تكن بالجهر، بل نقول: إنه يدل على أنها كانت جهرًا. كيف؟ وقد بوب ابن ماجه في سننه بلفظ: «**باب الجهر بالآية أحيانًا في صلاة الظهر والعصر**»[(١)] وذكر فيه حديث أبي قتادة بلفظ: «**يقرأ بنا في الركعتين الأولين من صلاة الظهر، ويسمعنا الآية أحيانًا**».

وقال الحافظ في فتح الباري[(٢)]: واستدل به على جواز الجهر في السرية، وأنه لا سجود سهو على من فعل ذلك، خلافًا لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم، سواء قلنا: كان يفعل ذلك عمدًا لبيان الجواز، أو بغير قصد للاستغراق في التدبر ـ انتهى.

وقال الشيخ عبد الحق في اللمعات: ذلك محمول على أنه لغاية[(٣)] الاستغراق في التدبر، يحصل الجهر من غير قصد، أو لبيان الجواز. وتعليمهم أنه يقرأ ويقرأ سورة كذا ليتأسوا، كذا قالوا. والظاهر من الإسماع قصده ـ انتهى.

ويؤيد أن قوله: «**يسمعنا الآية**» يدل على الجهر بها ما رواه الشيخان من طريق عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول: في كل صلاة يقرأ. فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما

---

(١) ابن ماجه في كتاب الصلاة، أبواب إقامة الصلاة.

(٢) فتح الباري (٢/٢٤٥).

(٣) في الأصل: «لغلية» فلعله «لغاية» أو «الغلبة»، والأوجه الأول.

أخفى عنا أخفينا عنكم(١).

قال النووي(٢): معناه: ما جهر فيه بالقراءة جهرنا. وما اسر أسررنا به - انتهى.

وأما حد أدنى المخافتة الذي نقله عن الدر المختار وغيره. فهو ليس بصحيح. والصحيح أن أدنى المخافتة إسماع نفسه. وأدنى الجهر إسماع غيره، ولو كان واحدًا.

قال في شرح الوقاية(٣): أدنى الجهر إسماع غيره. وأدنى المخافتة إسماع نفسه، هو الصحيح - انتهى.

قال المولوي عبد الحي في عمدة الرعاية(٤): وفي إطلاق «**الغير**» إشارة إلى أنه يكفي سماع الواحد، فإن كان بحيث يسمعه اثنان فصاعدًا يكون أعلى بالنسبة إلى الأدنى - انتهى.

وذكر في السعاية(٥) وجه صحة هذا الحد دراية ورواية، من شاء الإطلاع عليه فليرجع إليها.

واستدل أيضًا عليه بحديث أبي هريرة المذكور، فقال: والأولى عندي أن يستند بما رواه الشيخان عن عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول: «في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول اللَّه ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم» الحديث، فإنه صريح في أن حد الجهر إسماع الغير، وحد السر إسماع نفسه - انتهى.

وأما بطلان الدعوى الثانية، فلأن حديث وائل بن حجر قد روى بثلاثة ألفاظ: فروى أبو داود وغيره بلفظ: «**جهر بآمين**»، وبلفظ: «**رفع بها صوته**». وروى الترمذي وغيره بلفظ: «**مد بها صوته**». وكل من هذه الألفاظ الثلاثة يدل على أنه ﷺ جهر بالتأمين.

أما لفظ: «**فجهر بآمين**» فهو ظاهر. وأما لفظ: «**مد بها صوته**» فلأن هذا اللفظ لا يطلق إلَّا على الجهر، كما لا يخفى على من تتبع مظان استعمال هذا اللفظ، ونحن

---

(١) تقدم.

(٢) شرح مسلم للنووي (٤/١٠٥).

(٣) شرح الوقاية (١/١٧٢).

(٤) عمدة الرعاية (١/١٧٢/الهامش رقم ٣).

(٥) السعاية (١/٢٧١).

نذكر ههنا بعضها:

روى البخاري(١) عن البراء، قال لما كان يوم الأحزاب وخندق رسول الله ﷺ. الحديث، وفيه: ويقول [من الرجز]:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَينَا

إِنَّ الأُولَى قَدْ بَغَوا عَلَيْنَا ... وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

قال: ثم يمد صوته بآخرها - انتهى.

وروى الترمذي(٢): عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ قال: «**أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ خَيْرٌ مِنْ تَمِيمٍ، وَأَسدٍ وَغَطْفَان وَبَنِي عَامِرِ بن صَعْصَعَة..**» يمد بها صوته، فقال القوم، قد خابوا وخسروا، قال: «**فَهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ**» - انتهى، قال الترمذي بعد روايته: هذا حديث حسن(٣).

وروى أبو داود وغيره حديث أبي محذورة في الترجيع بلفظ: «**ثُمَّ ارْجِعْ فَمُدَّ مِنْ صوْتِكَ**»(٤).

ونقل النيموي عن الطحاوي(٥): قال: يحتمل أن الترجيع إنما كان لأن أبا محذورة لم يمد بذلك صوته على ما أراد النبي ﷺ منه، فقال له النبي ﷺ: «**ارْجِعْ وَامْدُدْ مِنْ صوْتِكَ**» هكذا اللفظ في هذا الحديث - انتهى.

---

(١) البخاري في الجهاد، باب حفر الخندق وباب الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق وفي المغازي، باب غزوة الخندق وفي القدر باب ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وفي التمني، باب قول الرجل: لولا الله ما اهتدينا، ولأبيات الرجز روايات، وهي من شعر عبدالله بن رواحة أو عامر بن الأكوع أو كعب بن مالك - رضي الله عنهم.

(٢) الترمذي في المناقب آخر الباب من الجامع. والحديث أخرجه البخاري ومسلم، الأول في المناقب، باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة - إلخ، وفي الإيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ. والثاني في الفضائل باب من فضائل غفار وأسلم..إلخ.

(٣) والذي في الجامع: «حسن صحيح» وكذا في تحفة الأشراف وتحفة الأحوذي للمؤلف نفسه.

(٤) تقدم في أبواب الأذان.

(٥) شرح معاني الآثار (٧٩/١) وقد تقدم في الترجيع في الأذان.

أما لفظ: «**رَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ**» فلأن هذا اللفظ أيضًا لا يطلق إلا على الجهر، قال العلامة الشيخ عبد الحق الدهلوي في اللمعات: في بعضها - يعني في بعض الروايات -: «**يرفع بها صوته**»، هذا صريح في معنى الجهر - انتهى.

ونحن نذكر بعض استعمال هذا اللفظ أيضًا.

روى أبو داود في سننه(١) حديث أبي محذورة بلفظ: «**تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ترفع بها صوتك. ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، تخفض بها صوتك. ثم ترفع صوتك بالشهادة..**» إلخ.

وروى أبو داود والترمذي(٢) عن أبي قتادة أن النبي ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر يصلي يخفض من صوته. قال: ومر بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعًا صوته. الحديث، وفي آخره: «**يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئًا**» وقال لعمر: «**اخفض من صوتك شيئًا**» - انتهى.

وروى النسائي(٣) عن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه، قال: كان يقول: إذا سلم: «**سبحان الملك القدوس**» - ثلاثًا ويرفع صوته بالثالثة - انتهى.

وروى البخاري في صحيحه(٤) عن عمران، قال: كنا في سفر - الحديث، وفيه: فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس - وكان رجلًا جليدًا - فكبر ورفع صوته بالتكبير، فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ لصوته النبي ﷺ... إلخ.

وروى في صحيحه(٥) عن ابن عباس في قوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا

---

(١) تقدم في باب الترجيع في الأذان.

(٢) أبو داود في الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، من أبواب قيام الليل. والترمذي في صلاة الليل من الصلاة، باب ما جاء في قراءة الليل قلت: ورواه أهل التفسير في تفسير قوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾[بني إسرائيل: ١١٠].

(٣) النسائي في قيام الليل، باب التسبيح بعد الفراغ من الوتر (الأرقام ١٧٥١- ١٧٥٦).

(٤) البخاري في التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم وفي المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، أخرجه مسلم وآخرون.

(٥) البخاري في التفسير، باب قول الله - تعالى -: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ الآية، وفي التوحيد، باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع الكرام البررة». وباب قول الله - تعالى -: =

تُخَافِتْ بِهَا﴾[١] قال: نزلت ورسول الله ﷺ مختف بمكة، كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمع المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله - تعالى -: لنبيه ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أي: بقراءتك فيسمع المشركون فيسبون القرآن ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عن أصحابك فلا تسمعهم ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ - انتهى.

والحاصل أن «مد بها صوته» و«رفع بها صوته» كلا منهما لا يطلق إلا على الجهر. ومن يدعي خلافه فعليه الدليل.

فحديث وائل بن حجر بجميع ألفاظه يدل على أن النبي ﷺ كان يجهر بـ «آمين». ولم يثبت بحديث صحيح صريح ألبتة أنه ﷺ كان يرفع بها صوته رفعًا يسيرًا، بحيث لا يسمعه إلا رجل أو رجلان فقط. فظهر بطلان الدعوى الثانية أيضًا.

قال[٢]: ومما يؤيد ما جاء في بعض الروايات عنه أنه قال: «**قال: آمين**» فسمعته وأنا خلفه». فهذا اللفظ يشير إلى أن النبي ﷺ لم يقلها جهرًا كالتكبيرات وغيرها، بل رفع صوته بها رفعًا يسيرًا، سمعها من كان قريبًا منه.

قلت: هذه الرواية رواها النسائي[٣] في باب قول الإمام إذا عطس خلف الإمام من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ - إلخ. وأبو إسحاق مدلس، ورواها عن عبد الجبار بالعنعنة. وعبد الجبار لم يسمع من أبيه، فهذه الرواية ضعيفة، غير قابلة للاحتجاج، على أن قوله: «**وأنا خلفه**» ليس بنص على أنه كان خلف رسول الله ﷺ في الصف الأول، ولو سلم، فليس فيه دلالة على أن من كان في الصف الثاني والثالث مثلًا لم يسمعه، كيف؟ وقد روى ابن ماجه هذه الرواية في سننه[٤] بلفظ: «**قال: آمين، فسمعناها منه**».

وروت أم الحصين أنها صلت خلف رسول الله ﷺ، فلما قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾

= ﴿أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ وباب قوله - تعالى -: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ﴾ الآية، وأخرجه أيضًا مسلم والترمذي والنسائي، وأورده أهل التفسير في تفسير الآية.

(١) سورة بني إسرائيل: ١١٠.
(٢) التعليق الحسن (١/٩١).
(٣) النسائي في افتتاح الصلاة (رقم ٩٢٣).
(٤) ابن ماجه في الصلاة، باب الجهر بآمين، وزيادة، «منه» لم يرد في بعض الطبع.

قال: «آمين»[١]، فسمعته وهي في صف النساء، فلفظ: قال: آمين، فسمعته وأنا خلفه» لا يؤيد مطلوب النيموي، بل يرده ويبطله.

قال[٢]: وكذلك يؤيده ما رواه أبو داود[٣] من حديث أبي هريرة أنه قال: قال: آمين، حتى يسمع من يليه من الصف الأول.

قلت: قوله: «**من الصف الأول**» بيان لمن يليه. ومعناه: حتى يسمع الصف الأول، يدل عليه رواية ابن ماجه[٤] بلفظ: «**حتى يسمع أهل الصف الأول**» فيرتج بها المسجد»، والروايات بعضها يفسر بعضًا. فما رواه أبو داود لا يؤيد مطلوب النيموي، بل يرده ويبطله.

قال[٥]: فإن **قلت**: روى في بعض الأخبار عن وائل أنه قال: «**فجهر بآمين**»، **قلت**: هذا من جهة بعض الرواة، كأنه نقله بالمعنى. والصواب «**رفع بها صوته**» كما في أكثر الروايات.

قلت: روى أبو داود في سننه[٦] بإسناد صحيح عن وائل بن حَجر أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فجهر بـ «**آمين**» - انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح[٧]: وقد روى روح بن عبادة عن مالك في هذا الحديث - أي: حديث «**إذا أمن الإمام فأمنوا**» إلخ -: قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ جهر بـ «**آمين**» - أخرجه السراج - انتهى.

قلت: فكما ثبت لفظ: «**رفع بها صوته**»، ولفظ: «**مد بها صوته**» بأسانيد صحيحة، كذلك ثبت لفظ: «**فجهر بآمين**» بسند صحيح. فالقول بأن «**لفظ**: «**وجهر بآمين**» من جهة بعض الرواة، كأنه نقله بالمعنى» ادعاء محض، لا دليل عليه، فليس مما يصغي إليه.

---

(١) سيأتي بعد صفحات.
(٢) التعليق الحسن.
(٣) أبو داود، الباب المذكور.
(٤) ابن ماجه، الباب المذكور.
(٥) التعليق الحسن.
(٦) أبو داود، الباب المذكور.
(٧) فتح الباري (٢/٢٦٤).

على أنه لو فتح هذا الباب لا نسدَّ باب الخطاب.

ولو سلم أن لفظ: «**فجهر بها**» من جهة بعض الرواة، والصواب: «**رفع بها صوته**»، فهذا اللفظ أيضًا يدل على الجهر، كما تقدم.

قال[١]: ومنها: إن الجهر كان أحيانًا للتعليم، كما جهر عمر بن الخطاب بالثناء عند الافتتاح، وأبو هريرة بالتعوذ، فكذلك كان الجهر بالتأمين تعليمًا.

قلت: القول بأن جهره ﷺ بالتأمين كان للتعليم سخيف جدًا، فإنه ادعاء محض، لا دليل عليه. ويدل على سخافته أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يجهرون خلف الإمام حتى كان للمسجد رجة، فلو كان جهره ﷺ بالتأمين للتعليم، لم يجهروا بالتأمين خلف إمامهم.

وأيضًا لو كان جهره به للتعليم كان أحيانًا، لا على الدوام. وقد روى أبو داود وغيره بلفظ: «**كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين ورفع بها صوته**». فهذا يدل على أنه ﷺ كان يداوم على الجهر - فتفكر.

قال[٢]: ومما يستأنس به لهذا القول ما أخرجه الحافظ الدولابي في كتاب الأسماء والكنى[٣]. حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: حدثنا الحسن بن عطية، قال: أنبأنا يحيى بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن أبي سكن حجر بن عنبس الثقفي، قال: سمعت وائل بن حجر الحضرمي، يقول: رأيت رسول الله ﷺ حين فرغ من الصلاة حتى رأيت خده من هذا الجانب، ومن هذا الجانب، وقرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: آمين، يمد بها صوته. وما أراه[٤] إلا يعلمنا، **قلت**: فيه يحيى بن سلمة، قوّاه الحاكم، وضعَّفه جماعة.

قلت: قال الذهبي في الميزان[٥]: يحيى بن سلمة بن كهيل، عن أبيه: قال أبو حاتم

---

(١) التعليق الحسن.
(٢) أيضًا.
(٣) الأسماء والكنى للدولابي (١/١٩٦ - ١٩٧).
(٤) كذا بالهاء في آثار السنن وبالدال في أبكار المنن ههنا.
(٥) ميزان الاعتدال (٤/٣٨١).

وغيره: منكر الحديث، وقال النسائي[١]: متروك. وقال عباس بن يحيى: ليس بشيء، لا يكتب حديثه. وقواه الحاكم وحده ـ انتهى. وقال الحافظ في التقريب في ترجمته: متروك، وكان شيعيًا ـ انتهى.

وقد تفرد هو عن أبيه بزيادة: «**ما أراده إلا يعلمنا**». وقد روى حديث وائل بن حجر هذا من طرق كثيرة، وليس في واحد منها هذه الزيادة، فهذه الزيادة منكرة مردودة، فالاستيناس للقول المذكور بمثل هذه الزيادة المنكرة المردودة فعل من لا أنسةَ له بفن الحديث.

قال[٢]: وجه الاضطراب أنه روى من طريق سفيان عن وائل بن حجر، أن النبي ﷺ قال: «**آمين، ورفع بها صوته**» أو مثل ذلك. ومن طريق شعبة «**أخفى بها صوته**» أو نحو ذلك.

وليس حديث سفيان أصح من حديث شعبة، كما زعمه البخاري وأبو زرعة وغيرهما، بل كلاهما متساويان، فاضطراب الحديث في الرفع والخفض.

قلت: دعوى اضطراب الحديث في الرفع والخفض باطلة جدًا. فإن حديث سفيان وحديث شعبة ليسا بمتساويين. بل قد جزم الحفاظ النقاد بأن حديث سفيان أصح من حديث شعبة، وإليهم المرجع في هذا الباب.

قال الحافظ في التلخيص الحبير[٣]: وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له، بخلاف شعبة، فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح ـ انتهى.

وقال الدارقطني بعد رواية حديث شعبة[٤]: هكذا قال شعبة: «**وأخفى بها صوته**». ويقال: إنه وهم. لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة وغيرهما رووه عن سلمة بن كهيل، فقالوا: «**رفع بها صوته**» ـ انتهى.

وأما ما تفوّه النيموي في توجيه قوله «ليس حديث سفيان أصح.. إلخ» فسيجيء ما

---

(١) الضعفاء والمتروكين (ص٣٠٦).
(٢) التعليق الحسن (١/٩٣).
(٣) التلخيص الحبير (١/٢٣٣/رقم ٣٥٣).
(٤) الدارقطني (١/٣٣٤/٤).

فيه من السخافة.

قال(١): ولا يمكن التوفيق بينهما إلا أن يقال: إنه أراد بالرفع رفعًا يسيرًا بحيث سمعه من كان يليه من الصف الأول، وبالخفض إنه لم يجهر كالتكبير والتسميع.

قلت: لا حاجة إلى بيان التوفيق بينهما، فإن حديث سفيان أرجح وأصح من حديث شعبة عند النقاد، كما عرفت آنفًا، فيقدم هو عليه.

على أن هذا التوفيق الذي بيّنه النيموي يرده قوله في «**باب ترك الجهر بآمين**» بعد ذكر حديث السكتتين(٢): «الأظهر أن السكتة الأولى كانت لقراءة الثناء في نفسه، والسكتة الثانية للتأمين سرًا» ويرده حديث شعبة بلفظ: «**أخفى بها صوته**». ويرده أيضًا عنده قوله ـ تعالى ـ: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ﴾(٣) فإنه استدل به على ترك الجهر بالتأمين مطلقًا(٤).

ثم هذا التوفيق يرد مذهب الحنفية، فإنهم ذهبوا إلى الإخفاء بالتأمين للإمام والمأموم، ولم يقولوا برفع الصوت للإمام رفعًا يسيرًا بحيث يسمعه من كان يليه من الصف الأول.

قال(٥): وكيف ما كان؟ كل واحد منهما يدل بظاهره على أن النبي ﷺ لم يقلها إلا مرة واحدة. وكذلك يدل على أنه لم يضم معها كلمة أخرى.

وقد أخرج الطبراني في الكبير عن وائل بن حجر، قال: رأيت النبي ﷺ دخل في الصلاة، فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال: «**آمين**» ثلاث مرات، قال العلامة الهيثمي في مجمع الزوائد(٦): رجاله ثقات.

وأخرج الطبراني والبيهقي(٧) عن وائل بن حجر أنه سمع رسول الله ﷺ قال:

---

(١) أيضًا التعليق الحسن.
(٢) التعليق الحسن (١/٩٥).
(٣) بعض الآية من سورة الأعراف: ٥٥.
(٤) آثار السنن (١/٩٤) وسيأتي.
(٥) التعليق الحسن (١/٩٣).
(٦) مجمع الزوائد (٢/١١٣) قال: رواه ابن ماجه خلا قوله: «ثلاث مرات».
(٧) البيهقي في السنن الكبرى (٢/٥٨).

﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «**رب اغفر لي، آمين**» **قلت:** فيه أحمد ابن عبد الجبار العطاردي، قال الهيثمي في مجمع الزوائد[1]: وثقه الدارقطني، وأثنى عليه أبو كريب، وضعفه جماعة. وقال القاري في المرقاة[2]: وروى الطبراني بسند لا بأس به، ثم ساق الحديث، فهذه الاختلافات في حديث وائل تدل على اضطرابه [انتهى كلامه في التعليق].

قلت: قد عرفت مرارًا أن مجرد الاختلاف لا يكون اضطرابًا، بل الاضطراب موقوف على شرطين: الأول: أن يكون وجوه الاختلاف مستوية. والثاني: أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين.

ورواية الطبراني بلفظ: «**قال: آمين ـ ثلاث مرات**» لا تساوي رواية أبي داود والترمذي وغيرهما بلفظ: «**قال: آمين ـ رفع بها صوته**». فإنه لا يعلم أنها صحيحة أم ضعيفة؟

وأما مجرد كون رجالها ثقات، فلا يستلزم الصحة، قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية[3]: لا يلزم من ثقة الرجال صحة الحديث، حتى ينتفي منه الشذوذ والعلة ـ انتهى.

وكذلك رواية الطبراني والبيهقي بلفظ: «**قال: رب اغفر لي، آمين**» لا تساوي رواية أبي داود والترمذي وغيرهما باللفظ المذكور، فإن في إسنادها أحمد بن عبد الجبار العطاردي، قال الحافظ في التقريب في ترجمته: ضعيف، وكذا قال الخزرجي في الخلاصة[4]، وقال الحافظ الذهبي في الميزان[5]: أحمد بن عبد الجبار العطاردي: روى عن أبي بكر بن عياش وطبقته، ضَعَّفَهُ غَيرُ وَاحِدٍ، قال: ابن عدي[6]: رأيتهم[7] مجمعين على ضعفه، ولا أرى له حديثًا منكرًا. إنما ضعفوه لأنه لم يلق الذين يحدث

---

(١) مجمع الزوائد (١١٣/٢) قال: رواه ابن ماجه خلا قوله: «رب اغفر لي».
(٢) مرقاة المفاتيح (٥٢٣/١).
(٣) نصب الراية (٣٤٧/١)، وقد تقدم.
(٤) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٢١/١/رقم٧٦).
(٥) ميزان الاعتدال (١١٢/١).
(٦) الكامل في ضعفاء الرجال (١٦٤/١).
(٧) الضمير يرجع إلى «أهل العراق»، كما في الكامل.

عنهم، قال مطين: كان يكذب، وقال الدارقطني: لا بأس به، قد أثنى عليه أبو كريب. وقال أبو حاتم ليس بالقوي، وقال ابنه عبد الرحمن[١]: كتبت عنه، وأمسكت عن التحديث عنه لما تكلم الناس فيه. وقال ابن عدي[٢]: كان ابن عقدة لا يحدث عنه، وذكر أن عنده عنه قمطرا على أنه كان لا يتورع أن يحدث عن كل أحد ـ انتهى.

فظهر ضعف ما قال القاري في المرقاة من أنه روى الطبراني بسند لا بأس به.

فلما ثبت أن رواية الطبراني بلفظ: **«قال: آمين ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»** ورواية الطبراني والبيهقي بلفظ: **«قَالَ: رب اغفِر لِي ـ آمين»** لا تساويان رواية أبي داود والترمذي وغيرهما بلفظ: **«قال: آمِين ـ رَفَعَ بِهَا صَوتَهُ»**. ظهر أن وجوه الاختلاف في حديث وائل ليست بمستوية فدعوى الاضطراب في حديث وائل. بهذه الاختلافات باطلة.

والعجب من النيموي أنه كيف ادعى الاضطراب في حديث وائل بهذه الاختلافات؟ وهاتان الروايتان عنده شاذتان على ما عرف به الشاذ[٣]. فإن حديث وائل روى عن طرق كثيرة ليس في واحد منها لفظ: **«قَالَ: آمِين ـ ثَلَاثَ مَرَّات»**، ولا لفظ: **«قال: رب اغفر لي ـ آمين»**.

ولو سلم أن وجوه الاختلاف متساوية، فالجمع ليس بمتعذر، فإنه يقال: إن وائل بن حجر سمع من النبي ﷺ في بعض الأحيان **«آمين»** مرة، وفي بعض الأحيان ثلاث مرات، وفي بعض الأحيان **«اللَّهم اغفر لي ـ آمين»**.

قال[٤]: لعل الإمام البخاري مع شدة حرصه على الجهر بالتأمين وصاحبه مسلمًا لم يخرجاه في صحيحيهما لهذه العلة.

قلت: قد عرفت أن هذه العلة التي ذكرها النيموي ليست قادحة موجبة للاضطراب، فظنها علة قادحة فاسد، ثم ظن هذه العلة علة لعدم تخريج الشيخين هذا الحديث في صحيحيهما بناء على الفاسد، وقد تقرر أنه لا يلزم من عدم تخريج

(١) الجرح والتعديل (٦٢/٢).
(٢) أيضًا الكامل (١٩٤/١).
(٣) في التعليق الحسن (٦٧/١)، وقد تقدم مناقشته في باب وضع اليدين على الصدر.
(٤) التعليق الحسن (٩٣/١).

الشيخين حديثًا عدم صحته، قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي[١]: لا يلزم من عدم احتجاج الشيخين بإسناد أن يكون ضعيفًا، وقال البيهقي في كتاب المدخل[٢]: وقد بقيت أحاديث صحاح لم يخرجاها، وليس في تركهما إياها دليل على ضعفها ـ انتهى كلام ابن التركماني.

ثم ذكر[٣] حديث أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من قراءة القرآن رفع صوته، وقال: آمين. قال: رواه الدارقطني[٤] والحاكم[٥]، وفي إسناده لين.

قلت: قد صرح الحفاظ بأن هذا الحديث صحيح أو حسن. قال الحافظ في التلخيص[٦] بعد ذكر هذا الحديث: قال الدارقطني: إسناده حسن. والحاكم: صحيح على شرطهما. والبيهقي: حسن صحيح ـ انتهى. وقال في بلوغ المرام[٧]: رواه الدارقطني وحسنه، والحاكم وصححه ـ انتهى. وذكر الحافظ الزيلعي في نصب الراية[٨]، وسكت عليه. وقال الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين[٩]، رواه الحاكم بإسناد صحيح ـ انتهى. وقال العلامة محمد بن الأمير في سبل السلام[١٠]: والحديث حجة بينة للشافعية ـ انتهى.

فبعد تصحيح هؤلاء الحفاظ أو تحسينهم هذا الحديث قول النيموي: «في إسناده لين» مما لا يلتفت إليه.

قال في التعليق[١١]: فيه إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي بن زبريق، لم يخرج له

---

(١) الجوهر النقي (٣/٢٣٠) وقد تقدم.
(٢) المدخل للبيهقي، وعنه في الجوهر النقي (١/١٩١و٣٣٠).
(٣) آثار السنن (١/٩٣).
(٤) الدارقطني (١/٣٣٥/٧).
(٥) المستدرك (١/٢٢٣)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤/٢٢٣).
(٦) التلخيص الحبير (١/٢٣٦/٣٥٢).
(٧) بلوغ المرام (١/١٧٣/١٧).
(٨) نصب الراية (١/٣٧١).
(٩) إعلام الموقعين (٢/٤).
(١٠) سبل السلام (١/١٧٣).
(١١) أيضًا التعليق الحسن (١/٩٣).

الشيخان في صحيحيهما. ولا الأربعة في سننهم، وضعفه النسائي وأبو داود، وكذبه محمد بن عوف الطائي.

قلت: أعدل الأقوال في إسحاق بن إبراهيم الزبيدي وأصحها أنه صدوق. قال الحافظ في التقريب في ترجمته: صدوق، يهم كثيرًا ـ انتهى.

وعدم تخريج الشيخين له في صحيحيهما، وكذا عدم تخريج أصحاب السنن الأربعة لا يستلزم ضعفه، لأنهم لم يلتزموا التخريج عن كل عدل.

وأما تكذيب محمد بن عوف الطائي إياه، فقد تفرد هو به، ولم يكذبه أحد غيره. بل قال أبو حاتم: لا بأس به، سمعت ابن معين يثني عليه.

فبعد قول أبي حاتم فيه: لا بأس به، وثناء ابن معين عليه، وتحسين الدارقطني، وتصحيح الحاكم والبيهقي حديثه لا يقبل تكذيب محمد بن عوف الطائي، ولا يعتمد عليه، ولذلك لم يعتمد عليه الحافظ، وقال في التقريب: صدوق. وأقر تحسين الدارقطني وتصحيح الحاكم والبيهقي فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن.

وأما قول الحافظ: «**يهم كثيرًا**» فلا يقدح. فإنه روى من طريق عديدة نحو روايته.

وروى النسائي[1] وغيره بإسناد صحيح عن نعيم المجمر، قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ «**بسم الله الرحمن الرحيم**»، **ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ** ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: آمين، فقال الناس.. الحديث، وفي آخره: وإذا سلم قال: والذي نفسي بيده أني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

ثم ذكر[2] حديث أبي هريرة: عن عبد الله بن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة قال: ترك الناس التأمين، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين، حتى يسمع أهل الصف الأول، فيرتج بها المسجد، قال: رواه ابن ماجه[3] وإسناده ضعيف.

قلت: هذا الحديث وإن كان إسناده ضعيفًا لكنه منجبر بتعدد طرقه، وقد اعترف

---

(١) النسائي في افتتاح الصلاة، باب قراءة بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ (١/١٠/رقم٩٠٦).
(٢) آثار السنن (١/٩٣- ٩٤).
(٣) ابن ماجه في إقامة الصلاة باب الجهر بآمين.

النيموي في رسالته: الحبل المتين[١] بأنه حسن لغيره.

قال في التعليق[٢]: فيه بشر بن رافع: قال البخاري: لا يتابع في حديثه، وقال أحمد: ضعيف، وقال ابن معين: حدث بمناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي - إلى قوله:

وقال ابن عبد البر في كتاب الإنصاف: اتفقوا على إنكار حديثه، وطرح ما رواه، وترك الاحتجاج به، لا يختلف علماء الحديث في ذلك.

قلت: قال الخزرجي في الخلاصة: وثقه ابن معين وابن عدي، وقال الذهبي في الميزان: لا بأس بأخباره، لم أجد له حديثًا منكرًا - انتهى.

فظهر أن قول الحافظ ابن عبد البر في كتاب الإنصاف: اتفقوا على إنكار حديثه.. إلخ بعيد عن الإنصاف.

قال[٣]: وهذا الحديث أخرجه أبو داود[٤] من طريق بشر بن رافع بدون قوله: «**فَيَرْتَجُّ بها المسْجِدُ**» - إلى قوله - فظهر لك أن ما رواه ابن ماجه من زيادة قوله: «**فَيَرْتَجُّ بِهَا المَسْجِدُ**» لا يتابع على ذلك. ومع ذلك هذه الزيادة يخالف قوله: «**حَتَّى يَسْمَعَ أَهلُ الصَّفِّ الأولِ**».

قلت: روى هذا الحديث ابن ماجه في سننه من طريق محمد بن بشار، عن صفوان ابن عيسى، عن بشر بن رافع بزيادة قوله: «فيرتج بها المسجد».

وروى أبو داود في سننه وأبو يعلى في مسنده كلاهما من طريق نصر بن علي، عن صفوان بن عيسى، عن بشر بن رافع بدون هذه الزيادة، فخالف محمد بن بشار نصر ابن علي، فروى هذا الحديث عن صفوان عن بشر بهذه الزيادة، ورواه نصر بن علي، عن صفوان، عن بشر بدون هذه الزيادة، ومحمد بن بشار ثقة حافظ، وزيادته هذه ليست منافية لأصل الحديث، فهي مقبولة.

فظهر لك أن قول النيموي: إن ما رواه ابن ماجه من زيادة قوله: «فيرتج بها المسجد»

(١) الحبل المتين (ص١٧).
(٢) التعليق الحسن (١/٩٤).
(٣) أيضًا التعليق الحسن.
(٤) أبو داود في الصلاة: باب التأمين وراء الإمام.

لا يتابع على ذلك مما لا يصغي إليه.

وأما قوله: ومع ذلك هذه الزيادة تخالف قوله: «**حتى يسمع أهل الصف الأول**» فمبني على سوء الفهم، فإن ارتجاج المسجد لم يكن بتأمين رسول الله ﷺ وحده، بل بتأمين الصحابة - رضي الله عنهم - معه.

ثم ذكر[١] حديث أم الحصين أنها صَلَّت خلف رسول الله ﷺ فلما قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: آمين، فسمعته، وهي في صف النساء. قال: رواه ابن راهويه في مسنده، والطبراني في الكبير[٢]، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.

قلت: إسماعيل بن مسلم المكي اثنان: أحدهما ضعيف، والآخر صدوق، قال الحافظ في التقريب: (ت ق) إسماعيل بن مسلم المكي، أبو إسحاق، كان من البصرة، ثم سكن بمكة، وكان فقيهًا، ضعيف الحديث من الخامسة - انتهى، ثم قال فيه: إسماعيل بن مسلم المخزومي مولاهم، المكي، صدوق من السادسة - انتهى.

والظاهر أن في إسناد حديث ابن راهويه، والطبراني، إسماعيل بن مسلم الثاني، أعني المخزومي المكي. فإن الحافظ الزيلعي[٣] ذكر هذا الحديث عن مسند ابن راهويه بإسناده ومتنه. ثم سكت عليه، وكذا ذكره الحافظ في الدراية[٤]، وسكت عليه هو أيضًا، وذكر العلامة العيني هذا الحديث في عمدة القاري[٥] عن كتاب المعرفة للبيهقي. وسكت هو أيضًا عليه.

نعم! قال[٦]: بعد ذكره بلفظ: «**أَنَّهَا صَلَّتْ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَتْهُ يقولُ: آمين، وهي في صَفِّ النِّسَاء**»: وحديث أم الحصين يعارضه حديث وائل أَنَّهُ صَلَّى مع النبي ﷺ فلما قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين، وخفض بها صوته. والرجال أدرى بحال النبي ﷺ من النساء - انتهى كلام العيني.

(١) آثار السنن (٩٤/١).
(٢) مجمع الزوائد للهيثمي (١١٣/٢- ١١٤).
(٣) نصب الراية (٣٧١/١).
(٤) الدراية (ص٧٨).
(٥) عمدة القاري (٥٣/٦).
(٦) أي العيني في عمدة القاري أيضًا.

قلت: لفظ: «**وخفض بها صوته**» في حديث وائل غير محفوظ، كما ستقف عليه. ولم تنفرد أم الحصين بسماع آمين رسول الله ﷺ في الصلاة، بل قد سمعه الرجال أيضًا، كأبي هريرة، ووائل بن حجر وغيرهما. فقول العيني: «**وحديث أم الحصين يعارضه حديث وائل - إلخ**» مما لا يصغى إليه.

قال[١]: لم يثبت الجهر بالتأمين عن النبي ﷺ.

قلت: قول النيموي هذا مبني على فرط التعصب بلا شك. كيف؟ وقد صرح هو بصحة حديث أبي هريرة الذي أخرجه النسائي وغيره عن نعيم المجمر، قال: صليت وراء أبي هريرة، فقرأ: «**بسم الله الرحمن الرحيم**» ثم قرأ بأم القرآن، حتى إذا بلغ ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: آمين، فقال الناس: آمين.. الحديث، وفي آخره: وإذا سلَّم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. ذكره النيموي في باب التعوذ[٢]، وقال: إسناده صحيح - انتهى. ويثبت من هذا الحديث الصحيح أنه ﷺ كان يجهر بالتأمين.

وقد صرح النيموي بصحة حديث أبي هريرة الذي أخرجه الحميدي من طريق سفيان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ رفع صوته، وقال: آمين، حتى يسمع من يليه من الصف الأول.

قال في رسالته الحبل المتين[٣] بعد ذكر هذا الحديث: هذا حديث مرفوع، صحيح الإسناد - انتهى. وقد صرَّح النيموي بحسن حديث أبي هريرة الذي أخرجه أبو داود من طريق بشر بن رافع عن أبي عبد الله بن عم أبي هريرة عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين، حتى يسمع من يليه من الصف الأول، حيث قال في تلك الرسالة[٤]: حديث أبي داود هذا حسن لغيره - انتهى.

وقد عرفت فيما تقدم أن لفظ: «**من الصف الأول**» بيان «**لمن يليه**»، كما يدل عليه

---

(١) آثار السنن (١/٩٤).
(٢) أيضًا (١/٧٣) وقد تقدم (٢/٩١ وما بعدها).
(٣) الحبل المتين في الإخفاء بالتأمين (ص١٦).
(٤) الحبل المتين في الإخفاء بالتأمين (ص١٧).

حديث أبي هريرة الذي أخرجه ابن ماجه بلفظ: قال: «**آمين، حتى يسمع أهل الصف الأول**».

وقد تقدم أيضًا أن حديث وائل بن حجر، قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين - رفع بها صوته**» صحيح، صححه الحفاظ، وله شواهد كثيرة. وقد اعترف النيموي بأن هذا الحديث صحيح عند غير واحد من أهل العلم. وقد تقدم أيضًا أن أبا داود رواه بإسناد صحيح بلفظ. «**فجهر بآمين**».

وقد تقدم أيضًا أن حديث أبي هريرة: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا**» الذي أخرجه الجماعة - يدل على الجهر بالتأمين، وقد تقدم تقريره.

وقال الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين[١]: قال الربيع: سئل الشافعي عن الإمام، هل يرفع صوته بـ «آمين»؟ قال: نعم، ويرفع بها من خلفه أصواتهم. فقلت: وما الحجة؟ قال: أنا مالك، وذكر حديث أبي هريرة المتفق على صحته ثم قال: ففي قول رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا**» دلالة على أنه أمر الإمام أن يجهر بـ «**آمين**»، لأن من خلفه لا يعرفون وقت تأمينه إلا أن يسمعوا تأمينه.

ثم بينه ابن شهاب فقال: وكان رسول الله ﷺ يقول: «**آمين**». فقال: هذا خلاف ما روى صاحبنا وصاحبكم عن رسول الله ﷺ ولو لم يكن عندنا وعندهم علم إلا هذا الحديث الذي ذكرناه عن مالك، فينبغي أن يستدل على أن النبي ﷺ كان يجهر بـ «**آمين**» وأنه أمر الإمام أن يجهر بها، فكيف ولم يزل أهل العلم عليه، وروى وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان يقول: «**آمين**» يرفع بها صوته، ويحكي مده إياها - انتهى.

والحاصل أن قول النيموي: «لم يثبت الجهر بالتأمين عن النبي ﷺ» مبني على التعصب الصريح، فهو مردود عليه.

❑ **تنبيه**

اعلم أن الأئمة الحنفية أيضًا قد اعترفوا بصحة حديث الجهر بالتأمين، فبعضهم قالوا

(١) إعلام الموقعين (٢/٤) ويراجع الحديث الآتي في كتابه «الأم» (١/١٣١) وفي مسنده (٨/٤٥٧).

بصحة حديث الجهر وحديث السر كليهما، كالعلامة ابن التركماني، حيث قال في الجوهر النقي[١]: والصواب أن الخبرين بالجهر بها والمخافتة صحيحان، وعمل بكل من فعليه - جماعة من العلماء - انتهى.

وبعضهم صرحوا بأن حديث الجهر أصح، كالعلامة سراج أحمد السرهندي الحنفي [م - ١٢٣٠هـ]، فإنه قال في شرح الترمذي[٢]: أحاديث الجهر بالتأمين أكثر وأصح - انتهى معربًا.

وكالعلامة الشيخ عبد الحق الدهلوي [٩٥٨هـ - ١٠٥٢هـ]، فإنه قال في ترجمة المشكاة[٣]. قد جاء الأحاديث في جانب الجهر بالتأمين أكثر وأصح - انتهى معربًا.

وكالعلامة ابن أمير الحاج، حيث قال في الحلبة[٤]: قد ورد في السنة ما يشهد لكل من المذهبين. ورجح مشايخنا ما للمذهب بما لا يعري عن شيء لمتأمله، فلا جرم أن قال شيخنا ابن الهمام[٥]: ولو كان إليَّ شيء لوفقت بأن رواية الخفض يراد بها عدم القرع العنيف، ورواية الجهر بمعنى قولها في زير[٦] الصوت وذيلها - انتهى.

وقال المولوي عبد الحي في السعاية[٧] [من الوافر]:

لَقَدْ طُفْنَا كَمَا طُفْتُمْ سِنِينَا ... بِهَذَا البَيْتِ طُرًّا أجْمَعِينَا

فوجدنا بعد التأمل والإمعان أن القول بالجهر بـ «آمين» هو الأصح، لكونه مطابقًا لما روى عن سيد بني عدنان. ورواية الخفض عنه ﷺ ضعيفة لا توازي روايات الجهر. ولو صحت وجب أن تحمل على عدم القرع العنيف، كما أشار إليه ابن الهمام. وأي ضرورة داعية إلى حمل روايات الجهر على بعض الأحيان، أو الجهر للتعليم مع عدم

---

(١) الجوهر النقي (٢/٥٨).
(٢) شرح الترمذي للشيخ سراج أحمد بالفارسية في مجموع شروح أربعة للترمذي (١/٢٧٢).
(٣) وهو: أشعة اللمعات.
(٤) اسمه الكامل: «حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي» كما في كشف الظنون (٢/١٨٨٧).
(٥) فتح القدير (١/١٢١).
(٦) كذا، ولعله بالهمزة من زئير الأسد.
(٧) السعاية والبيت من الوافر، ولم أقف لمن هو؟ أم هو لمؤلف السعاية نفسه.

ورود شيء من ذلك في رواية، والقول بأنه كان في ابتداء الأمر أضعف، لأن الحاكم قد صححه من رواية وائل بن حجر، وهو إنما أسلم في أواخر الأمر، كما ذكره ابن حجر في فتح الباري[١]. وأما أثر إبراهيم النخعي ونحوه[٢]، فلا توازي الروايات المرفوعة ـ انتهى كلامه بلفظه.

وقال في التعليق الممجد[٣]: الإنصاف أن الجهر قوي من حيث الدليل ـ انتهى.

وقول من قال بضعف حديث السر هو الحق، كما ستعرف، فلو قال النيموي: لم يثبت السر بالتأمين عن النبي ﷺ لأصاب. قال[٤]: ولا عن الخلفاء الأربعة.

قلت: لم ينقل عن الخلفاء الأربعة في الباب بسند صحيح شيء، لا الجهر بالتأمين، ولا السِّر به، وعدم النقل لا يستلزم عدم الثبوت؛ ولما ثبت أن النبي ﷺ كان يجهر بالتأمين، ولم يثبت عنه ﷺ السر به، وقد قال: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا**» فالظاهر أنهم كانوا يجهرون بـ «**آمين**». وهذا هو الظن بهم. وأما غيرهم من سائر الصحابة رضي الله عنه على طريق الحنفية، فقد أخرج عبد الرزاق[٥] عن ابن جريج عن عطاء، قال: قلت له: أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن؟ قال: نعم. ويؤمن من وراءه حتى إن للمسجد للجة ـ انتهى، ذكره الحافظ في الفتح[٦]، وقد اعترف النيموي بصحة سند هذا الأثر في رسالة الحبل المتين[٧].

وقال الحافظ في الفتح[٨]: وروى البيهقي[٩] من وجه آخر عن عطاء، قال: أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ في هذا المسجد إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾

(١) فتح الباري (٢/٢٤٦).
(٢) سيأتي في الباب القادم.
(٣) التعليق الممجد (ص١٠٣/ الهامش رقم ٩).
(٤) آثار السنن (١/٩٤).
(٥) مصنف عبد الرزاق (٢/٩٦ـ ٩٧/رقم ٢٦٤٠).
(٦) فتح الباري (٢/٢٦٢).
(٧) الحبل المتين (ص٦٤).
(٨) فتح الباري (٢/٢٦٧) باب جهر المأموم بالتأمين.
(٩) البيهقي في السنن الكبرى (٢/٥٩).

سمعت لهم رجّة بآمين ـ انتهى.

ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ما ثبت عن هؤلاء الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ. وكذا لم يثبت إنكار أحد عليهم. فلما ثبت أن ابن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ كان يؤمن بالجهر، وكذلك يؤمن بالجهر كل من يصلي وراءه من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ حتى يكون للمسجد لجة، ولم ينكر عليهم أحد، ثبت إجماع الصحابة على الجهر بالتأمين.

فإن قلت: كيف يثبت من هذا إجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على الجهر بالتأمين على طريق الحنفية؟

قلت: العلماء الحنفية، كالعلامة العيني وغيره يقولون: إن ابن الزبير أفتى من زنجي وقع في بئر زمزم، وذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعًا[١]، فكذلك نقول: إن ابن الزبير كان يؤمن بالجهر في المسجد بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، بل وافقوه كلهم، وكانوا يجهرون معه بـ «آمين» حتى يكون للمسجد لجة، فكان إجماعًا على الجهر بالتأمين عند الحنفية بلا شك.

☐ **قال[٢]:**

بَابُ تَرْكِ الجَهرِ بِالتَّأمِينِ

استدل النيموي أولًا على ترك الجهر بالتأمين بالقرآن المجيد، فقال: قال عطاء[٣]: «آمين» دعاء، وقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ﴾[٤].

قلت: تقرير الاستدلال على الشكل الأول هكذا: «آمين دعاء. وكل دعاء لا بد أن يخفي به لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ﴾ فآمين لا بد أن يخفي بها».

قلت: لا شك في أنه لو ثبت صحة الصغرى وكلية الكبرى صحت هذه النتيجة. لكن في صحة الصغرى نظرًا، فإنا لا نسلم أن «آمين» دعاء، بل نقول: إنها كالطابع

(١) تقدم في باب الطهارة. (٢) آثار السنن (١/٩٤).
(٣) عبد الرزاق في مصنفه (٢/٩٧/رقم٢٦٤٠) وأورده أهل التفسير في تفسير الفاتحة.
(٤) بعض الآية من سورة الأعراف: ٥٥.

والخاتم للدعاء، كما عند أبي داود من حديث أبي زهير النميري الصحابي أن «آمين» مثل الطابع على الصحيفة، ثم ذكر قوله ﷺ: **«إن ختم بآمين فقد أوجب»**[(١)].

ولو سلم أن «آمين» دعاء، فنقول: إنها ليست بدعاء مستقل بالأصالة، بل هي من توابع الدعاء، ولذلك لا يدعى بـ «آمين» وحدها، بل يدعى بدعاء أولًا، ثم تقال هي عقيبه. فالظاهر أن يكون الجهر بها والإخفاء بها تابعًا لأصل الدعاء، إن جهرًا فجهرًا، وإن سرًّا فسرًّا.

ولو سلَّمنا أن آمين دعاء بالأصالة فلا نسلم كلية الكبرى، ألا ترى أن ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ دعاء، ويقرأ في الصلاة الجهرية بالجهر. وكذلك كثير من الأدعية قد ثبت الجهر بها. فهذا الاستدلال ليس بصحيح.

ثم ذكر[(٢)] حديث أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا، يقول: لا تبادروا الإمام. إذا كبَّر فكبِّروا. وإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: «آمين» الحديث، رواه مسلم[(٣)] قال: يستفاد منه أن الإمام لا يجهر بـ «آمين».

قلت: كلا، بل يستفاد منه أن الإمام يجهر بها، لأن المراد: «إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ وقال: آمين، فقولوا: آمين مع تأمينه».

قال العلامة العيني في عمدة القاري[(٤)]: قال الخطابي[(٥)]: هذا لا يخالف ما قال: **«إذا أمن الإمام فأمنوا»**، لأنه نص بالتعيين مرة، ودل بالتقدير أخرى، فكأنه قال: إذا قال الإمام ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ وأمن، فقولوا: آمين - انتهى. ومعية الإمام في التأمين على سبيل اليقين لا يكون إلا إذا جهر بالتأمين، كما تقدم.

قال في التعليق[(٦)]: لأن تأمين العام لو كان مشروعًا بالجهر لما علق النبي ﷺ تأمينهم

---

(١) أبو داود في الصلاة، باب التأمين وراء الإمام.
(٢) آثار السنن (١/٩٤- ٩٥).
(٣) مسلم في الصلاة، باب الإئتمام بالمأموم.
(٤) عمدة القاري (٦/٥٣).
(٥) مستفاد من معالم السنن (١/٤٤٠).
(٦) التعليق الحسن (١/٩٥).

بقوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، بل السّياق يقتضي أنه لم يقل إلا هكذا: «وإذا قال: آمين، فقولوا: آمين».

قلت: قد علق النبي ﷺ تأمينهم بتأمين الإمام كما رواه الجماعة عن أبي هريرة بلفظ: إذا أمّن الإمام فأمنوا، أي: إذا قال: آمين، فقولوا: آمين، وهو المراد بقوله: إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين. فإن المراد به: إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ وقال: آمين، فقولوا: آمين، مع تأمينه لأن الروايات بعضها يفسر بعضًا.

والعجب من النيموي كيف استدل بهذا التقرير على ترك الجهر بالتأمين للأمام؟ ولمخالفه أن يقول: لو كان تأمين الإمام مشروعًا بالسر لما علق النبي ﷺ تأمينهم بتأمينه في قوله: إذا أمن الإمام فأمنوا بل السياق يقتضي أنه لم يقل إلا هكذا: إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين - فافهم.

ثم ذكر[(١)] حديث السكتتين: عن الحسن أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا، فحدث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. فحفظ سمرة، وأنكر عليه عمران بن حصين، فكتبنا ذلك إلى أبي بن كعب، فكان في كتابه إليهما، أو في ردّه عليهما أن سمرة قد حفظ. قال: رواه أبو داود[(٢)] وآخرون[(٣)]، وإسناده صالح.

ثم ذكر عنه[(٤)]: عن سمرة بن جندب أنه كان إذا صلى بهم سكت سكتتين: إذا افتتح الصلاة، وإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ سكت هنيئة. فأنكروا ذلك عليه، فكتب إلى أبي بن كعب، فكتب إليهم أبي أن الأمر كما صنع سمرة. قال: رواه أحمد[(٥)] والدارقطني[(٦)] وإسناده صحيح.

---

(١) آثار السنن (١/٩٥).

(٢) أبو داود في الصلاة، باب السكتة عند الاستفتاح.

(٣) منهم ابن ماجه والترمذي وأحمد والدارقطني.

(٤) آثار السنن (١/٩٥- ٩٦).

(٥) الفتح الرباني (٣/١٧٤- ١٧٥/رقم ٥٠٢).

(٦) الدارقطني (١/٣٠٩) رقم٢٨) باب وجوب قراءة بسم الله... إلخ.

قال في التعليق[١]: الأظهر أن السكتة الأولى كانت لقراءة الثناء في نفسه، والسكتة الثانية للتأمين سرًا.

قلت: في الاستدلال بهذين الحديثين على الإسرار بالتأمين كلام من وجوه:

الأول: إن مدار هذين الحديثين على الحسن البصري، وهو مدلس، ولم يصرح في روايتهما عن سمرة بالسماع. وهو وسفيان الثوري في مرتبة واحدة من المدلسين. وقد أثبت النيموي في عنعنة الثوري شبهة التدليس، ففي هذين الحديثين أيضًا يكون عنده شبهة التدليس بلا شبهة. فكيف يكون إسناد الحديث الأول عنده صالحًا، وإسناد الثاني صحيحًا؟

أما كون الحسن مدلسًا، فمصرح في كتب الرجال، قال العراقي في شرح الترمذي[٢] : قد صح سماعه أي الحسن ـ منه ـ أي من سمرة ـ لغير حديث العقيقة[٣] ولكن هذا الحديث ـ أي: حديث «**مَنْ تَوَضَّأَ يَومَ الجُمُعَةِ فَبِهَا، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ**»[٤] ـ لم يثبت سماعه منه، لأنه رواه بالعنعنة في سائر الطرق، ولا يحتج به. لكونه يدلس ـ انتهى.

وقال الذهبي في الميزان: كان ثقة في نفسه، حجة، رأسًا في العلم والعمل، عظيم القدر ـ إلى قوله ـ: نعم، كان كثير التدليس. فإذا قال في حديث: «**عن فلان**» ضعف

---

(١) التعليق الحسن.

(٢) ويراجع العلل لابن المديني (ص٦٠/ وما بعدها ـ ت قلعجي، وص ٥١ وما بعدها تحقيق الأعظمي) وأما شرحه للترمذي فقد رأيت مصورته في مكة المكرمة وقد تصدًى لتحقيقه بعض الأعلام.

(٣) حديث العقيقة هذا هو: «كل غلام رهن ـ أو قال: رهينة أو مرتهن، بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويسمى» أخرجه الجماعة في باب العقيقة. وقد ذكر الحافظ الزيلعي في نصب الراية (١/٨٩ـ٩٠) أن الحسن سمع حديث العقيقة من سمرة، وساق له الشواهد والأدلة. وجزم ابن قيم الجوزية بسماع الحسن من سمرة في إعلام الموقعين (٢/١٤٤ط الكليات) وقد أفرد التهانوي فصلًا في ثبوت سماع الحسن من أبي هريرة وسمرة ـ رضي الله عنهما ـ في: قواعد في علوم الحديث (ص٣٥٨ـ ت عبد الفتاح أبو غدة).

(٤) أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وغيرهم.

لحاجة، ولا سيما عمن قيل: إنه لم يسمع منهم. كأبي هريرة ونحوه. فعدوا ما كان له عن أبي هريرة في جملة المنقطع - انتهى، وقال الحافظ في طبقات المدلسين(١): وصفه بتدليس الإسناد النسائي وغيره - انتهى.

وأما ما حقق النيموي في التعليق من صحة سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة فلا يثبت منه سماعه منه حديث السكتتين حتى يثبت تصريحه فيه بسماعه منه، فإنه مدلس.

والوجه الثاني: إنه لا شك في السكتة الأولى أنها بين التكبير والقراءة. أما السكتة الثانية فاختلف أصحاب الحسن في محلها: فقال بعضهم: إذا فرغ من قراءة ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ كما في هذين الحديثين، وقال بعضهم: إذا فرغ من القراءة عند الركوع. ففي سنن أبي داود من طريق يونس عن الحسن قال: قال سمرة: حفظت سكتتين في الصلاة: سكتة إذا كبر الإمام. وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع... الحديث.

ومن طريق الأشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه كان يسكت سكتتين: إذا استفتح، وإذا فرغ من القراءة كلها... الحديث.

فما لم يندفع هذا الاختلاف ولم يتعين محل السكتة الثانية كيف يصح الاستدلال بهذين الحديثين على الإسرار بالتأمين؟.

والوجه الثالث: إنا لا نسلم أن السكتة الثانية كانت للتأمين سرًا، بل كانت لأن يَتَرَادَّ إليه نفسه، كما صرح به قتادة في بعض رواياته.

وأما قول النيموي في التعليق: يلزم أن يكون تأمين المأمومين قبل تأمين النبي ﷺ، لأن الحديث السابق يدل على أن المأمومين يقولون: «آمين» بعد فراغ الإمام من الفاتحة مقارنة بقوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. فحينئذ تكون تأمينهم عند السكتة الثانية، وتأمينه بعدها، فيقدم تأمينهم على تأمينه. وقد نهى النبي ﷺ عن تبادر المأموم الإمام، فمبني على أنه لم يقع معنى الحديث السابق، فإن معناه إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ وقال: آمين،

---

(١) طبقات المدلسين (ص٢٩/رقم٤٠).

فقولوا: آمين، مع تأمينه، كما تقدم،فهو يدل على أن المأمومين يقولون: آمين بعد فراغ الإمام من الفاتحة، مقارنين بتأمينه، لا قبله ولا بعده. فحينئذ لا يتقدم تأمينهم على تأمينه، بل يكون تأمينه مع تأمينهم قطعًا، كما تقدم بيانه.

والوجه الرابع: إن قوله: «والسكتة الثانية كانت للتأمين سرًا».

يردُّه ما ذكره هو في التوفيق بين حديث سفيان وحديث شعبة من أنه أراد بالرفع رفعًا يسيرًا بحيث سمعه من كان يليه من الصف الأول، وبالخفض أنه لم يجهر كالتكبير والتسميع[١].

ثم ذكر[٢] حديث وائل بن حجر ﷺ قال: «**صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَرَأَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: آمِينَ، وَأَخْفَى بِهَا صَوْتَهُ...**» إلخ. قال: رواه أحمد[٣]، والترمذي[٤]، وأبو داود الطيالسي[٥]، والدارقطني[٦]، والحاكم[٧]، وآخرون وإسناده صحيح، وفي متنه اضطراب.

قلت: حديث وائل هذا رواه شعبة بهذا اللفظ، وقد تفرد هو به، وهو مضطرب من جهة المتن ومن جهة الإسناد أيضًا. لأن شعبة لم يضبط إسناده ولا متنه، بل اضطرب فيهما، ورواه سفيان الثوري بلفظ: آمين رفع بها صوته، وضبط إسناده ومتنه.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص[٨]: قال أبو بكر الأثرم: اضطرب فيه شعبة في إسناده ومتنه، ورواه سفيان فضبطه ولم يضطرب في إسناده ولا في متنه ـ انتهى.

وقد تقرر في أصول الحديث أن اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره. فاضطراب شعبة لا يؤثر في ضبط سفيان. فلا يعل حديث سفيان الصحيح بحديث

---

(١) التعليق الحسن (٩٣/١).
(٢) آثار السنن (٩٦/١- ٩٧).
(٣) في المسند (٣١٦/٤).
(٤) الترمذي في الصلاة: باب ما جاء في التأمين.
(٥) منحة المعبود (٩٢/١/رقم٤٠١) بلفظ «خفض بها صوته».
(٦) الدارقطني (٣٣٤/١/٤).
(٧) المستدرك (٢٣٢/٢).
(٨) التلخيص الحبير (٢٣٧١/١/رقم٣٥٣).

شعبة الضعيف.

أما اضطراب شعبة في الإسناد فظاهر لمن تأمل في طرقه، وأما اضطرابه في المتن فقال مرة: «قال: آمين، رافعًا صوته» كما في رواية البيهقي[١]، وقال مرة: «أخفى بها صوته»، وقال مرة: «خفض بها صوته»، وهذه الألفاظ متخالفة المعاني، متباينة المفاهيم، لا يمكن التوفيق بينها.

ولو سلم أن حديث شعبة سالم عن الاضطراب في الإسناد والمتن، فلفظ: «**أخفى بها صوته**» أو «**خفض بها صوته**» فيه شاذ، فإنه قد تفرد بهذا اللفظ شعبة عن سلمة بن كهيل، ولم يتابعه عليه أحد، لا ثقة ولا ضعيف، ومع ذلك قد خالف فيه ثلاثة ثقات وضعيفًا من أصحاب سلمة بن كهيل.

أما الثقات: فالأول منهم: سفيان الثوري، وهو أحفظ من شعبة، فإنه رواه عن سلمة بن كهيل بلفظ: «**ورفع بها صوته**» وقد تقدم حديثه في باب الجهر بالتأمين.

والثاني: علي بن صالح، فإنه رواه عن سلمة بن كهيل بلفظ: «**فجهر بآمين**» وروايته في سنن أبي داود[٢]. وعلي بن صالح هذا ثقة، قال الحافظ في التقريب: ثقة عابد ـ انتهى، وقال الخزرجي في الخلاصة: علي بن صالح بن صالح، الهمداني، أبو محمد، الكوفي، عن سلمة بن كهيل وسماك ومنصور، وعنه ابن نمير ووكيع وأبو نعيم. وثقه أحمد وابن معين ـ انتهى.

والثالث: العلاء بن صالح، قال الترمذي في جامعه: روى العلاء بن صالح الأسدي عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان. قال أبو عيسى: **حدثنا أبو بكر محمد بن أبان، حدثنا عبد الله بن نمير، عن العلاء بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر، عن النبي ﷺ نحو حديث سفيان عن سلمة بن كهيل** ـ انتهى. والعلاء بن صالح هذا ثقة. قال الخزرجي في الخلاصة[٣]: **العلاء بن صالح الكوفي عن**

---

(١) السنن الكبرى (٢/٨٥).

(٢) أبو داود في الصلاة، باب التأمين وراء الإمام.

(٣) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٢/٣١١/رقم٥٥١٥).

المنهال بن عمرو، وعنه محمد بن بشر وأبو نعيم. وثقه ابن معين ـ انتهى.

وأما الضعيف فهو: محمد بن سلمة بن كهيل: قال الدارقطني بعد رواية حديث شعبة: هكذا قال شعبة: «**وأخفى بها صوته**». ويقال: إنه وهم [فيه]، لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة وغيرهما رووه عن سلمة بن كهيل فقالوا: «**ورفع بها صوته**» ـ انتهى.

وقال المولوي عبد الحي في عمدة الرعاية[1]: اتفق الحفاظ وإليهم المرجع في تنقيد الأسانيد أن في سنده ـ أي في سند حديث شعبة ـ خدشة وخطأ من شعبة ـ أحد رواته ـ والصحيح «**فجهر بها**» ـ انتهى.

وقال البيهقي[2]: قد أجمع البخاري وغيره من الحفاظ على أن شعبة أخطأ في هذا الحديث، فقد روى من أوجه «**فجهر بها**» ـ انتهى.

❑ **تنبيه**

اعلم أن الظاهر أن العلاء بن صالح الأسدي الذي في سند الترمذي غير علي بن صالح الذي في سند أبي داود، لكن زعم الحافظ الزيلعي في نصب الراية[3] أنهما واحد، حيث قال: فيه طريق أخرى أخرجه أبو داود والترمذي عن علي بن صالح ـ ويقال: العلاء بن صالح الأسدي عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر عن النبي ﷺ أنه صلى فجهَرَ بـ «**آمين**» وسلّم عن يمينه وشماله ـ انتهى وسكتا عنه ـ انتهى ما في نصب الراية.

فإن كان العلاء بن صالح هو علي بن صالح، فحينئذ يكون مخالفة شعبة لثقتين: أحدهما سفيان الثوري، وهو أحفظ منه، والثاني علي بن صالح، وإن كان هو غيره فحينئذ يكون مخالفته لثلاثة ثقات.

قال في التعليق[4]: **فإن قلت**: كيف يكون سنده صحيحًا وقد قال الترمذي: سمعت

---

(١) عمدة الرعاية (١/١٦٧/الهامش رقم٤).
(٢) السنن الكبرى (٢/٥٧).
(٣) نصب الراية (١/٣٧١).
(٤) التعليق الحسن (١/٩٦).

محمَّدًا يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث، فقال: «عن حجر أبي العنبس» إنما هو حجر بن العنبس، ويكنى أبا السكن. وزاد فيه: «عن علقمة بن وائل» وليس فيه: عن علقمة، وإنما هو: حجر بن العنبس عن وائل بن حجر. وقال: «**وخفض بها صوته**» وإنما هو: ومد بها صوته - انتهى.

وقال الزيلعي في نصب الراية(١) وتبعه ابن الهمام في فتح القدير(٢): واعلم أن في الحديث علة أخرى ذكرها الترمذي في علله الكبير فقال: سألت محمد بن إسماعيل: هل سمع علقمة من أبيه؟ فقال: إنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر - انتهى **قلت**: إن هذه العلل التي بينها البخاري كلها مدفوعة، **قلت**: كل ما ذكر النيموي في دفع هذه العلل مخدوش لا تندفع به هذه العلل، فإن اندفاعها موقوف على أن يدفع تفرد شعبة بما قال في المواضع التي جزم البخاري خطأه فيها. ولم يفعل النيموي هذا إلا في الموضع الأول منها، فإنه دفع تفرد شعبة بما قال فيه، لكن فيه شيئًا كما ستعرف.

قال في دفع العلة الأولى(٣): اسم أبيه: «عنبس» وكنيته كاسم أبيه: «أبو العنبس»، ولا مانع من أن يكون له كنية أخرى، وهي: «أبو السكن». وبهذا جزم ابن حبان في كتاب الثقات حيث قال: حجر بن عنبس أبو السكن الكوفي، وهو الذي يقال له: حجر أبو العنبس.

قلت: لم يثبت من كتب الرجال والتراجم أن كنيته أبو العنبس، ولم يصرح به أحد من أئمة الفن غير ابن حبان، مع أنه يحتمل أن يكون مبنى قوله هو رواية شعبة. فالظاهر أنه أخطأ شعبة، كما نص عليه الإمام البخاري.

قال(٤): وقد تابعه الثوري في أبي العنبس: أخرج أبو داود: حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سلمة بن كهيل: عن حجر أبي العنبس الحضرمي.. الحديث.

قلت: قد خالف محمد بن كثير في ذكر حجر أبي العنبس يحيى بن سعيد القطان

---

(١) نصب الراية (١/ ٣٧٠).

(٢) فتح القدير (١/ ١٢١).

(٣) التعليق الحسن.

(٤) أيضًا.

وعبد الرحمن بن مهدي. فإنهما ذكرا في روايتهما حجر بن العنبس وهما أحفظ من محمد بن كثير.

أخرج الترمذي في جامعه: حدثنا بندار، حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي، قالا: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر - إلخ.

قال(١): وأخرج الدارقطني في سننه(٢): حدثنا عبد اللَّه بن أبي داود السجستاني، حدثنا عبد اللَّه بن سعيد الكندي، حدثنا وكيع والمحاربي، قالا: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس - وهو: ابن العنبس - الحديث.

فثبت أن شعبة ليس بمتفرد بـ «أبي العنبس» بل ذكره محمد بن كثير ووكيع والمحاربي عن سفيان الثوري أيضًا.

قلت: قد عرفت حال رواية أبي داود عن محمد بن كثير.

وأما رواية الدارقطني، فقد خالف عبد اللَّه بن سعيد الكندي في ذكر حجر أبي العنبس أحمد بن حنبل، وأحمد بن سنان، ويعقوب الدورقي، فإن هؤلاء الثقات الحفاظ ذكروا في رواياتهم حجر بن العنبس.

قال أحمد بن حنبل في مسنده: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر، قال سمعت النبي ﷺ قرأ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: آمين، يمد بها صوته - انتهى.

وقال الدارقطني في سننه: حدثنا علي بن عبد اللَّه بن مبشر، حدثنا أحمد بن سنان - ح وحدثنا أبو محمد بن صاعد، حدثنا يعقوب الدورقي، قالا: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن سلمة، عن حجر بن عنبس، قال: سمعت وائل بن حجر، قال: سمعت النبي ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ: آمِينَ، وَمَدَّ بِهَا صَوتَهُ - انتهى.

---

(١) التعليق الحسن.

(٢) الدارقطني (١/٣٣٣/١).

قلت: الظاهر أن عبد الرحمن هذا، هو المحاربي، ففي كون لفظ «**أبي العنبس**» في رواية سفيان محفوظًا كلام.

ولو سلم كون هذا اللفظ محفوظًا في رواية سفيان، واندفاع العلة الأولى، فهذا لا يجدي نفعًا ما لم تندفع العلتان الباقيتان، لا سيما العلة الثالثة. ولم يدفعها النيموي.

قال في دفع العلة الثانية(١): وأما قوله: «وليس فيه علقمة» فقد بين في بعض الروايات أن حجرًا سمعه عن علقمة عن وائل، وقد سمعه من وائل نفسه.

قلت: قد تفرد شعبة بزيادة علقمة في سند هذا الحديث، ولم يتابعه عليه أحد، لا ثقة ولا ضعيف، ومع هذا قد خالف في ذكر هذه الزيادة سفيان والعلاء بن صالح وعلي بن صالح ومحمد بن سلمة.

فإن هؤلاء لم يذكروا في رواياتهم علقمة. فاتفاقهم على عدم ذكر علقمة في سند هذا الحديث يدل على أن شعبة أخطأ في ذكره. وهذا هي العلة الثانية التي بينها الإمام البخاري بقوله: «وزاد فيه»: «عن علقمة بن وائل»، وليس فيه: «عن علقمة». فكان على النيموي أن يدفع تفرد شعبة هذا بإثبات متابعة صحيحة له في زيادة علقمة، لكنه لم يفعل هذا، وذكر أن شعبة قد بين في بعض الروايات أن حجرًا سمعه من علقمة بن وائل. وقد سمعه من وائل نفسه. وأنت تعلم أن هذه العلة الثانية لا تندفع ببيان شعبة هذا ما لم يندفع تفرده بزيادة علقمة.

قال في دفع العلة الثالثة(٢): وأما الاختلاف بين الثوري وشعبة في الرفع والخفض، فغايته أن الحديث مضطرب، لا يصلح للاحتجاج لأحد الفريقين.

قلت: قد تفرد شعبة بلفظ: «**خفض بها صوته**» لم يتابعه عليه أحد لا ثقة ولا ضعيف، وقد خالف فيه سفيان، والعلاء بن صالح، وعلي بن صالح، ومحمد بن سلمة. فإن هؤلاء كلهم رووه بلفظ: «**رفع بها صوته**» أو بنحوه، وهذا هي العلة الثالثة التي بيَّنَهَا الإمام البخاري، فكان على النيموي أن يدفع تفرد شعبة بلفظ: «**خفض بها صوته**»

(١) التعليق الحسن.
(٢) التعليق الحسن (١/٩٧).

بإثبات متابعة صحيحة له، لكنه لم يفعل هذا.

وأما قوله: «وأما الاختلاف بين الثوري وشعبة. فغايته أن الحديث مضطرب - إلخ» فلا تندفع العلة الثالثة بهذا ألبتة. ثم قوله هذا باطل جدًا، فإن حديث شعبة بلفظ: «**خفض بها صوته**» ضعيف، كما قد عرفت وجه ضعفه مفصلًا فيما تقدم. وحديث سفيان بلفظ: «**رفع بها صوته**» صحيح، وقد تقدم بيان صحته أيضًا. فكيف يكون الاختلاف بين الثوري وشعبة في الرفع والخفض موجبًا لاضطراب الحديث وقد تقدم مرارًا أن من شرط الاضطراب أن يكون وجوه الاختلاف مستوية؟

فالحاصل أن العلل الثلاث التي بينها البخاري لم تندفع بما ذكر النيموي بل بقي على حالها.

ولو سلم أن هذه العلل مندفعة وأن حديث شعبة بلفظ: «**خفض بها صوته**» صحيح، فلا شك في أن حديث سفيان الثوري أصح وأرجح من حديث شعبة من وجوه كثيرة.

منها: إن الثوري قد تابعه على روايته بلفظ: «رفع بها صوته» علي بن صالح والعلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل؛ وأما شعبة، فلم يتابعه أحد على روايته بلفظ: «**خفض بها صوته**» أو «**أخفى بها صوته**». قال الحافظ في التلخيص[1]: وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين بخلاف شعبة. فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح - انتهى.

ومنها: إن سفيان الثوري أحفظ من شعبة: قال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ[2]: قال صالح جزرة: سفيان أحفظ من شعبة. يبلغ حديثه ثلاثين ألفًا، وحديث شعبة نحو عشرة آلاف - انتهى. وقال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة سفيان: قال أبو حاتم وأبو زرعة وابن معين: هو أحفظ من شعبة - انتهى.

وقد صرح شعبة نفسه بأن سفيان أحفظ مني، قال الترمذي في جامعه[3] بإسناده: قال شعبة: سفيان أحفظ مني. وما حدثني سفيان عن أحد بشيء، فسألته إلا وجدته

(١) التلخيص الحبير (١/٢٣٧/رقم٣٥٢).
(٢) تذكرة الحفاظ (١/٢٠٦) ترجمة سفيان الثوري.
(٣) جامع الترمذي كتاب فضائل القرآن: باب ما جاء في تعليم القرآن.

كما حدثني - انتهى.

وَبَطَلَ بهذا قول من قال: إن شعبة جعل سفيان أحفظ من نفسه هضمًا لنفسه.

ومنها: إنه قد تقرر أنه إذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان: قال الحافظ الزيلعي[(١)] نقلًا عن البيهقي[(٢)]: قال يحيى بن القطان ويحيى بن معين: إذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان - انتهى.

ولذلك رَجَّحَ الترمذي حديث سفيان على حديث شعبة لما اختلفا في سند حديث: **«خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»**. حيث زاد شعبة فيه رجلًا، ولم يزده سفيان.

قال الترمذي في جامعه: كأن حديث سفيان أشبه. قال علي بن عبد الله: قال يحيى بن سعيد: ما أحد عندي يعدل شعبة، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان. سمعت أبا عمار يذكر عن وكيع قال شعبة: سفيان أحفظ مني. وما حدثني سفيان عن أحد بشيء فسألته إلا وجدته كما حدثني - انتهى كلام الترمذي.

ولذلك رَجَّحَ أبو داود حديث سفيان على حديث شعبة لما اختلفا في حديث اشتراء سراويل حيث قال سفيان فيه: «وثم رجل يزن بالأجر» ولم يقل شعبة: «يزن بالأجر».

قال أبو داود في سننه[(٣)]: رواه قيس كما قال سفيان فيه، والقول قول سفيان. حدثنا ابن أبي رزمة، سمعت أبي يقول: قال رجل لشعبة: خالفك سفيان، فقال: دمغتني. وبلغني عن يحيى بن معين قال: من خالف سفيان فالقول قول سفيان. حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، عن شعبة، قال: «كان سفيان أحفظ مني» - انتهى. كلام أبي داود.

قلت: وكلام الترمذي وأبي داود يدلان على أن المراد بالمخالفة في قول يحيى بن سعيد وقول يحيى بن معين المذكورين المخالفة في الرواية.

فَبَطُلَ قَوْلُ مَنْ قال: إن المراد بالمخالفة في قوليهما المذكورين المخالفة في الفقه والدراية.

---

(١) نصب الراية (٣٦٩/١).
(٢) في معرفة السنن والآثار، ويستفاد هذا القول في مواضع عديدة في السنن الكبرى أيضًا.
(٣) أبو داود في البيوع، باب في الرجحان في الوزن، والوزن بالأجر.

ومنها: أن سفيان الثوري لم يرو عنه خلاف الرفع، لا بسند صحيح ولا بسند ضعيف. وأما شعبة، فروى عنه خلاف الخفض والإخفاء. فروى عنه موافقًا لحديث سفيان في السند والمتن، قال البيهقي[١]: فيحتمل أن يكون تنبه لذلك فعاد إلى الصواب في متنه، وترك ذكر علقمة في إسناده ـ انتهى.

ومنها: أن لحديث سفيان شواهد كثيرة من الأحاديث المرفوعة، وليس لحديث شعبة شاهد، فمنها ما رواه الطبري في التهذيب من حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ إذا كان قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين، ومد بها صوته.

ومنها ما رواه ابن ماجه أيضًا عن علي[٢] رضي الله عنه: سمعت النبي ﷺ إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين.

ومنها ما رواه البيهقي في المعرفة عن ابن أم الحصين عن أمه أنها صلت خلف النبي ﷺ فسمعته يقول: آمين، وهي في صف النساء، ذكر هذه الشواهد الثلاث العلامة العيني في شرح البخاري[٣].

ومنها ما رواه الدارقطني[٤] عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين، ورفع بها صوته.

ومنها ما رواه النسائي في سننه عن نعيم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ①﴾ ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: آمين وقال الناس: آمين ـ الحديث وفي آخره: وإذا سلم قال: والذي نفسي بيده إني لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ومنها الأحاديث التي ذكرها النيموي في باب الجهر بالتأمين[٥].

قال[٦]: وأما ما قالوا ترجيحًا لحديث الرفع على حديث الخفض من أن الثوري أحفظ

---

(١) في معرفة السنن والآثار ويراجع نحوه في سننه (٢/٥٧) والتلخيص الحبير (١/٢٣٧).
(٢) في إقامة الصلاة (١٤).
(٣) عمدة القاري (٦/٥٣).
(٤) سنن الدارقطني (/٦/٣٣٤).
(٥) آثار السنن (١/٩٢ـ ٩٤) وقد تقدم.
(٦) التعليق الحسن.

من شعبة، فهذا القول ليس بمُجْمَعٍ عليه، بل في ترجيح أحدهما على الآخر أقوال:

قال البيهقي في المعرفة[١]: وكان شعبة يقول: «سفيان أحفظ مني». وقال يحيى بن سعيد القطان: ليس أحد أحب إلي من شعبة، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان. وقال يحيى بن معين: ليس أحد يخالف سفيان الثوري إلا كان القول قول سفيان. وقيل: شعبة أيضًا إن خالفه؟ قال: نعم ـ انتهى.

وقال الترمذي في العلل[٢]: قال علي: قلت ليحيى: أيهما كان أحفظ للأحاديث الطوال: سفيان أو شعبة؟ قال: كان شعبة أمرّ فيها. وقال يحيى بن سعيد: وكان شعبة أعلم بالرجال: فلان عن فلان. وكان سفيان صاحب الأبواب ـ انتهى، **قلت**: فهذا القول يدل على أن شعبة كان أحفظ للأحاديث الطوال من سفيان.

قلت: ادعى النيموي أن يكون الثوري أحفظ من شعبة ليس بمجمع عليه، بل في ترجيح أحدهما على الآخر أقوال. ثم ذكر أقوالا كلها يدل على أن الثوري أحفظ من شعبة، إلا قول يحيى بن سعيد: «كان شعبة أمر فيها». وهو ليس بنص على كونه أحفظ من الثوري، وقد قال يحيى بن سعيد: وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان»، ولو سلم أنه ليس بمجمع عليه، فلا شك أنه هو قول أكثر أئمة الفن، وقد شهد به شعبة نفسه، فهو الصحيح المعتمد.

قال[٣]: وعندي وجه حسن لترجيح رواية شعبة على ما رواه الثوري وهو أن شعبة لم يكن يدلس، لا عن الضعفاء ولا عن الثقات؛ وأما الثوري، فكان ربما يدلس، وقد عنعنه. فبهذا يرجح ما رواه شعبة من حديث الخفض على ما رواه الثوري من حديث الرفع لشبهة التدليس فيه.

قلت: هذا الوجه الذي ذكره النيموي لترجيح رواية شعبة على رواية الثوري مبني على غفلته وقلة اطلاعه، فإنه لم يقف على أن أئمة الحديث احتملوا تدليس الثَّوري.

---

(١) قد تقدم من جامع الترمذي قريبًا.

(٢) العلل الصغير في آخر الجامع (٥/ ٧٥٠).

(٣) التعليق الحسن.

قال الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين(١): وهم - يعني المدلسين - على خمس مراتب.

الأولى: من لم يوصف إلا نادرًا. الثانية: من احتمل الأئمة تدليسه، وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثوري، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة - انتهى.

ثم الثوري لم يتفرد بما رواه من حديث الرفع، بل تابعه ثقتان، وهما: العلاء بن صالح وعلي بن صالح، وضعيف، وهو محمد بن سلمة. وقد تقدم ذكر متابعة هؤلاء. وترتفع شبهة التدليس بمتابعة ثقة واحدة فضلًا عن متابعة ثقتين وضعيف.

قال(٢): وأما ما قال ابن القيم في إعلام الموقعين(٣) ترجيحًا لرواية الرفع: وترجيح ثان وهو متابعة العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل له، فيجاب عنه بأن العلاء بن صالح ليس من الثقات الأثبات، قال في التقريب: صدوق له أوهام، وقال الذهبي في الميزان: قال أبو حاتم: كان من عنق الشيعة. وقال ابن المديني: روى أحاديث مناكير. وأما محمد بن سلمة، فقال الذهبي: قال الجوزجاني(٤): ذاهب، واهي الحديث، **قلت**: فمتابعتهما له لا تقدح فيما رواه شعبة، لأنهما ليسا من الثقات الأثبات، حتى يقال: إن شعبة خالفه الثقات. وتكون روايته شاذة غير محفوظة.

قلت: قول النيموي هذا مبني على فرط تعصبه بلا مرية، فإن مخالفة شعبة لسفيان الثوري وحده كافية لكون روايته شاذة، فإن سفيان أحفظ منه كما تقدم، فكيف إذا تابع سفيان العلاء بن صالح وعلي بن صالح ومحمد بن سلمة؟

قال النيموي في باب القراءة خلف الإمام(٥) نقلًا عن ابن الصلاح: إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه، فإن كان ما انفرد به مخالفًا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ وأضبط، كان ما تفرد به شاذًا مردودًا - انتهى.

---

(١) طبقات المدلسين (ص١٣).
(٢) التعليق الحسن.
(٣) إعلام الموقعين (٤/٢).
(٤) والذي في أحوال الرجال له (ص٦٢/رقم٦٠): ذاهب الحديث فقط.
(٥) التعليق الحسن (٧٧/١) وقد تقدم.

وقال النيموي في باب وضع اليدين على الصدر(١): الصواب أن الشاذ: ما رواه الثقة مخالفًا في نوع من الصفات لما رواه جماعة، أو من هو أوثق منه وأحفظ، أعم من أن تكون المخالفة منافية للرواية الأخرى أم لا؟ - انتهى.

وأما قوله: العلاء بن صالح ليس من الثقات الأثبات-إلخ. فهو مما لا يصغى إليه. فإن العلاء بن صالح ثقة، وثقه إمام هذا الشأن يحيى بن معين وغيره، قال الذهبي في الميزان: وثقه أبو داود، وقال ابن خيثمة وعباس عن ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم وأبو زرعة: لا بأس به.

وأما قول أبي حاتم: «كان من عنق الشيعة» فغير قادح بعد ما وثقه ابن معين وغيره، وبعد ما قال أبو حاتم نفسه: لا بأس به.

وأما قول ابن المديني: «روى أحاديث مناكير» فهو لا يقتضي ضعفه بعد توثيق ابن معين وغيره.

قال السخاوي في فتح المغيث(٢): قولهم: «روى مناكير» لا يقتضي بمجرده ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته، وينتهي إلى أن يقال فيه: «مُنكر الحديث» لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك بحديثه. والعبارة الأخرى لا تقتضي الديمومة كيف وقد قال أحمد بن حنبل في محمد بن إبراهيم التيمي(٣): يروي أحاديث مناكير، وهو ممن اتفق عليه الشيخان، وإليه المرجع في حديث، «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنيّاتِ**(٤)» - انتهى.

وقال الذهبي في الميزان في ترجمة أحمد بن عتاب المروزي: ما كل من روى المناكير بضعيف - انتهى.

وأما قول الحافظ: «له أوهام»، فإنما قاله بعد قوله: «صدوق». وهو لا يقتضي ضعفه. ألا ترى أنه قال في حماد بن أبي سليمان - شيخ الإمامة أبي حنيفة - وهو مقبول

(١) التعليق الحسن (٦٧/١) وقد تقدم.
(٢) فتح المغيث (١٢٩/٢ - ط الجامعة السلفية - بنارس - الهند).
(٣) يراجع ميزان الاعتدال (٤٤٥/٣/رقم٧٠٩٧)، والعلل ومعرفة الرجال (١/٥٦٦/١٣٥٥) ط دار القبس للنشر بالرياض.
(٤) أول حديث في صحيح البخاري، وأورده الآخرون في أبواب متعددة.

بالاتفاق، كما صَرَّحَ بِهِ المولوي عبد الحي - أستاذ النيموي - في ظفر الأماني.

فلما ثبت أن العلاء بن صالح ثقة، فمتابعته لسفيان قادحة فيما رواه شُعبة ألبتة، فإنه يقال: إنَّ شُعبةَ خالفه أحفظ منه، وهو الثوري، وثقة، وهو العلاء بن صالح، بل ثقتان، وهما: العلاء بن صالح وعلي بن صالح، وضعيف، وهو محمد بن سلمة. ولذلك جزم النقاد بأن حديث سفيان أصح وأرجح من حديث شعبة، كما صرح به الحافظ ابن حجر في التلخيص[١] حيث قال: وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة. فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح.

قال[٢]: فإن قال قائل: رواه أبو داود عن مخلد بن خالد الشعيري عن ابن نمير عن علي بن صالح عن سلمة بن كهيل، فعلى بن صالح متابع ثالث لسفيان، **قلت**: لعله وهم. لقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن نمير عن العلاء بن صالح.

والترمذي عن محمد بن أبان عن ابن نمير عن العلاء بن صالح عن سلمة بن كهيل. فاختلف القول في علي والعلاء. وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن أبان أحفظان من الشعيري.

قلت: لم يذكر النيموي لفظ أبي بكر بن أبي شيبة لينظر كيف هو[٣]؟ ثم هذا الاختلاف ليس بدليل على وهم مخلد بن خالد الشعيري فإن الظاهر أن ابن نمير سمع هذا الحديث من علي بن صالح والعلاء بن صالح كليهما. فحدث الشعيري عن علي بن صالح، وحدث ابن أبي شيبة وابن أبان عن العلاء بن صالح.

كيف؟ ولم يحكم أحد من المحدثين، لا من المتقدمين ولا من المتأخرين بوهم الشعيري في رواية هذا الحديث، هذا إذا كانا هما رجلين. وأما إذا كانا هما رجلًا واحدًا كما زعم الزيلعي[٤] فلا اختلاف أصلًا.

---

(١) التلخيص الحبير (١/٢٣٧) وقد تقدم تقريبًا.

(٢) التعليق الحسن.

(٣) قلت: ولم أقف على هذه الرواية عند ابن أبي شيبة في باب التأمين من (٢/٤٢٥- ٤٢٧) فلينظر أين ذكرها.

(٤) نصب الراية (١/٣٧١) وقد تقدم.

قال[١]: والحفَّاظُ، كالبيهقي وغيرِهم لم يذكروا في متابعةِ الثَّوري إلَّا العلاء بن صالح لا علي بن صالح. فلو كان ما يوجد في النسخ المتداولة من سنن أبي داود من ذكر علي بن صالح صوابًا لذكروه في متابعة الثوري، لأنه أثبت من العلاء ومحمد بن سلمة.

قلت: النُّسَخُ المطبوعةُ والنُّسَخُ القَلَمِيَّةُ كلها متفقة على ذكر علي بن صالح. فلعل من لم يذكر علي بن صالح في متابعة الثوري ظنهما واحدًا، كما ظن الحافظ الزيلعي على أن عدم ذكر البيهقي وغيره إياه في متابعة الثوري لا يستلزم أن يكون ما يوجد في جميع النسخ المطبوعة والقلمية من ذكر علي بن صالح وهمًا وغلطًا ـ فتفكر.

قال في التعليق[٢]: فإن **قلت**: قال البيهقي في سننه الكبرى[٣] وقد رواه أبو الوليد الطيالسي عن شعبة نحو رواية الثوري.

قلت: هذه رواية شاذة عن شعبة، تفرد بها أبو الوليد، وعنه إبراهيم بن مرزوق، وَخَالَفَهُ غَيرُ واحدٍ من أصحاب شُعبة كأبي داود الطيالسي ومحمد بن جعفر ويزيد بن زريع وعمر بنَ مرزوق وغيرهم كلهم عن شعبة، وقالوا فيه: «**أَخْفَى بِهَا صَوْتَهُ**» أو «**خَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ**». ومع ذلك إبراهيم بن مرزوق البصري عمي قبل موته، فكان يخطيء ولا يرجع كما في التقريب وغيره[٤]. فحاصل الكلام أن المحفوظ عن شعبة حديث الخفض، لا حديث الرفع [انتهى كلامه].

قلت: أبو الوليد الطيالسي ثقة، ثبت، حافظ، متقن، من رجال الصحاح الست. قال الذهبي في تذكرة الحفاظ[٥]: روى الميموني عن أحمد بن حنبل قال: أبو الوليد اليوم شيخ الإسلام، ما أقدم عليه أحدًا من المحدثين. أبو الوليد متقن. وقال أحمد العجلي: ثقة. ثبت. كانت إليه الرحلة بعد أبي داود الطيالسي. وقال أبو حاتم: أبو الوليد إمام، فقيه، عاقل، ثقة، حافظ. ما رأيت في يده كتابًا قط ـ انتهى.

---

(١) التعليق الحسن (١/٩٧- ٩٨).
(٢) التعليق الحسن (١/٩٨).
(٣) السنن الكبرى (٢/٥٧- ٥٨).
(٤) كميزان الاعتدال (١/٦٥/٢١٤).
(٥) تذكرة الحفاظ (١/٣٨٢).

وإبراهيم بن مرزوق البصري أيضًا ثقة، كما صَرَّحَ بِهِ الحافظ في التقريب: وقد قال البيهقي[١]: إسناد هذه الرواية صحيحة، وأما ما في التقريب وغيره من أن «إبراهيم بن مرزوق عمي قبل موته فكان يخطيء ولا يرجع» فغير قادح في صحة هذه الرواية، فإن لها شواهد كثيرة، وليس لرواية الخفض أو الإخفاء شاهد، فكيف تكون هذه الرواية شاذة؟

قال في التعليق[٢]: وأما علة الانقطاع فسخيفة جدًا، لأن سماع علقمة من أبيه ثابت بوجوه.

قلت: قد اختلف في سماع علقمة عن أبيه، وإمام هذا الشأن يحيى بن معين قال: إنه لم يسمع من أبيه، قال الذهبي في الميزان: علقمة بن وائل بن حجر صدوق إلا أن يحيى بن معين يقول: روايته عن أبيه مرسلة ـ انتهى.

وقال الحافظ في التقريب: صدوق، إلا أنه لم يسمع من أبيه ـ انتهى.

ولو سلم أن سماعه ثابت من أبيه، فلا تندفع به أصل العلة، وهي أن شعبة أخطأ في زيادة علقمة بن حجر بن عنبس ووائل بن حجر، فما لم تندفع هذه العلة لا يجدي إطالة الكلام في ثبوت سماع علقمة عن أبيه نفعًا.

ثم ذكر[٣] أثر عمر وعلي ـ رضي اللَّه عنهما ـ: عن أبي وائل، قال: عمر وعلي لا يجهران ببسم اللَّه الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بآمين.

قال رواه الطحاوي[٤] وابن جرير، وإسناده ضعيف.

قال في التعليق[٥]: فيه أبو سعيد ـ ويقال: أبو سعيد ـ سعيد ابن المرزبان البقال، ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحد.

قلت: سعيد بن المرزبان البقال ضعيف جدًا.

---

(١) لعله في المعرفة، ففي السنن الكبرى اكتفى على سرد الحديث شاهدًا فقط (٢/٥٨).

(٢) التعليق الحسن ولأكبر النقاد علي النيموي ـ من أعلام السلفيين في الهند ـ الشيخ أبي المكارم محمد علي المئوي رسالة باسم «إقامة الدلائل على سماع علقمة عن أبيه وائل» وهي مطبوعة.

(٣) آثار السنن (١/٩٦).

(٤) شرح معاني الآثار (١/١٢٠).

(٥) التعليق الحسن (١/٩٩).

قال الذهبي في الميزان في ترجمته: تركه الفلاس. وقال ابن معين: لا يكتب حديثه. وقال البخاري: منكر الحديث ـ انتهى.

وقال الذهبي في ترجمة أبان بن جبلة الكوفي: نقل ابن القطان أن البخاري قال: كل من قلت فيه: «منكر الحديث» فلا تحل الرواية عنه ـ انتهى.

ومع كونه ضعيفًا جدًا مدلس أيضًا:

قال الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين[(١)] سعيد بن المرزبان، أبو سعيد البقال من أتباع التابعين، مشهور بالتدليس ـ انتهى.

وهو روى هذا الأثر عن أبي وائل، وروايته عنه عند الطحاوي بالعنعنة. فإن كانت روايته عنه عند ابن جرير أيضًا بالعنعنة، فهذا الأثر ضعيف من هذا الوجه أيضًا.

ثم ذكر[(٢)] أثر إبراهيم النخعي: قال: خمس يخفيهن الإمام: «سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك» و«التعوذ» و«بسم اللَّه الرحمن الرحيم» و«آمين» و«اللَّهم ربنا لك الحمد». قال: رواهُ عبد الرزاق في مصنفه[(٣)] وإسناده صحيح.

قلت: كيف يكون إسناده صحيحًا عند النيموي وفيه سفيان الثوري، وقال: هو في ترجيح حديث شعبة في الخفض بـ «آمين» على حديث سفيان الثوري في الرفع بها: أما الثوري فكان ربما يدلس وقد عنعنه»[(٤)] ـ انتهى.

قلت: وقد عنعن الثوري [في] هذا [ا] لأثر[(٥)] أيضًا ثم هذا [ا] لأثر مخالف للأحاديث الصحيحة، فلا عبرة به، قال المولوي عبد الحي في السعاية: أما أثر النخعي ونحوه فلا يوازي الروايات المرفوعة ـ انتهى.

---

(١) طبقات المدلسين (ص٥٤/١٣٧).

(٢) آثار السنن.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢/٨٧/رقم٢٥٩٧) وقبله برقم (٢٥٩٦) عن معمر عن حماد عن إبراهيم: أربع يخفيهن، وليس فيه: سبحانك اللهم، وهذا الإسناد أيضًا لم يخل من مقال.

(٤) التعليق الحسن (١/٩٧) وقد تقدم قريبًا.

(٥) وقع في هامش أبكار المنن: «ذكر النيموي إسناد هذا الأثر في رسالته الحبل المتين هكذا: أخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: خمس... إلخ»، قلت: نعم! هو هكذا في المصنف.

قال(١):

باب رَفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع

ذكر فيه حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ». الحديث. رواه الشيخان، قال: وفي الباب عن أبي حميد الساعدي، ومالك بن الحويرث، ووائل بن حجر، وعلي، وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ(٢).

قلت: قال الحافظ بن حجر في فتح الباري(٣): وذكر البخاري(٤) أنه رواه سبعة عشر رجلًا من الصحابة. وذكر الحاكم وأبو القاسم ابن منده ممن رواه العشرة المبشرة. وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلًا ـ انتهى.

وقال السيوطي في الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة(٥): إن حديث الرفع متواتر عن النبي ﷺ: أخرجه الشيخان عن ابن عمر ومالك بن الحويرث، ومسلم عن وائل بن حجر، والأربعة عن علي، وأبو داود عن سهل بن سعد وابن الزبير وابن عباس ومحمد بن مسلمة وأبي أسيد وأبي قتادة وأبي هريرة وابن ماجه عن أنس وجابر وعمير الليثي. وأحمد عن الحكم بن عمير. والبيهقي عن أبي بكر والبراء. والدارقطني عن عمر وأبي موسى. والطبراني عن عقبة بن عامر، ومعاذ بن جبل ـ انتهى.

قال في التعليق(٦): قوله: «**رفع اليدين عند الركوع**». وإليه ذهب الشافعي وأحمد ومالك في رواية ـ وجماعة من الأئمة.

---

(١) آثار السنن (١/١٠٠).
(٢) هذه الأحاديث تقدمت في باب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.
(٣) فتح الباري (٢/٢٢٠).
(٤) جزء رفع اليدين للبخاري (ص٣) وأورده البيهقي في السنن الكبرى (٢/٧٤، ٧٥) مع زيادة ثلاثة آخرين.
(٥) الأزهار المتناثرة (ص٩) مخطوطة الشيخ أبي المكارم محمد علي المئوي ـ رحمه الله.
(٦) التعليق الحسن (١/١٠٠).

قلت: بل ذهب إليه عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم. وهو أصح الروايتين عن مالك وآخرهما.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح[(١)]: قال ابن عبد البر[(٢)]: لَمْ يَرْوِ وَاحِدٌ عَنْ مالك تَرْكَ الرَّفعِ فيهما إلا ابنُ القاسم. والذي نأخذ به الرفع حديث ابن عمر، وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك.

وَلَم يَحْكِ التِّرمذي عن مالك غيره. ونقل الخطابي[(٣)] وتبعه القرطبي في المفهم[(٤)] أنه آخر قول مالك وأصحهما. ولَمْ أَرَ للمالكية دليلًا على تركه ولا متمسكًا إلا بقول ابن القاسم - انتهى.

وقال الحافظ فيه أيضًا[(٥)]: قال محمد بن نصر المروزي: أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة.

وقد صنف البخاري في هذه المسألة جزءًا مفردا، وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك، قال البخاري: ولم يستثن أحدًا - انتهى.

قلت: قال البخاري في جزء رفع اليدين[(٦)]: قال الحسن وحميد بن هلال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم. لم يستثن أحدًا من أصحاب النبي ﷺ دون أحد. ولم يثبت عند أهل العلم عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه لم يرفع يديه. ويروي أيضًا عن عدة من أصحاب النبي ﷺ ما وصفنا. وكذلك روايته عن عدة من علماء أهل مكة وأهل الحجاز وأهل العراق والشام والبصرة واليمن وعدة من أهل خراسان، منهم: سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله

---

(١) فتح الباري (٢/٢٢٠).

(٢) في التمهيد له (٩/٢١٢) وما بعدها بمعناه.

(٣) معالم السنن (١/٣٥٢).

(٤) المفهم، اسمه الكامل: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» للقرطبي أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم المتوفي (٦٥٦هـ). لخص كتاب مسلم أولًا ورتَّبه وبوَّبَهُ، ثم شرح غريبه ونبه على نكت من إعرابه وعلى وجوه الاستدلال بأحاديثه (كشف الظنون ١/٥٥٧).

(٥) فتح الباري (٢/٢١٩- ٢٢٠).

(٦) جزء رفع اليدين (ص٣) وفي أبكار المنن: «جزء القراءة» وهو خطأ: والصواب ما أثبتنا. وأورده البيهقي في السنن (٢/٧٥) مختصرًا.

ابن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، والنعمان بن أبي عياش، والحسن، وابن سيرين، وطاؤس، ومكحول، وعبد الله بن دينار، ونافع مولى عبد الله بن عمر، والحسن ابن مسلم، وقيس بن سعد وعدة كثيرة، وكذلك يروى عن أم الدرداء أنها كانت ترفع يديها، وقد كان عبد الله بن المبارك يرفع يديه.

وكذلك عامة أصحاب ابن المبارك، منهم: علي بن الحسين، وعبد بن عمر، ويحيى ابن يحيى، ومحدثي أهل بخارا، منهم: عيسى بن موسى، وكعب بن سعيد، ومحمد ابن سلام، وعبد الله بن محمد، والمسندي وعدة ممن لا يحصى، لا اختلاف بين ما وصفنا من أهل العلم.

وكان عبد الله بن الزبير[1]، وعلي بن عبد الله، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم يثبتون عامة هذه الأحاديث من رسول الله ﷺ، ويرونها حقًا، وهؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم ـ انتهى كلام البخاري رحمه الله.

❑ **قال[2]:**

بابُ مَا استدلَّ به على أنَّ رَفْعَ اليَدَيْنِ في الرُّكُوعِ وَاظَبَ عليه النبيُّ ﷺ مَا دَامَ حَيًّا

ذكر فيه حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيهِ..**» الحديث، وفيه: **فَمَا زَالَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّه** ـ تعالى ـ. قال: وهو حديث ضعيف، بل موضوع[3].

قلت: أصل الاستدلال على هذا المطلوب ليس بهذا الحديث بل بالأحاديث التي استدل بها الحنفية على أن رسول الله ﷺ واظب على رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح.

---

(١) عبد الله بن الزبير، هو الإمام أبو بكر الحميدي المكي، وعلي بن عبد الله، هو الإمام ابن المديني، وإسحاق بن إبراهيم، هو ابن راهويه الحنظلي الإمام.

(٢) آثار السنن (١/١٠٠ـ ١٠١).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى وسيأتي قبل التنبيه بقليل في آخر باب ترك رفع اليدين في غير تكبيرة الافتتاح. وذكره الحافظ في التلخيص (١/٢١٨/٣٢٧) وسكت عنه. وبدون الزيادة في آخره متفق عليه.

فاعلم أن العلماء الحنفية ادَّعُوا أن النبي ﷺ واظب على رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح ما دام حيًا. واستدلوا عليه بالأحاديث التي فيها ذكر رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه. فكما تثبت مواظبته ﷺ على رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح، كذلك تثبت مواظبته ﷺ على رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه أيضًا.

قال صاحب الهداية(١): ويرفع يديه مع التكبير، وهو سنة، لأن النبي ﷺ واظب عليه - انتهى. قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية(٢): هذا معروف في أحاديث صفة صلاته عليه السلام منها:

حديث ابن عمر: أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن سالم عن أبيه عبد اللّٰه بن عمر، قال: رأيت رسول اللّٰه ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه. وإذا أراد أن يركع. وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدتين - انتهى.

وحديث أبي حميد الساعدي، قال: كان رسول اللّٰه ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه - الحديث. أخرجه الجماعة إلا مسلمًا - انتهى ما في نصب الراية.

ولم يثبت عن النبي ﷺ ترك رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه بحديث صحيح ألبتة. وما جاء فيه فهو ضعيف. غير قابل للاحتجاج، كما يأتي بيانه مفصلًا.

قال في التعليق(٣): **فإن قلت**: قال العلامة الفيروزبادي في سفر السعادة(٤) بعد ما ساق الكلام على إثبات الرفع في المواضع الثلاثة: وروى العشرة المبشرة أنه ﷺ لم يزل على هذه الكيفية حتى رحل عن هذا العالم، **قلت**: رده العلامة هاشم السندي في رسالته كشف الرَّيْنِ بأن ما نقله الفيروزابادي عن العشرة المبشرة في دوام فعله ﷺ الرفع إلى وقت وفاته، فلم يصح فيه حديث واحد، فضلًا عن رواية العشرة.

قلت: قد أخطأ العلامة هاشم السندي في فهم عبارة سفر السعادة خطأ كبيرًا، وقلَّده النيموي في ذلك.

(١) الهداية (١/٨٤).
(٢) نصب الراية (١/٣٠٨- ٣٠٩).
(٣) التعليق الحسن (١/١٠١).
(٤) سفر السعادة (ص١١).

فاعلم أن العلامة الفيروزابادي لم يقل في كتابه سفر السعادة أن العشرة المبشرة رووا أنه ﷺ لم يزل على هذه الكيفية حتى رحل عن هذا العالم. بل قال فيه: روى رفع اليدين في المواضع الثلاثة العشرة المبشرة، ثم قال الفيروزابادي من عند نفسه: إنه ﷺ لم يزل على هذه الكيفية حتى ارتحل عن هذا العالم.

وعبارة سفر السعادة هكذا: «درين سه موضع برداشتن دست ثابت شده. واز كثرة رواة اين معنى متواتر ما نند است. جهار صد خبر وأثر درين باب صحيح شده، وعشرة مبشرة روايت كرده. لا يزال برين كيفيت بوده تا ازين جهان رحلت كرد. وغير اين جيزي ثابت نه شده» انتهى كلام الفيروزابادي بلفظه.

فقوله: «لا يزال برين كيفيت بوده» ليس مفعولًا لقوله: «عشره مبشره روايت كرده». بل هو جملة مستأنفة، قالها الفيروزابادي من عند نفسه لبيان أنه ﷺ واظب على الرفع في المواضع الثلاثة ما دام حيًا.

ومفعول قوله: «عشره مبشره روايت كرده» محذوف. يعني روى العشرة المبشرة رفع اليدين في المواضع الثلاثة. يدل على هذا كُلِّه عبارة سفر السعادة بالعربية(١)، وهي هكذا: وقد ثبت رفع اليدين في هذه المواضع الثلاثة، ولكثرة رواته شابه المتواتر. وقد صح في هذا الباب أربع مائة خبر وأثر، ورواه العشرة المبشرة. ولم يزل على هذه الكيفية حتى رحل عن هذا العالم. ولم يثبت شيء غيرها» ـ انتهت عبارته.

انظر كيف أخطأ هاشم السندي في فهم كلام العلّامة الفيروزابادي، وقلده النيموي، ولم يتدبرا في كلامه ولم يراجعا إلى سفر السعادة بالعربية وبادرا إلى الاعتراض على العلامة الفيروزابادي. فلنعم ما قيل [من الوافر]:

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَحِيْحًا ... وَآفَتُهُ مِنَ الْفَهْمِ السَّقِيمِ(٢)



(١) سفر السعادة (ص١١)، وفيه: فقد صح، وفي أبكار المنن هنا وبعده «بالعربي».
(٢) البيت للمتنبي، ديوانه (٣٥٧/٢).

❑ قال(١):

باب رفع اليدين للسُّجُود

قال في التعليق(٢): وإليه ذهب بعض أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم، خلافًا للجمهور.

قلت: ما ذهب إليه الجمهور هو الحق والصواب، فإنه ليس في هذا الباب حديث صحيح صريح. بل ثبت بالأحاديث الصحيحة الصريحة نفي رفع اليدين للسجود.

فمنها ما رواه الشيخان عن ابن عمر(٣)، قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم يُكبِّر. فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك. وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا وقال: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**».

• وللبخاري: ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود. ولمسلم: ولا يفعل حين يرفع رأسه من السجود. وله أيضًا: ولا يرفعهما بين السجدتين. كذا في مُنْتَقَى الأخبار(٤).

ومنها ما رواه الترمذي في جامعه عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة رفع يديه حذو منكبيه، ويصنع ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع. ويصنعه إذا رفع رأسه من الركوع. ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد.. الحديث. قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

ومنها ما رواه الدارقطني(٥) عن أبي موسى، قال: أريكم صلاة رسول الله ﷺ. فكبر ورفع يديه، ثم كبر ورفع يديه للركوع، ثم قال: «**سمع الله لمن حمده**» ورفع يديه، ثم قال: هكذا فاصنعوا، ولا يرفع بين السجدتين. قال الحافظ في التلخيص(٦): رجاله ثقات.

---

(١) آثار السنن (١٠١/١).
(٢) التعليق الحسن (١٠١/١).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) منتقى الأخبار (١٩٢/٢).
(٥) الدارقطني (٢٩٢/١/رقم١٦، ١٧) باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه إلخ.
(٦) التلخيص الحبير (٢١٩/١/رقم٣٢٨).

قلت: وما ذكر النيموي في هذا الباب فما هو صحيح منها ليس بصريح، وما هو صريح ليس بصحيح، كما ستقف عليه.

قال في التعليق: قال البخاري في جزء رفع اليدين(١): قال وكيع: عن الربيع، قال: رأيت الحسن ومجاهدا وعطاءًا وطاؤسًا وقيس بن سعد والحسن بن مسلم يرفعون أيديهم إذا ركعوا وإذا سجدوا. وقال عبد الرحمن بن مهدي: هذا من السنة. وقال عمر بن يونس: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: رأيت القاسم وطاؤسًا ومكحولًا وعبد الله بن دينار وسالمًا يرفعون أيديهم إذا استقبل أحدهم الصلاة وعند الركوع والسجود [انتهى كلامه].

قلت: المراد بقول الربيع: «وإذا سجدوا» أي: وإذا رفعوا رؤوسهم للسجود. وكذا المراد بقول عكرمة بن عمار: «وعند الركوع والسجود» أي: عند الركوع وعند رفع الرأس للسجود.

يدل عليه رواية عبد الرحمن بن مهدي عن الربيع: قال البخاري في جزء القراءة(٢): قال عبد الرحمن بن مهدي عن الربيع بن صبيح، قال: رأيت محمدًا والحسن وأبا نضرة والقاسم بن محمد وعطاءًا وطاؤسًا ومجاهدًا والحسن بن مسلم ونافعًا وابن نجيح إذا افتتحوا الصلاة رفعوا أيديهم، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤوسهم من الركوع - انتهى، والرواياتُ بعضُها يُفَسِّرُ بَعْضًا.

وأيضًا يدل عليه أنه لو كان المراد بقولهما: الرفع للسجود لذكرا الرفع عند رفع الرأس من الركوع أيضًا. فلا يثبت من قول الربيع ولا من قول عكرمة أن هؤلاء كانوا يرفعون أيديهم للسجود.

قال في التعليق: أخرج أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه(٣): حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يرفعان أيديهما بين السجدتين. قال: لينظر إسناده.

(١) جزء رفع اليدين (ص١١).
(٢) جزء القراءة (ص١١).
(٣) المصنف لابن أبي شيبة (١/٢٧١).

قلت: في إسناده أشعث، وهو: أشعث بن سوار الكندي، وهو ضعيف، قال الحافظ في التقريب: أشعث بن سوار الكندي، النجار الأفرق الأثرم صاحب التوابيت، قاضي الأهواز، ضعيف من السادسة ـ انتهى، وقال ابن حبان[1]: فاحش الخطأ، كثير الوهم ـ كذا في الميزان.

ثم ذكر النيموي[2] حديث مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته وإذا ركع [وإذا] رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه، قال: رواه النسائي[3]، وإسناده صحيح.

قلت: في إسناده قتادة وهو مدلس، ولم يذكر سماعه من نصر بن عاصم في زيادة قوله: «وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود».

ثم قد تفرد بهذه الزيادة نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث، وتفرد بها عنه قتادة. وأصحاب قتادة يختلفون فيها: فبعضهم يذكرونها وبعضهم لا. ثم الذين يذكرونها قد يذكرونها وقد لا يذكرونها.

وروى هذا الحديث عن مالك بن الحويرث، أبو قلابة الجرمي، ولم يذكر هذه الزيادة، وروى البخاري[4] حديث مالك بن الحويرث من طريق أبي قلابة دون نصر بن عاصم.

وروى مسلم في صحيحه[5] حديثه من طريق أبي قلابة أولًا، ثم روى من طريق نصر بن عاصم من وجهين، لكن ليس في واحد منهما ذكر هذه الزيادة، ففي صحة هذه الزيادة نظر.

فإن قلت: قد وقع التصريح بسماع قتادة من نصر بن عاصم في بعض روايات النسائي[6]، **قلت:** نعم! لكن ليس فيها ذكر هذه الزيادة.

(١) المجروحين (١/١٧١). (٢) آثار السنن.
(٣) النسائي في افتتاح الصلاة، باب رفع اليدين للسجود، حديث رقم ١٠٨٦.
(٤) البخاري في الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع.
(٥) مسلم في صحيحه، باب رفع اليدين حذو المنكبين ـ إلخ.
(٦) وذلك في رفع اليدين حيال الأذنين (رقم ١٨٨).

ثم ذكر[١] حديث أنس أنَّ النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود. قال: رواه أبو يعلي، وإسناده صحيح[٢].

قال في التعليق[٣]: قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة[٤]، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس.. الحديث.

قلت: كيف يكون إسناده صحيحًا وفيه حميد الطويل، وهو مدلس. ورواه عن أنس بالعنعنة؟ قال الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين[٥]: حميد الطويل صاحب أنس، مشهور، كثير التدليس عنه، حتى قال: إن معظم حديثه عنه بواسطة ثابت وقتادة ووصفه بالتدليس النسائي وغيره - انتهى.

على أنه قد تفرد برفعه عبد الوهاب الثقفي من بين أصحاب حميد. والحفاظ من أصحابه يوقفونه على أنس رضي الله عنه، فالصواب أنه موقوف، ورفعه غير محفوظ.

قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية[٦]: قال الطحاوي[٧]: وهم يضعفون هذا، ويقولون: تفرد برفعه عبد الوهاب والحفاظ يوقفونه على أنس - انتهى، وقال الدارقطني في سننه[٨] بعد روايته: لم يروه مرفوعًا غير عبد الوهاب، والصواب من فعل أنس - انتهى.

قلت: ومن الحفاظ الذين أوقفوه على أنس: عبد الأعلى، ففي جزء رفع اليدين[٩] للبخاري: حدثنا عياش، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا حميد، عن أنس أنه كان يرفع يديه عند الركوع، فالحاصل أن رفع هذا الحديث غير محفوظ، والصواب أنه موقوف.

---

(١) آثار السنن (١/١٠١- ١٠٢).

(٢) مجمع الزوائد للهيثمي (٢/١٠١) قال: رواه أبو يعلي ورجاله رجال الصحيح، قال: رواه ابن ماجه خلا قوله: «والسجود».

(٣) التعليق الحسن (١/١٠٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٣٥).

(٥) طبقات المدلسين (ص٣٨/رقم ٧١).

(٦) نصب الراية (١/٤١٣- ٤١٤).

(٧) شرح معاني الآثار (١/١٢٤).

(٨) سنن الدارقطني (١/٢٩٠/رقم١١).

(٩) جزء رفع اليدين (ص١٢) وسيأتي مكررًا.

قال في التعليق: فإن قلت: أخرجه الدارقطني، وقال: «ولم يروه عن حميد مرفوعًا غير عبد الوهاب الثقفي. والصواب من فعل أنس» قلت: ومع ذلك لم يخالفه أحد من أصحاب حميد في رفعه حتى يكون غير محفوظ.

قلت: قول النيموي هذا باطل. بل الحفاظ من أصحاب حميد خالفوه، ورووه موقوفًا كما صرح به الطحاوي ـ رحمه اللَّه، ومنهم ـ: عبد الأعلى، كما مَرَّ آنفًا.

ثم ذكر[(١)] حديث ابن عمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند التَّكبير للركوع، وعند التكبير حين يهوى ساجدًا، قال: رواه الطبراني في الأوسط، وقال الهيثمي[(٢)]: إسناده صحيح.

قلت: لم يذكر النيموي سند هذا الحديث لينظر، ولا يطمئن القلب على تصحيح الهيثمي.

ولو سلم صحة سنده فهو مخالف لما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر مرفوعًا: «**وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ**».

وفي رواية له: «**وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ**». قال الحافظ في فتح الباري[(٣)]: أي لا في الهوى إليه، ولا في الرفع منه، كما في رواية شعيب حيث قال: «**حِينَ يَسْجُدَ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ**».

قال الحافظ[(٤)]: وقد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا هذا الحديث، وفيه: «**وَلَا يَرْفَعُ بَعْدَ ذَلِكَ**». أخرجه الدارقطني في الغرائب[(٥)] بإسناد حسن ـ انتهى.

وروى مسلم في صحيحه عن ابن عمر مرفوعًا: «**وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ**». وفي رواية الدارقطني[(٦)]: «**ثُمَّ يَسْجُد فَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ السُّجُودِ**».

---

(١) آثار السنن (١٠٢/١).
(٢) مجمع الزوائد (١٠٢/٢).
(٣) فتح الباري (٢٢٠/٢).
(٤) أيضًا فتح الباري (٢٢١/٢).
(٥) يسمى بـ «غرائب مالك».
(٦) الدارقطني رقم (٩) ونحوه في رقم (٣).

فَبَطُلَ بهذه الروايات ما قال النيموي في التعليق من أن الجمع ممكن بأن يقال: إن المراد بقوله: «حين يسجد»: السجدة الثانية.

ثم ذكر[١] حديث أبي هريرة، قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة، وحين يركع، وحين يسجد، قال رواه ابن ماجه[٢]، ورواته كلهم ثقات، إلا إسماعيل بن عياش، وهو صدوق، وفي روايته من غير الشاميين كلام.

قلت: قال الزيلعي في نصب الراية[٣]: بعد ذكر هذا الحديث عن ابن ماجه: قال الطحاوي[٤]: وهذا لا يحتج به، لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين - انتهى.

على أنه ليس المراد بقوله: «حين يسجد»: حين يهوى للسجود. بل المراد به: حين يرفع رأسه (من الركوع) للسجود، يدل عليه رواية أبي داود[٥] من طريق يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك. وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك**».

قال الزيلعي[٦] بعد ذكر هذه الرواية عن أبي داود: قال الشيخ في الإمام: هؤلاء كلهم رجال الصحيح، انتهى. والروايات بعضها يفسر بعضًا.

ثم ذكر[٧] حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: عن حصين بن عبد الرحمن، قال: دخلنا على إبراهيم فحدثه عمرو بن مرة. قال: صلينا في مسجد الحضرميين[٨]، فحدثني

---

(١) آثار السنن.

(٢) ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب: رفع اليدين.

(٣) نصب الراية (٤١٤/١).

(٤) شرح معاني الآثار (١٣٤/١).

(٥) أبو داود في باب افتتاح الصلاة: باب رفع اليدين في الصلاة.

(٦) نصب الراية (٤١٤/١).

(٧) آثار السنن.

(٨) مسجد الحضرميين من مساجد الكوفة في الجهة الشرقية، وذلك لأن الناحية الشرقية كانت فيها محلات أهل اليمن (فتوح البلدان للبلاذري ص٢٧٦) وهذا هو المراد في ما جاء في رواية البخاري في جزءه (ص٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٢/١) عن عمرو بن مرة قال:=

علقمة بن وائل عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يفتتح الصلاة، وإذا ركع وإذا سجد... إلخ، قال: رواه الدارقطني[(١)]، وإسناده صحيح.

قلت: قد تفرد بهذا اللفظ حصين بن عبد الرحمن. وحصين هذا قد تغير حفظه في آخر عمره، كما صرح به الحافظ في التقريب، وقد روى هذا الحديث من طرق أخرى ليس فيها هذا اللفظ: فروى الدارقطني[(٢)] من طريق جرير، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر،قال: رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة يرفع يديه. وإذا ركع، وإذا قال: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» رفع يديه.

على أنه ليس المراد بقوله: «وإذا سجد» أي: وإذا هوى للسجود. بل المراد به: وإذا رفع رأسه من الركوع للسجود، كما يدل عليه رواية الطحاوي[(٣)] من طريق خالد بن عبد الله، عن حصين، عن عمرو بن مرة، عن علقمة بن وائل، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يرفع قبل الركوع وبعده.

وأيضًا يدل عليه رواية محمد بن الحسن في موطأه[(٤)] من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن مرة، عن علقمة بن وائل، عن أبيه أنه صلى مع رسول الله ﷺ، فرآه يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع.

ولو سلم أن لفظ: «وإذا سجد» في حديث وائل محفوظ، وأنه يدل على رفع اليدين للسجود، فهو معارض بحديث ابن عمر الذي تقدم. وحديث ابن عمر أصح وأثبت من حديث وائل.

قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد[(٥)]: زيادة وائل بن حجر في حديثه هذا رفع اليدين بين السجدتين قد عارضه في ذلك ابن عمر - رضي الله عنهما - بقوله: «وكان لا يرفع بين السجدتين». والسنن لا تثبت إذا تعارضت وتدافعت. ووائل بن حجر إنما رآه

=«دخلت مسجد حضرموت».

(١) الدارقطني رقم (١٣) بالباب المذكور.

(٢) أيضًا الدارقطني رقم (١٤).

(٣) شرح معاني الآثار (١٣٢/١) واكتفى البخاري في جزءه (ص٦) على قوله: «قبل الركوع».

(٤) موطأ الإمام محمد (ص٩٠).

(٥) التمهيد (٣٢٧/٩).

أيامًا قليلة في قدومه عليه. وابن عمر قد صحبه إلى أن توفي رسول الله ﷺ، فحديث ابن عمر أصح وأولى أن يعمل به من حديث وائل بن حجر، وعليه العمل عند جماعة فقهاء الأمصار القائلين بالرفع.

قال أبو بكر الأثرم: قيل لأحمد بن حنبل: رفع اليدين بين السجدتين؟ فذكر حديث سالم عن ابن عمر: ولا يرفع بين السجدتين، ثم قال: نحن نذهب إلى حديث ابن عمر - انتهى.

ثم ذكر(١) أثر أنس رضي الله عنه: عن يحيى بن أبي إسحاق، قال رأيت أنس بن مالك يرفع يديه بين السجدتين، قال: رواه البخاري في جزء رفع اليدين(٢)، وإسناده صحيح.

قلت: في إسناده حماد بن سلمة: قال الحافظ: تغير حفظه بآخره، ورواه عنه موسى ابن إسماعيل، ولا يعلم أنه أخذه عنه قبل تغيره أو بعد تغيره، فكيف يكون إسناده صحيحًا؟.

وروى البخاري في جزء رفع اليدين(٣) من طريق عبد الأعلى عن حميد، عن أنس رضي الله عنه أنه كان يرفع يديه عند الركوع، وليس فيه ذكر الرفع بين السجدتين. ثم هو أثر قال البخاري بعد روايته(٤): وحديث النبي ﷺ أولى - انتهى.

قال(٥): لم يصب من جزم بأنه لا يثبت شيء في رفع اليدين للسجود. ومن ذهب إلى نسخه فليس له دليل على ذلك، إلا مثل [دليل](٦) من قال: لا يرفع يديه في غير تكبيرة الإحرام.

قلت: لقد أصاب من جزم بأنه لا يثبت شيء في رفع اليدين للسجود، لأن كل ما روى في هذا الباب لا يخلو عن مقال، كما عرفت، فلا وجه للذهاب إلى نسخه. ولم

---

(١) آثار السنن (١٠٢/١).
(٢) جزء رفع اليدين (ص١٥).
(٣) جزء رفع اليدين (ص١٢) وقد تقدم.
(٤) جزء رفع اليدين (ص١٥).
(٥) آثار السنن.
(٦) الزيادة من آثار السنن، وفيه في آخره: «تكبيرة الافتتاح».

يذهب فيما أعلم إلى نسخه أحد من حفاظ المحدثين ونقادهم. ومن ادعى خلافه فعليه البيان.

☐ **قال**[(١)]:

باب ترك رفع اليدين في غير تكبير الافتتاح

ذكر فيه حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ. فصلى، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة. قال: رواه الثلاثة[(٢)]، وهو حديث صحيح.

وقال في التعليق[(٣)]: صححه ابن حزم[(٤)]. وقال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن.

قلت: حديث ابن مسعود ﷺ هذا ضعيف، وإن صححه ابن حزم، وحسنه الترمذي، قال أبو داود في سننه بعد رواية هذا الحديث: هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ ـ انتهى، وقال الترمذي في جامعه[(٥)]: قال عبد الله بن المبارك. لم يثبت حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ لم يرفع إلا أول مرة ـ انتهى.

وقال البخاري في جزء رفع اليدين[(٦)] بعد ذكر هذا الحديث: قال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم، قال: نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب، ليس فيه: «ثم لم يعد». فهذا أصح، لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم، لأن الرجل يحدث بشيء ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب. حدثنا الحسن بن الربيع،

---

(١) آثار السنن (١٠٣/١)، وفيه: في غير الافتتاح.

(٢) أبو داود في الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع، والنسائي في افتتاح الصلاة، ترك ذلك ـ أي: رفع اليدين للركوع حذو المنكبين (رقم ١٠٢٧) والرخصة في ترك ذلك ـ أي: رفع ايديس حذو المنكبين عند ارفع من الركوع (رقم١٠٥٩).

(٣) التعليق الحسن (١٠٣/١).

(٤) المحلى (٢٣٥/٣).

(٥) قبل الحديث المذكور. وأخرجه الدارقطني (رقم٢٠) بإسناده عن ابن المبارك.

(٦) جزء رفع اليدين (ص٧).

حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، حدثنا علقمة أن عبد الله ﷺ قال: علمنا رسول الله ﷺ الصلاة، فقام، فكبر ورفع يديه، ثم ركع وطبق يديه فجعلهما بين ركبتيه. فبلغ ذلك سعدًا، فقال: صدق أخي، إلا بل فد نفعل ذلك في أول الإسلام ثم أمرنا بهذا، قال البخاري: وهذا هو المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود ـ انتهى كلام البخاري ـ رحمه الله ـ.

وقال الحافظ ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ في «التمهيد»[(١)] وأما حديث ابن مسعود: «**ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة**» فإن أبا داود قال: هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس بصحيح على هذا المعنى، وقال البزار فيه أيضًا[(٢)]: إنه لا يثبت، ولا يحتج بمثله.

وأما حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ المذكور في هذا الباب فحديث مدني صحيح، لا مطعن لأحد فيه، وقد روى نحوه عن النبي ﷺ أزيد من اثني عشر صحابيًا ـ انتهى كلام ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ.

وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية: قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل[(٣)]: سألت أبي عن حديث رواه سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله «**أن النبي ﷺ قام فكبر فرفع يديه، ثم لم يعد**» فقال أبي هذا خطأ. يقال: وهم فيه الثوري، فقد رواه جماعة عن عاصم، وقالوا كلهم: «**إن النبي ﷺ افتتح فرفع يديه، ثم ركع فطبق وجعلهما بين ركبتيه**»، ولم يقل أحد ما روى الثوري ـ انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص[(٤)]: وهذا الحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن حزم. وقال ابن المبارك: لم يثبت عندي، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا حديث خطأ. وقال أحمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم: هو ضعيف. نقله البخاري عنهما

---

(١) التمهيد (٩/٢٢٠).
(٢) نقله عنه ابن عبد البر في المصدر المذكور.
(٣) العلل لابن أبي حاتم (١/٩٦).
(٤) التلخيص الحبير (١/٢٢٢ رقم ٢٢٨).

وتابعهما على ذلك. وقال أبو داود: ليس هو بصحيح، وقال الدارقطني: لم يثبت. وقال ابن حبان في الصلاة: هذا أحسن خبر روي لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه. وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه، لأن له عللًا تبطله - انتهى.

فثبت أن حديث ابن مسعود ليس بصحيح ولا بحسن، بل هو ضعيف، لا يقوم بمثله حجة.

وأما تحسين الترمذي، فلا اعتماد عليه لما فيه من التساهل، وأما تصحيح ابن حزم، فالظاهر أنه من جهة السند. ومن المعلوم أن صحة السند لا تستلزم صحة المتن. على أن تصحيح ابن حزم لا اعتماد عليه أيضًا في جنب تضعيف هؤلاء الحفاظ النقاد.

فالاستدلال بهذا الحديث الضعيف على ترك رفع اليدين في غير الافتتاح ونسخه مع أن رفع اليدين في غير الافتتاح قد ثبت عن النبي ﷺ بأسانيد صحيحة ثبوتًا بلغ التواتر باطل جدًا.

ولو تنزلنا وسلمنا أن حديث ابن مسعود هذا صحيح أو حسن، فالظاهر أن ابن مسعود قد نسيه كما نسي أمورًا كثيرة.

قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية[1]: نقلا عن صاحب التنقيح: ليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب، قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد، وهي المعوذتان. ونسي ما اتفق العلماء على نسخه، كالتطبيق. ونسي كيف قيام الاثنين خلف الإمام. ونسي ما لم يختلف العلماء فيه أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم النحر في وقتها. ونسي كيفية جمع النبي ﷺ بعرفة. ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود. ونسي كيف كان يقرأ النبي ﷺ: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ۝٣﴾[2] وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا في الصلاة، كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين - انتهى.

(١) نصب الراية (١/٣٩٧- ٤٠٢) وقد حاول محققو الكتاب الإجابة عن هذه الأقوال، إلا أنها محاولة فاشلة ولو طال كلامهم فيها وأورده البيهقي في السنن (٢/٨١).

(٢) سورة الليل:٣.

وقال الخطابي في معالم السنن(١): والأحاديث الصحيحة التي جاءت في رفع اليدين عند الركوع وبعد رفع الرأس منه أولى من حديث ابن مسعود. والإثبات أولى من النفي.

وقد يجوز أن يذهب ذلك على ابن مسعود، كما ذهب عليه(٢) الأخذ بالركبة في الركوع، وكان يطبق على الأمر الأول، وخالفه الصحابة كلهم في ذلك - انتهى.

ولو سلم أن ابن مسعود لم ينس في ذلك. فأحاديث رفع اليدين في المواضع الثلاثة مقدمة على حديث ابن مسعود هذا، لأنها قد رويت عن عدد كثير من الصحابة - رضي الله عنهم -. حتى قال الحافظ السيوطي: إن حديث الرفع متواتر عن النبي ﷺ كما عرفت فيما قبل.

وقال العلامة العيني في شرح البخاري(٣): إن من جملة أسباب الترجيح كثرة عدد الرواة وشهرة المروي، حتى إذا كان أحد الخبرين يرويه واحد، والآخر يرويه اثنان. فالذي يرويه الاثنان أولى بالعمل به - انتهى.

وقال الحافظ الحازمي في كتاب الاعتبار(٤): ومما يرجح به أحد الحديثين على الآخر: كثرة العدد في أحد الجانبين. وهي مؤثرة في باب الرواية، لأنها تقرب مما يوجب العلم، وهو التواتر - انتهى.

على أن حديث ابن مسعود هذا لا يدل على نسخ رفع اليدين في غير الافتتاح، بل إنما يدل على عدم وجوبه. فمن ادعى نسخ رفع اليدين في غير الافتتاح بحديث ابن مسعود هذا فدعواه باطلة مردودة عليه. وهذا كله على تقدير التنزل، وإلا فحديث ابن مسعود هذا ضعيف، لا يقوم بمثله حجة كما عرفت.

قال في التعليق(٥): مجيبًا عن تضعيف عبد الله بن المبارك: روى عن ابن مسعود في

---

(١) معالم السنن (٣٥٢/١- ٣٥٣).
(٢) كذا الصواب ووقع في أبكار المنن «إليه».
(٣) عمدة القاري ج٦ بعد ص١٢٠.
(٤) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص٦-٧).
(٥) التعليق الحسن (١٠٣/١).

هذا الباب حديثان: أحدهما من فعله، كما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وآخرون[١]. وثانيهما مرفوعًا إلى النبي ﷺ أنه لم يرفع إلا في أول مرة أو نحو ذلك، كما أخرجه الطحاوي وغيره[٢]، وليس إلا من جهة بعض الرواة، نقله بالمعنى من الحديث الأول لقول ابن مسعود: «**ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟**» فالظاهر أن عبد الله بن المبارك إنما أنكر ما روى حديث ابن مسعود من فعل النبي ﷺ، لا ما جاء من فعل ابن مسعود.

قلت: ليس هذا بظاهر، بل هو باطل، والظاهر أن عبد الله بن المبارك أنكر ما روى عن ابن مسعود في «**أن النبي ﷺ لم يرفع إلا أول مرة**» سواء كان بهذا اللفظ، أو بلفظ: «**ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ**»، أو بلفظ آخر. فإنه قد قابل حديث من روى الرفع بحديث ابن مسعود، فقال[٣]: قد ثبت حديث من يرفع، وذكر حديث الزهري عن سالم عن أبيه، ثم قال: ولم يثبت حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة ـ انتهى.

فلو يقال: إن عبد الله بن المبارك إنما أنكر ما روى حديث ابن مسعود من فعل النبي ﷺ، لا ما جاء من فعل ابن مسعود لا يصح المقابلة.

قال في التعليق[٤]: أجاب عنه الشيخ العلامة ابن دقيق العيد بأن عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه، وهو يدور على عاصم بن كليب، وقد وثقه ابن معين.

قلت: لم يتفرد عبد الله بن المبارك بتضعيف هذا الحديث، بل ضعفه الإمام البخاري وأبو داود وأبو حاتم والدارقطني وابن حبان وغيرهم[٥]. وعاصم بن كليب وإن وثقه ابن معين، فقد قال ابن المديني: لا يحتج بما ينفرد به. قال الحافظ في مقدمة فتح الباري[٦]: عاصم بن كليب الجرمي: وثقه النسائي. وقال ابن المديني: لا يحتج بما

---

(١) وقد تقدم في أول الباب.

(٢) شرح معاني الآثار (١/١٣٢) وقد تقدم.

(٣) جامع الترمذي، باب رفع اليدين.

(٤) التعليق الحسن.

(٥) تقدم من التلخيص الحبير للحافظ.

(٦) هدى الساري (ص٤٥٧).

ينفرد به ـ انتهى، وهذا الحديث مما انفرد به عاصم بن كليب، وعليه مداره.

وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد[١]: وحجة الكوفيين ومن قال بقولهم في ترك رفع اليدين في الصلاة ما روى عن النبي ﷺ أنه «**كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الإِحْرَامِ ثُمَّ لَا يَعُودُ**» روى ذلك من وجهين: أحدهما حديث ابن مسعود، والآخر حديث البراء[٢]، وهي من آثار معلولة ضعيفة عند أهل العلم بالحديث، أما حديث ابن مسعود فانفرد به عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله بن مسعود. واضطرب فيه. وليس ممن يحتج بما انفرد به ـ انتهى كلام ابن عبد البر بقدر الحاجة.

ثم أجاب النيموي[٣] عن قول ابن القطان والدارقطني، ثم قال مجيبًا عما قال البخاري وأبو حاتم: وأما ما زعم البخاري وأبو حاتم من أن الوهم فيه من سفيان، فيجاب عنه بوجوه: أحدها أن ما رواه ابن إدريس فهو حديث آخر. يدل عليه اختلاف سياقهما، وثانيها أن سفيان أحفظ من ابن إدريس. فلا يضر مخالفة ابن إدريس له، وثالثها أن هذه الزيادة، والزيادة من الثقة الحافظ المتقن مقبولة.

قلت: في هذه الوجوه كلها نظر، أما قوله: «أحدها أن ما رواه ابن إدريس فهو حديث آخر» ففيه أنه ليس هو حديثًا آخر، بل هو مطول، وما رواه سفيان فهو مختصر منه. وقد نص عليه أبو داود حيث قال بعد رواية حديث ابن مسعود من طريق سفيان عن عاصم بن كليب: «هذا حديث مختصر من حديث طويل»، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ ـ انتهى.

وأما قوله: «ثانيها أن سفيان أحفظ من ابن إدريس» إلخ، ففيه أن سفيان وإن كان أحفظ من ابن إدريس وحده، لكن مع ابن إدريس جماعة رووا الحديث كما رواه ابن إدريس. وقد نص عليه أبو حاتم حيث قال: وهم فيه الثوري، فقد رواه جماعة عن عاصم، وقالوا كلهم: إن النبي ﷺ افتتح فرفع يديه ـ إلى قوله ـ: ولم يقل أحد ما رواه

(١) التمهيد (٩/٢١٤) وما بعدها بالمعنى.
(٢) أخرجه أبو داود في الباب المذكور، والدارقطني (رقم٢١، ٢٤) وعبد الرزاق (٢/٧١/٢٥٣١) والبيهقي وغيرهم.
(٣) التعليق الحسن (١/١٠٤ـ ١٠٥).

الثوري - انتهى.

على أن لحديث ابن إدريس وجه ترجيح على حديث سفيان الثوري: قال البخاري في جزء رفع اليدين[1]: قال أحمد بن حنبل: عن يحيى بن آدم، قال: نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب، ليس فيه: «ثم لم يعد». فهذا أصح، لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم، لأن الرجل يحدث بشيء ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب - انتهى.

وقال الحافظ الحازمي في كتاب الاعتبار[2] الرابع والعشرون أن يكون راوي أحد الحديثين مع حفظه صاحب كتاب يرجع إليه. والراوي الآخر حافظ، غير أنه لا يرجع إلى كتاب. فالحديث الأول أولى أن يكون محفوظًا، لأن الخاطر قد يخون أحيانًا، وقال علي بن المديني: قال لي سيدي أحمد بن حنبل ﷺ: لا تحدثن إلا من كتاب - انتهى.

قلت: ولترجيح حديث ابن إدريس على حديث سفيان وجه حسن عند النيموي، وهو أن ابن إدريس لم يكن مدلسًا. وأما سفيان الثوري فكان ربما يدلس. ورواه عن عاصم بن كليب بالعنعنة. ففي رواية سفيان شبهة التدليس عند النيموي. ولهذا الوجه رجح رواية شعبة في الخفض بالتأمين على رواية سفيان الثوري في الجهر به، حيث قال في بحث ترك الجهر بالتأمين ما لفظه[3]: «وعندي وجه حسن لترجيح رواية شعبة على ما رواه الثوري، وهو أن شعبة لم يكن يدلس. وأما الثوري فكان ربما يدلس، وقد عنعنه. فبهذا الوجه يرجح ما رواه شعبة من حديث الخفض على ما رواه الثوري من حديث الرفع لشبهة التدليس فيه» - انتهى.

وأما قوله: «فهذه زيادة» إلخ، ففيه أن المقدمة الثانية أعني: «والزيادة من الثقة الحافظ المتقن مقبولة» إن أراد بها الكلية أعني: «كل زيادة من الثقة الحافظ المتقن مقبولة» فهي ممنوعة. وإن لم يرد بها الكلية، فلا يثبت من هاتين المقدمتين أن هذه الزيادة - أي: زيادة «ولم يعد» - مقبولة. بل نقول: إن هذه الزيادة حكم عليها النقاد بأنها غير محفوظة،

(١) جزء القراءة (ص٧).
(٢) الاعتبار (ص١١).
(٣) التعليق الحسن (١/٩٧) وقد تقدم مرارًا.

وكل زيادة حكم عليها النقاد بأنها غير محفوظة فهي غير مقبولة، فهذه الزيادة غير مقبولة.

قال[١]: وأجاب عنه العلامة الزيلعي في نصب الراية[٢] بأن البخاري وأبا حاتم جعلا الوهم فيه من سفيان. وابن القطان وغيره يجعلون الوهم فيه من وكيع. وهذا اختلاف يؤدي إلى طرح القولين، والرجوع إلى صحة الحديث لوروده عن الثقات.

قلت: جواب الزيلعي هذا ليس بصحيح. فإن الحفاظ النقاد إذا حكموا على حديث بأنه غير محفوظ، واختلفوا في نسبة الوهم: فبعضهم نسبوه إلى أحد، وبعضهم إلى آخر، فهذا الاختلاف لا يؤدي إلى طرح القولين، ولم يقل به أحد. وإني كثير التعجب من الحافظ الزيلعي أنه كيف صدر منه هذا القول؟ ألا يعلم الزيلعي أن المحدثين المعللين القائمين بمعرفة فن المعلول الذي هو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها إذا اتفقوا على حديث أنه معلول، فدعواهم مقبولة. وإن اختلفوا في توجيه التعليل، بل وإن أخطأ بعضهم في توجيهه فإنه قد يقصر عبارة المعلل عن إقامة الحجة على دعواه، كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم، فقول الزيلعي: إن هذا الاختلاف يؤدي إلى طرح القولين..» إلخ قابل للطرح بلا مرية.

قال[٣]: وأما ما قالوا من أنه يجوز أن ابن مسعود نسي الرفع في غير الافتتاح، كما نسي وضع اليدين على الركب في الركوع، وكذلك ما وقع له في المواضع المتعددة من النسيان فسخيف جدًا، لأنه دعوى لا دليل عليها.

قلت: التطبيق كان مشروعًا في الابتداء، ثم صار منسوخًا وأمر الناس بوضع الأيدي على الركب. وكان رسول الله ﷺ بعد النسخ يضع يديه على ركبتيه ولم يعد إلى التطبيق. وكان ابن مسعود رضي الله عنه يلازم النبي ﷺ. وكان يقوم في الصلاة قريبًا منه ليتعلم أفعاله في الصلاة.

---

(١) التعليق الحسن (١/١٠٥).
(٢) نصب الراية (١/٣٩٦).
(٣) التعليق الحسن.

روى الطحاوي في شرح الآثار(١) بسنده عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه، وروى بسنده عن أبي مسعود الأنصاري(٢)، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «**لِيَلِيَنِي مِنكُمْ أُولُوا الأَحْلَامِ والنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»، وروى عن أبي بن كعب(٣)، قال لنا رسول الله ﷺ: «**كُونُوا فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِينِي**»، قال الطحاوي بعد ذكر هذه الأحاديث(٤): فعبد الله من أولئك الذين يقربون من النبي ﷺ ليعلموا أفعاله في الصلاة كيف هي؟ ليعلموا الناس ذلك ـ انتهى.

مع هذا فكان مذهب ابن مسعود بعد وفاة رسول الله ﷺ التطبيق، وكان يُفتي به ويقول: «**فإذا ركع أحدكم فليفعل هكذا ـ وطبق يديه ـ ثم ليفرش ذراعيه بين فخذيه. فكأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ**» رواه الطحاوي في شرح الآثار(٥).

فقول ابن مسعود: «**فكأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ**» إما مبني على أنه لم ينظر إلى أصابع رسول الله ﷺ بعد نسخ التطبيق قط، أو نظر إليها بعده، لكنه حفظ ما كان يفعل رسول الله ﷺ قبل نسخ التطبيق، ونسي ما كان يفعل بعد نسخه، أو كان رسول الله ﷺ يطبق بعد نسخه في آخر حياته، فنظر ابن مسعود: إلى أصابعه، وهذا الشق الأخير لم يقل به أحد، والشق الأول باطل، فإنه بعيد كل البعد أن يصلي ابن مسعود رضي الله عنه مع رسول الله ﷺ بعد نسخ التطبيق إلى مدة طويلة، كل يوم خمس مرات، ويقيمه رسول الله ﷺ في الصف قريبًا منه ليتحفظ عنه ﷺ أفعال الصلاة. ومع هذا فلا ينظر إلى أصابعه ﷺ، وقد كان ينظر إليها قبل نسخ التطبيق، فبقي الشق الثاني، وهو شق النسيان. فإن اختاره النيموي وقال: إنه نسي. فنحن نقول: إنه نسي رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه. وإلا فما هو الجواب عن التطبيق هو الجواب عن

(١) شرح معاني الآثار (١/١٣٣).
(٢) أيضًا (١/١٣٣) وأخرجه أيضًا الإمام أحمد في مسنده ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم.
(٣) أيضًا (١/١٣٣).
(٤) أيضًا (١/١٣٣).
(٥) أيضًا (١/١٣٥) وأخرجه أيضًا أحمد في مسنده (١/٤٢٦).

ترك رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه ـ فافهم.

ثـم ذكر[١] أثر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: عن الأسود قال: رأيت عمر بن الخطاب ﷺ يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود. قال: رواه الطحاوي[٢] وأبو بكر بن أبي شيبة[٣]، وهو أثر صحيح.

قلت: في سنده إبراهيم النخعي، وهو مدلس ـ ذكره الحافظ في طبقات المدلسين[٤] في طبقة سفيان الثوري، وهو رواه عن الأسود بالعنعنة، فكيف يكون هذا [ا] لأثر صحيحًا عند النيموي؟

ثم هذا الأثر بهذا اللفظ غير محفوظ: قال الحافظ ابن حجر في الدراية[٥]: قال البيهقي[٦] عن الحاكم: رواه الحسن بن عياش عن عبد الملك بن أبجر، عن الزبير بن عدي بلفظ: «**كان يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود**».

وقد رواه الثوري عن الزبير بن عدي بلفظ: «**كان يرفع يديه في التكبير**». ليس فيه: «**ثم لا يعود**»[٧]، وقد رواه الثوري وهو المحفوظ ـ انتهى.

وأما قول العلامة ابن دقيق العيد: «الذي رواه سفيان في مقدار الرفع» والذي رواه الحسن بن عياش في محل الرفع.

ولا تعارض رواية من زاد برواية من ترك» ففيه نظر. فإن الظاهر أن ما رواه سفيان وما رواه الحسن بن عياش كليهما في محل الرفع[٨] وقد صرح الحافظ بن حجر بأن ما رواه سفيان الثوري هو المحفوظ.

---

(١) آثار السنن (١/١٠٣ـ ١٠٦).

(٢) شرح معاني الآثار (١/١٣٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٣٧).

(٤) طبقات المدلسين (ص٣٢/٥١) وقد تقدم مرارًا.

(٥) الدراية (ص٨٥) ويراجع نصب الراية (١/٤٠٥).

(٦) لعله في معرفة السنن والآثار.

(٧) رواه في السنن الكبرى (٢/٢٥) بلفظ «أن عمر كان يرفع يديه إلى المنكبين». وأما هذا اللفظ فلم أعثر عليه. وأخرجه عبد الرزاق كما في الهامش التالي.

(٨) قلت: لعل ابن دقيق العيد يريد بهذا رواية عبد الرزاق (١/٧١/٢٥٣٢) عن الثوري عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود أن عمر بن الخطاب كان يرفع يديه إلى المنكبين.

ثم هذا الأثر معارض برواية طاؤس عن ابن عمر أن عمر كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه. قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية[١]: واعترضه الحاكم[٢] بأن هذه الرواية شاذة، لا يقوم بها الحجة. ولا تعارض بها الأخبار الصحيحة عن طاؤس بن كيسان عن ابن عمر أن عمر كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه ـ انتهى.

وقال الحافظ في الدراية[٣]: ويعارضه رواية طاؤس عن ابن عمر: كان يرفع يديه في التكبير وعند الرفع منه ـ انتهى.

قلت: ولراوية طاؤس شاهد ضعيف: قال الزيلعي في نصب الراية[٤]: أخرج البيهقي[٥] عن رشدين بن سعد، عن محمد بن سهم، عن سعيد بن المسيب، قال: رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع ـ انتهى.

قال في التعليق[٦]: قوله: هو أثر صحيح، **قلت**: قال الطحاوي[٧] هو حديث صحيح. وقال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي[٨]: وهذا السند أيضًا صحيح على شرط مسلم. وقال الحافظ بن حجر في الدراية[٩]: وهذا، رجاله ثقات ـ انتهى.

قلت: قول الحافظ ابن حجر هو الصواب، وأما قول الطحاوي وابن التركماني فليس بصحيح كما عرفت.

قال في التعليق[١٠]: زيادة قوله: إن عمر ـ أي في رواية طاؤس ـ هي سَهْوٌ، غير صحيحة. والصواب هكذا: عن طاؤس بن كيسان عن ابن عمر: كان يرفع

---

(١) نصب الراية (١/٤٠٥).
(٢) قد تقدم قبل سطور وجه هذا الشذوذ.
(٣) الدراية (ص٨٥).
(٤) نصب الراية (١/٤١٧) وفيه: راشد بن سعد.
(٥) لعله في معرفة السنن والآثار، وإلا فلم أعثر عليه في سننه.
(٦) التعليق الحسن (١/١٠٦).
(٧) شرح معاني الآثار (١/١٣٣).
(٨) الجوهر النقي (٢/٧٥).
(٩) أيضًا الدراية (ص٨٥).
(١٠) التعليق الحسن.

يديه...إلخ، وقد قال الحافظ ابن حجر في الدراية ـ وهو ملخص من نصب الراية ـ: ويعارضه رواية طاؤس عن ابن عمر: كان يرفع يديه في التكبير في الركوع وعند الرفع منه، وقال ابن الهمام في فتح القدير[1]: وعارضه الحاكم برواية طاؤس بن كيسان عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يرفع يديه.. إلخ.

فثبت بهذه الأقوال أن الحاكم عارضه برواية ابن عمر، لا برواية عمر بن الخطاب [انتهى].

قلت: دعوى السهو في زيادة قوله: «**إن عمر**» باطلة. كيف وقد حكم الحاكم بشذوذ أثر عمر من طريق الأسود برواية طاؤس عن ابن عمر أن عمر كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه.

فهذا دليل واضح على أن لفظ عمر في رواية طاؤس صحيح ثابت، فإنه لا يحكم بشذوذ أثر صحابي بأثر صحابي آخر.

وأما قول الحافظ في الدراية: ويعارضه رواية طاؤس عن عمر: كان يرفع يديه..إلخ، فحذف الحافظ لفظ: «**إن عمر**» اختصارًا والضمير في «**كان**» يرجع إلى عمر، وكذلك فعل العلامة ابن الهمام في فتح القدير، ومثل هذا الحذف شائع اختصارًا واعتمادًا على الرواية السابقة.

وأما قول النيموي[2]: «وقد راجعت إلى نسخة صحيحة مكتوبة بكلكتا[3] فوجدت فيها هكذا: «عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه» فإن كان الأمر كما قال النيموي ففي صحة تلك النسخة نظر.

وإذا عرفت هذا كله ظهر لك أن ما قال النيموي من «أن ما زعمه الحاكم من أن هذه رواية شاذة، ليس بصحيح. كيف؟ ورجاله ثقات، وصححه الطحاوي، ولا يخالفه رواية أحد» ليس بصحيح.

---

(١) فتح القدير (١/١٢٨).
(٢) أيضًا التعليق الحسن.
(٣) يريد نسخة من نصب الراية، في خزانة الجمعية الآسوية بكلكتا.

قال[١]: ولا يخفى على أحد من أهل العلم أن عمر بن الخطاب كان أعلم بالسنة من ابنه عبد اللَّه وممن كان مثله أو دونه. ولذلك جعل الطحاوي فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه دليلًا على النسخ.

قلت: لو سلم أن أثر عمر رضي الله عنه هذا صحيح، فلا يدل على النسخ. بل غاية ما يدل عليه هو أن رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه لم يكن واجبًا عند عمر رضي الله عنه، بل كان مستحبًا عنده.

قال العلامة مولانا ولي اللَّه الدهلوي في إزالة الخفاء[٢]: أبو بكر عن الأسود: صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته إلا حين افتتح الصلاة، **قلت**: تكلم الشافعية والحنفية في ترجيح الروايات كل على حسب مذهبه. والأوجه عندي أن عمر رأى رفع اليدين عند الركوع والْقَوْمَةِ منه مستحبًا. فكان يفعل تارة ويترك أخرى، كما بين هو بنفسه في سجود التلاوة ـ انتهى كلام العلامة الدهلوي.

قلت: روى البخاري في صحيحه[٣] عن ربيعة أن عمر بن الخطاب قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل، حتى إذا جاء السجدة فنزل فسجد وسجد الناس. حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاءت السجدة قال: يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر ـ انتهى.

وقال المولوي عبد الحي في التعليق الممجد[٤]: وأما دعوى نسخه كما صدر عن الطحاوي ـ مغترًا بحسن الظن بالصحابة ـ وابن الهمام والعيني وغيرهم من أصحابنا، فليست بمبرهن عليها بما يشفي العليل ويروي الغليل ـ انتهى.

ثم ذكر[٥] أثر علي رضي الله عنه: عن عاصم بن كليب عن أبيه أنَّ عليًا كان يرفع يديه في

---

(١) التعليق الحسن.

(٢) إزالة الخفاء (٢/٩٣).

(٣) البخاري في أبواب سجود القرآن من الصلاة، باب من رأى أن الله ـ عز وجل ـ لم يوجب السجو

(٤) التعليق الممجد (ص٨٩ آخر الهامش رقم ٩).

(٥) آثار السنن (١/١٠٦ ـ ١٠٧).

أول تكبيرة من الصلاة، ثم لا يرفع بعد. قال: رواه الطحاوي[١] وابن أبي شيبة[٢] والبيهقي[٣]، وإسناده صحيح.

قال في التعليق[٤]: قال الحافظ في الدراية[٥]: رجاله ثقات، وقال الزيلعي[٦]: هو أثر صحيح، وقال العيني في عمدة القاري[٧]: إسناد عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم.

قلت: أثر علي هذا ليس بصحيح، وإن قال الزيلعي: هو أثر صحيح، وقال العيني: إسناده صحيح على شرط مسلم، قال الإمام البخاري في جزء رفع اليدين[٨]: قال عبد الرحمن بن مهدي: ذكرت للثوري حديث النهشلي عن عاصم بن كليب فأنكره ـ انتهى.

قلت: وانفرد بهذا الأثر عاصم بن كليب، قال الذهبي في الميزان: كان من العباد الأولياء، لكنه مرجئ، وثَّقه يحيى بن معين وغيره. وقال ابن المديني: لا يحتج بما انفرد به ـ انتهى.

ولو سلم أن أثر علي هذا صحيح، فهو لا يدل على النسخ كما زعم الطحاوي وغيره. قال المولوي عبد الحي في التعليق الممجد[٩]: ذكر الطحاوي[١٠] بعد روايته عن علي: لم يكن علي ليرى النبي ﷺ يرفع، ثم يتركه، إلا وقد ثبت عنده نسخه ـ انتهى. وفيه نظر، فقد يجوز أن يكون ترك علي وكذا ترك ابن مسعود وترك غيرهما من الصحابة إن ثبت عنهم لأنهم لم يروا الرفع سنة مؤكدة يلزم الأخذ بها. ولا ينحصر

(١) شرح معاني الآثار (١/١٣٢).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٣٦).
(٣) السنن الكبرى (٢/٨٠).
(٤) التعليق الحسن (١/١٠٦).
(٥) الدراية (ص٨٥).
(٦) نصب الراية (١/٤٠٦).
(٧) عمدة القاري (٥/٢٧٤).
(٨) جزء رفع اليدين (ص٥).
(٩) التعليق الممجد (ص٨٩/الهامش رقم١١).
(١٠) شرح معاني الآثار (١/١٣٢).

ذلك في النسخ، بل لا يجترأ بنسخ أمر ثابت عن رسول الله ﷺ بمجرد حسن الظن بالصحابي مع إمكان الجمع بين فعل الرسول وفعله ـ انتهى كلام المولوي عبد الحي.

ثم ذكر[١] أثر ابن عمر: عن مجاهد قال: صليت خلف ابن عمر، فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة، قال: رواه الطحاوي[٢] وأبو بكر بن أبي شيبة[٣] والبيهقي في المعرفة[٤]، وسنده صحيح.

قلت: أثر ابن عمر هذا ضعيف من وجوه: الأول: إن في سنده أبا بكر بن عياش، وكان تغير حفظه بآخره. والثاني: إنه شاذ فإن مجاهدًا خالف جميع أصحاب ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وهم ثقات حفاظ. والثالث: إن إمام هذا الشأن يحيى بن معين قال: حديث أبي بكر عن حصين إنما هو توهم منه، لا أصل له.

قال الإمام البخاري في جزء رفع اليدين[٥]: ويروى عن أبي بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد أنه لم ير ابن عمر رفع يديه إلا في أول التكبير. وروى عنه أهل العلم أنه لم يحفظ من ابن عمر إلا أن يكون سها. ألا ترى أن ابن عمر كان يرمي من لا يرفع يديه بالحصى[٦].. فكيف يترك ابن عمر شيئًا يأمر به غيره، وقد رأى النبي ﷺ فعله؟

قال البخاري[٧]: قال يحيى بن معين: حديث أبي بكر عن حصين إنما هو توهم منه، لا أصل له ـ انتهى مختصرًا.

وقال البيهقي في كتاب المعرفة: حديث أبي بكر بن عياش هذا أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ـ فذكره بسنده.

ثم أسند عن البخاري أنه قال: أبو بكر بن عياش اختلط بآخره، وقد رواه الربيع

---

(١) آثار السنن (١/١٠٧-١٠٨).
(٢) شرح معاني الآثار (١/١٣٥).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٣٧)..
(٤) معرفة السنن والآثار.
(٥) جزء رفع اليدين (ص٥).
(٦) رواه الدارقطني في الباب (١/٢٨٩/١٠).
(٧) أيضًا جزء رفع اليدين (ص٥) ويراجع (ص١٥).

والليث وطاؤس وسالم ونافع وأبو الزبير ومحارب بن دثار وغيرهم قالوا: رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع. وكان يرويه أبو بكر قديمًا عن حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود مرسلًا موقوفًا أن ابن مسعود كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يرفعهما بعد[١]، وهذا هو المحفوظ عن أبي بكر بن عياش. والأول خطأ فاحش لمخالفته الثقات من أصحاب ابن عمر.

قال الحاكم[٢]: كان أبو بكر بن عياش من الحفاظ المتقنين، ثم اختلط حين ساء حفظه. فروى ما خولف فيه، فكيف يكون دعوى نسخ حديث ابن عمر بمثل هذا الحديث الضعيف؟

أو نقول: إنه ترك مرة للجواز، إذ لا يقول بوجوبه. ففعله يدل على أنه سنة. وتركه يدل على أنه غير واجب ـ انتهى. كذا في نصب الراية[٣] للزيلعي.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري[٤]: وأما الحنفية فَعَوَّلُوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك، وأجيبوا بالطعن في إسناده، لأن أبا بكر بن عياش راويه ساء حفظه بآخره؛ وعلى تقدير صحته، فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما. والعدد الكثير أولى من واحد، لا سيما وهم مثبتون، وهو ناف، مع أن الجمع بين الروايتين ممكن، وهو أنه لم يره واجبًا، ففعله تارة، وتركه أخرى ـ انتهى كلام الحافظ.

قال في التعليق[٥]: واعترض عليه البخاري في جزء رفع اليدين بوجوه:

منها: أنه حكى عن يحيى بن معين أنه قال: حديث أبي بكر عن حصين إنما هو توهم منه، لا أصل له، قلت: إنما هو دعوى لا دليل عليها، فلا تسمع حتى تقوم عليها الحجة [انتهى].

---

(١) قلت: وهكذا كما يرويه سفيانان: الثوري وابن عيينة من أصحاب حصين مرسلًا موقوفًا عليه (مصنف عبد الرزاق ٢/٧١/رقم٢٥٣٣و ٢٥٣٤).

(٢) نصب الراية (١/٤٠٩).

(٣) نصب الراية (١/١٤٠٩).

(٤) فتح الباري (٢/٢٢٠).

(٥) التعليق الحسن (١/١٠٧) وقد تقدم اعتراض البخاري هذا قريبًا.

قلت: يحيى بن معين هو إمام الجرح والتعديل ومن القائمين بفن معرفة العلل كما صرح به الحافظ في شرح النخبة(١). وقال الإمام أحمد بن حنبل: كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين فليس بحديث ـ كذا في الخلاصة(٢) وغيره.

فقوله في هذا الباب هو الدليل، لا سيما إذا وافقه البخاري، ولم يخالفه أحد من مهرة هذا الفن، فقول النيموي: «إنما هو دعوى..إلخ» مما لا يصغى إليه.

قال في التعليق(٣): ومنها أنه حكى عن صدقة أنه قال: إن أبا بكر بن عياش قد تغير بآخره. **قلت:** أبو بكر بن عياش ثقة. قد أخرج له البخاري في صحيحه محتجًا به. وهذا الأثر قد روى عن أبي بكر بن عياش قبل تغيره، لأنه من جهة أحمد بن يونس عند الطحاوي، وهو من أصحابه القدماء، وقد احتج به البخاري من طريق أحمد بن يونس في كتاب التفسير من صحيحه. فحينئذ لا يضر تغيره بآخره ـ انتهى ملخصًا.

قلت: قول النيموي: إن أحمد بن يونس من أصحابه القدماء ادعاء محض.

وأما استدلاله بأن البخاري قد احتج به من طريق أحمد بن يونس في كتاب التفسير، ففيه أن احتجاج البخاري بأبي بكر بن عياش من طريق أحمد بن يونس غير مسلم، فإنه لم يكتف بإخراج حديثه من هذا الطريق، بل أخرجه من طريق آخر أيضًا.

قال البخاري في صحيحه(٤): باب ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ﴾ الآية(٥): حدثنا أحمد بن يونس ـ أراه قال: حدثنا أبو بكر عن أبي حصين عن أبي الضحى عن ابن عباس: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ قالها إبراهيم حين أُلقي في النار، وقالها محمد ﷺ حين قالوا: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾.

---

(١) لم أجده في شرح النخبة في عدة طبعات فلعله في كتاب آخر له. وأما كون ابن معين إمامًا في الجرح والتعديل. فمعروف.

(٢) خلاصة تهذيب الكمال (٣/١٦١/٨٠٥٤) وقد تقدم.

(٣) التعليق الحسن (١/١٠٧-١٠٨).

(٤) البخاري في تفسير سورة آل عمران، الباب المذكور بالآية (٨/٢٢٩).

(٥) سورة آل عمران: ١٧٣، والآية بتمامها في آخر هذا الحديث.

حدثنا مالك بن إسماعيل، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي الضحى، عن ابن عباس، قال: كان آخر قول إبراهيم حين ألقي في النار «حسبي الله ونعم الوكيل» - انتهى.

فانظر إلى البخاري لم يكتف بإخراج الحديث من طريق أحمد بن يونس عن أبي بكر، بل أخرجه من طريق مالك بن إسماعيل، عن إسرائيل، عن أبي حصين أيضًا. فكيف يستيقن بأن البخاري احتج بأبي بكر بن عياش من طريق أحمد بن يونس، نعم! لو اكتفى بهذا الطريق لعلم يقينًا أنه احتج به[1].

قال في التعليق[2]: ومنها أن مجاهدًا خالفه في ذلك غير واحد من أصحاب ابن عمر مثل طاؤس وسالم ونافع وأبي الزبير ومحارب بن دثار، كلهم قالوا: رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع. فلو تحقق حديث مجاهد حمل على أن ابن عمر سها كما يسهو الرجل في صلاته، لأنه لم يكن يدع ما رواه عن النبي ﷺ. وقد جاء أنه يرمي من لا يرفع يديه بالحصى. فكيف يترك شيئًا يأمر به غيره؟ **قلت**: ما رواه مجاهد قد وافقه عليه عبد العزيز بن حكيم. عن محمد بن الحسن في موطأه[3]: قال: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم، قال: رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء أذنيه في أول تكبيرة افتتاح الصلاة. ولم يرفعهما فيما سوى ذلك - انتهى، ومحمد بن أبان وإن كان ضعيفًا لكنه ليس ممن يكذب، وحديثه يكتب. فبذلك يعتضد حديث مجاهد [انتهى].

قلت: محمد بن أبان بن صالح ضعيف لا اعتماد عليه، قال المولوي عبد الحي - أستاذ النيموي - في التعليق الممجد[4] ناقلًا عن لسان الميزان[5]: قال البخاري في

---

(١) وكذا لم يكتف بهذا الطريق في التوحيد: باب كلام الرب (٤٧٣/١٣) فبعد ما أخرج حديث أنس من هذا الطريق، عقبة من طريق آخر.
(٢) التعليق الحسن (١٠٨/١).
(٣) الموطأ للإمام محمد (ص٩٠).
(٤) التعليق الممجد (ص٧٤/الهامش رقم٩).
(٥) لسان الميزان (١٤/٣).

التاريخ(١): يتكلمون في حفظه، لا يعتمد عليه ـ انتهى، فموافقة عبد العزيز بن حكيم مجاهدًا لا تجدي نفعًا.

قال في التعليق: والجمع بين ما رواه مجاهد وبين ما رواه طاؤس وغيره ممكن بأن ابن عمر رفع يديه مرة وتركه أخرى، قال الطحاوي(٢): فقد يجوز أن يكون ابن عمر فعل ما رآه طاؤس يفعله قبل أن تقوم عنده حجة بنسخه، ثم قامت عنده الحجة بنسخه فتركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد ـ انتهى.

قلت: قد تمسك العلماء الحنفية بأثر ابن عمر الذي رواه مجاهد على نسخ رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه. فردّ عليهم المولوي عبد الحي ـ أستاذ النيموي ـ من وجوه، وقد أجاب في ضمنه من كلام الطحاوي هذا أيضًا، فنحن ننقل كلام المولوي عبد الحي ههنا بتمامه:

قال في التعليق الممجد(٣): المشهور من كتب أصول أصحابنا أن مجاهدًا قال: «صحبت ابن عمر عشر سنين، فلم أر يرفع يديه إلا مرة». وقالوا: قد روى ابن عمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ حديث الرفع عن رسول اللَّه ﷺ وتركه والصحابي الراوي إذا ترك مرويًا ظاهرًا في معناه غير محتمل للتأويل يسقط الاحتجاج بالمروي.

وقد روى الطحاوي من حديث أبي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد أنه قال: «صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة».

ثم قال: فهذا ابن عمر قد رأى النبي ﷺ يرفع ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي ﷺ، ولا يكون ذلك إلا قد ثبت عنده نسخه.

وههنا أبحاث: الأول: مطالبة إسناد ما نقلوه عن مجاهد من أنه صحبه عشر سنين، ولم ير ابن عمر فيها يرفع يديه إلا في التكبير الأول.

---

(١) التاريخ الكبير (٣٤/١) وفي التاريخ الصغير (ص٢٠٧): ليس بالحافظ عندهم. وفي الضعفاء الصغير (ص٢٧٤): ليس بالقوي.

(٢) شرح معاني الآثار (١٣٣/١).

(٣) التعليق الممجد (ص٩١/الهامش رقم٧) وقد تقدم أكثر مشمولاته خلال مناقشة رواية مجاهد هذه.

والثاني: المعارضة بخبر طاؤس وغيره من الثقات أنهم رأوا ابن عمر يرفع.

والثالث: إن في طريق الطحاوي أبو بكر بن عياش، وهو متكلم فيه لا توازي روايته رواية غيره من الثقات.

قال البيهقي في كتاب المعرفة بعد ما أخرج حديث مجاهد من طريق ابن عياش: قال البخاري: «أبو بكر بن عياش اختلط بآخره. وقد رواه الربيع والليث وطاؤس وسالم ونافع وأبو الزبير ومحارب بن دثار وغيرهم، قالوا: رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر، وإذا رفع. وكان يرويه أبو بكر قديمًا عن حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود مرسلًا موقوفًا أن ابن مسعود كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يرفعهما بعد. وهذا هو المحفوظ عن أبي بكر بن عياش. والأول خطأ فاحش لمخالفة الثقات عن ابن عمر» - انتهى.

فإن **قلت** آخذًا من شرح معاني الآثار أنه يجوز أن يكون ابن عمر فعل ما رآه طاؤس قبل أن تقوم الحجة بنسخه ثم لما ثبت الحجة بنسخه عنده تركه، وفعل ما ذكره المجاهد.

قلت: هذا مما لا يقوم به الحجة. فإن لقائل أن يعارض ويقول: يجوز أن يكون فعل ابن عمر ما رواه مجاهد قبل أن تقوم الحجة بلزوم الرفع، ثم لما ثبتت عنده التزم الرفع، على أن احتمال النسخ من غير دليل، فلا يسمع.

فإن قال قائل: الدليل هو خلاف الراوي مرويه، قلنا: لا يوجب ذلك النسخ، كما مر.

والرابع: - وهو أحسنها - إنا سلمنا ثبوت الترك عن ابن عمر، لكن يجوز أن يكون تركه لبيان الجواز، أو لعدم رؤية الرفع سنة لازمة. فلا يقدح ذلك في ثبوت الرفع عنه وعن رسول الله ﷺ.

والخامس: إن ترك الراوي مرويه إنما يكون مُسقطًا للاحتجاج عند الحنفية إذا كان خلافه بيقين، كما هو مصرح في كتبهم. وههنا ليس كذلك، لجواز أن يكون الرفع الثابت عن رسول الله ﷺ حمله ابن عمر على العزيمة، وترك أحيانًا بيانًا للرخصة، فليس تركه خلافًا لروايته بيقين.

والسادس: إنه لا شبهة في أن ابن عمر قد روى عن رسول الله ﷺ حديث الرفع، بل

ورد في بعض الروايات عنه أنه قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وإذا رفع. وكان لا يفعل ذلك في السجود. فما زالت تلك صلاته حتى لقي اللَّه أخرجه البيهقي(١).

ولا شك أيضًا في أنه ثبت عن ابن عمر بروايات الثقات فعل الرفع، وورد عنه برواية مجاهد وعبد العزيز بن حكيم الترك. فالأولى أن يحمل الترك المروي عنه على وجه يستقيم ثبوت الرفع منه ولا يخالف روايته أيضًا، لا أن يجعل تركه مضادًا لفعله ومسقطًا للأمر الثابت عن رسول اللَّه ﷺ بروايته وبرواية غيره ـ انتهى كلام المولوي عبد الحي.

ثم ذكر(٢) النيموي أثر عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه: عن إبراهيم قال: كان عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه لا يرفع يديه في شيء من الصلاة، قال: رواه الطحاوي(٣) وابن أبي شيبة(٤)، وإسناده مرسل جيد.

قلت: في إسناده حصين، والظاهر أنه حصين بن عبد الرحمن، قال الحافظ في التقريب في ترجمته: «تغير حفظه في الآخر»، فما لم يثبت أن روايته هذه قبل تغيره كيف يكون إسناده جيدًا؟

قال في التعليق(٥): رواته كلهم ثقات، لكن النخعي لم يدرك عبد اللَّه بن مسعود، وكان لا يرسل عن عبد اللَّه إلا بعد تواتر الرواية عنه، وقد أسند الطحاوي(٦) عن الأعمش أنه قال لإبراهيم النخعي: إذا حدثتني فأسند. فقال: «إذا قلت لك: قال عبد اللَّه». فلم أقل ذلك حتى حدثنيه جماعة عن عبد اللَّه، وإذا **قلت**: «حدثني فلان عن عبد اللَّه» فهو الذي حدثني.

---

(١) تقدم في أول باب ما استدل به على أن رفع اليدين في الركوع واظب عليه النبي ﷺ ما دام حيًا. (ص٥٩).
(٢) آثار السنن (١٠٨ ـ ١٠٩).
(٣) شرح معاني الآثار (١/١٣٣).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٣٦) ولفظه: «كان يرفع يديه في أول ما يستفتح ثم لا يعود».
(٥) التعليق الحسن (١/١٠٩).
(٦) شرح معاني الآثار (١/١٣٣).

قلت: أسنده الطحاوي من طريق إبراهيم بن مرزوق حيث قال: حدثنا بذلك إبراهيم بن مرزوق، حدثنا وهب أو بشر بن عمر - شك أبو جعفر - عن شعبة عن الأعمش بذلك - انتهى.

فمدار قول إبراهيم: «إذا قلت لك: قال عبد اللَّه..إلخ» على إبراهيم بن مرزوق، وقال النيموي في باب ترك الجهر بالتأمين[1] في تضعيفه ناقلًا عن التقريب: إبراهيم بن مرزوق البصري عمى قبل موته، فكان يخطيء ولا يرجع - انتهى.

❑ **تنبيهٌ**

نقل النيموي أثر عبد اللَّه بن مسعود بلفظ: «**كان عبد اللَّه بن مسعود ﵁ لا يرفع يديه في شيء من الصلاة**»، وقد غفل في نقله غفلة شديدة - فتفكر[2].

ثم ذكر[3] قول أبي إسحاق، قال: كان أصحاب عبد اللَّه وأصحاب علي - رضي اللَّه عنهما - لا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة. قال وكيع: ثم لا يعودون، قال: رواه أبو بكر بن أبي شيبة[4]، وإسناده صحيح.

قال في التعليق[5]: ناقلًا عن ابن التركماني[6]: ففي اتفاق أصحابهما على ذلك ما يدل على أن مذهبهما كان كذلك.

قلت: ليس من اللازم أن يكون مذهب الرجل موافقًا لمذهب أصحابه. فقول ابن التركماني: «ففي اتفاق أصحابهما على ذلك... إلخ» ليس مما يلتفت إليه.

ثم اعلم أنه ليس المراد من أصحاب عبد اللَّه وأصحاب علي - رضي اللَّه عنهما - جميع أصحابهما، كما لا يخفى على من تتبع مذاهب أصحابهما. ألا ترى أن النيموي جعل الحسن البصري من أصحاب علي ﵁، وأثبت في الجزء الثاني من هذا

(١) التعليق الحسن (٩٨/١).
(٢) أي نقله هذا يدل، أنه كان لا يرفع في تكبيرة الإحرام أيضًا، وليس كذلك.
(٣) آثار السنن (١٠٩/١).
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٦/١).
(٥) أيضًا التعليق الحسن.
(٦) الجوهر النقي (٧٩/٢).

الكتاب[1] سماعه منه بروايات عديدة، وذكر رواية وقال بعد ذكرها: «هذا دليل جليل على سماع الحسن من علي المرتضي وإكثاره عنه» - انتهى.

وكان الحسن البصري يرفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند رفع الرأس منه.

قال البخاري في جزء رفع اليدين[2]: قال عبد الرحمن بن مهدي عن الربيع بن صبيح، قال: رأيت محمدًا والحسن وأبا نضرة والقاسم بن محمد وعطاء وطاؤسًا ومجاهدًا والحسن بن مسلم ونافعًا وابن أبي نجيح إذا افتتحوا الصلاة رفعوا أيديهم، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤسهم من الركوع - انتهى.

قال[3]: الصحابة - رضي اللَّه عنهم - ومن بعدهم مختلفون في هذا الباب. وأما الخلفاء الأربعة فلم يثبت عنهم رفع الأيدي في غير تكبيرة الإحرام.

قلت: لم يثبت بسند صحيح ترك رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه من صحابي رضي الله عنه غير الصحابة - رضي اللَّه عنهم - الذين ذكر النيموي آثارهم في هذا الباب. وقد عرفت حال تلك الآثار.

وأما قوله: «وأما الخلفاء الأربعة فلم يثبت عنهم رفع الأيدي في غير تكبيرة الإحرام، فباطل مردود عليه، كما قد عرفت وكما ستعرف».

قال في التعليق[4]: وما جاء من الأخبار في الباب فلا يخلو من علة. منها ما رواه البيهقي في سننه[5]: أخبرنا أبو عبد اللَّه الحافظ، حدثنا أبو عبد اللَّه محمد بن عبد اللَّه الصفار الزاهد إملاء من أصل كتابه، قال: قال أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي: صليت خلف أبي النعمان محمد بن الفضل فرفع يديه حين افتتح الصلاة، وحين ركع، وحين رفع رأسه من الركوع، فسألته عن ذلك، فقال: صليت خلف حماد ابن زيد فرفع يديه حين افتتح الصلاة، وحين ركع، وحين رفع رأسه من الركوع، فسألته

(١) التعليق الحسن (٢/١٠٩).
(٢) جزء رفع اليدين (ص١١) وقد تقدم قريبًا.
(٣) آثار السنن.
(٤) التعليق الحسن (١/١٠٩).
(٥) السنن الكبرى (٢/٧٣).

عن ذلك، فقال: صليت خلف أيوب السختياني وكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته، فقال: رأيت عطاء بن أبي رباح يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته، فقال: صليت خلف عبد اللَّه بن الزبير وكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته، فقال عبد اللَّه بن الزبير: صليت خلف أبي بكر الصديق ﷺ وكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وقال أبو بكر: صليت مع رسول اللَّه ﷺ وكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. ورجاله ثقات.

ثم أجاب النيموي عن هذا الأثر بأن فيه أبو النعمان محمد بن الفضل عارم السدوسي، وهو ثقة تغير بآخره، رواه عنه أبو إسماعيل السلمي، وهو ليس من أصحابه القدماء، ولم يخرج الشيخان في صحيحيهما، ولا الأربعة في سننهم حديثًا من جهة أبي إسماعيل السلمي عن عارم.

قلت: قول النيموي: «هو ليس من أصحابه القدماء» ادِّعاء محض، لم يبين عليه دليلًا، وعدم تخريج الشيخين وأصحاب السنن حديثًا من جهة أبي إسماعيل السلمي عن عارم لا يدل على أنه ليس من أصحابه القدماء، ولو سلم أنه ليس من أصحابه القدماء، فلا بأس فإن اختلاطه ليس بمضر، فإنه وإن تغير بآخره لكن قال الحافظ في مقدمة فتح الباري[1]: قال الدارقطني: تغير بآخره، وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر - انتهى.

ثم أجاب النيموي[2] عن هذا الأثر ثانيًا بأن هذا الأثر قد تفرد به أبو عبد اللَّه الصفار، ولم يتابعه عليه أحد من أهل العلم، وهو إن كان ممن سمع من محمد بن إسماعيل السلمي كما يدل عليه «**أخبرنا**»، ونحو ذلك في بعض الروايات التي أخرجها الحاكم في مستدركه من طريق الصفار عن السلمي لكنه لم يصرح بالسماع أو بالتحديث أو

---

(١) هدى الساري (ص٤٤١).
(٢) التعليق الحسن (١/ ١١٠).

بالإخبار في هذه الرواية، مع أن المتأخرين من المخرجين قد جرت عادتهم بذلك، لدفع مظنة التدليس، فلا نعلم أن الصفار سمعه من السلمي، أو بينهما رجل آخر، وقد قال ابن الصلاح في مختصره(١): اختلفوا في قول الراوي: «إن فلانًا قال كذا وكذا» هل هو بمنزلة «عن» في الحمل على الاتصال إذا ثبت التلاقي بينهما حتى تبين فيه الانقطاع -إلى أن قال -: **قلت**: وهذا الحكم لا أراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه: «ذكر فلان» أو «قال فلان» - انتهى.

قلت: قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي(٢): جمهور أهل الحديث على أن من أدرك شخصًا فروى عنه، كانت روايته محمولة على الاتصال، سواء كانت بلفظ «قال» أو «عن» أو غيرهما - انتهى.

يعني إذا لم يكن مدلسًا. وأبو عبد اللّٰه الصفار ليس من المدلسين، وقد أدرك محمد بن إسماعيل السلمي، كما صرح به النيموي، فروايته هذه محمولة على الاتصال عند جمهور أهل الحديث.

ولو سلم أن ما قال ابن الصلاح هو الصحيح، فلا يضر فيما نحن فيه. فإن أبا عبد اللّٰه الصفار - شيخ الحاكم - ليس من المتأخرين، بل هو من المتقدمين، فإن الدارقطني من المتقدمين، وشيخ الدارقطني الحاكم، وشيخ الحاكم أبو عبد اللّٰه الصفار، وأما كون الدارقطني من المتقدمين، فقد صرح به الحافظ في شرح النخبة(٣) في بحث زيادة الثقة.

فثبت أن أبا عبد اللّٰه الصفار من المتقدمين وكونه من المتقدمين عند النيموي أيضًا ظاهر، فإنه قد صرح في باب وضع اليدين على الصدر(٤) بأن البيهقي من المتقدمين، وأبو عبد اللّٰه الصفار شيخ شيخ البيهقي.

فإذا ثبت أن محمد بن عبد اللّٰه الصفار من المتقدمين، فقوله: قال أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل، محمول على السماع، وإن لم يصرح بالسماع أو بالتحديث أو

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص٨٤) في النوع الحادي عشر.
(٢) الجوهر النقي (٢/٢٥٩).
(٣) نزهة النظر (ص٤٧).
(٤) التعليق الحسن (١/٦٧).

بالإخبار.

قال[١]: فإن قلت: قال الذهبي في الميزان: قال الدارقطني: تغير بآخره. وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر، وهو ثقة. قلت[٢]: فهذا قول حافظ العصر الذي لم يأت بعد النسائي مثله. فأين هذا القول من ابن حبان الخشَّاف المُتَهَوِّر في عارم، فقال[٣]: «اختلط في آخر عمره وتغير، حتى كان لا يدري ما يحدث به، فوقع في حديثه المناكير الكثيرة، فيجب التنكب عن حديثه مما رواه المتأخرون»، فإذا لم يعلم هذا من هذا ترك الكل ولا يحتج بشيء منها.

قلت[٤]: ولم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثًا منكرًا، فأين ما زعم؟ - انتهى.

قلت[٥]: المثبت مقدم على النافي. فقول ابن حبان يقدم على ما قاله الدارقطني، وإن سلمنا أنه لم يظهر له بعد اختلاطه حديث منكر، لكنه لا يحتج بحديث من تغير بآخره مما رواه عنه المتأخرون كما حقق في الأصول [انتهى كلام النيموي].

قلت: النيموي غافل عما حقق في الأصول، فلأجل ذلك يقول ما يقول. فاعلم أن ابن حبان مسرف بالجرح ومتعنت فيه، وقد تفرد بما قال في عارم، ولم يوافقه أحد من المنصفين، فجرحه غير معتبر. ولذلك قدم الحافظ الذهبي قول الدارقطني على قول ابن حبان.

قال المولوي عبد الحي في الرفع والتكميل[٦]: الجارح إذا كان من المتعنتين المتشددين فتوثيقه معتبر، وجرحه لا يعتبر إلا إذا وافقه غيره ممن ينصف ويعتبر، فمنهم أبو حاتم والنسائي وابن معين وابن القطان ويحيى القطان[٧] وابن حبان وغيرهم فإنهم معروفون

---

(١) التعليق الحسن (١/١١٠).

(٢) قائله الذهبي في ميزانه، وقد أشار إلى ذلك في أبكار المنن.

(٣) في كتابه المجروحين (٢/٢٩٤- ٢٩٥) والذي نقله الذهبي ملخص منه.

(٤) قائله الإمام الذهبي في ميزانه أيضًا. قلت: لم يزد في رأيه عن رأي أبي حاتم الذي نقله الذهبي نفسه «أنه قد اختلط في آخر عمره وزال عقله، فمن سمع منه قبل العشرين ومائتين فسماعه جيد».

(٥) قائله النيموي، ومن هنا يبدأ جزاء الشرط «فإن قلت».

(٦) الرفع والتكميل (ص٨).

(٧) ابن القطان، هو صاحب كتاب الوهم والإيهام، وهو من المتأخرين. ويحيى القطان، هو: يحيى بن سعيد القطان، وهو من المتقدمين.

بالإسراف في الجرح والتعنت فيه.

قال الذهبي في الميزان في ترجمة سويد بن عمرو الكلبي بعد نقل توثيقه عن ابن معين وغيره: أما ابن حبان فأسرف واجترأ، فقال[١]: كان يقلب الأسانيد، ويضع على الأسانيد الصحيحة المتون الواهية ـ انتهى.

وقال في ترجمة عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي: وأما ابن حبان فقد تقعقع كعادته، فقال فيه[٢]: يروي عن الضعفاء أشياء ويدلسها عن الثقات. فلما كثر ذلك في أخباره فلا يجوز عندي الاحتجاج بكل حال ـ انتهى.

وقال ابن حجر في القول المسدد في الذَّبِّ عن مسند أحمد[٣]: ابن حبان ربما جرح الثقة، حتى كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه ـ انتهى كلام المولوي عبد الحي ملخصًا.

فإذا عرفت هذا كله ظهر لك أن قول النيموي: «المثبت مقدم على النافي، فقول ابن حبان يقدم على ما قاله الدارقطني» مبني على غفلته عن الأصول.

وأما قوله: «وإن سلمنا أنه لم يظهر له بعد الاختلاط حديث منكر، لكنه لا يحتج بحديث من تغيره بآخره»... إلخ ففيه أنه لما لم يظهر له حديث منكر بعد اختلاطه فلا وجه لعدم الاحتجاج بحديثه. فإن وجه عدم الاحتجاج بحديث المختلط إنما هو احتمال ظهور الأحاديث المنكرة منه بعد الاختلاط. ألا ترى أن المختلط لا يضره الاختلاط إذا حجب عن التحديث في حال اختلاطه.

قال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري[٤] في ترجمة جرير بن حازم: قال ابن سعد[٥]: ثقة إلا أنه اختلط في آخر عمره.

قلت: لكنه ما ضره اختلاطه، لأن أحمد بن سنان قال: سمعت ابن مهدي يقول: كان لجرير أولاد، فلما أحسوا باختلاطه حجبوه، فلم يسمع أحد في حال اختلاطه شيئًا

---

(١) في المجروحين له (٣٥١/١) مع زيادة: «لا يجوز الاحتجاج به بحال».
(٢) أيضًا في المجروحين له (٩٧/٢).
(٣) القول المسدد.
(٤) هدى الساري (٣٩٥).
(٥) في طبقاته (٢٧٨/٧).

واحتج به الجماعة ـ انتهى كلام الحافظ ابن حجر.

وقال أيضًا في ترجمة حجاج بن محمد الأعور[١]: أجمعوا على ثقته. وذكره أبو عرب الصقلي في الضعفاء[٢] بسبب أنه تغير في آخر عمره واختلط. لكن ما ضره الاختلاط. فإن إبراهيم الحربي حكى أن يحيى بن معين منع ابنه أن يدخل عليه بعد اختلاطه أحدًا. روى له الجماعة ـ انتهى.

قال[٣]: ومنها ما رواه البيهقي في سننه[٤]: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا الإمام أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب، حدثنا محمد بن صالح بن عبد الله أبو جعفر الكيليني الحافظ، حدثنا سلمة بن شبيب، قال: سمعت عبد الرزاق يقول: أخذ أهل مكة الصلاة من ابن جريج، وأخذ ابن جريج من عطاء، وأخذ عطاء من ابن الزبير، وأخذ ابن الزبير من أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وأخذ أبو بكر من النبي ﷺ.

وقال سلمة: وحدثنا أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق وزاد فيه: وأخذ النبي ﷺ من جبرئيل، وأخذ جبرئيل من الله ـ تبارك وتعالى ـ، قال عبد الرزاق: وكان ابن جريج يرفع يديه.

قال النيموي[٥]: إسناده ليس بمتصل، لأن عبد الرزاق ـ وإن كان من أصحاب ابن جريج، لكنه لم يدرك عطاء، فضلًا عمن قبله. فما قال من قوله: «أخذ ابن جريج من عطاء» إلخ فلم يذكر إسناده.

قلت: قول النيموي: «فلم يذكر إسناده» سخيف جدًا، فإن عبد الرزاق لما قال: «أخذ أهل مكة الصلاة من ابن جريج» ثم ذكر ابن جريج وقال: «وأخذ ابن جريج من عطاء» ثم ذكر عطاء وقال: «وأخذ عطاء من ابن الزبير» ثم ذكر ابن الزبير وقال: «وأخذ ابن الزبير من أبي بكر الصديق» إلخ. فهذا هو ذكر الإسناد.

---

(١) هدى الساري (٣٩٦).
(٢) يعني كتاب الضعفاء لأبي العرب محمد بن أحمد بن تميم القيرواني المتوفي سنة ١٣٣٣هـ.
(٣) التعليق الحسن (١/١١٠ـ ١١١).
(٤) السنن الكبرى (٢/٧٣ـ ٧٤).
(٥) التعليق الحسن (١/١١١).

نعم! لو قال عبد الرزاق: «وأخذ عطاء من ابن الزبير، ولم يقل: «وأخذ ابن جريج من عطاء»، أو قال عبد الرزاق: «وأخذ ابن الزبير من أبي بكر الصديق» ولم يقل: «وأخذ ابن جريج من عطاء، وأخذ عطاء من ابن الزبير» لم يكن الإسناد متصلًا ـ فتفكر.

قال[١]: ومع ذلك لا يلزم من «أن ابن الزبير أخذ الصلاة عن أبي بكر الصديق ﷺ» أنه أخذ كل ما في الصلاة من الفرائض والسنن عن أبي بكر الصديق. ألم تر أن أبا بكر لم يكن يجهر ببسملة، ومع ذلك كان عبد الله بن الزبير يجهر بها، كما رواه الخطيب[٢] بإسناد صحيح.

قلت: قد ثبت أن ابن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه.

وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية: أخرج البيهقي[٣] عن عبد الرزاق[٤] ما رأيت أحسن صلاة من ابن جريج. رأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. وأخذ ابن جريج صلاته عن عطاء بن أبي رباح، وأخذ عطاء صلاته من عبد الله بن الزبير، وأخذ ابن الزبير صلاته من أبي بكر الصديق ـ انتهى.

فهذا يدل على أن ابن جريج أخذ رفع اليدين في هذه المواضع عن عطاء، وهو أخذ عن ابن الزبير، وهو أخذه عن أبي بكر الصديق.

وأيضًا قد ثبت في حديث البيهقي المتقدم أن عبد الله بن الزبير كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. فسأله عطاء فقال: صليت خلف أبي بكر الصديق ﷺ وكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع... إلخ.

---

(١) التعليق الحسن.
(٢) تاريخ بغداد، ترجمة عبد الله بن الزبير، وقد تقدم في باب الجهر بالتعوذ والبسملة. ويأتي بعد قليل مناقشته.
(٣) السنن الكبرى (٢/٧٢ـ ٧٤).
(٤) روى عبد الرزاق في مصنفه (٢/٦١/رقم٢٥٢٥) عن طاوس قال: رأيت عبدالله وعبدالله وعبدالله يرفعون أيديهم في الصلاة.
لعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن الزبير.

فهذا صريح في أن ابن الزبير - رضي الله عنهما - أخذ رفع اليدين في هذه المواضع من أبي بكر الصديق ﷺ، فقول النيموي: «لا يلزم من «أن ابن الزبير أخذ الصلاة عن أبي بكر الصديق» أنه أخذ كل ما في الصلاة»... إلخ. مما لا يصغى إليه.

وأما ما رواه الخطيب من جهر ابن الزبير بالبسملة فذكره الزيلعي في نصب الراية[١] مع إسناده، وقال: قال ابن [عبد] الهادي: إسناده صحيح - انتهى، وقال الحافظ ابن حجر في الدراية بعد ذكره: رواته ثقات - انتهى.

قلت: في صحة إسناده نظر. فإن فيه حميد الطويل، وهو مدلس، ورواه عن بكر بن عبد الله بالعنعنة، فالصواب هو ما قال الحافظ من أن رواته ثقات.

وقال الحافظ الزيلعي: وقد ذكر ابن المنذر عن ابن الزبير ترك الجهر - انتهى.

قال[٢]: ومنها ما رواه البيهقي[٣] عن سعيد بن المسيب، قال: رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، قال: فيه رشدين [بن] سعد. ثم ضعفه ونقل أقوال الجرح فيه.

قلت: هذا الأثر ضعيف، لكنه يعتضد برواية طاؤس عن ابن عمر أن عمر كان يرفع يديه في الركوع، وعند الرفع منه. وهي رواية صحيحة، وقد تقدم ذكرها[٤].

❑ **قال[٥]**:

باب الاعتدال والطمأنينة في الركوع والسجود

ذكر فيه أحاديث: منها حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فرد عليه النبي ﷺ، فقال: «**ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**...» الحديث، وفيه: «**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ**

---

(١) نصب الراية (٣٥٧/١).
(٢) التعليق الحسن.
(٣) تقدم.
(٤) تقدم.
(٥) آثار السنن (١١٣/١).

اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا...إلخ» - رواه الشيخان[1].

ومنها حديث رفاعة بن رافع بمعنى حديث أبي هريرة، وفيه: **«أَعِدْ صَلَاتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ...إلخ**، قال: رواه أحمد[2]، وإسناده حسن.

ومنها[3]: حديث علي بن شيبان مرفوعًا: **«يا معشر المسلمين! لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»**، قال: رواه ابن ماجه[4]، وإسناده صحيح.

قلت: هذه الأحاديث تدل على أن تعديل الأركان فرض، تفوت بفوته الصلاة. وهو مذهب الشافعي والجمهور. وهو مذهب أبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة. وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن تعديل الأركان واجب. واستدلا عليه بأن قوله - تعالى -: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾[5] خاص، لا يحتمل البيان، حتى يقال: إن الحديث لحق بيانًا للنص المطلق، فلا يكون إلا نسخًا، وهو لا يجوز بالخبر الواحد. فينبغي أن تراعى منزلة كل من الكتاب والسنة، فما ثبت بالكتاب يكون فرضًا، لأنه قطعي، وما ثبت بالسنة يكون واجبًا، لأنه ظني.

ورد هذا الاستدلال بأن النص ليس بمطلق، بل مجمل، فإن من وضع الجبهة على الأرض إلى غير القبلة أو على غير الوضوء فهو ساجد لغة. وليست هذه السجدة معتبرة في الشرع. فهذه الأحاديث بيان لذلك النص المجمل، وبيان المجمل يجوز بالخبر الوحد.

ولو سلمنا أن النص مطلق، فنقول: إن هذا الحديث ليس خبر الواحد، بل هو حديث مشهور، تلقاه الأمة بالقبول، ورواه أئمة الحديث بأسانيد كثيرة. والزيادة على الكتاب بالخبر المشهور جائزة، فتدبر. كذا أفاد المولوي عبد الحليم اللكنوي [والد الشيخ

---

(١) البخاري في الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها - إلخ، وباب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، وباب استواء الظهر في الركوع وفي الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام وفي الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان، ومسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة..إلخ، والحديث مشهور بـ «حديث المسيء صلاته».

(٢) في المسند (٤/ ٣٤٠)، وأخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم.

(٣) آثار السنن (١/ ١١٤).

(٤) ابن ماجه في الإقامة، باب الركوع في الصلاة.

(٥) بعض الآية (٧٧) من سورة الحج.

عبدالحي اللكنوي] في حاشية نور الأنوار(١).

وقال فيها بعد ذكر حديث أبي هريرة المذكور: هذا الحديث دال [على] أن تعديل الركوع والسجود فرض، والقومة والجلسة ركنان. فإن رسول الله ﷺ نفى الصلاة بفواتها.

وإن زللت بما قال بعض السابقين في دوار الأصول من أن في آخر الحديث المذكور زيادة تدل على عدم توقف صحة الصلاة عليها، وأخرج هذه الزيادة أبو داود(٢) والترمذي(٣)، وهو قوله عليه السلام: «**فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ. وَإِنِ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ**»، فسماها - عليه الصلاة والسلام - «صلاة» والباطلة ليست بصلاة، وإذا وصفها عليه السلام بالنقص، والباطلة إنما توصف بالانعدام. فعلم أن أمر النبي ﷺ بالإعادة إنما كان لتقع الصلاة على غير كراهة، لا لفساد صلاة ذلك الرجل.

ثبت لك(٤) أن معنى هذه الزيادة: «إن فعلت ما بينت من التعديل على الكمال، فقد صليت الصلاة صلاة تامة. وإن نقصت من التعديل شيئًا من النقصان مع بقاء أصل التعديل كما يدل عليه لفظ: «نقصت» فقد نقصت من صلاتك بقدر نقصان التعديل، فالإخلال بالتعديل رأسًا يوجب الفساد.

فإن غلب عليك جنود الوهم بأن القومة والجلسة ليستا بمقصودتين، وإنما شُرعتا للفصل بين الركوع والسجود، وبين السجدتين فلا يكونان ركنين، بل الركن هو المقصود، وهو الركوع والسجود، فعارضها بعسكر الفكر بأن هذا رأي في مقابلة النص المذكور فلا يسمع. كذا أفاد بحر العلوم أنار الله برهانه. انتهى كلام المولوي عبد الحليم.

قلت: ما نقله المولوي عبد الحليم عن بعض السابقين قد رده العيني أيضًا، بأن للخصم أن يقول: إنما سماه «صلاته» بحسب زعم المصلى كما تدل عليه الإضافة.

(١) حاشية نور الأنوار (ص١٤).
(٢) أبو داود في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٣١٩/١).
(٣) الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة (٢٤٧/١) وفي الاستئذان، باب ما جاء كيف رد السلام (٢٨٥/٣).
(٤) هذا جزاء لشرط: إن زللت.

على أنه ورد في بعض الروايات: «وما نقصت شيئًا من ذلك» أي: مما ذكر سابقًا، ومنه الركوع والسجود أيضًا، فيلزم أن تسمى مالا ركوع فيه ولا سجود فيه أيضًا «صلاة» بعد التقرير المذكور، وإذ ليس فليس ـ انتهى كلام العيني.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري[١]: واستدل به ـ أي: بحديث أبي هريرة المذكور ـ على وجوب الطمأنينة في الأركان. واعتذر بعض من لم يقل به بأنه زيادة على النص، لأن المأمور به في القرآن مطلق للسجود، فيصدق بغير طمأنينة، فالطمأنينة زيادة. والزيادة على المتواتر بالآحاد لا تعتبر.

وعورض بأنها ليست زيادة لكن لبيان المراد بالسجود. وإنه خالف السجود اللغوي، لأنه مجرد وضع الجبهة، فبينت السنة أن السجود الشرعي ما كان بالطمأنينة.

ويؤيده أن الآية نزلت تأكيدًا لوجوب السجود. وكان النبي ﷺ ومن معه يصلون قبل ذلك. ولم يكن النبي ﷺ يصلي بغير طمأنينة ـ انتهى كلام الحافظ.

فإذا عرفت هذا كله ظهر لك أن ما ذهب إليه الشافعي وأبو يوسف والجمهور هو الحق، وما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد ليس لهما دليل صحيح، بل أحاديث الباب حجة عليهما.

❑ قال[٢]:

باب ما يقال في الركوع والسجود

ذكر فيه أولًا حديث حذيفة رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ فركع فقال في ركوعه: **«سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»** وفي سجوده **«سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»**. **قال**: رواه النسائي[٣] وآخرون[٤]، وإسناده صحيح.

---

(١) فتح الباري (٢/ ٢٨٠).
(٢) آثار السنن (١/ ١١٤).
(٣) النسائي في الافتتاح، باب تعوذ القارئ إذا مر بآية عذاب، وباب الذكر في الركوع، وباب الدعاء في السجود ـ النوع الثاني عشر، وفي قيام الليل، باب تسوية القيام والركوع، والقيام بعد الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين في قيام الليل.
(٤) منهم مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه، كما سيأتي.

ومنها: أن سفيان الثوري لم يرو عنه خلاف الرفع، لا بسند صحيح ولا بسند ضعيف. وأما شعبة، فروى عنه خلاف الخفض والإخفاء. فروى عنه موافقًا لحديث سفيان في السند والمتن، قال البيهقي[(١)]: فيحتمل أن يكون تنبه لذلك فعاد إلى الصواب في متنه، وترك ذكر علقمة في إسناده - انتهى.

ومنها: أن لحديث سفيان شواهد كثيرة من الأحاديث المرفوعة، وليس لحديث شعبة شاهد، فمنها ما رواه الطبري في التهذيب من حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ إذا كان قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين، ومد بها صوته.

ومنها ما رواه ابن ماجه أيضًا عن علي[(٢)] رضي الله عنه: سمعت النبي ﷺ إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين.

ومنها ما رواه البيهقي في المعرفة عن ابن أم الحصين عن أمه أنها صلت خلف النبي ﷺ فسمعته يقول: آمين، وهي في صف النساء، ذكر هذه الشواهد الثلاث العلامة العيني في شرح البخاري[(٣)].

ومنها ما رواه الدارقطني[(٤)] عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين، ورفع بها صوته.

ومنها ما رواه النسائي في سننه عن نعيم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ①﴾ ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: آمين وقال الناس: آمين - الحديث وفي آخره: وإذا سلم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

ومنها الأحاديث التي ذكرها النيموي في باب الجهر بالتأمين[(٥)].

قال[(٦)]: وأما ما قالوا ترجيحًا لحديث الرفع على حديث الخفض من أن الثوري أحفظ

---

(١) في معرفة السنن والآثار ويراجع نحوه في سننه (٢/٥٧) والتلخيص الحبير (١/٢٣٧).
(٢) في إقامة الصلاة (١٤).
(٣) عمدة القاري (٦/٥٣).
(٤) سنن الدارقطني (/٦/٣٣٤).
(٥) آثار السنن (١/٩٢- ٩٤) وقد تقدم.
(٦) التعليق الحسن.

قلت: حديث حُذيفة هذا رواه مسلم[١] أيضًا، قال المنذري في تلخيص السنن[٢]، وأخرجه مسلم والترمذي[٣] والنسائي ابن ماجه[٤] بنحوه مختصرًا ومطولًا ـ انتهى كلام المنذري.

قلت: لفظ مسلم هكذا: «قال: صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فافتتح «البقرة»، فقلت: يركع عند المائة. ثم مضى فقلت: يصلي بها في ركعة. فمضى، فقلت: يركع بها. ثم افتتح «النساء»، فقرأها، ثم افتتح «آل عمران» فقرأها. يقرأ مترسلًا، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح. وإذا مر بسؤال سأل. وإذا مر بتعوذ تعوذ. ثم ركع، فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم»، فكان ركوعه نحوًا من قيامه..» الحديث.

فظهر من لفظ مسلم أن هذه الصلاة التي صلى حذيفة مع رسول الله ﷺ كانت صلاة الليل. فاحفظ هذا فإنه سينفعك.

ثم ذكر[٥] النيموي حديث عقبة بن عامر الجهني، قال: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ۝٧٤﴾[٦] قال لنا رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم.. الحديث[٧].

ثم ذكر حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يسبح في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» ثلاثًا. وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى» ثلاثًا. قال: رواه البزار والطبراني[٨]، وإسناده حسن.

قلت: لم يذكر النيموي إسناده لينظر كيف هو؟. ولم ينقل تحسين أحد من

---

(١) مسلم في الصلاة (أبواب صلاة الليل) باب استحباب تطويل القراءة في صلاة.

(٢) مختصر سنن أبي داود (٤١٩/١)، والحديث أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما يقول في ركوعه وسجوده.

(٣) الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود.

(٤) ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود.

(٥) آثار السنن.

(٦) سورة الواقعة /٧٤ و٩٦ وسورة الحاقة /٥٢.

(٧) رواه أحمد (١٥٥/٤) وأبو داود وابن ماجه والحاكم وابن حبان (١٨٦/٣) والطيالسي (رقم ٤٣١) وابن خزيمة (رقم ٦٠٣، ٦٧٠) والدارمي والطبراني في الدعا (رقم ٥٣٢).

(٨) كشف الأستار (٢٦٢/١) ومجمع الزوائد (١٢٨/٢).

النقاد(١).

وقد روى أحمد(٢) وأبو داود(٣) والنسائي(٤) عن سعيد بن جبير عن أنس، قال: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى. يعني عمر بن عبد العزيز، قال: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات. قال الشوكاني(٥): رجال إسناده كلهم ثقات، إلا عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان أبو يزيد الصنعاني. قال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس - انتهى.

❑ **تنبيه**

اعلم أن أصح الأذكار الواردة في الركوع والسجود هو ما روى عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفر لِي**» يتأول القرآن. متفق عليه(٦).

وفي رواية البخاري(٧)، ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه ﴿**إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ①**﴾ إلا يقول فيها: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**». والعجب من النيموي أنه لم يذكر هذا الحديث في الباب.

فإن قيل: حديث عائشة هذا كان في صلاة الليل، فلذلك لم يذكره في هذا الباب، **قلت**: هذا ادعاء محض، لا دليل عليه. بل يرده قول عائشة: «**ما صلى النبي ﷺ صلاة.. إلخ**».

---

(١) قلت: قال البزار: لا نعلم يروي عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد. وعبد الرحمن بن أبي بكرة صالح الحديث.

(٢) في مسنده (٣/١٦٢- ١٦٣).

(٣) أبو داود في الصلاة. باب مقدار الركوع والسجود.

(٤) النسائي في الافتتاح، باب عدد التسبيح في السجود.

(٥) نيل الأوطار (٢/٢٧٥).

(٦) البخاري في الأذان، باب الدعاء في الركوع، وباب التسبيح والدعاء في السجود وفي المغازي، باب حدثني محمد بشار - خلال أبواب فتح مكة وفي التفسير، تفسير سورة الفاتح، ومسلم في الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (١/١٩٢).

(٧) في كتاب التفسير، الباب المذكور، قلت: ولمسلم (في الباب المذكور): «سبحانك ربي وبحمدك اللهم اغفر لي».

ولو سلم أن حديث عائشة هذا كان في صلاة الليل، فحديث حذيفة المذكور أيضًا كان في الصلاة بالليل، كما عرفت. فكان على النيموي أن لا يذكره أيضًا في هذا الباب.

❑ قال(١):

باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

ذكر فيه حديث أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: «**رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**» رواه الشيخان(٢).

قلت: وللبخاري عن ابن عمر(٣) بلفظ: كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**».

ولمسلم عن عبد الله بن أبي أوفى(٤): كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْأَ الأَرْضِ...**».

ولمسلم من حديث علي(٥): وإذا رفع رأسه من الركوع قال: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ...**» الحديث. كذا في الدراية(٦).

وهذه الأحاديث تدل على أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد. وهو مذهب الجمهور. قال الحافظ في فتح الباري(٧): وهو قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد والجمهور. والأحاديث الصحيحة تشهد له ـ انتهى.

(١) آثار السنن (١/١١٤).
(٢) البخاري في الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع وباب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، وباب يهوي بالتكبير حين يسجد، ومسلم في الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع إلخ.
(٣) البخاري في الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى.. إلخ.
(٤) مسلم في الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع أربع روايات.
(٥) مسلم في أبواب قيام الليل، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل.
(٦) الدراية (ص٧٩).
(٧) فتح الباري (٢/٢٨٤).

وقال شيخ النيموي في عمدة الرعاية[1]: والذي ذهب إليه الجمهور وأبو يوسف ومحمد - وروي عن أبي حنيفة - أن الإمام أيضًا يقول: «**ربنا لك الحمد**» سوا [ء] بعد التسميع. واختاره الفضلي والطحاوي والشرنبلاني وصاحب المنية وعامة المتأخرين من أصحابنا. وهو الأصح الموافق لما ثبت عنه ﷺ أنه كان يقول بعد «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ.

وفي رواية: «**رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**»، وفي رواية: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**» وفي رواية: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**». وذلك كله في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما - انتهى.

وقد حققه الطحاوي في شرح الآثار[2] من طريق الأثر ومن طريق النظر، ثم قال: فبهذا نأخذ، وهو قول أبي يوسف ومحمد. وأما أبو حنيفة فكان يذهب إلى القول الأول - انتهى.

ثم ذكر[3] النيموي حديث أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: إذا قال الإمام: «**سمع اللَّه لمن حمده**» فقولوا: «**ربنا لك الحمد**».

ثم ذكر حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سقط رسول اللَّه ﷺ عن فرس.. الحديث، وفيه: إذا قال: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» فقولوا: ربنا لك الحمد.. إلخ - رواه الشيخان[4].

قلت: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الإمام يكتفي بالتسميع، ولا يقول: «**ربنا ولك الحمد**». واستدل بهذين الحديثين وما في معناهما. قال: غرضه ﷺ من قوله: وإذا قال: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**» فقولوا: «**رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**» القسمة بين الإمام والمقتدي. فهذه قسمة. والقسمة تنافي الشركة.

ورد هذا الاستدلال بأن غرضه ﷺ من هذا القول ليس القسمة بين الإمام والمقتدي، بل ذكر وقت تحميد المقتدي أنه عند قول الإمام: «**سمع اللَّه لمن حمده**» وهو ساكت عن تحميد الإمام إثباتًا ونفيًا.

---

(١) عمدة الرعاية (١/١٣٧).
(٢) شرح معاني الآثار (١/١٤٠ - ١٤٢).
(٣) آثار السنن (١/١١٥).
(٤) والحديث الأول أيضًا رواه الشيخان.

قال الحافظ في فتح الباري[١]: وفيه نظر، لأنه ليس فيه ما يدل على النفي. بل فيه أن قول المأموم: «**ربنا لك الحمد**» يكون عقب قول الإمام: «**سمع الله لمن حمده**». والواقع في التصوير ذلك. لأن الإمام يقول في حال انتقاله. والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله. فقوله يقع عقب قول الإمام كما في الخبر، وهذا الموضع يقرب من مسألة التأمين كما تقدم من أنه لا يلزم من قوله: إذا قال ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: «**آمين**» أن الإمام لا يؤمن بعد قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، وليس فيه أن الإمام يؤمن كما أنه ليس في هذا أنه يقول: «**ربنا لك الحمد**». لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صحيحة صريحة ـ انتهى كلام الحافظ.

وقال المولوي عبد الحي في السعاية[٢]: فإن قلت ـ آخذًا[٣] من فتح القدير[٤] ـ: السكوت في معرض البيان بيان، فلو كان التحميد أيضًا مشروعًا للإمام لبينه. فلما سكت عنه علم أنه ليس مشروعًا له. **قلت**: هذا إنما يستقيم لو كان الموضع موضع بيان أذكار الإمام والمؤتم، وهو ممنوع. فإن الظاهر من التعليق أنه موضع بيان وقت ذكر المقتدي أنه حين قول الإمام: «**سمع الله لمن حمده**». فلا ينافيه مشروعية الذكر الآخر بعده للإمام. على أن اعتبار السكوت في موضع البيان إنما هو إذا لم يوجد حكم المتنازع فيه من موضع آخر.

وأما إذا وجد حكمه صريحًا موافقًا أو مخالفًا فلا اعتبار له، كما صرحوا به في مواضع، وهاهنا قد وجدت مشروعية التحميد بدليل آخر، وهو ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة، والبخاري من حديث ابن عمر، ومسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى، ومن حديث علي بن أبي طالب أنهم قالوا في وصف صلاة رسول الله ﷺ أنه كان حين يرفع رأسه من الركوع يقول: «**سمع الله لمن حمده. ربنا لك الحمد**»، فهذا صريح في مشروعية التحميد للإمام.

فإن قلت آخذًا من فتح القدير: إن أحاديث الجمع فعلية، وحديث القسمة قولي.

---

(١) فتح الباري (٢/٢٨٣).
(٢) السعاية (١/١٨٦).
(٣) يجوز المد وبغيره بناء على الفاعل أو على المصدر.
(٤) فتح القدير (١/١٢٢).

والقول النبوي مقدم على فعله، كما هو مُقرَّرٌ في مقره، **قلت**: هذا إذا كان القول دالًا، صراحة على خلاف الفعل. وها هنا ليس كذلك. وأي ضرورة دعت إلى حمل الحديث السابق على القسمة حتى ينافي حديث الفعل؟

فإن قلت: لعل زيادة التحميد كانت في النوافل، **قلت**: هذا مقام لا يكفي فيه ليت ولعل ـ والحمل بمجرد الاحتمال مستبعد جدًا مع كون غالب أحوال رسول الله ﷺ الإمامة.

وبالجملة، فالاكتفاء بالتسميع وإن كان مشي عليه أرباب المتون لكونه قول أبي حنيفة، لكن الدليل يساعد الجمع، فهو الأحق بالاختيار، خصوصًا إذا وجد اختياره من جماعة من المتأخرين، وذهب إليه الصاحبان. وروى مثله عن الإمام ـ انتهى كلام شيخ النيموي.

☐ **قال**[1]:

باب وضع اليدين قبل الركبتين عند الانحطاط للسجود

ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ**» قال: رواه أحمد[2] والثلاثة[3]، وهو حديث معلول.

قلت: قد أخطأ النيموي في قوله: «**وهو حديث معلول**»، فإن هذا الحديث ليس بمعلول، بل هو حديث صحيح. وليس فيه علة قادحة. لا ظاهرة ولا خفية.

فسند أبي داود هكذا: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثني محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ إلخ. أما سعيد بن منصور فثقه ثبت، قال الذهبي في تذكرة الحفاظ[4]:

---

(١) آثار السنن (١/١١٥).

(٢) في مسنده (٢/٣٨١).

(٣) أبو داود في الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه والترمذي في الصلاة، باب آخر منه ـ أي: من وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، والنسائي في الافتتاح، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (١/١٢٩).

(٤) تذكرة الحفاظ (٢/٤١٦).

قال أبو حاتم: ثقة من المتقنين الأثبات، ممن جمع وصنف ـ انتهى، وقد احتج به الأئمة الستة.

أما عبد العزيز بن محمد ـ وهو الدراوردي ـ فهو أيضًا ثقة؛ قال الحافظ في مقدمة الفتح[1]: أحد مشاهير المحدثين. وثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني. وقال النسائي: ليس به بأس. وروى له البخاري حديثين قرنه فيهما بعبد العزيز بن أبي حازم وغيره، واحتج به الباقون ـ انتهى.

وأما محمد بن عبد الله بن حسن، فهو أيضًا ثقة: قال الحافظ في التقريب: محمد بن عبد الله بن حسن بن علي الهاشمي المدني يلقب بـ «النفس الزكية» ثقة من السابعة ـ انتهى، وقال الخزرجي في الخلاصة: وثقه النسائي ـ انتهى.

وأما أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فقال الإمام البخاري: أصح الأسانيد: أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. كذا في الخلاصة للخزرجي.

فإن قلت: قال الدارقطني[2]: تفرد به الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن حسن ـ انتهى، والدراوردي وإن وثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهما، لكن قال أحمد بن حنبل: إذا حدث من حفظه يهم، وقال أبو زرعة: سيء الحفظ[3]، فتفرد الدراوردي عن محمد بن عبد الله مورث لضعف الحديث.

قلت: قول الدارقطني: «تفرد به الدراوردي عن محمد بن عبد الله» ليس بصحيح. بل تابعه عبد الله بن نافع عند أبي داود والترمذي والنسائي، قال الحافظ المنذري[4]: وفيما قال الدارقطني نظر، فقد روى نحوه عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله، وأخرجه أبو داود والنسائي من حديثه.

على أنه لو كان الدراوردي تفرد به، فتفرده لم يكن مورثًا للضعف، لأنه قد احتج به مسلم وأصحاب السنن، ووثقه إمام هذا الشأن يحيى بن معين وغيره.

---

(١) هدى الساري (ص٤٢٠).

(٢) أورده المنذري في تلخيص سنن أبي داود (٣٩٩/١).

(٣) يراجع قولهما في تهذيب التهذيب (٣٥٣/٦ـ وبعدها) وميزان الاعتدال (٦٣٣/٢).

(٤) مختصر سنن أبي داود (٣٩٩/١).

فالحاصل أن حديث أبي هريرة حديث صحيح. وسكت عنه أبو داود، فهو عنده صالح للاحتجاج، وقال الحافظ الحازمي في كتاب الاعتبار[١] بعد روايته: وهو على شرط أبي داود والترمذي والنسائي، أخرجوه في كتبهم - انتهى. وقال العلامة القاري في المرقاة[٢]: قال ابن حجر[٣]: سنده جيد - انتهى، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام[٤]: وهو أقوى من حديث وائل بن حجر، فإن للأول شاهدًا من حديث ابن عمر.صححه ابن خزيمة[٥]، وذكره البخاري معلقًا[٦] - انتهى. وقال الحافظ ابن سيد الناس[٧]: أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح. وقال: ينبغي أن يكون حديث أبي هريرة داخلًا في الحسن على رسم الترمذي، لسلامة رواته عن الجرح. وقال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي[٨]: وحديث أبي هريرة المذكور أولًا - يعني: «وليضع يديه قبل ركبتيه» - دلالته قولية، وقد تأيد بحديث ابن عمر. فيمكن ترجيحه على حديث وائل لأن دلالته فعلية على ما هو الأرجح عند الأصوليين - انتهى.

ورجح القاضي أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي[٩] - شرح الترمذي - حديث أبي هريرة على حديث وائل من وجه آخر، فقال: الهيئة التي رأى مالك - وهي الهيئة التي رويت في حديث أبي هريرة - منقولة في صلاة أهل المدينة، فترجحت بذلك على غيره - انتهى.

قال في التعليق[١٠]: قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث غريب، لا نعرفه من

---

(١) الاعتبار (ص٥٤).

(٢) مرقاة المفاتيح (١/٥٥٢).

(٣) ابن حجر في الفتح (٢/٢٩١) ما يؤيد ذلك.

(٤) بلوغ المرام (١/١٨٧/رقم٤٣ و٤٤) وسيأتي مكررًا.

(٥) ابن خزيمة (١/٣١٩/رقم٦٢٧) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الألباني في هامش ابن خزيمة: إسناده صحيح.

(٦) في الأذان والجماعة، باب يهوي بالتكبير حين يسجد وأخرجه الدارقطني مرفوعًا (١/٣٤٤/رقم٢) باب ذكر الركوع والسجود وما يجزي فيهما. والطحاوي (١/١٤٩) وغيرهما، وسيأتي.

(٧) في شرح الترمذي ونقله المؤلف في شرح هذا الحديث في تحفة الأحوذي.

(٨) الجوهر النقي (٢/١٠٠).

(٩) عارضة الأحوذي (٢/٧٠).

(١٠) التعليق الحسن (١/١١٥).

حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه. وقال البخاري[١]: محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه، وقال: لا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا؟

قلت: كون الحديث غريبًا لا يستلزم معلوليته وضعفه. كما تقرر في مقره. وقول الإمام البخاري: «محمد بن عبد الله لا يتابع عليه» لا يضر. فإن محمد بن عبد الله ثقة، ولحديثه هذا شاهد من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، وصححه ابن خزيمة وسيجيء.

قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي[٢]: محمد بن عبد الله: وثقه النسائي. وقول البخاري: لا يتابع على حديثه، ليس بصريح في الجرح. فلا يعارض توثيق النسائي - انتهى كلام ابن التركماني.

وكذا لا يضر قوله: لا يدري أسمع.. إلخ. فإن محمد بن عبد الله ليس بمدلس، وسماعه من أبي الزناد ممكن، فإنه قتل سنة خمس وأربعين ومائة وهو ابن خمس وأربعين. وأبو الزناد مات سنة ثلاث ومائة فيحمل عنعنته على السماع عند جمهور المحدثين - رحمهم الله -.

قال في التعليق[٣]: وقال ابن القيم في الهدى[٤] ما ملخصه: إن في حديث أبي هريرة قلبًا من الراوي حيث قال: «**وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ**» وإن أصله: «**وَلْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ**».

قال: ويدل عليه أول الحديث، وهو قوله: «**فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ**». فإن المعروف من بروك البعير هو تقديم اليدين على الرجلين.

وقال: ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا: ركبتا البعير في يديه لا في رجليه: فهو إذا برك وضع ركبتيه أولًا. فهذا هو المنهي عنه.

قال: وهو فاسد بوجوه، حاصلها أن البعير إذا برك يضع يديه، ورجلاه قائمتان. وهذا

---

(١) التاريخ الكبير (١/١٣٩) ترجمة محمد بن عبد الله بن حسن.
(٢) الجوهر النقي (٢/١٠٠).
(٣) التعليق الحسن.
(٤) زاد المعاد في هدى خير العباد (١/٧٦ وما بعدها) وأيضًا في تهذيب سنن أبي داود (١/٣٩٩-٤٠٠).

هو المنهي عنه. وأن القول بأن ركبتي البعير في يديه لا يعرفه أهل اللغة، وأنه لو كان الأمر كما قالوا، لقال النبي ﷺ: «فليبرك كما يبرك البعير» لأن أول ما يمس الأرض من البعير يداه [انتهى كلامه في التعليق].

قلت: قول ابن القيم: «إن في حديث أبي هريرة قلبًا من الراوي..إلخ» باطل. قد رد هذا القول العلامة القاري في المرقاة(١) حيث قال: فيه نظر، إذ لو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد على رواية راو مع كونها صحيحة ـ انتهى.

وقوله: «القول بأن ركبتي البعير في يديه، لا يعرفه أهل اللغة» أيضًا باطل، مبني على عدم اطلاعه. قال صاحب القاموس(٢): الركبة ـ بالضم ـ: موصل ما بين أسافل أطراف الفخذ وأعالي الساق أو مرفق الذراع من كل شيء ـ انتهى.

ووقع في حديث هجرة النبي ﷺ قول سراقة: «**ساخت(٣) يدا فرسي في الأرض حتى بلغتا الركبتين**» رواه البخاري في صحيحه(٤) فهذا نص صريح وبرهان قاطع على أن ركبتي البعير في يديه.

وأما قوله: «**وإنه لو كان كما قالوا لقال النبي ﷺ: فليبرك كما يبرك البعير... إلخ**» فعجيب جدًا. فإنه لم ثبت أن ركبتي البعير في يديه، ومعلوم أن ركبتي الإنسان في رجليه، وقد قال ﷺ في آخر هذا الحديث: «**وليضع يديه قبل ركبتيه**» فكيف يقول في أوله: «**فليبرك كما يبرك البعير**» أي: فليضع ركبتيه قبل يديه كما يضع البعير ركبتيه قبل يديه؟

اعلم أن العلامة ميرك قد تكلم على حديث أبي هريرة بمثل ما تكلم الحافظ ابن القيم. وقد نقل القاري في شرح المشكاة(٥) كلامه بتمامه وتعقب عليه تعقبًا حسنًا، من شاء الاطلاع عليه فليراجع إليه.

---

(١) مرقاة المفاتيح (٥٢٢/١).
(٢) القاموس المحيط (٧٦/١) مادة «ركب» أيضًا لسان العرب.
(٣) ساخت، أي: غاصت، لسان العرب مادة «سوخ».
(٤) البخاري في مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.
(٥) مرقاة المفاتيح (٥٢٢/١).

لما انجر الكلام إلى هذا المقام ناسب لنا أن نشرح حديث أبي هريرة ونوضحه ليتضح معناه حق الاتضاح.

قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ**» نهي، وقيل: نفي «**كما يبرك البعير**» أي لا يضع ركبتيه قبل يديه كما يبرك البعير، شبه ذلك ببروك البعير مع أنه يضع يديه قبل رجليه، لأن ركبة الإنسان في الرجل، وركبة الدواب في اليد. وإذا وضع ركبتيه أولا فقد شابه الإبل في البروك. «**وليضع**» بسكون اللام، وتكسر «**يديه قبل ركبتيه**».

قال التوربشتي: كيف نهى عن بروك البعير، ثم أمر بوضع اليدين قبل الركبتين. والبعير يضع اليدين قبل الرجلين؟

والجواب أن الركبة من الإنسان في الرجلين، ومن ذوات الأربع في اليدين - كذا في المرقاة[١].

قال في التعليق[٢]: ومما يؤيد على وقوع القلب في حديث أبي هريرة ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه[٣] والطحاوي في معاني الآثار[٤] عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَلَا يَبْرُكْ كَبُرُوكِ الْفَحْلِ**». **قلت**: عبد الله بن سعيد ضعفه، جماعة [انتهى].

قلت: هذه الرواية واهية جدًا، فإن في إسناده عبد الله بن سعيد [المقبري، أبو عباد]، قال الذهبي في الميزان[٥]: واه بمرة. وقال يحيى بن سعيد: استبان [لي] كذبه في مجلس، وقال الدارقطني[٦]: ذاهب الحديث، وقال أحمد مرة: ليس بذاك، ومرة: متروك - انتهى، وقال الحافظ في التقريب: متروك - انتهى، وقال الخزرجي: قال البخاري: تركوه - انتهى.

---

(١) مرقاة المفاتيح (٥٢٢/١) وقد نقله المؤلف بتمامه في تحفة الأحوذي (٢٢٩/١).
(٢) التعليق الحسن. (٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٣/١).
(٤) شرح معاني الآثار (١٥٠/١).
(٥) ميزان الاعتدال (٤٢٩/٢) وقول يحيى بن سعيد القطان ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٩٦) وفي الضعفاء الصغير (ص٢٦٥).
(٦) والذي في كتابه الضعفاء والمتروكين (ص٢٥٨/رقم٣١٠): متروك، وقول أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٤٨٤/٢، ٢٨٥/٣).

فكيف تدل هذه الرواية الواهية على وقوع القلب في حديث أبي هريرة الصحيح.

وقول النيموي: «عبد اللَّه بن سعيد ضعَّفه جماعة» فيه نوع مغالطة، فإنه يوهم أنه وثقه جماعة، وليس كذلك.

قال في التعليق[١]: قال ابن تيمية في المنتقى[٢]: قال الخطابي[٣]: حديث وائل بن حجر أثبت من هذا، **قلت**: وخالفه الحافظ ابن حجر، وقال في بلوغ المرام[٤] بعد ما أخرج حديث أبي هريرة: وهو أقوى من حديث وائل. ثم ساق الحديث، ثم قال: «فإن للأول شاهدًا من حديث ابن عمر، صححه ابن خزيمة، وذكره البخاري معلقًا موقوفًا». انتهى، **قلت**: حديث ابن عمر معلول كما سيأتي [انتهى كلام النيموي].

قلت: كما خالفه الحافظ ابن حجر، كذلك خالفه الحافظ ابن سيد الناس أيضًا، كما عرفت فيما سبق. وقولهما هو الصواب. فإن لحديث أبي هريرة شاهدًا صحيحًا، وليس لحديث وائل شاهد، لا صحيح ولا حسن.

وأما قول النيموي: حديث ابن عمر معلول؛ فباطل مردود عليه، كما سيأتي وجه بطلانه - فانتظر.

قال في التعليق[٥]: ولحديث وائل أيضًا شواهد: منها ما رواه الدارقطني[٦] والحاكم[٧] والبيهقي[٨] عن عاصم الأحوال عن أنس، قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ انحط بالتكبير، فسبقت ركبتاه يديه. قال الحاكم: وهو على شرطهما، ولا أعلم له علة. وقال البيهقي: تفرد به العلاء بن إسماعيل العطار، وهو مجهول. [انتهى كلام النيموي].

---

(١) التعليق الحسن (١/ ١١٦).
(٢) منتقى الأخبار (٢/ ٢٨٤).
(٣) معالم السنن (١/ ٣٩٨).
(٤) بلوغ المرام (١/ ١٨٧/رقم٤٣، ٤٤) وقد تقدم.
(٥) التعليق الحسن.
(٦) الدارقطني (١/ ٣٤٥/رقم٧).
(٧) المستدرك (١/ ٢٢٦).
(٨) السنن الكبرى (٢/ ٩٩).

قلت: وقال الدارقطني بعد روايته: تفرد به العلاء بن إسماعيل عن حفص بن غياث بهذا الإسناد ـ انتهى، وحفص بن غياث ساء حفظه في الآخر، صرح به الحافظ في مقدمة الفتح[1]. وقال الذهبي في الميزان: قال أبو زرعة: ساء حفظه بعد ما استقضى. فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح ـ انتهى.

فلما تفرد العلاء بن إسماعيل، وهو مجهول، ومع هذا حفص بن غياث ساء حفظه في الآخر، فلا تصلح هذه الرواية أن تكون شاهدًا لحديث وائل.

قال في التعليق: ومنها ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه[2] عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه، قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين ـ انتهى.

تفرد به إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، وهما ضعيفان.

قلت: قال الخزرجي في الخلاصة في ترجمة إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة ابن كهيل: اتهمه أبو زرعة ـ انتهى، وقال الحافظ في التقريب في ترجمة أبيه: إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل متروك. وقال الحافظ الحازمي في كتاب الاعتبار[3]: أما حديث سعد ففي إسناده مقال. ولو كان محفوظًا لدل على النسخ، غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق ـ انتهى.

قلت: فهذه الرواية أيضًا لا تصلح أن تكون شاهدة لحديث وائل، فصارت شواهده التي ذكرها النيموي كأن لم تكن.

قال في التعليق: وأما ما ذكره البخاري من حديث ابن عمر معلقًا موقوفًا فيعارض بما أخرجه الطحاوي[4] بسند صحيح من حديث عمر بن الخطاب موقوفًا. وعمر أعلم بالسنة من ابنه عبد الله.

---

(١) هدى الساري (ص٣٩٨).

(٢) ابن خزيمة (٣١٩/١/رقم٦٢٨) وقال الألباني: إسناده ضعيف جدًا.

(٣) الاعتبار (ص٥٥).

(٤) شرح معاني الآثار (١٥١/١) وسيأتي لفظه في آخر الباب الآتي. وأخرجه أيضًا عبد الرزاق في مصنفه (١٧٦/٢/رقم٢٩٥٥).

قلت: مجرد كون عمر ﷺ أعلم بالسنة من ابنه عبد اللَّه، لا يقتضي أن يقدم ما أخرجه الطحاوي من حديث عمر - رضي اللَّه عنهما - موقوفًا على ما ذكره البخاري من حديث ابن عمر - رضي اللَّه عنهما - معلقًا موقوفًا. بل لتقديم حديث ابن عمر على حديث أبيه وجه قوي، وهو أن ابن عمر - رضي اللَّه عنهما - أورد على فعله دليلًا من السنة، وأما أبوه ﷺ فلم يورد على فعله دليلًا من السنة.

ففي صحيح البخاري: قال نافع: كان ابن عمر - رضي اللَّه عنهما - يضع يديه قبل ركبتيه.

قال الحافظ في فتح الباري[1]: وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد اللَّه بن عمر عن نافع بهذا، وزاد في آخره: ويقول: كان النبي ﷺ يفعل ذلك - انتهى.

قال في التعليق: وكذلك يعارض بحديث عبد اللَّه بن مسعود، أخرجه الطحاوي[2] موقوفًا من طريق حجاج بن أرطأة.

قلت: حديث عبد اللَّه بن مسعود هذا ضعيف، فإن سنده في شرح الآثار هكذا: حدثنا أبو بكرة، قال حدثنا أبو عمر الضرير، قال أخبرنا حماد بن سلمة أن الحجاج بن أرطأة أخبرهم، قال: قال إبراهيم النخعي: حُفظ عن عبد اللَّه بن مسعود أن ركبتيه كانتا تقعان إلى الأرض قبل يديه - انتهى.

فهذا الأثر منقطع، فإن إبراهيم النخعي لم يلق عبد اللَّه بن مسعود، قال ابن أبي حاتم في المراسيل[3]: سمعت أبي يقول: لم يلق إبراهيم النخعي أحدًا من أصحاب النبي ﷺ إلا عائشة، ولم يسمع منها شيئًا - انتهى.

ومع انقطاعه، فيه حجاج بن أرطأة، وهو مدلس[4]، وقد رواه عن إبراهيم بلفظ:

---

(١) فتح الباري (٢/٢٩١) في باب يهوي بالتكبير حين يسجد، وسيأتي مكررًا.

(٢) شرح معاني الآثار (١/١٥١).

(٣) المراسيل (ص٤).

(٤) صرح بكونه مدلسًا البخاري وابن معين وابن المبارك يراجع التاريخ الكبير للبخاري (٢/٣٦٧) والتاريخ الصغير (ص١٧٣) والضعفاء الصغير له (ص٢٥٧) وميزان الاعتدال (١/٤٥٨).

«قال» وهو بمعنى «عن». وعنعنة المدلس غير مقبول. فحديث ابن مسعود هذا لا يصلح لمعارضة أثر ابن عمر المذكور.

ثم ذكر(١) النيموي حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه، قال: رواه الدارقطني والطحاوي والحاكم وابن خزيمة وصححه، وهو معلول.

قلت: ليس بمعلول. بل هوصحيح، صححه ابن خزيمة، وأقره الحافظ ابن حجر على تصحيحه في بلوغ المرام، وقد أقره العلامة ابن التركماني أيضًا في الجوهر النقي كما ستعرف؛ وما ذكره النيموي في وجه التعليل ففيه نظر.

قال في التعليق(٢): أعله الدارقطني(٣) بتفرد عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد اللَّه، فرفعه مما انفرد به الدراوردي، ولينه غير واحد من جهة حفظه. قال أحمد بن حنبل: إذا حدث من حفظه يهم، ليس هو بشيء. وإذا حدث من كتابه فنعم. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال أبو زرعة: سيء الحفظ ـ كذا في الميزان. ونقل عن التقريب أن النسائي قال: حديثه عن عبيد اللَّه العمري منكر ـ انتهى.

وهذا الحديث من جهة الدراوردي عن عبيد اللَّه العمري فلا يحتج به في ذلك، وإن كان مما احتج به مسلم ـ انتهى [كلام النيموي] ملخصًا.

قلت: قد أجاب الشوكاني في النيل(٤) عنه، فقال: لا ضير في تفرد الدراوردي، فإنه قد أخرج له مسلم في صحيحه واحتج به. وأخرج له البخاري مقرونًا بعبد العزيز بن أبي حازم ـ انتهى.

قلت: الأمر كما قال الشوكاني فإن الداروردي ثقة. وثقه إمام الجرح والتعديل يحيى ابن معين وعلي بن المديني. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الحافظ في مقدمة

(١) آثار السنن (١/١١٥، ١١٦).

(٢) التعليق الحسن.

(٣) نقله المنذري في مختصر سنن أبي داود (١/٣٩٩) والعظيم آبادي في التعليق المغني (١/٣٣٤) وفيهما: قال الدارقطني: تفرد به الدراوردي عن عبيد الله بن عمر. وقال في موضع آخر: تفرد به أصبغ بن الفرج عن عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله.

(٤) نيل الأوطار (١/٢٨٤) وقد سبقه إلى هذا الجواب المنذري في تلخيصه (١/٣٩٩).

الفتح[١]: روى له البخاري حديثين، قَرَنَهُ فيهما بعبد العزيز بن أبي حازم وغيره، وأحاديث يسيرة أفرده، لكنه أوردها بصيغة التعليق في المتابعات. واحتج به الباقون - انتهى.

ثم الدراوردي لم يخالف في رفعه أحدًا، لا ثقة ولا ضعيفًا. فلا ينحط حديثه عن درجة الحسن.

وأما قول النسائي: «حديثه عن عبيد الله العمري منكر، فغير قادح، فإنه متعنت، وقد تفرد هو به. ألا ترى أن البخاري ذكر حديث عبد الله بن عمر المذكور في صحيحه موقوفًا معلقًا بصيغة الجزم، وفي سنده الدراوردي، وهو يرويه عن عبيد الله العمري. فلو كان حديث الدراوردي عن عبيد الله العمري منكرًا لم يذكره البخاري بصيغة الجزم، قال البخاري في صحيحه: قال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه - انتهى.

قال الحافظ في الفتح: قوله «كان ابن عمر» إلخ. وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع بهذا، وزاد في آخره: ويقول: كان النبي ﷺ يفعل ذلك - انتهى.

وأما قول أبي حاتم في الدراوردي: «لا يحتج به» فغير قادح أيضًا، فإنه قد قال هذه اللفظة في رجال كثيرين من رجال الصحيحين كما تقدم مرارًا.

وكذا قول أحمد بن حنبل فيه: «إذا حدث من حفظه يهم، ليس هو بشيء». وكذا قول أبي زرعة: «سيء الحفظ» غير قادح أيضًا بعد ما وثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهما. وبعد ما احتج به مسلم في صحيحه وأصحاب السنن.

فإن قلت: قال البيهقي[٢]: كذا رواه عبد العزيز، ولا أراه إلا وهمًا، يعني رفعه. قال: المشهور ما أخبرنا[٣]. ثم أخرج[٤] من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر، قال: إذا

---

(١) هدى الساري (١/٣٩٩).

(٢) السنن الكبرى (٢/١٠٠).

(٣) كذا في السنن الكبرى وفي فتح الباري وعنه في أبكار المنن: «والمحفوظ ما اخترنا».

(٤) أي البيهقي في سننه (٢/١٠١) قلت: وأخرج عبد الرزاق (٢/١٧٨و١٧٩/رقم ٢٩٦٤، ٢٩٦٩) عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة=

سجد أحدكم فليضع يديه، وإذا رفع فليرفعهما - انتهى. كذا في فتح الباري(١).

فعلم أن الموقوف لم يتفرد به الدراوردي. بل روى من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر، وأما المرفوع فتفرد به الدراوردي.

فوضح وجه كون المرفوع غير محفوظ، وكون الموقوف محفوظًا، ووضح أيضًا وجه إيراد البخاري في صحيحه الموقوف بصيغة الجزم.

قلت: هذا الموقوف الذي روي من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر غير المرفوع الذي روي من طريق الدراوردي عن عبيد الله العمري، قال الحافظ في فتح الباري(٢) بعد نقل قول البيهقي المذكور مجيبًا عنه: ولقائل أن يقول: هذا الموقوف غير المرفوع. فإن الأول - أي المرفوع - في تقديم وضع اليدين على الركبتين. والثاني في إثبات وضع اليدين في الجملة - انتهى.

وقال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي(٣): ثم قال البيهقي(٤): «وللدراوردي فيه إسناد آخر، لا أراه إلا وهمًا». ثم أخرجه من حديثه عن عبيدالله بن عمر: كان يضع يديه قبل ركبتيه. وقال: كان النبي ﷺ يفعله، ثم علل(٥) بأن المشهور عن ابن عمر أنه قال: إذا سجد أحدكم فليضع يديه، فإذا رفع فليرفعهما.. إلى آخره، **قلت**: حديث ابن عمر المذكور أولًا أخرجه ابن خزيمة في صحيحه. وما علله به البيهقي من حديثه المذكور ثانيًا فيه نظر، لأن كلا منهما معناه منفصل عن الآخر - انتهى كلام ابن التركماني.

قلت: لا شك أن هذا الموقوف غير المرفوع. لأن المقصود من هذا الموقوف نفس وضع اليدين على الأرض عند وضع الوجه عليها. ويدل عليه حديث ابن عمر - رضي

=معتمدًا على يديه قبل أن يرفعهما. وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق وكيع مختصرًا (١/٢٦٣) وهذا خلاف ما رواه عبد الرزاق (٢/١٧٩/رقم ٢٩٦٧، ٢٩٦٨) والبيهقي عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم من السجدة الآخرة، وفي الركعة الأولى والثالثة. ولكن أسانيد هذه الآثار لا تخلو من مقال.

(١) فتح الباري (٢/٢٩١).

(٢) فتح الباري (٢/٢٩١).

(٣) الجوهر النقي (٢/١٠٠).

(٤) السنن الكبرى (٢/١٠٠).

(٥) أي البيهقي في السنن الكبرى (٢/١٠٠-١٠١).

الله عنهما ـ المرفوع من هذه الطريق. أعني من طريق أيوب عن نافع عنه رفعه، قال. إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه. وإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما» ـ رواه أبو داود[١]، وروى مالك في الموطأ[٢] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: «من وضع جبهته بالأرض، فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته، ثم إذا رفع فليرفعهما، فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه» ـ انتهى.

❑ قال[٣]:

باب وضع الركبتين قبل اليدين عند النهوض للسجود

قلت: لفظ «النهوض» لا يستقيم معناه ههنا. فالصواب أن يقول مكانه: «عند الانحطاط».

ذكر فيه حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «**رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه**»، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه قال: رواه الأربعة[٤] وابن خزيمة[٥] وابن حبان[٦] وابن السكن، وحسنه الترمذي.

وقال في التعليق[٧]: قال الترمذي: هذا حديث غريب حسن، لا نعرف أحدًا رواه غير شريك، قال: وروى همام عن عاصم هذا مرسلًا، ولم يذكر فيه وائل بن حجر». وقال الدارقطني[٨]: تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير

---

(١) أبو داود في الصلاة، باب أعضاء السجود عن الإمام أحمد بن حنبل، وأخرجه هو في مسنده (٢/ ٦) وأخرجه النسائي في افتتاح الصلاة، باب وضع اليدين مع الوجه في السجود.

(٢) الموطأ للإمام مالك (١/١٧٧) باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود.

(٣) آثار السنن (١/١١٦- ١١٧).

(٤) أبو داود في الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود (١/٢٢٨) والنسائي في افتتاح الصلاة باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، وباب رفع اليدين عن الأرض، قبل الركبتين، وابن ماجه في الإقامة، باب السجود، كلهم من طريق شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عنه.

(٥) صحيح ابن خزيمة (١/٣١٨و ٣١٩/ رقم ٦٢٦و ٦٢٩).

(٦) صحيح ابن حبان (٣/١٩١).

(٧) التعليق الحسن (١/١١٧).

(٨) الدارقطني (١/٣٤٥/رقم ٦) باب ذكر الركوع والسجود وما يجزي فيهما.

شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به. وقال البيهقي[١]: هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي. وإنما تابعه همام مرسلًا، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين. وقال الحازمي[٢]: رواية من أرسل أصح. **قلت:** وله طريق أخرى عند أبي داود من جهة همام عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه موصولًا. إلا أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه، وله شواهد، وقد أسلفناها، فالحديث لا ينحط عن درجة الحسن لكثرة طرقه [انتهى ما في التعليق].

قلت: لحديث وائل بن حجر ثلاث طرق: الأولى: طريق شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل، وهي ضعيفة لشريك القاضي، فإنه متفرد به، وهو ليس بالقوي فيما يتفرد به، كما صرح به الدارقطني، وقال الحافظ في التقريب: صدوق، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة.

والثانية: طريق همام عن شقيق عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ، رواه أبو داود في سننه.

وقال الحازمي في كتاب الاعتبار[٣]: وقال همام: وحدثنا شقيق ـ يعني أبا الليث ـ عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو المحفوظ ـ انتهى.

قلت: هذه الطريق المرسلة أيضًا ضعيفة لإرسالها، ولأن فيها شقيقا أبا الليث، وهو مجهول، قال الحافظ في التقريب: شقيق أبو الليث، عن عاصم بن كليب. مجهول من السادسة، وقال الذهبي في الميزان: شقيق، عن عاصم بن كليب، وعنه همام، لا يعرف ـ انتهى، وكذا قال الطحاوي في شرح الآثار[٤].

والثالثة: طريق همام عن محمد بن جحادة التي عند أبي داود. وهي ضعيفة أيضًا، لأنها منقطعة.

فهذه الطرق الثلاث كلها ضعيفة. ثم هي مختلفة في الوصل والإرسال. والمحفوظة

---

(١) السنن الكبرى (٢/٩٩).
(٢) لفظه «وهو المحفوظ» أي حديث همام كما سيأتي.
(٣) الاعتبار (ص٥٥).
(٤) شرح معاني الآثار (١/١٥١).

منها ـ على ما قال الحازمي ـ هي طريق همام المرسلة التي فيها شقيق المجهول. ففي ارتقاء حديث وائل بن حجر رضي الله عنه إلى درجة الحسن كلام. وأما شواهده التي ذكرها النيموي فقد عرفت حالها، ولو سلم أن حديث وائل بن حجر حسن، فحديث أبي هريرة أثبت وأقوى منه، كما عرفت في الباب المتقدم.

ثم ذكر النيموي[١] أثر عمر رضي الله عنه أنه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير، ووضع يديه قبل ركبتيه، **قلت**: قد مر الكلام عليه فتذكر.

قال[٢]:

بابُ افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها بين السجدتين وترك الجلوس على العقبين

ذكر فيه أولًا حديث عائشة ـ رضي اللّه عنها ـ قالت: كان رسول اللّه ﷺ يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان ـ أخرجه مسلم[٣].

قلت: الاستدلال بهذا الحديث على ترك الجلوس على العقبين بين السجدتين غير صحيح. قال الحافظ في التلخيص[٤]: وأما حديث أبي الجوزاء عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان ينهى عن عقب الشيطان، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى؛ فيحتمل أن يكون واردًا للجلوس للتشهد الأخير، فلا يكون منافيًا للقعود على العقبين بين السجدتين ـ انتهى كلام الحافظ.

وكذلك قال البيهقي في السنن الكبرى[٥]: وأقره العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي[٦].

(١) آثار السنن (١/١١٧).
(٢) المصدر نفسه (١/١١٨).
(٣) مسلم في الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به إلخ.
(٤) التلخيص الحبير (١/٢٥٨).
(٥) السنن الكبرى (٢/١٢٠).
(٦) الجوهر النقي (٢/١١٩) وقال: لا حاجة إلى تقييده بالأخير.

والمراد من عُقْبَةِ الشيطان: الإِقْعَاءُ كَإِقْعَاءِ الكلب، وقال النووي في شرح مسلم[١]: قولها: «عقبة الشيطان» - بضم العين - وفسره أبو عبيدة[٢] وغيره بالإقعاء المنهي عنه. وهو أن يلصق إليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كما يفرش الكلب وغيره من السباع، انتهى.

ومن الأحاديث التي ذكرها النيموي في هذا الباب[٣] حديث المغيرة بن حكيم أنه رأى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - يرجع في سجدتين في الصلاة على صدور قدميه. فلما انصرف ذكر له ذلك، فقال: «إنها ليست بسنة الصلاة، إنما أفعل هذا من أجل أني أشتكي» - روه مالك في الموطأ[٤].

قال في التعليق[٥]: نقلًا عن ابن التركماني[٦]: ظاهر قوله: «يرجع في السجدتين» يدل على الإقعاء بينهما. وأنه كان لعذر.

قال: ويؤيده ما أخرجه محمد في موطأه[٧] ولفظه: عن المغيرة بن حكيم قال: رأيت ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدتين - إلخ [انتهى].

قلت: قد روى البيهقي في السنن الكبرى[٨] هذا الحديث عن المغيرة بن حكيم بلفظه أنه رأى ابن عمر يرجع من السجدتين من الصلاة على صدور قدميه. فلما انصرف ذكرت ذلك له، فقال: «**إنها ليست بسنة الصلاة، وإنما أفعل ذلك من أجل أني أشتكي**» - انتهى.

وقال الحافظ في التلخيص[٩]: والبيهقي عن ابن عمر أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول: إنه من السنة - انتهى، فتفكر.

---

(١) شرح مسلم للنووي (٤/٢١٣- ٢١٤).
(٢) هو أبو عبيدة معمر بن المثنى صاحب «مجاز القرآن» دون أبي عبيدة الهروي.
(٣) آثار السنن (١/١١٩).
(٤) الموطأ للإمام مالك (١/١١٢) باب العمل في الجلوس في الصلاة.
(٥) التعليق الحسن (١/١١٩).
(٦) الجوهر النقي (٢/١٢٤).
(٧) الموطأ للإمام محمد (ص١١٢).
(٨) السنن الكبرى (٢/١٢٤).
(٩) التلخيص الحبير (١/٢٥٧).

قال[1]:

باب ما يقال بين السجدتين

ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي**...»إلخ، قال: رواه الترمذي[2] وآخرون[3] وهو حديث ضعيف.

قال في التعليق[4]: فيه كامل أبو العلاء التميمي الكوفي، وثقه ابن معين، وتكلم فيه غيره، قال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة: ليس به بأس[5]، وقال ابن حبان[6]: كان ممن يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل من حيث لا يدري.

قلت: كامل أبو العلاء ثقة، وثقه إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين. وقال ابن عدي في كامله[7]: لم أر للمتقدمين فيه كلامًا. وفي بعض رواياته أشياء أنكرتها، ومع هذا أرجو أنه لا بأس به، كذا في ميزان الاعتدال.

وأما قول النسائي: «ليس بالقوي» فهو جرح مبهم، ثم هو معارض بقوله: «ليس به بأس»، وأما قول ابن حبان المذكور، فغير قادح، فإنه متعنت ومسرف بالجرح كما تقدم، فالحق أن حديث كامل أبي العلاء لا ينزل عن درجة الحسن، وقد صححه الحاكم[8].

وقال الحافظ في بلوغ المرام[9]: صححه الحاكم. وأقره الذهبي ولم ينكر على تصحيحه[10].

قال في التعليق: قال الترمذي بعد ما أخرجه: هذا حديث غريب ثم قال: وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلًا.

---

(١) آثار السنن (١/١١٩).
(٢) الترمذي في الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين.
(٣) منهم أبو داود وابن ماجه والحاكم وابن حبان.
(٤) التعليق الحسن (١/١١٩).
(٥) يراجع: ميزان الاعتدال (٣/٤٠٠) والتاريخ الكبير (٧/٢٤٤).
(٦) المجروحين (٢/٢٢٧) وأخرج له هذا الحديث، وسماه كامل بن العلاء.
(٧) الكامل في التاريخ (٦/٢١٠٣٦).
(٨) المستدرك (١/٢٧١- ٢٧٢).
(٩) بلوغ المرام (١/٢٨٤/ رقم ٣٦).
(١٠) تلخيص المستدرك (١/٢٧١).

قلت: الثقات الحفاظ من أصحاب كامل كيزيد بن الحباب وإسماعيل بن صبيح رووه عنه مسندًا، فلا يضر رواية بعضهم عنه مرسلًا، على أن الثقة يسند الحديث تارة، ويرسله أخرى.

قال[1]: ومع ذلك متنه مضطرب: فقال أبو داود[2] فيه: «وعافني» مكان «واجبرني»، وأخرجه ابن ماجه[3]، وقيده بصلاة الليل، وقال مكان «واجبرني»: «واهدني وارزقني» هكذا: «وارزقني وارفعني» فزاد: «وارفعني» ولم يقل: «اهدني» وجمع الحاكم كلها، إلا أنه لم يقل: «وعافني».

وأخرجه الذهبي في الميزان في ترجمة كامل، وساقه نحو رواية أبي داود، وقال مكان «واهدني وارزقني» هكذا: «وارزقني وانصرني» فقال: «وانصرني» بدل «واهدني». فهذه الاختلافات تدل على اضطرابه، فلا يصح تصحيح الحاكم [انتهى كلامه].

قلت: قد تقدم مرارًا أن مجرد الاختلاف لا يكون اضطرابًا قادحًا، بل كونه اضطرابًا مشروط بشرطين: أحدهما: استواء وجوه الاختلاف، والثاني: تعذر الجمع، ولو سلم ههنا استواء وجوه الاختلاف، فالجمع ليس بمتعذر، فإنه يقال: إن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر.

وأما التقييد في بعض الروايات بصلاة الليل فلا يدل على أن هذا الدعاء مخصوص بصلاة التطوع كما في دعاء الاستفتاح الذي اختاره الحنفية.

❑ **تنبيه**

قد اكتفى النيموي بذكر حديث ابن عباس - رضي اللَّه عنهما - في هذا الباب، ولم يذكر حديث حذيفة، فنحن نذكره.

روى النسائي[4] والدارمي[5] عن حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين:

---

(١) أي النيموي في التعليق.

(٢) أبو داود في الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين.

(٣) ابن ماجه في الإقامة، باب ما يقول بين السجدتين.

(٤) النسائي في الافتتاح، باب الدعاء بين السجدتين وفي قيام الليل، باب تسوية القيام والركوع.

(٥) الدارمي (١/٣٠٣- ٣٠٤) باب القول بين السجدتين.

«رَبِّ اغْفِرْ لِي» - كذا في المشكاة[١].

قلت: ورواه ابن ماجه أيضًا، ولفظه: كان يقول بين السجدتين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي». وكذا لفظ النسائي، وهو حديث صحيح. وأصله في صحيح مسلم[٢].

□ **قال**[٣]:

باب في جلسة الاستراحة بعد السجدتين في الركعة الأولى والثالثة

ذكر فيه حديث مالك بن الحويرث ﷺ أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا. قال: رواه البخاري[٤].

قلت: هذا الحديث رواه الجماعة إلا مسلمًا[٥].

وروى النسائي عن أبي قلابة، قال: جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى مسجدنا فقال: أريد أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يصلي؟ قال: قعد[٦] في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة.

وروى أبو داود والبخاري[٧] عن أيوب عن أبي قلابة، قال: جاءنا مالك بن الحويرث، فقال: والله إني لأصلي وما أريد الصلاة، ولكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي؟ قال: **قلت**: لأبي قلابة: كيف صلى؟. قال: مثل صلاة شيخنا هذا - يعني عمرو بن سلمة - إمامكم. وذكر أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة

---

(١) مشكاة المصابيح (٢/٤٦١- ٤٦٢).

(٢) مسلم في الصلاة، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.

(٣) آثار السنن (١/١١٩ - ١٢٠).

(٤) البخاري في الأذان، باب من استوى قاعدًا في وتر من صلاته ثم نهض وفي مواضع أخرى مطولًا ومختصرًا.

(٥) أبو داود في الصلاة، باب النهوض في الفرد والترمذي في الصلاة، باب ما جاء كيف النهوض من السجود والنسائي في الافتتاح، باب الاستواء بالجلوس عند الرفع من السجدتين (رقم ١١٥٢) قلت: ولم يروه ابن ماجه، وعلى هذا فقوله: «رواه الجماعة إلا مسلمًا» سهو منه، رحمه الله.

(٦) كذا، وعند النسائي «فقعد».

(٧) البخاري في الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع. أخرجه أيضًا مسلم في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع إلخ.

في الركعة الأولى قعد ثم قام - انتهى.

وحديث مالك بن الحويرث هذا دليل صريح على سنية جلسة الاستراحة. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري[(١)]: وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث، وعن أحمد روايتان، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها - انتهى.

□ **تنبيه**

لم يذكر النيموي في هذا الباب إلا حديث مالك بن الحويرث، وفيه أحاديث أخر:

فمنها حديث أبي حميد الساعدي أنه قال في عشرة من أصحاب النبي ﷺ: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ؟ قالوا: فاعرض. قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه... الحديث؛ وفيه: ثم يهوي إلى الأرض ساجدًا، فيجافي يديه عن جنبيه ويفتح أصابع رجليه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ثم يعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلًا، ثم يسجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع ويثني رجله اليسرى، فيقعد عليها، ثم يعتدل حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم ينهض، ثم يصنع في الركعة الثانية مثل ذلك.. إلخ. رواه أبو داود والدارمي[(٢)].

وروى الترمذي[(٣)] وابن ماجه[(٤)] معناه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح - كذا في مشكاة المصابيح.

قلت: ولفظ الترمذي هكذا: ثم هوى إلى الأرض ساجدًا، ثم قال: الله أكبر، ثم جافى عضديه عن إبطيه، وفتح أصابع رجليه، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، ثم

---

(١) فتح الباري (٢/٣٠٢).

(٢) الحديث أخرجه مطولًا ومختصرًا بأسانيد متعددة كل من أبي داود في الصلاة، باب افتتاح الصلاة وباب من ذكر التورك في الرابعة والدارمي باب صفة صلاة رسول الله ﷺ وباب التجافي في الركوع، وأخرجه أيضًا البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه وآخرون.

(٣) الترمذي في الصلاة، باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه وباب ما جاء في وصف الصلاة واللفظ الآتي هو في هذا الباب الأخير.

(٤) ابن ماجه في إقامة الصلاة واللفظ الآتي هو في هذا الباب الأخير.

اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلًا، ثم هوى ساجدًا، ثم قال: اللَّه أكبر، ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم نهض، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك... إلخ.

ومنها حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته[١]: قال الحافظ في التلخيص[٢]: أنكر النووي[٣] أن يكون جلسة الاستراحة في حديث المسيء صلاته، وهي في حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته عند البخاري في كتاب الاستئذان[٤] - انتهى.

قلت: وقع في رواية ابن نمير في كتاب الاستيذان بعد ذكر السجود الثاني: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**» لكن أشار البخاري إلى أن هذه اللفظة وهم. فإنه عقبه بأن قال: قال أبو أسامة في الأخير: «**حَتَّى تَسْتَوِي قَائِمًا**».

قال الحافظ في الفتح[٥]: كلام البخاري ظاهر في أن أبا أسامة خالف ابن نمير، لكن رواه إسحاق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة كما قال ابن نمير بلفظ: ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا. ثم اقعد حتى تطمئن قاعدًا. ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا. ثم اقعد ختى تطمئن قاعدًا. ثم افعل ذلك في كل ركعة.

وأخرجه البيهقي[٦] من طريقه، وقال: كذا قال إسحاق بن راهويه عن أبي أسامة. والصحيح رواية عبد اللَّه بن سعيد بن أبي قدامة ويوسف بن موسى عن أبي أسامة بلفظ: «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِي قَائِمًا**». ثم ساقه من طريق يوسف بن موسى كذلك - انتهى.

ومنها حديث ابن عباس في صلاة التسبيح، وفيه: ثم تهوى ساجدًا فتقولها وأنت ساجد عشرًا. ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا، ثم تسجد فتقولها عشرًا. ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا. فذلك خمس وسبعون في كل ركعة. تفعل ذلك في أربع

---

(١) وقد تقدم في باب الاعتدال.
(٢) التلخيص الحبير (١/٢٥٩).
(٣) في شرح مسلم (١/١٧١).
(٤) تقدم في باب الاعتدال.
(٥) فتح الباري (٢/٢٧٩).
(٦) السنن الكبرى (٢/١٢٦).

ركعات» الحديث، رواه أبو داود[١] وآخرون[٢]. قال النيموي في الجزء الثاني من هذا الكتاب[٣] بعد كلام طويل ما لفظه: فلا شك في كونه حسنًا، بل لا يبعد أن يقال: إنه صحيح لغيره ـ انتهى.

وقال في التعليق[٤]:

وقال المولوي عبد الحي في كتابه الآثار المرفوعة[٥] بعد كلام طويل في ثبوت صلاة التسبيح ما لفظه: اعلم أن أكثر أصحابنا الحنفية وكثيرًا من المشايخ الصوفية قد ذكروا في كيفية صلاة التسبيح الكيفية التي حكاها الترمذي[٦] والحاكم[٧] عن عبد الله بن المبارك الخالية عن جلسة الاستراحة. والشافعية والمحدثون أكثرهم اختاروا الكيفية المشتملة على جلسة الاستراحة، وقد علم مما أسلفنا أن الأصح ثبوتًا هو هذه الكيفية. فليأخذ بها من يصليها حنفيًا كان أو شافعيًا ـ انتهى بقدر الحاجة.

❑ تنبيه آخر

قد اعتذر الحنفية وغيرهم ممن لم يقل بجلسة الاستراحة عن حديث مالك بن الحويرث بأعذار كلها باردة. فمنها ما قال صاحب الهداية[٨] من أنه محمول على حال الكبر. ورده صاحب البحر الرائق حيث قال: يرد عليه بأن هذا الحمل يحتاج إلى دليل، وقد قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» ـ انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية[٩]: هذا تأويل يحتاج إلى دليل، فقد قال النبي ﷺ

---

(١) أبو داود في أبواب صلاة التطوع، باب صلاة التسبيح.

(٢) منهم ابن ماجه من الستة، والترمذي والحاكم ـ وآخرون ـ على الكيفية التي تأتي من أبي رافع وغيره عن النبي ﷺ.

(٣) آثار السنن (٢/٤٥).

(٤) التعليق الحسن (٢/٤٨).

(٥) الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (ص٣٧٥).

(٦) الترمذي في أبواب الوتر، باب ما جاء في صلاة التسبيح.

(٧) المستدرك (١/٣٢٠).

(٨) الهداية (١/٩٢).

(٩) الدراية (ص٨٣).

لمالك بن الحويرث لما أراد أن يفارقه: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[١] ولم يفصل له. فالحديث حجة في الاقتداء به في ذلك . انتهى.

ومنها ما قاله الطحاوي[٢] أن حديث أبي حميد الساعدي خال عنها . أي: عن جلسة الاستراحة. فإنه ساقه بلفظ: «قام ولم يتورك». قال: فلما تخالفا احتمل أن يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به، فقعد لأجلها، لا أن ذلك من سنة الصلاة.

والجواب عنه أن الأصل عدم العلة، وأن مالك بن الحويرث هو راوي حديث: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». فحكايته لصفات صلاة رسول الله ﷺ داخلة تحت هذا الأمر. ولم تتفق الروايات عن أبي حميد علي نفي هذه الجلسة، بل أخرجه أبو داود من وجه آخر بإثباتها . كذا في فتح الباري[٣].

قلت: وكذلك أخرجه الترمذي في جامعه بإثباتها .. كما تقدم.

ومنها أنها لو كانت سنة لشرع لها ذكر مخصوص. والجواب عنه أنها جلسة خفيفة جدًا، استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام، فإنها من جملة النهوض إلى القيام.

ومنها أنها لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته ﷺ. والجواب أن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف صلاته، إنما أخذ مجموعها من مجموعهم.

والحاصل أن حديث مالك بن الحويرث حجةٌ قويةٌ صريحةٌ لمن قال بسنية جلسة الاستراحة، وهو الحق. والأعذار التي ذكرها الحنفية وغيرهم مما لا يصغى إليه. وكل ما ذكره النيموي في باب ترك جلسة الاستراحة من الأحاديث والآثار لا يثبت منها نفي سنيتها كما ستعرف.

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة. إلخ، وفي الأدب، باب رحمة الناس والبهائم. وفي أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق.. إلخ.

(٢) شرح معاني الآثار (١/١٥٣).

(٣) فتح الباري (٢/٣٠٢).

□ قال[١]:

باب في ترك جلسة الاستراحة

ذكر فيه حديث عكرمة، قال: صليت خلف شيخ بمكة فكبَّر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: إنه أحمق. فقال: ثكلتك أمك! سنة أبي القاسم ﷺ - رواه البخاري[٢].

قال: يُستفاد منه ترك جلسة الاستراحة، وإلا لكانت التكبيرات أربعًا وعشرين مرة، لأنه قد ثبت أن النبي ﷺ كان يُكبِّر في كل خفض ورفع وقيام وقعود [انتهى].

قلت: جلسة الاستراحة جلسة خفيفة جدًا. ولذلك لم يشرع فيها ذكر، فهي ليست بجلسة مستقلة، بل هي من جملة النهوض إلى القيام. فكيف يستفاد من هذا الحديث ترك جلسة الاستراحة. ولو سلم، فدلالته على الترك ليس إلا بالإشارة. وحديث مالك بن الحويرث يدل على ثبوتها بالعبارة. ومن المعلوم أن العبارة مقدمة على الإشارة.

ثم ذكر [حديث] أبي حميد الساعدي، وفيه: «**ثم كبر فسجد، ثم كبر فقام ولم يتورك**»، قال: رواه أبو داود[٣]، وإسناده حسن.

قلت: أخرجه أبو داود من وجه آخر صحيح، والترمذي بإثبات جلسة الاستراحة. وقال الترمذي: حسن صحيح. وقد تقدم لفظهما. والمثبت مقدم على النافي.

ثم ذكر[٤] حديث أبي مالك الأشعري أنه جمع قومه فقال: يا معشر الأشعريين! اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلمكم صلاة النبي ﷺ.. الحديث، وفيه: «**ثُمَّ كَبَّرَ وَخَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَنَهَضَ قَائِمًا...إلخ**»، قال: رواه أحمد[٥]، وإسناده حسن.

قلت: في إسناده شهر بن حوشب، قال الحافظ في التقريب: كثير الإرسال والأوهام - انتهى.

---

(١) آثار السنن (١/ ١٢٠).
(٢) البخاري في الأذان باب إتمام التكبير في السجود وباب التكبير إذا قام من السجود.
(٣) أبو داود في الصلاة، باب ذكر التورك في الرابعة، الحديث الأخير في الباب.
(٤) آثار السنن (١/ ١٢٠- ١٢١).
(٥) في المسند (٥/ ٣٤٣) وأيضًا (٣/ ٢٤٥- ٢٤٦/رقم ٦١٠- ٦١١).

ثم هذا الحديث ليس بصريح بنفي جلسة الاستراحة. ولو سلم فهو إنما يدل على نفي وجوبها، لا على نفي سنيتها.

ثم ذكر[١] أثر النعمان بن أبي عياش، قال: أدركتُ غير واحد من أصحاب النبي ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة قام كما هو ولم يجلس. قال: رواه أبو بكر بن أبي شيبة[٢]، وإسناده حسن.

قلت: ذكر النيموي في التعليق[٣] إسناده هكذا: «حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن النعمان بن أبي عياش» فأخطأ النيموي في تحسين هذا الإسناد، فإن فيه محمد بن عجلان، وهو مدلس، وروى هذا الأثر عن النعمان بن أبي عياش بالعنعنة. ثم تفرد هو به. وعنه أبو خالد الأحمر، وكلاهما سيئا الحفظ.

ثم ذكر[٤] أثر ابن مسعود رضي الله عنه: عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: رمقت عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه في الصلاة فرأيته ينهض ولا يجلس. قال: ينهض على صدور قدميه في الركعة الأولى والثالثة، قال: رواه الطبراني في الكبير، والبيهقي في السنن الكبرى[٥]، وصححه.

قلت: قال البيهقي في السنن الكبرى بعد رواية هذا الأثر: وهو عن ابن مسعود صحيح، ومتابعة السنة أولى ـ انتهى ـ كذا في الجوهر النقي.

ثم ذكر[٦] أثر ابن الزبير: عن وهب بن كيسان، قال رأيت ابن الزبير ـ رضي اللَّه عنهما ـ إذا سجد السجدة الثانية قام كما هو على صدور قدميه. رواه ابن أبي شيبة[٧].

قلت: تَرْكُ ابن الزبير وابن مسعود ـ رضي اللَّه عنهما ـ جلسة الاستراحة إنما يدل على عدم وجوبها، لا على نفي سنيتها.

---

(١) آثار السنن (١/١٢١).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٩٥).
(٣) التعليق الحسن (١/١٢١).
(٤) آثار السنن.
(٥) السنن الكبرى (٢/١٢٥، ١٢٦)، ومجمع الزوائد (٢/١٣٦).
(٦) آثار السنن.
(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١/٣٩٤).

قال[1]:

باب ما جاء في التورك

ذكر فيه حديث أبي حميد الساعدي: عن محمد بن عمرو بن عطاء رضي الله عنه أنه كان جالسًا - في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ.. الحديث، وفيه: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى؛ فإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته. قال: رواه البخاري.

قلت: هذا الحديث رواه الجماعة إلا مسلمًا[2]، وهو حجة قوية لمن قال بسنية التورك في الجلسة الأخيرة، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق - كذا في معالم السنن[3].

قلت: قال الحافظ في الفتح[4]: واختلف فيه قول أحمد. والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان - انتهى.

قال في التعليق[5]: هذا محمول على حالة العذر عند أصحابنا.

قلت: قد رده العلامة عبد الحي اللكنوي أستاذ النيموي في تصانيفه، فقال في التعليق الممجد[6]: وهو حمل يحتاج إلى دليل - انتهى.

وقال في السعاية: لا يخفى أن هذا الحمل محتاج إلى دليل صحيح، ومستند صريح، وإذ ليس فليس - انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية[7]: قوله: «والحديث - أي حديث أبي حميد الساعدي - ضعفه الطحاوي، أو يحمل على حالة الكبر». أما تضعيف الطحاوي فهو

---

(١) آثار السنن (١/١٢١).
(٢) تقدم تخريجه في التنبيه في باب جلسة الاستراحة بعد السجدتين إلخ.
(٣) معالم السنن (١/٣٥٧).
(٤) فتح الباري (٢/٣٠٩) وفي (٢/٣٠٢) نحوه. وقد قال أحمد بالتورك في كتاب الصلاة (٤٦١) في مجموعة الحديث النجدية.
(٥) التعليق الحسن (١/١٢١).
(٦) التعليق الممجد (ص١١١/الهامش رقم ١٢).
(٧) الدراية (ص٨٨).

مذكور في شرحه[١] بما لا يلتفت إليه فيه.

وأما الحمل، فلا يصح لأن أبا حميد وصف صلاته التي واظب عليها رسول الله ﷺ. ووافقه عشرة من الصحابة، ولم يخصوا ذلك بحال الكبر. والعبرة بعموم اللفظ، وقد قال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» - انتهى كلام الحافظ.

□ **قال[٢]:**

باب ما جاء في عدم التورك

ذكر فيه حديث عائشة - رضي الله عنهما - قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة.. الحديث، وفيه: وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، وكان ينهي عن عقبة الشيطان.. إلخ، رواه مسلم[٣].

قال في التعليق[٤]: عزاه الحافظ في بلوغ المرام[٥] إلى مسلم، وقال له علة. وقلده الشوكاني في النيل[٦] وقال: الحديث له علة، وهي أنه رواه أبو الجوزاء عن عائشة. قال ابن عبد البر: لم يسمع منها، وحديثه مرسل - انتهى، **قلت:** ما جزم به أبو عمر معارض بما قاله العلامة ابن الأثير الجزري في جامع الأصول في ترجمة أبي الجوزاء: سمع عائشة وابن عباس وابن عمرو بن العاص - انتهى [كلامه في التعليق].

قلت: ما جزم به ابن الأثير من أن أبا الجوزاء سمع عائشة، ففيه نظر. قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب[٧] في ترجمة أبي الجوزاء: روى عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وعبد الله بن عمرو وصفوان بن عسال - إلى قوله - قال البخاري: في إسناده نظر. - إلى قوله - قال ابن عدي: حدث عنه عمرو بن مالك قدر عشرة أحاديث غير

---

(١) شرح معاني الآثار (١/١٥٣، ١٥٤).

(٢) آثار السنن (١/١٢٢).

(٣) تقدم قبل قليل.

(٤) التعليق الحسن (١/١٢٢).

(٥) بلوغ المرام (١/١٦٦/رقم٨).

(٦) نيل الأوطار (٢/٣٠٩).

(٧) تهذيب التهذيب (١/٣٨٣-٣٨٤).

محفوظة. وأبو الجوزاء روى عن الصحابة، وأرجو أنه لا بأس به، ولا يصلح روايته عنهم أنه سمع منهم. وقول البخاري: «في إسناده نظر» يريد أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما، إلا أنه ضعيف عنده، وأحاديثه مستقيمة.

قلت: حديثه عن عائشة في الافتتاح بالتكبير عند مسلم، وذكر ابن عبد البر في التمهيد(١) أيضًا أنه لم يسمع منها، وقال جعفر الفريابي في كتاب الصلاة: حدثنا مزاحم بن سعيد، حدثنا ابن المبارك، حدثنا إبراهيم ابن طهمان، حدثنا بديل العقيلي، عن أبي الجوزاء، قال: أرسلت رسولًا إلى عائشة يسألها ـ فذكر الحديث.

فهذا ظاهر أنه لم يشافهها، لكن لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك فشافهها على مذهب مسلم ـ انتهى ما في تهذيب التهذيب ـ فتفكر.

قال في التعليق(٢): قوله: «**وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى**» أوله البيهقي(٣) بأن هذا وارد في التشهد الأول، ورده العلامة ابن التركماني(٤) بأن إطلاقه يدل على أن ذلك كان في التشهدين، بل هو في قوة قولها: «**وكان يفعل ذلك في التشهدين**» إذ قولها أولًا: «**وكان يقول: «في كل ركعتين التحية**» يدل على هذا التقدير.

قلت: وإن كان إطلاقه يدل على أن ذلك كان في التشهدين، لكن تأويل البيهقي متعين، جمعًا بين الأحاديث. على أن حديث أبي حميد الساعدي نص صريح في ثبوت التورك. وحديث عائشة ليس بنص في نفيه. بل غاية ما يقال: إنه يدل بظاهره على نفي التورك. وقد تقرر في مقرره أن النهي يقدم على الظاهر عند التعارض.

قال(٥): وقال العلامة الشوكاني في «**النيل**»(٦): وأما حديث وائل وحديث عائشة، فقد أجاب عنهما القائلون بمشروعية التورك في التشهد الأخير بأنهما محمولان على التشهد الأوسط، جمعًا بين الأدلة، لأنهما مطلقان عن التقييد بأحد الجلوسين.

(١) تقدم قبل سطور.
(٢) التعليق الحسن (١/١٢٢).
(٣) البيهقي في السنن الكبرى (٢/١٢٩).
(٤) الجوهر النقي (٢/١٢٩).
(٥) في التعليق.
(٦) نيل الأوطار (٢/٣٠٧).

وحديث أبي حميد مقيد، وحمل المطلق على المقيد واجب. ولا يخفاك أنه يعد هذا الجمع ما قدمنا من أن مقام التصدي لبيان صفة صلاته ﷺ يأبى الاقتصار على ذكر هيئة أحد التشهدين وإغفال الآخر مع كون صفته مخالفة لصفة المذكور، لاسيما حديث عائشة، فإنها قد تعرضت فيه لبيان الذكر المشروع في كل ركعتين وعقبت ذلك بذكر هيئة الجلوس. فمن البعيد أن يخص بهذه الهيئة أحدهما ويهمل الآخر ـ انتهى كلامه.

قلت: لم ينقل النيموي كلام الشوكاني بتمامه، بل نقل بقدر ما ينفعه وترك ما يضره. وتمام كلامه هكذا: «ولكنه يلوح من هذا أن مشروعية التورك في الأخير آكد من مشروعية النصب والفرش، وأما أنه ينفي مشروعية النصب والفرش فلا. وإن كان حق حمل المطلق على المقيد هو ذلك، لكنه منع من المصير إليه ما عرفناك ـ انتهى كلام الشوكاني».

قلت: لو سلمنا بما قال الشوكاني من أن مقام التصدي لبيان صفة صلاته ﷺ يأبى الاقتصار على ذكر هيئة أحد التشهدين... إلخ، فلا شك في أن حديث أبي حميد الساعدي نص صريح في ثبوت التورك. وحديث عائشة ليس بنص في نفيه، فحديثه يقدم على حديثها ـ كما عرفت.

ثم ذكر[1] حديث وائل بن حجر، قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الأرض وجلس عليها. قال: رواه سعيد بن منصور والطحاوي[2]، وإسناده صحيح.

قلت: هذا الحديث محمول على التشهد الأول، فالمراد بقوله: «فلما قعد أي: في الركعتين، والدليل على هذا الحمل أنه قد جاء هكذا عند النسائي، فروى في سننه في باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول[3] عن وائل بن حجر، قال: أتيت رسول الله ﷺ فرأيته يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وإذا جلس في الركعتين أضجع اليسرى ونصب اليمنى، ووضع يده اليمنى على فخذه

(١) آثار السنن (١/١٢٢ـ ١٢٣).
(٢) شرح معاني الآثار (١/١٥٢ـ ١٥٣).
(٣) النسائي في افتتاح الصلاة.

اليمنى.. الحديث.

ثم ذكر[١] حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: من سُنَّة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعه[٢] القبلة والجلوس على اليسرى. قال: رواه النسائي[٣]، وإسناده صحيح.

قلت: هذا معارض بما رواه مالك في الموطأ[٤] عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد، فنصب رجله اليمنى، وثنى رجله اليسرى، وجلس على وركه الأيسر، ولم يجلس على قدمه. ثم قال: أراني هذا عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك. فيحمل ما رواه النسائي على التشهد الأول، وما رواه مالك على التشهد الأخير، رفعًا للتعارض.

ولقد أنصف العلامة عبد الحي اللكنوي أستاذ النيموي في هذا المقام، فقال في التعليق الممجد[٥] بعد ذكر هذه الأحاديث التي أوردها النيموي في هذا الباب وغيرها، ما لفظه: لا يخفى على الفطن أن هذه الأخبار وأمثالها بعضها لا تدل على مذهبنا صريحًا، بل يحتمله وغيره. وما كان منها دالًا صريحًا لا تدل على أنه في جميع القعدات على ما هو المدعى. وأخرج الطحاوي[٦] عن وائل: صليت خلف رسول الله ﷺ فقلت لأحفظن صلاة رسول الله ﷺ قال: فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى، ووضع كفه اليسرى، على فخذه اليسرى ووضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم عقد أصابعه وجعل حلقة الإبهام والوسطى، ثم جعل يدعو بالأخرى. قال الطحاوي: في قول وائل: «ثم عقد أصابعه يدعو» دليل على أنه كان في آخر الصلاة - انتهى. وهذا يفضي منه العجب، فإن معنى «يدعو بالأخرى» يشير بالإصبع الأخرى.

(١) آثار السنن (١/١٢٣).
(٢) كذا، وفي السنن: «بأصابعها».
(٣) النسائي في الافتتاح، باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم عند القعود للتشهد.
(٤) الموطأ للإمام مالك (١/١١٣) باب العمل في الجلوس في الصلاة.
(٥) التعليق الممجد (ص١١١/الهامش رقم١٢).
(٦) شرح معاني الآثار (١/١٥٢).

أي: السبابة، لا الدعاء الذي يكون في آخر الصلاة، فليس فيه دليل على ما ذكره، والإنصاف أنه لم يوجد حديث يدل صريحًا على استنان الجلوس على الرجل اليسرى في القعدة الأخيرة. وحديث أبي حميد مفصل، فليحمل المبهم على المفصل - انتهى كلام المولوي عبد الحي اللكنوي.

❑ **قال**[1]:

باب ما جاء في التشهد

ذكر فيه أحاديث عن ابن مسعود ﷺ: منها أنه قال: من السنة أن يخفي التشهد، قال: رواه أبو داود[2] والترمذي[3] وحسنه، والحاكم[4]، وصححه.

قلت: في إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد رواه عن عبد الرحمن بن الأسود معنعنًا، فكيف يكون إسناده حسنًا أو صحيحًا. وتساهل الترمذي والحاكم مشهور.

❑ **قال**[5]:

باب الإشارة بالسبابة

ذكر فيه عدة أحاديث، ثم قال: الإشارة بالسبابة في التشهد ذهب إليها جماعة من أهل العلم، وهو قول الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - على ما قال محمد بن الحسن - رحمه الله - في موطأه[6].

قلتُ: الصواب أن يحذف لفظ «جماعة» ويقول: ذهب إليها أهل العلم. فإن الإمام أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا - رحمهم الله - ثلاثتهم ذهبوا إليها. وقد ذهب إليها غيرهم من أهل العلم، حتى قال الحافظ ابن عبد البر: لا خلاف في ذلك.

---

(١) آثار السنن (١/١٢٣).
(٢) أبو داود في الصلاة، باب إخفاء التشهد.
(٣) الترمذي في الصلاة، باب ما جاء أنه يخفي التشهد، وقال حسن غريب.
(٤) المستدرك (١/٢٦٧).
(٥) آثار السنن (١/١٢٣- ١٢٤).
(٦) الموطأ للإمام أحمد (ص١٠٦).

وأما قول صاحب الخلاصة(١) وغيرهم من الفقهاء الحنفية بأن الإشارة بالسبابة في التشهد مكروه أو غير مختار، فمما لا يعبأ به.

ولقد أحسن المولوي عبد الحي الكلام في هذا المقام حيث قال في التعليق الممجد(٢): إن أصحابنا الثلاثة اتفقوا على تجويز الإشارة وقد قال به غيرهم من العلماء، حتى قال ابن عبد البر: إنه لا خلاف في ذلك. وإلى الله المشتكى من صنيع كثير من أصحابنا من أصحاب الفتاوى كصاحب الخلاصة وغيره حيث ذكروا أن المختار عدم الإشارة، بل ذكر بعضهم أنها مكروهة. فالحذر الحذر من الاعتماد على قولهم في هذه المسألة، بل لو ثبت عن أئمتنا التصريح بالنفي، وثبت عن رسول الله ﷺ وأصحابه الإثبات، لكان فعل الرسول وأصحابه أحق وألزم بالقبول، فكيف وقد قال به أئمتنا أيضًا ـ انتهى كلام المولوي عبد الحي مختصرًا.

❑ **قال(٣):**

باب في الصلاة على النبي ﷺ

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

الأول ما رواه الشيخان(٤) عن كعب بن عجرة، وفيه: قولوا «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ**».

والثاني ما رواه البخاري عنه(٥)، وفيه: «**قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ**».

والثالث ما رواه السراج عن نعيم المجمر(٦)، وفيه: «**قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى**

(١) أي: خلاصة الكيداني، كتاب مختصر في الفقه الحنفي بالفارسية.

(٢) التعليق الممجد (ص١٠٦/الهامش رقم٧).

(٣) آثار السنن (١/١٢٤).

(٤) البخاري في التفسير، تفسير سورة الأحزاب، باب قوله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ الآية، وفي الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، ومسلم في الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.

(٥) البخاري في الأنبياء، باب ١٠.

(٦) أي عن نعيم المجمر عن أبي هريرة كما صرح به الحافظ في الفتح (١١/١٥٩) رواه أبو داود=

آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَبَاركتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ».

وقال في التعليق[1]: قال ابن القيم: إن أكثر الأحاديث بل كلها مصرحة بذكر محمد وآل محمد، وبذكر آل إبراهيم فقط أو بذكر إبراهيم فقط، قال: ولم يجيء في حديث صحيح بذكر إبراهيم وآل إبراهيم معًا، **قلت**: الحديثان الآتيان، أعني حديث كعب بن عجرة الذي أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأنبياء، وحديث نعيم المجمر الذي أخرجه السراج كلاهما يرد ما قاله ابن القيم[2] [انتهى].

قلت: أخذ النيموي هذا من فتح الباري للحافظ ابن حجر، ولكنه لم يذكر أنه أخذه منه، ليظهر أنه هو الذي وقف من وسعة نظره على غفلة الحافظ ابن القيم.

وهذا هو عادته في هذا الكتاب أنه يأخذ أمثال هذه المطالب عن كتب القوم ولا يعزوها إليها، ويذكرها بحيث يتوهم أنه هو تنبه عليها. قال الحافظ في فتح الباري[3]: ادعى ابن القيم أن أكثر الأحاديث - بل كلها - مصرحة بذكر محمد وآل محمد، وبذكر آل إبراهيم فقط، أو بذكر إبراهيم فقط. ولم يجيء في حديث صحيح بلفظ «إبراهيم وآل إبراهيم» معًا.

قلت: وغفل عما وقع في صحيح البخاري كما تقدم في كتاب الأنبياء، فذكر الحافظ حديث كعب بن عجرة، وحديث نعيم المجمر الذي أخرجه السراج.

=في الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد. قلت: وأخرج مالك في الموطأ باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ، ومن طريقه عبد الرزاق في مصنفه (٢/٢١٢- ٢١٣ رقم ٣١٠٨)، ومسلم (في الباب المذكور) وأبو داود في الباب المذكور، والترمذي في تفسير سورة الأحزاب، والنسائي في الافتتاح، باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ كلهم من طريق نعيم المجمر عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبي مسعود الأنصاري بلفظ: وقال أبو حاتم: هذا - أي حديثه عن أبي هريرة - خطأ. وحديث مالك أصح - يعني الذي رواه عن نعيم المجمر عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبي مسعود.

(١) التعليق الحسن (١/١٢٤).

(٢) قلت: وكذا حديث أبي بكر بن حزم عن رجل من الصحابة الذي ذكرناه من قبل يرد عليه.

(٣) فتح الباري (١١/١٥٨).

❑ قال(١):

باب ما جاء في الدعاء بعد المكتوبة

ذكر فيه حديث أبي امامة ﷺ: قال: قيل: يا رسول اللّه! أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات. قال: رواه الترمذي(٢): وقال: هذا حديث حسن.

قلت: في سنده ابن جريج، قال النيموي في باب وضع اليدين تحت السرة(٣): وهو مدلس، قال الذهبي في الميزان: أحد الأعلام الثقات، يدلس - انتهى. وروى ابن جريج هذا الحديث عن عبد الرحمن بن سابط معنعنًا، فكيف يكون هذا الحديث حسنًا؟

❑ قال(٤):

باب تسوية الصفوف

ذكر فيه أحاديث، فذكر أولًا حديث أنس، قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول اللّه ﷺ بوجهه فقال: «**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ [وَرَاءِ] ظَهْرِي**» رواه البخاري(٥)، وفي رواية له: وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه.

قلت: قوله: وكان أحدنا يلزق.. إلخ، هذا قول أنس، قال الحافظ في الفتح(٦): وأخرجه الإسماعيلي من رواية معمر عن حميد بلفظ: قال أنس: فلقد رأيت أحدنا.. إلى آخره، وأفاد هذا التصريح أن الفعل المذكور كان في زمن النبي ﷺ، وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة الصفِّ وتسويته - انتهى.

---

(١) آثار السنن (١/١٢٦).

(٢) الترمذي في الدعوات، باب ٨٠ حديث ينزل ربنا.. إلخ وحديث: أي الدعاء أسمع، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، أبواب أدعية المسجد ودبر الصلوات، باب ما يستحب من الدعاء دبر الصلوات المكتوبات.

(٣) بل في باب وضع اليدين فوق السرة، في التعليق الحسن (١/٧٠).

(٤) آثار السنن (١/١٢٨- ١٢٩).

(٥) البخاري في الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها وباب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف، وباب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف.

(٦) فتح الباري (٢/٢١١).

قلت: وذكر البخاري تعليقًا عن النعمان بن بشير أنه قال: رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه، قال الحافظ في الفتح: هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود[١] وصححه ابن خزيمة[٢] من رواية أبي القاسم الجدلي، قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه، فقال: «**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ**» قال: فلقد رأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وكعبه بكعبه. انتهى.

قلت: فظهر أن إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصفوف سنة قد عمل بها الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ خلف النبي ﷺ، وهو المراد بإقامة الصف وتسويته على ما قال الحافظ: لكن قال معمر ـ أحد رواة حديث أنس ـ في روايته: لو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفر كأنه بغل شموس[٣].

قلت: هكذا حال أكثر الناس في هذا الزمان، فإنهم لو فعل بهم ذلك لنفروا كأنهم حمر وحش. وصارت هذه السنة عندهم كأنها بدعة، عياذًا بالله ـ فهداهم الله تعالى ـ، وأذاقهم حلاوة السنة.

❑ **قال[٤]**:

باب إتمام الصف الأول

ذكر فيه حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أَتِمُّوا الصَّفَّ المُقَدَّمَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ المُؤَخَّرِ**». قال: رواه أبو داود[٥]، وإسناده حسن.

قلت: كيف يكون إسناده حسنًا وفيه قتادة، وهو مدلس، ورواه عن أنس بالعنعنة؟ وفيه سعيد، وهو ابن أبي عروبة، وهو أيضًا مدلس، قال النيموي في أواخر هذا

---

(١) أبو داود في الصلاة، أبواب الصفوف، باب تسوية الصف.
(٢) كذا في فتح الباري ولعل الصواب «ابن حبان» وهو في صحيحه (٣٠٣/٣) ولم يوجد في صحيح ابن خزيمة.
(٣) قول معمر هذا ذكره الحافظ من مستخرج الإسماعيلي.
(٤) آثار السنن (١٢٩/١).
(٥) أبو داود في آخر الباب المذكور.

الكتاب[١]: سعيد بن أبي عروبة كثير التدليس - انتهى، ورواه عن قتادة بالعنعنة[٢].

❑ **قال[٣]:**

باب من أحق بالإمامة

ذكر فيه حديثين: أحدهما حديث أبي مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى -. فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءٌ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ..**» الحديث رواه مسلم[٤].

وثانيهما حديث أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمُّهُمْ أَحَدُهُمْ. وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَأُهُمْ**» - رواه أحمد[٥] ومسلم والنسائي[٦].

قلت: مذهب الإمام أبي حنيفة أن الأحق بالإمامة الأعلم بالسنة، ثم الأقرأ. وخالفه صاحبه أبو يوسف، فذهب إلى أن الأحق بالإمامة الأقرأ، ثم الأعلم بالسنة، لهذين الحديثين كما ذهب إليه الأئمة الآخرون.

ويجاب من قبل الإمام أبي حنيفة أن قصة إمامة أبي بكر كانت بعد هذين الحديثين، فالأخذ بها أولى. كذا حققه الإمام أبي الهمام في فتح القدير[٧].

فمذهب النيموي إن كان موافقًا لإمامه فكان عليه أن يذكر حديث قصة إمامة أبي بكر ﷺ بعد هذين الحديثين. وإن كان مخالفًا لإمامه، موافقًا لأبي يوسف والأئمة الآخرين فكان عليه أن يجيب عن حديث قصة إمامة أبي بكر ﷺ فإنه بظاهره مخالف لهذين الحديثين.

---

(١) التعليق الحسن (١/١٤٩).

(٢) قلت: أخرجه ابن خزيمة (٣/٢٢) من طريق شعبة عن قتادة عن أنس فعلى هذا نقول: إن إسناده صحيح على قاعدة المصنف المتكررة أن شعبة ليس بمدلس، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح أحاديثهم وفي الباب آثار تؤيد ذلك (يراجع مصنف عبد الرزاق ٢/٥١/رقم ٢٤٥١، و١/٥٥/رقم ٢٤٦٧) وصححه الألباني (صحيح النسائي رقم ٧٨٨).

(٣) آثار السنن (١/١٣٠- ١٣١).

(٤) مسلم في المساجد، من أحق بالإمامة.

(٥) في المسند (٣/٢٤، ٤٨) الفتح الرباني (٥/٢٢٥/رقم ١٣٢٦).

(٦) النسائي في الإقامة، باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء وباب الجماعة إذا كانوا ثلاثة.

(٧) فتح القدير (١/١٤٤ وما بعدها).

قال[١]:

باب إمامة النساء

ذكر فيه أولًا حديث أم ورقة الأنصارية أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى الشَّهِيدَةِ فَنَزُورَهَا، وَأَمَرَ أَنْ يُؤَذَّنَ لَهَا وَيُقَامُ وَتَؤُمَّ أَهلَ دَارِهَا فِي الفَرَائِضِ**» قال: رواه الحاكم[٢]، وإسناده حسن. وأخرجه أبو داود[٣]، ولم يذكر: «**في الفرائض**».

قلت: حديث أم ورقة هذا قد صححه ابن خزيمة[٤]، كما صرح به الحافظ في بلوغ المرام[٥].

وأبو داود وإن لم يذكر «**في الفرائض**» لكن سياقه يدلُّ عليه. ولفظه: كان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذنًا، وأمرها أن تؤم أهل دارها، قال عبد الرحمن: فأنا رأيت مؤذنها شيخًا كبيرًا.

ثم ذكر حديث عائشة - رضي الله عنها -: عن ريطة الحنفية أن عائشة رضي الله عنها أَمَّتهُنَّ وقامت بينهن في صلاة مكتوبة، قال: رواه عبد الرزاق[٦]، وإسناده صحيح.

قلت: ورواه الدارقطني[٧] والبيهقي[٨] في سننيهما بإسناد عبد الرزاق ولفظهما: فقامت بينهن وسطًا.

وله طريق آخر، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه[٩]: حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي

---

(١) آثار السنن (١/١٣١).
(٢) المستدرك (١/٢٠٣).
(٣) أبو داود في الصلاة، باب إمامة النساء وأخرجه الدارقطني (١/٤٠٣/رقم١).
(٤) ابن خزيمة (٣/٨٩/رقم ١٦٧٦) وصرح أنها في الفريضة.
(٥) بلوغ المرام (٢/٣٤- ٣٥/رقم ٢٦).
(٦) مصنف عبد الرزاق (٣/١٤١/رقم ٥٠٨٦) وقال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح، كذا في التعليق المغني (١/٤٠٥).
(٧) الدارقطني (١/٤٠٤/رقم ٢) باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن.
(٨) السنن الكبرى (٣/١٣١).
(٩) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٨٩) عن وكيع عن ابن أبي ليلى دون علي بن هاشم. وأخرجه أيضًا الحاكم في المستدرك (١/٢٠٣) والبيهقي (٣/١٣١) من طريق ليث بن عطاء، وأخرج محمد بن الحسن في كتاب الآثار باب المرأة تؤم النساء وكيف تجلس في الصلاة؟ عن أبي حنيفة عن=

ليلى، عن عطاء، عن عائشة أنها كانت تؤم النساء، تقوم معهن في الصف.

ثم ذكر حديث أم سلمة - رضي اللَّه عنها -: عن حجيرة بنت حصين، قالت: أتينا أم سلمة - رضي اللَّه عنها - في صلاة العصر، فقامت بيننا. قال: رواه عبد الرزاق[١] وإسناده صحيح.

قلت: كذلك في آثار السنن[٢] بلفظ: «**أتينا أم سلمة - رضي اللَّه عنها - وهو غلط صريح وخطأ قبيح نشأ من غفلة النيموي. والصحيح**: «**أمَّتنا أم سلمة**». وهكذا وقع في نصب الراية[٣].

وفي التلخيص[٤]: ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه[٥] والشافعي في مسنده[٦] بإسناد عبد الرزاق، ولفظهما أنها «**أمتهن وقامت وسطًا**».

وهذه الأحاديث كلها تدل على سنية جماعة النساء وحدهن في الفرض والنفل، وترد ما ذهب إليه الفقهاء الحنفية من أن جماعة النساء وحدهن مكروهة سواء كانت في الفرض أو النفل. وهذا أحد مسالكهم الضعيفة المردودة التي ردّتها الأحاديث الصحيحة الصريحة.

قال في التعليق[٧]: ويكره جماعة النساء عند الحنفية. فإن فعلن تقف الإمام وسطهن.

قلت: العجب من النيموي أنه ذكر مذهب الحنفية المردود بأحاديث الباب، ولم يرد عليه وسكت عنه. وجزى اللَّه شيخه اللكنوي حيث أفرد برسالة في هذه المسألة وردّ

=حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن عائشة كانت تؤم النساء في شهر رمضان، فتقوم وسطًا.

(١) مصنف عبد الرزاق (٣/١٤٠/رقم ٥٠٨٢) وأخرجه البيهقي في سننه (٣/١٣٠).

(٢) قلت: قد تم تصحيحه في الطبعات الأخيرة للكتاب.

(٣) نصب الراية (٢/٣١).

(٤) التلخيص الحبير (٢/٤٢/رقم ٥٩٨).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٨٨).

(٦) مسند الشافعي (٨/٤٦٣) وكتاب الأم (١/١٩١) قلت: ورواه أيضًا الدارقطني (١/٤٠٥/رقم٣) وقال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح (التعليق المغني (١/٤٠٥).

(٧) التعليق الحسن (١/١٣١).

فيها على الحنفية وحقق ما هو الحق.

وقال في عمدة الرعاية[١]: وعللوه بأنه لا يخلو عن ارتكاب ممنوع وهو قيام الإمام وسط الصف. ولا يخفى ضعفه، بل ضعف جميع ما وجهوا به الكراهة، كما حققناه في تحفة النبلاء ألفناها في جماعة النساء، وذكرنا هناك أن الحق عدم الكراهة. كيف، لا؟ وقد أمت بهن أم سلمة وعائشة في التراويح وفي الفرض، كما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره، وأمت أم روقة في عهد النبي ﷺ بأمره، كما أخرجه أبو داود - انتهى.

قلت: ومن جملة ما وجهوا به الكراهة ما قال صاحب الهداية[٢] من أن فعل عائشة الجماعة محمول على ابتداء الإسلام.

ورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية[٣]: حيث قال، وفيه بعد، لأنه عليه السلام أقام بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة كما رواه البخاري ومسلم[٤]، ثم تزوج عائشة بالمدينة وبنى بها وهي بنت تسع، وبقيت عنده عليه السلام تسع سنين. وما تصلى إمامًا إلا بعد بلوغها، فكيف يستقيم حمله على ابتداء الإسلام؟ - انتهى كلام الزيلعي.

ومن جملة ما وجهوا به الكراهة أنه يحتمل أن يكون منسوخًا، ورده الحافظ ابن حجر في الدراية[٥] بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

☐ **قال[٦]:**

باب إمامة الأعمى

ذكر فيه حديث محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك رضي الله عنه كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال: يا رسول الله! إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضرير البصر.. الحديث. رواه البخاري[٧].

---

(١) عمدة الرعاية (ص١٧٦/الهامش رقم٢).

(٢) الهداية (١٠٣/١).

(٣) نصب الراية (٣٢/٢).

(٤) البخاري في الهجرة من حديث ابن عباس، ومسلم في الفضائل باب قدر عمره ﷺ.

(٥) الدراية (ص٩٩). (٦) آثار السنن (١٣١/١).

(٧) البخاري في الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله وفي الصلاة، باب المساجد في البيوت وفي التهجد، باب صلاة النوافل جماعة وفي الأطعمة، باب الخزيرة.

ثم ذكر حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى، قال: رواه أبو داود[١]، وإسناده حسن.

ثم ذكر حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس، قال: رواه البيهقي في المعرفة، وإسناده حسن.

قلت: قد عدت مرات الاستخلاف لابن أم مكتوم فبلغت ثلاث عشرة مرة. ذكره الخزرجي في الخلاصة.

وهذه الأحاديث تدل على صحة إمامة الأعمى من دون الكراهة، وترد ما ذهب إليه الحنفية من كراهة إمامة الأعمى[٢].

قال في التعليق[٣]: وعند الحنفية يكره إمامة الأعمى إلا أن يكون أعلم القوم، وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه[٤]: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن واصل الأحدب، عن قبيصة ابن برمة الأسدي، قال: قال عبد الله: ما أحب أن يكون مؤذنيكم عميانكم. قال: وأحسبه قال: ولا قُراءكم ـ انتهى، **قلت**: إسناده صحيح [انتهى كلامه في التعليق].

قلت: في قول ابن مسعود هذا أربعة أشياء:

الأول: إن في إسناده سفيان، ورواه عن واصل بالعنعنة، ولم يعينه النيموي، فإن كان هو الثوري، فكيف يكون إسناده عند النيموي صحيحًا؟ وقد قال في باب ترك الجهر بالتأمين[٥]: إنه ربما كان يدلس ـ انتهى، ولتدليسه رجح النيموي حديث شعبة في الخفض بـ «آمين» على حديث سفيان الثوري في الجهر بها.

الثاني: إن قول ابن مسعود هذا قول فيه للاجتهاد مساغ، ومع هذا ينفيه أحاديث

---

(١) أبو داود في الصلاة، باب إمامة الأعمى (١/٢٣٢).

(٢) قلت: ذكر عبد الرزاق (٢/٣٩٤ـ ٣٩٥/رقم ٣٨٢٧) عن معمر عن الزهري أن رجالًا من أصحاب رسول الله ﷺ من أصحاب بدر أصيبت أبصارهم، فكانوا يؤمون عشائرهم، منهم عبد الله بن أم مكتوم وعتبان بن مالك، ومعاذ بن عفراء.

(٣) التعليق الحسن (١/١٣١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/١١٦ـ ١١٧).

(٥) التعليق الحسن (١/٩٧).

الباب.

الثالث: إن الراوي عن ابن مسعود وهو قبيصة، ليس له الجزم على لفظ: «ولا قراءكم».

الرابع: إن الظاهر أن «ولا قراءكم» عطف على «عميانكم» فيكون التقدير: «ولا أحب أن يكون مؤذنيكم قراءكم» أي: أئمتكم. فلا تعلق له بكراهة إمامة الأعمى.

نعم! يدل على كراهة أن يكون الإمام مؤذنًا، كما يدل عليه حديث أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**يُكْرَهُ لِلإِمَامِ أَنْ يَكُونَ مُؤَذِّنًا**». أخرجه ابن عدي في الكامل[1]، وقال حديث منكر، فالاستدلال بقول ابن مسعود هذا على كراهة إمامة الأعمى ليس بشيء.

فالحاصل أن من قال بكراهة إمامة الأعمى ليس له دليل من الكتاب والسنة - وأحاديث الباب حجة عليه.

وأما تعليلهم بأنه لا يتوقى النجاسة فهو تعليل في مقابلة النص، ثم إن عدم توقي النجاسة لو كان عندهم علة لكراهة إمامة الأعمى لكان إمامته حين كونه أعلم القوم أيضًا مكروهًا، لكنهم قد صرحوا بأن الأعمى إذا كان أعلم القوم فلا كراهة في إمامته.

❑ **قال[2]:**

باب إمامة العبد

ذكر فيه حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: لما قدم المهاجرون الأولون العصبة - موضعًا بقباء - قبل مقدم رسول الله ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآنًا - رواه البخاري[3].

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (١٠٥٦/٣) في ترجمة زيد العمي، ولفظه: «ويكره للمؤذن أن يكون إمامًا».

(٢) آثار السنن (١٣٢/١).

(٣) البخاري في الأذان، باب إمامة العبد والمولى (١٨٤/٢) في الأحكام، باب استقصاء الموالي واستعمالهم.

قلت: رواه البخاري هكذا في باب «إمامة العبد والمولى» وزاد في الأحكام من رواية ابن جريج عن نافع: «وفيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة - أي: ابن عبد الأسد وزيد - أي: ابن حارثة - وعامر بن ربيعة» كذا في فتح الباري[1]، وقال: وجه الدلالة منه إجماع كبار الصحابة القرشيين على تقديم سالم عليهم. وكان سالم المذكور مولى امرأة من الأنصار، فأعتقته «وإمامته كانت قبل أن يعتق» - انتهى.

ثم ذكر حديث ابن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - بأعلى الوادي هو [وأبوه] وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير، فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة، وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق، قال: وكان إمام بني محمد بن أبي بكر وعروة، قال: رواه الشافعي في مسنده[2]، والبيهقي في معرفة السنن والآثار[3]، وإسناده حسن.

قلت: هذان الحديثان يدلان على صحة إمامة العبد من دون الكراهة. وإليه ذهب الجمهور، وهما حجتان على من ذهب إلى الكراهة من الحنفية وغيرهم.



❑ قال[4]:

باب صلاة المفترض خلف المتنفل

ذكر فيه حديث جابر ﷺ أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة، قال: رواه الشيخان[5]، وزاد

---

(١) فتح الباري (٢/١٨٦).

(٢) مسند الشافعي (٨/٤٦٣)، وكتاب الأم (١/١٩٢).

(٣) وأيضًا في السنن الكبرى (٣/٨٨) وهو عند عبد الرزاق في مصنفه (٢/٣٩٣- ٣٩٤)/ رقم ٣٨٢٤) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٢١٨).

(٤) آثار السنن (١/١٣٣).

(٥) البخاري في الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج، فصلى، وباب إذا صلى ثم أم قومًا، وفي الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولًا أو جاهلًا (١٠/٥١٥)، ومسلم في الصلاة، باب القراءة في العشاء.

عبد الرزاق[١]، والشافعي[٢]، والطحاوي[٣]، والدارقطني[٤]، والبيهقي[٥]، في رواية: «هي له تطوع، ولهم فريضة». وفي هذه الرواية كلام [انتهى كلامه].

قلت: كلا! بل هذه الزيادة صحيحة، فإنها زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه أو أكثر عددًا، كما ستقف عليه.

قال[٦]: قوله: «ثم يرجع إلى قومه» استدل به وبالزيادة المصرحة بأن صلاته بقومه كانت له تطوعًا على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل. وأجيب بأن الزيادة فيها كلام، وأما هذه الرواية فلا حجة لهم فيها لجواز أن يكون: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ نافلة، ثم يأتي قومه فيصلي بهم فريضة [انتهى].

قلت: قد رد هذا الجواب بأن الزيادة المذكورة نص صريح على صحة اقتداء المفترض خلف المتنفل، وهي صحيحة، وسيجيء بيان صحتها مفصلًا ـ فانتظر.

وأما هذه الرواية، فالظاهر منها أن معاذًا رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ فريضة. إذ بعيد من فقاهة معاذ وهو أفقه الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أن يدرك الفرض وأفضل الأئمة في مسجده الذي هو أفضل المساجد بعد المسجد الحرام فيتركه ويضيع حظه منه، ويقنع من ذلك بالنفل.

قال الخطابي[٧]: ويدل على فساد هذا التأويل ـ أي: التأويل بأن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ نافلة ـ قول الراوي: كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء» و[العشاء] هي صلاة الفريضة، وقد قال ﷺ: **«إِذَا أُقِيمَت الصَّلَاة فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ»** فلم يكن معاذ يترك المكتوبة بعد أن شهدها وقد أقيمت. وقد أثنى عليه رسول الله ﷺ بالفقه فقال عليه السلام: **«أَفْقَهُكُمْ مُعَاذ»** ـ انتهى.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٢/٣٦٥/رقم٣٧٢٥).
(٢) مسند الشافعي (٨/٤٦٤) وكتاب الأم (١/٢٠٠).
(٣) شرح معاني الآثار (١/٢٣٧، ٢٣٨).
(٤) سنن الدارقطني (١/٢٧٤) باب ذكر صلاة المفترض خلف المتنفل.
(٥) السنن الكبرى (٣/٨٦).
(٦) التعليق الحسن (١/١٣٣).
(٧) معالم السنن (١/٣١٠) باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة.

قال[١]: ومما يؤيده ما رواه أحمد والطحاوي عن معاذ بن رفاعة عن سليم - رجل من بني سلمة - أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن معاذ بن جبل يأتينا... الحديث، وفي آخره: «**يَا مُعَاذُ؟ لَا تَكُنْ فَتَّانًا. إِمَّا أَنْ تُصَلِّي مَعِي، وَإِمَّا أَنْ تُخَفِّفَ عَلَى قَوْمِكَ**».

ثم نقل النيموي[٢] عن الطحاوي[٣] معنى هذه الجملة بأن معناه «**إما أن تصلي معي**» أي: ولا تصلي بقومك «**وإما أن تخفف بقومك**» أي: ولا تصلي معي.

[قال]: وقال ابن تيمية في المنتقى[٤]: وقد احتج به بعض من منع اقتداء المفترض بالمتنفل، قال: لأنه يدل على أنه متى صلى معه امتنعت إمامته. وبالإجماع لا تمتنع بصلاة النفل معه. فعلم أنه أراد بهذا القول صلاة الفرض، وأن الذي كان يصلي معه كان ينويه نفلًا - انتهى كلامه [كلام ابن تيمية والنيموي].

قلت: هذه الرواية منقطعة، قال الشوكاني في النيل[٥]: قد أعلها ابن حزم[٦] بالانقطاع، لأن معاذ بن رفاعة لم يدرك النبي ﷺ. ولا أدرك الذي شكا إليه. لأن هذا الشاكي مات قبل أحد - انتهى.

ثم في صحة ما ادعاه النيموي من أن معنىً هذه الجملة: «**إما أن تصلي معي**» أي: ولا تصلي بقومك - إلخ كلام، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري[٧]: وأما دعوى الطحاوي أن معناه: «إما أن تصلي معي ولا تصل بقومك، وإما أن تخفف بقومك ولا تصل معي» ففيه نظر. لأن لمخالفه أن يقول: «بل التقدير: إما أن تصلي معي فقط إذا لم تخفف، وإما إن تخفف بقومك فتصلي معي» وهو أولى من تقديره لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف، لأنه هو المسئول عنه المتنازع فيه - انتهى.

قلت: ورواية عبد الرزاق والشافعي وغيرهما بزيادة: «**هي له تطوع، ولهم مكتوبة**»

---

(١) التعليق الحسن (١/١٣٣- ١٣٤).
(٢) أيضًا.
(٣) شرح معاني الآثار (١/٢٣٨).
(٤) المنتقى (٣/٢٠٦).
(٥) نيل الأوطار (٣/٢٠٥).
(٦) المحلى (٤/٢٣٠) وقال: هذا تأويل لا يحل القول به لوجوه ستة، ثم ذكرها.
(٧) فتح الباري (٢/١٩٧).

تؤيد المعنى الذي بينه الحافظ، وتوهن المعنى الذي بينه الطحاوي.

وأما قول العلامة ابن تيمية، فقد أجاب عنه الشوكاني في النيل[1] حيث قال بعد نقل قول ابن تيمية المذكور ما لفظه: على تسليم أن هذا هو المراد من ذلك القول، فتلك الزيادة أعني قوله: «هي له تطوع، ولهم مكتوبة» ـ أرجح سندًا وأصرح معنى ـ انتهى.

وإذا عرفت هذا كله ظهر لك بطلان ما قال العيني متعقبًا على الحافظ ابن حجر من «أن الذي قدره المخالف باطل. لأن لفظ الحديث: «إما أن تصلي معي وإما أن تخفف عن قومك» يدل على أنه يفعل أحد الأمرين إما الصلاة معه أو بقومه، ولا يجمعهما. فدل على أن المراد عدم الجمع والمنع ـ فتفكر.

قال[2]: قوله: وفي هذه الزيادة كلام. **قلت**: تفرد بها ابن جريج عن عمرو بن دينار. قال الإمام أحمد: أخشى أن لا تكون محفوظة، وقال ابن الجوزي: هذه الزيادة لا تصح، وقال الطحاوي[3] إن ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار كما رواه ابن جريج، وجاء به تامًا، وساقه أحسن من سياق ابن جريج، غير أنه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج: «هي له تطوع، ولهم فريضة» ـ انتهى ـ إلى قوله ـ: **قلت**: رواه غير واحد من الحفاظ من أصحاب عمرو بن دينار عنه بدون هذه الزيادة. وكذا أصحاب جابر ﷺ من الثقات الأثبات كلهم لم يذكروا هذه الزيادة مع توفر دواعيهم على الأخذ. وهذا يقتضي ريبة توجب التوقف عنها [انتهى كلام النيموي].

قلت: قد رد الحافظ ابن حجر قول ابن الجوزي وقول الطحاوي أحسن رد، فقال في فتح الباري[4]: استدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل، بناءًا على أن معاذًا كان ينوي بالأولى الفرض، وبالثانية النفل، ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب. زاد: «هي له تطوع، ولهم فريضة» وهو حديث صحيح. وقد

---

(١) نيل الأوطار (٣/٢٠٦).

(٢) التعليق الحسن (١/١٣٤).

(٣) شرح معاني الآثار (١/٢٣٨).

(٤) فتح الباري (٢/١٩٥).

صرَّح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه، فانتفت تهمة تدليسه. فقول ابن الجوزي: «لا يصح» مردود، وتعليل الطحاوي بأن ابن عيينة ساقه من عمرو أتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح. لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة وأقدم أخذًا عن عمرو منه، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عددًا. فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها. انتهى.

وأما قول النيموي: «رواه غيرُ واحد من أصحاب عمرو بن دينار بدون هذه الزيادة...» إلخ، فمبني على ما حقق في زعمه في تفسير «الشاذ». وقد أطنبنا في رده وإبطاله في باب وضع اليدين على الصدر، وَبَيَّنَّا أن مثل هذه الزيادة صحيحة مقبولة عند المحققين.

فالحاصل أن زيادة ابن جريج: «هي له تطوع، ولهم فريضة» مقبولة بلا ريب، وقول النيموي: «في هذه الزيادة كلام» مردود عليه.

قال[1]: ثم قال - أي الحافظ ابن حجر -: وأما رد الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة، فجوابه أن الأصل عدم الإدراج، حتى يثبت التفصيل. فمهما كان مضمومًا إلى الحديث فهو منه، **قلت**: هذا لا يدفع الاحتمال، لا سيما إذا انفرد بها ابن جريج. [انتهى كلامه].

قلت: نعم! هذا لا يدفع الاحتمال، لكن مجرد الاحتمال لا يثبت به الإدراج. فردّ الطحاوي الزيادة المذكورة في رواية عبد الرزاق والشافعي وغيرهما بمجرد احتمال أن تكون مدرجة باطل جدًا.

قال[2]: وأما الطحاوي - رحمه الله - فلم يرد لها باحتمال أن تكون مدرجة، بل رد هذا القول من وجه آخر، حيث قال: فيجوز أن يكون ذلك من قول ابن جريج، ويجوز أن يكون من قول عمرو بن دينار، ويجوز أن يكون من قول جابر. فمن أي هؤلاء الثلاثة

---

(١) التعليق الحسن (١/١٣٥).

(٢) في التعلىق الحسن.

كان القول فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ.. إلخ.

قلت: لم يفهم النيموي مقصود الطحاوي. فاعلم أن الطحاوي ردّ الزيادة المذكورة من وجهين:

الأول: إنه يحتمل أن تكون هذه الزيادة من قول ابن جريج أو من قول عمرو بن دينار. فعلى هذا تكون مدرجة، فلا تقبل، ومع هذا لا تدل على حقيقة فعل معاذ.

والثاني: إنه يحتمل أن تكون من قول جابر. فعلى هذا لا تكون مدرجة لكن لا تدل على حقيقة فعل معاذ أنه كذلك أم لا؟ لأنه لم يَحْكِ ذلك عن معاذ، بل هو من ظن جابر.

فأجاب الحافظ عن الأول بأن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل. فمهما كان مضمومًا إلى الحديث كان منه.

وعن الثاني بأن قول الطحاوي «هو ظن من جابر» مردود. لأن جابرًا كان ممن يصلي مع معاذ. فهو محمول على أنه سمع ذلك منه. ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد إلا بأن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه - انتهى.

قال[(١)]: ثم قال الحافظ: ولا سيما إذا روى من وجهين: والأمر هنا كذلك. فإن الشافعي أخرجها من وجه آخر عن جابر متابعًا لعمرو بن دينار عنه. **قلت**: هذا الوجه الآخر لا يصلح أن يذكر في المتابعة، لأن الشافعي أخرجها عن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر، وإبراهيم ابن أبي يحيى الأسلمي متروك.. إلخ [انتهى].

قلت: الأمر كما قال النيموي.

❑ **قال[(٢)]**:

باب ما استدل به على كراهة تكرار الجماعة في مسجد

ذكر فيه حديث أبي بكرة ﷺ أن رسول الله ﷺ أَقْبَلَ مِن نَوَاحِي المدِينَةِ يُرِيدُ

---

(١) التعليق الحسن.

(٢) آثار السنن (١/١٣٨).

الصَّلاةَ، فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوا. فَمَالَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ. قال رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وقال الهيثمي[1]: رجاله ثقات.

قلت: استدل الحنفية وغيرهم بهذا الحديث على كراهة تكرار الجماعة في المسجد، وقالوا: إذا جاء قوم في مسجد قد صلى فيه بجماعة فعليهم أن يصلوا فُرادى، لكن الاستدلال به على هذا المطلوب غير صحيح من وجوه:

منها: أن هذا الحديث لا يعلم حاله كيف هو؟ صحيح قابل للاستدلال أم لا؟ وأما قول الهيثمي: «رجاله ثقات» فلا يدل على صحته، لاحتمال أن يكون فيهم مدلس، ورواه عن شيخه بالعنعنة. أو يكون فيهم مختلط، ورواه عنه صاحبه الذي سمعه منه بعد اختلاطه، أو يكون فيهم من لم يدرك من رواه عنه. أو يكون فيه علة أو شذوذ. قال الزيلعي في نصب الراية[2]: لا يلزم من ثقة الرجال صحة الحديث حتى ينتفي منه الشذوذ والعلة ـ انتهى.

ومع هذا، فهو إن دل على كراهة تكرار الجماعة، فهو معارض بالحديثين الصحيحين المذكورين في الباب الآتي.

ومنها: أن الحديث ليس بنص على أنه ﷺ جمع أهله فصلى بهم في منزله. بل يحتمل أن يكون صلى بهم في المسجد، وكان ميلانه إلى منزله لجمع أهله، لا للصلاة فيه. وحينئذ يكون هذا الحديث دليلًا لاستحباب تكرار الجماعة في المسجد لا لكراهته. فما لم يدفع هذا الاحتمال كيف يصح الاستدلال؟

ومنها: أنه لو سلم أن رسول الله ﷺ صلى في منزله، فلا يثبت منه كراهة تكرار الجماعة في المسجد، بل غاية ما يثبت منه أن رجلًا لو جاء في مسجد قد صلى فيه فيجوز له أن لا يصلي في المسجد بل يخرج من المسجد ويميل إلى منزله فيصلي بأهله في منزله. وأما أنه لو صلى في ذلك المسجد منفردًا أو بالجماعة فلا يدل هذا الحديث على حرمته أو كراهته.

---

(١) مجمع الزوائد (٤٥/٢).

(٢) نصب الراية (٣٤٧/١) وقد تقدم.

ومنها: أنه لو ثبت من هذا الحديث كراهة تكرار الجماعة لأجل أنه ﷺ لم يصل في المسجد، لثبت منه كراهة الصلاة فُرَادَى أيضًا في مسجد قد صلى فيه بجماعة، لأنه ﷺ لم يصل في المسجد لا منفردًا ولا بالجماعة.

ومنها: أن كراهة تكرار الجماعة لا تثبت من هذا الحديث إلا إذا ثبت أنه ﷺ لما أقبل من نواحي المدينة في المسجد لإرادة الصلاة كان معه من لم يصل، أو كان في المسجد من لم يصل بحيث لو شاء رسول الله ﷺ أن يصلي بهم فيه لصلى بهم فيه. ومع هذا فلم يصل به فيه ورجع في منزله وصلى مع أهله فيه.

وهذا لم يثبت ألبتة، فكيف يصح الاستدلال بهذا الحديث على كراهة تكرار الجماعة، بل على تقدير ثبوت هذا أيضًا لا يصح الاستدلال ـ فتأمل.

❑ **تنبيه**

اعلم أن الفقهاء الحنفية يذكرون في كتبهم أثرًا عن أنس بن مالك، ويستدلون به أيضًا على كراهة تكرار الجماعة.

قال الشامي في رد المحتار: وروى عن أنس بن مالك أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا فاتتهم الجماعة في المسجد صلوا فرادى ـ انتهى.

لكن لم يثبت هذا عن أنس بن مالك في كتب الحديث البتة، بل ثبت عن أنس رضي الله عنه خلافه. قال البخاري في صحيحه[(١)]: وجاء أنس بن مالك إلى مسجد قد صلى فيه، فأذن وأقام وصلى جماعة ـ انتهى.

قال الحافظ في فتح الباري[(٢)]: وصله أبو يعلي في مسنده[(٣)] من طريق الجعد أبي عثمان، قال: مرَّ بنا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة فذكر نحوه. قال: وذلك في صلاة الصبح، وفيه: فأمر رجلًا فأذن وأقام ثم صلى بأصحابه. وأخرجه ابن أبي شيبة[(٤)]

---

(١) البخاري في الأذان، باب فضل الجماعة.

(٢) فتح الباري (١٣١/٢) ويراجع تعليق التعليق.

(٣) مجمع الزوائد (٤/٢) وقال: رجاله رجال الصحيح. قلت: ووصله أيضًا عبد الرزاق في مصنفه (٢٩١/٢، ٢٩٢/رقم ٣٤١٦-٣٤١٨).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٢١/١) و(٣٢١/٢، ٣٢٢).

من طرق عن الجعد. وعند البيهقي[١] من طريق أبي عبد الصمد العمي عن الجعد نحوه، وقال: في مسجد بني رفاعة وقال: وجاء أنس في نحو عشرين من فتيانه ـ انتهى.

نعم! أخرج ابن أبي شيبة[٢] عن الحسن، قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا دخلوا المسجد وقد صلى فيه صلوا فرادى ـ انتهى، لكن صرح الحسن بأن صلاتهم فرادى إنما كانت لخوف السلطان. قال ابن أبي شيبة في مصنفه[٣]: حدثنا هشيم، أخبرنا منصور، عن الحسن، قال: إنما كانوا يكرهون أن يجمعوا مخافة السلطان ـ انتهى.

□ قال[٤]:

باب ما جاء في جواز تكرار الجماعة في مسجد

ذكر فيه حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن رجلًا دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه، فقال رسول الله ﷺ: «**مَنْ يَتَصَدَّق عَلَى ذَا، فَيُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَامَ رَجُلٌ مِن القَوْمِ، فَصَلَّى مَعَهُ**»، قال: رواه أحمد[٥]، وأبو داود[٦]، والترمذي[٧] وحسنه، والحاكم[٨]، وقال: صحيح على شرط مسلم.

قلت: ورواه أيضًا ابن خُزيمة وابن حبان في صحيحيهما[٩]، قال الزيلعي[١٠]: وفي رواية البيهقي[١١]: إن الذي قام فصلى معه أبو بكر رضي الله عنه ـ انتهى.

---

(١) السنن الكبرى (٣/..). (٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٢٣).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٢٢).
(٤) آثار السنن (١٣٦).
(٥) في مسنده (٣/٥، ٤٥، ٦٤، ٨٥).
(٦) أبو داود في الصلاة، باب الجمع في المسجد مرتين.
(٧) الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة.
(٨) المستدرك (١/٢٠٩) ووافقه الذهبي.
(٩) ابن خزيمة (٣/٦٣ـ ٦٤/رقم ١٦٣٢) باب الرخصة في الصلاة جماعة في المسجد الذي قد جمع فيه ـ إلخ، وابن حبان في صحيحه (٤/٥٨/الأرقام ٢٣٩٠ـ ٢٣٩٢) وكذا الدارمي باب صلاة الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة.
(١٠) نصب الراية (٢/٥٧).
(١١) السنن الكبرى (٣/٧٠).

ثم ذكر حديث أنس ﷺ أن رجلًا جاء وقد صلى النبي ﷺ. فقام يصلي وحده، فقال رسول الله ﷺ: «**مَنْ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ**»؟. قال: أخرجه الدارقطني[١] وإسناده صحيح.

قلت: وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية[٢]: سنده جيد. وكذا قال الحافظ في الدراية[٣]. وفي الباب عن أبي أمامة[٤] وأبي موسى والحكم بن عمير[٥] ـ قاله الترمذي. وفي الباب أيضًا عن عصمة بن مالك[٦] وسلمان[٧] ـ ذكر حديثهما الزيلعي في نصب الراية[٨].

وفي الباب آثار الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ: منها أثر أنس ﷺ وقد تقدم. ومنها أثر ابن مسعود ﷺ: قال ابن أبي شيبة في مصنفه[٩]: حدثنا إسحاق الأزرق، عن عبد الملك بن أبي سليمان: عن سلمة بن كهيل أن ابن مسعود دخل المسجد وقد صلوا، فجمع بعلقمة ومسروق والأسود ـ انتهى.

وأحاديث الباب تدل على جواز تكرار الجماعة في المسجد، وهو الحق. وهي حجة على الحنفية وغيرهم الذين قالوا بكراهته.

❑ **قال[١٠]:**

باب صلاة المنفرد خلف الصف

ذكر فيه أولًا حديث أنس ﷺ قال: «**صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيم فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِي ﷺ وَأُمِّي**

(١) الدارقطني (١/٢٧٦/رقم٢) باب إعادة الصلاة في جماعة.
(٢) نصب الراية (٢/٥٨).
(٣) الدراية (ص١٠١).
(٤) أخرجه أحمد والطبراني كما في مجمع الزوائد (٢/٤٥) ولكن طرقه كلها ضعيفة.
(٥) قال المؤلف في تحفة الأحوذي (١/١٩٠): «لم أقف على من أخرجهما».
(٦) رواه الدارقطني (١/٢٧٧ـ ٢٧٨/رقم٣) وهو حديث ضعيف كما في نصب الراية ومجمع الزوائد والتعليق المغني.
(٧) أخرجه البزار في مسنده والطبراني في الكبير وإسنادهما ضعيف كما في مجمع الزوائد (٢/٤٥).
(٨) نصب الراية (٢/٥٨).
(٩) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٢٣).
(١٠) آثار السنن (١/٣١٦).

أُمّ سليم خَلْفنَا» - رواه الشيخان[(١)].

قلت: استدل بهذا الحديث الحنفية ومن قال بقولهم على جواز صلاة المنفرد خلف الصف. قال الزيلعي في نصب الراية[(٢)]: وأحكام الرجال والنساء في ذلك سواء - انتهى. وقال ابن بطال: لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل أولى - انتهى.

ورُدّ هذا الاستدلال بأنه إنما ساغ ذلك للمرأة لامتناع أن تصف مع الرجال، بخلاف الرجل، فإن له أن يصف معهم، وأن يزاحمهم وأن يجذب رجلًا من حاشية الصف فيقوم معه، فافترقا.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري[(٣)]: قال ابن خزيمة[(٤)]: لا يصح الاستدلال به، لأن صلاة المرأة خلف الصف وحده منهي عنها باتفاق ممن يقول: تجزئه، أو لا تجزئه. وصلاة المرأة وحدها إذا لم يكن هناك امرأة أخرى مأمور بها باتفاق. فكيف يقاس مأمور على منهي - انتهى.

ثم ذكر حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف. فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ**» رواه البخاري[(٥)].

ثم ذكر حديث وابصة بن معبد أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة، رواه الخمسة [إلا النسائي[(٦)]]، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان[(٧)].

---

(١) البخاري في الصلاة، باب الصلاة على الحصير وفي الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفًا، وباب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل.. إلخ، وباب صلاة النساء خلف الرجال، وفي التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ومسلم في المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة.. إلخ.

(٢) نصب الراية (٢/٤٠).

(٣) فتح الباري (٢/٢٦٧).

(٤) ابن خزيمة (٣/٣٠- ٣١/رقم٥٧٠).

(٥) البخاري في الأذان، باب إذا ركع دون الصف.

(٦) زيادة من آثار السنن، وهو الصواب. فالحديث أخرجه أحمد (٤/٢٢٨) وأبو داود في الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف. والترمذي في الصلاة، باب ما جاء خلف الصف وحده. وابن ماجه في الإقامة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده.

(٧) ابن حبان (٣/٣١١/رقم ٢١٩٥- ٢١٩٨).

قلت: وصححه أيضًا أحمد[(١)] وابن خزيمة[(٢)] وغيرهما كذا في فتح الباري[(٣)].

ثم ذكر[(٤)] حديث علي بن شيبان أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل، فقال له: «**اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، فَلَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**» رواه أحمد[(٥)] وابن ماجه[(٦)]، وإسناده حسن.

قال في التعليق[(٧)]: قوله: «**ولا تعد**» قال الزيلعي في نصب الراية[(٨)]: بعد ما أخرجه: وهذا يدل على أن أمره عليه السلام بالإعادة في حديث وابصة ليس على الإيجاب، ولكن على الاستحباب.

وقوله في حديث أبي بكرة: «ولا تعد» إنما هو إرشاد له في المستقبل إلى ما هو أفضل له. ولو لم يكن مجزيًا لأمره بالإعادة. والنهي إنما وقع من السرعة والعجلة - [انتهى كلامه].

قلت: عدم أمره ﷺ بالإعادة في هذه الصورة لا يكون دليلًا على أن أمره بالإعادة في حديث وابصة وعلي بن شيبان ليس على الإيجاب، فإنه لا يقال لمن فعل مثل ما فعل أبو بكرة أنه صلى خلف الصف؛ قال ابن سيد الناس: ولا يعد حكم الشروع في الركوع خلف الصف حكم الصلاة كلها خلفه - انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري[(٩)] جمع أحمد وغيره بين الحديثين بأن حديث أبي بكرة مخصص لعموم حديث وابصة. فمن ابتدأ الصلاة منفردًا خلف الصف، ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الإعادة كما في حديث أبي بكرة، وإلا فيجب على عموم حديث وابصة وعلي بن شيبان - انتهى.

---

(١) وذلك في آخر الحديث: قال ابنه: «كان أبي يقول بهذا الحديث».
(٢) ابن خزيمة (١٥٧٠/٣٠/٣).
(٣) فتح الباري (٢٤٨/٢).
(٤) آثار السنن (١٣٧/١).
(٥) في المسند (٢٣/٤).
(٦) ابن ماجه في الإقامة، باب الركوع في الصلاة.
(٧) التعليق الحسن (١٣٦/١).
(٨) نصب الراية (٣٩/٢).
(٩) فتح الباري (٢٦٩/٢).

ابواب ما لا يجوز في الصلاة وما يباح فيها

❑ قال[١]:

باب النهي عن تسوية التراب ومسح الحصى في الصلاة

ذكر فيه ثلاثة أحاديث: ثالثها حديث جابر بن عبد اللَّه ﷺ قال: سَأَلتُ النَّبي ﷺ عَنْ مَسْحِ الحَصَى، فَقَالَ: «**وَاحِدَة، وَلأَنْ تُمْسِكُ عَنْهَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ مائةِ نَاقَة كُلّهَا سُودُ الحَدَقِ**». قال: رواه ابن أبي شيبة[٢]، وإسناده صحيح.

قلت: قد أخطأ النيموي في تصحيح إسناد هذا الحديث، فإن فيه شرحبيل بن سعد، وهو ضعيف. قال ابن أبي ذئب الذي روى هذا الحديث عنه: إنه متهم. قال الذهبي في الميزان: حجاج الأعور عن ابن أبي ذئب، قال: شرحبيل بن سعد متهما. قال: وقال غير واحد عن ابن معين: ضعيف. وروى بشر بن عمر عن مالك: ليس بثقة ـ انتهى.

وقال الشوكاني في النيل[٣]: وعن جابر عند ابن أبي شيبة وأحمد[٤] أيضًا، وفي إسناده شرحبيل بن سعد، وهو ضعيف ـ انتهى.

قلت: ومع ضعفه قد اختلط في آخر عمره.

قال الذهبي في الميزان: قال ابن سعد[٥]: بقي حتى اختلط واحتاج[٦] ليس يحتج به ـ انتهى.

وليعلم أن النيموي لم يذكر سند حديث جابر هذا، وقد ذكره الحافظ الزيلعي في

(١) آثار السنن (١/١٣٧) وما بين المعقوفتين زيادة من آثار السنن لمناسبة ما تقدم في أبكار المنن عند ذكر الأبواب اللاحقة لمثلها، مثل: «أبواب النجاسات، وأبواب صفة الصلاة».
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤١١ـ ٤١٢).
(٣) نيل الأوطار (٢/٣٨٥).
(٤) في المسند (٣/٣٠٠).
(٥) الطبقات الكبرى (٥/٣١٠).
(٦) في الطبقات: «واحتاج حاجة شديدة».

نصب الراية[١]، فمن شاء الاطلاع عليه فليرجع إليه[٢].

❑ قال[٣]:

باب ما استدل به على أن كلام الساهي وكلام من ظن التمام لا يبطل الصلاة

ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، قال: «**صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَي العشيّ. قال ابن سيرين: قَدْ سمَّاهَا أبو هريرة وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا. قال: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَاتكأَ عَلَيْهَا**..» الحديث، وفيه: وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: «ذو اليدين» قال: يا رسول اللَّه! أنسيت أم قصرت؟ إلخ - رواه الشيخان[٤]. قال: إن هذه الرواية وإن كانت في الصحيحين لكنها مضطربة بوجوه:

قلت: الوجوه التي ذكرها النيموي في إثبات اضطراب هذا الحديث من الاختلافات في ألفاظ المتن ليس واحد منها موجبًا لاضطراب الحديث لإمكان الجمع أو الترجيح، وشرط المضطرب أن يتعذر الجمع أو الترجيح بين مختلف ألفاظه. ولذلك لم ينتقد هذا الحديث على الشيخين أحد من النقاد الذي انتقدوا عليهما.

قال الحافظ في مقدمة فتح الباري[٥]: القسم السادس: ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن. فهذا أكثره لا يترتب عليه قَدْحٌ، لإمكان الجمع أو الترجيح، على أن

---

(١) نصب الراية (٢/٨٧).

(٢) لقوله واحدة «شاهد من حديث معيقيب عند البخاري في العمل في الصلاة: باب ٨ بلفظ إن كنت فاعلًا فواحدة».

(٣) آثار السنن (١/١٤٠).

(٤) البخاري في الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره وفي الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس وفي السهو، باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول وباب من لم يتشهد في سجدتي السهو وفي الأدب، باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم: الطويل والقصير وفي أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ومسلم في المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٥) هدى الساري (ص٣٨٤).

الدارقطني وغيره من أئمة النقد لم يتعرضوا لاستيفاء ذلك، فمما لم يتعرضوا له ذلك حديث جابر في قصة الجمل في وفاء دين أبيه[١]، وفي حديث رافع بن خديج في المخابرة[٢]، وحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين - انتهى كلام الحافظ بقدر الحاجة.

ثم أصل القصة الذي استدل به على أن كلام الساهي وكلام من ظن التمام لا يبطل الصلاة، أعني سهو النبي ﷺ في الصلاة، وبناءه بعد السلام والكلام، لم يختلف فيه ممن روى قصة ذي اليدين كأبي هريرة وعمران بن حصين وابن عمر وذي اليدين نفسه[٣]، بل كلهم متفقون عليه، فلا كلام في صحته.

وأما الاختلافات التي ذكرها النيموي فهي في أمور أخرى. فلو فرض أن تلك الاختلافات موجبة للاضطراب فلا يلزم من ذلك الضعف في أصل القصة. فسعى النيموي في إثبات الاضطراب في حديث ذي اليدين لا يجدي نفعًا.

قال في التعليق[٤]: قوله: «وفي القوم أبو بكر وعمر» يدل على أن قصة ذي اليدين كانت حين كان الكلام مباحًا في الصلاة، لأن عمر بن الخطاب ﷺ قد حدث به تلك الحادثة بعد النبي ﷺ في صلاته، وفعل فيها بخلاف ما عمله رسول الله ﷺ يوم ذي اليدين، مع أنه كان حاضرًا في قصته.

أخرج الطحاوي في معاني الآثار[٥] بإسناده عن عطاء، قال: صلى عمر بن الخطاب بأصحابه، فسلم في الركعتين، ثم انصرف، فقيل له في ذلك، فقال: إني جهزت عيرًا من العراق بأحمالها وأحقابها حتى وردت المدينة، فصلى بها أربع ركعات - انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري في أحد وعشرين بابًا من صحيحه في عدة كتب، وها هنا نكتفي بالإشارة إليها ترجيحًا للاختصار:
في الصلاة، باب ٥٩ والعمرة، ب١٦ والبيوع، ب٣٤ والوكالة ب٨ والاستقراض، ب١٨٠٥ والمظالم ب٢٧ والهبة ب٢١ والشروط، ب٤ والجهاد، ب٤٩، ١١٢، ١٩٦، ١٩٧ والمغازي ب١٨ والنكاح، ب١٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣ والنفقات، ب١١ والدعوات، ب٥٣.
(٢) البخاري في الإجارة، ب٢٢ والمزارعة، ب٧، ١٢، ١٨، ١٩ والشروط، ب٧ والمغازي، ب١٢.
(٣) سيأتي أحاديث هؤلاء في مواضع من هذا البحث.
(٤) التعليق الحسن (١٤٠/١).
(٥) شرح معاني الآثار (٢٥٩/١).

قلت: هذا مرسل جيد [انتهى كلام النيموي].

قلت: لعل النيموي لم يقف على أن مرسل عطاء أضعف المراسيل. قال الذهبي في الميزان في ترجمة عطاء: قال أحمد: ليس في المرسل أضعف من مرسل الحسن وعطاء، يأخذان عن كل أحد - انتهى.

فمرسل عطاء هذا من أضعف المراسيل، فلا يصلح للاستدلال على أن قصة ذي اليدين كانت حين كان الكلام مباحًا.

على أنه يحتمل أن عمر ﷺ كان إذ ذاك قد ذهل عن قصة ذي اليدين، كما كان قد ذهل عن قصة التيمم[١]، ولم يتذكر بتذكير عمار، مع أنه حضر معه تلك القصة.

وأيضًا يحتمل أن عمر ﷺ كان يرى أن من حدث به هذه الحادثة فله أن يستأنف الصلاة، وله أن يبني، ولم ير فعل ما فعله ﷺ واجبًا، فإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

قال في التعليق[٢]: قوله: «مضطربة بوجوه»: منها في الوقت وحاصله أن أبا هريرة قال مرة: «صلاة الظهر» بالجزم، وأخرى، «صلاة العصر» بالجزم. وتارة: «إما الظهر، وإما العصر» بالشك - انتهى.

قلت: هذا الاختلاف لا يوجب الاضطراب، فإن رواية العصر أرجح من رواية الظهر. قال الحافظ في الفتح[٣]: فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيرًا على الشك، وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها. وتارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم بها. ولم يختلف الرواة في حديث عمران في قصة الخرباق[٤]. فإن قلنا: إنهما قصة واحدة، فيترجح من عين العصر في حديث أبي هريرة - انتهى ملخصًا.

قلت: قد نقل النيموي كلام الحافظ هذا، ولم يتكلم عليه إلا على قوله: «لم يختلف الرواة في حديث عمران» فقال: فيه نظر. أخرج الطحاوي[٥] في رواية من حديث

---

(١) رواه البخاري وغيره وقد تقدم.

(٢) التعليق الحسن (١٤١/١).

(٣) فتح الباري (٩٧/٣).

(٤) رواه مسلم في المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، ورواه آخرون.

(٥) شرح معاني الآثار (٣٥٧/١).

عمران بلفظ: «صلى بهم الظهر». وأحمد[١] في رواية، والبيهقي[٢] في رواية بلفظ: صلى الظهر أو العصر» بالشك، ثم قال: لكنه لا شك أن رواية العصر أرجح، لتوافق أكثر الروايات عليها - انتهى كلام النيموي.

والظاهر أن قصة حديث أبي هريرة وقصة حديث عمران واحدة. وقد اختاره الحافظ في الفتح[٣]، واختاره النيموي أيضًا، واستبعد قول من قال بالتعدد[٤].

فلما اعترف النيموي أن رواية العصر أرجح في حديث عمران، واعترف أيضًا أنهما قصة واحدة، ظهر رجحان رواية من عين العصر في حديث أبي هريرة عنده أيضًا.

قال[٥]: ومنها في عدد الركعات: ففي حديث أبي هريرة عند الشيخين أنه صلى ركعتين، ثم سلم. وفي حديث عمران بن حصين عند مسلم وغيره: أنه سلم في ثلاث ركعات.

قلت: هذا الاختلاف أيضًا ليس موجبًا للاضطراب، فإن حديث أبي هريرة بلفظ: «صلى ركعتين» أرجح من حديث عمران بن حصين بلفظ: «سلم في ثلاث ركعات». فإن الأول متفق عليه. والثاني تفرد به مسلم.

وأيضًا تابع أبا هريرة على لفظ: «صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ» ابن عمر - رضي الله عنهما - وذو اليدين نفسه. ففي حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عند الطحاوي[٦] أن رسول الله ﷺ صلى للناس ركعتين، فسها، فسلم - الحديث. وكذلك عند أبي داود[٧] وعند ابن ماجه[٨].

---

(١) أحمد في مسنده (٤/٤٤١).
(٢) السنن الكبرى (٢/٣٥٥).
(٣) فتح الباري (٣/٩٧).
(٤) ومن القائلين بالتعدد ابن خزيمة في صحيحه (٢/١٢٩).
(٥) التعليق الحسن.
(٦) شرح معاني الآثار (١/٢٥٧).
(٧) أبو داود في الصلاة، باب السهو في السجدتين.
(٨) ابن ماجه في الإقامة. باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيًا ورواه ابن خزيمة (٢/١١٧/ رقم١٠٣٤).

وفي حديث ذي اليدين عند ابن ماجه وعند أحمد في مسنده[١] أن رسول الله ﷺ صلى بهم إحدى صلاتي العشي - وهي العصر - ركعتين، ثم سلم.. الحديث، ولم يتابع عمران أحد على قوله: «إنه سلم في ثلاث ركعات».

وكون حديث أبي هريرة بلفظ: «صلى ركعتين» ثم سلم، أرجح من حديث عمران بلفظ: «سلم في ثلاث ركعات» ظاهر عند النيموي أيضًا من وجه آخر، وهو أن مدار حديث عمران على خالد الحذاء وقال هو في باب القراءة خلف الإمام[٢]: خالد الحذاء وإن كان ثقة، لكنه قد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام. وقال أبو حاتم: لا يحتج به - انتهى.

ولأجل ذلك قد رجح النيموي رواية أيوب عن أبي قلابة عن النبي ﷺ مرسلًا في القراءة خلف الإمام على رواية خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ موصولًا.

ورجال إسناد أبي هريرة كلهم ثقات أثبات، ليس فيهم أحد أشير إليه بتغير الحفظ، ولم يقل في واحد منهم أنه لا يحتج به. فبهذا الوجه يترجح حديث أبي هريرة على حديث عمران عند النيموي. فبطل كون هذا الاختلاف اضطرابًا عنده من صنيعه أيضًا.

قال[٣]: ومنها في موقف النبي ﷺ بعد ما سلم ساهيًا: ففي حديث أبي هريرة عند الشيخين: «**ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فاتكأ عليها**» أو في معناه، وفي حديث عمران عند مسلم وغيره: «**ثم قام فدخل الحجرة**» أو في معناه.

قلت: هذا الاختلاف أيضًا ليس موجبًا للاضطراب، فإن حديث أبي هريرة بلفظ: «**ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فاتكأ عليها**» أرجح من حديث عمران بن حصين بلفظ: «**ثم قام، فدخل الحجرة**». قال الحافظ في الفتح[٤] بعد بيان طريق الجمع بين

---

(١) المسند (٤/٧٧) وهو من زوائد عبد الله، وكذا جميع روايات ذي اليدين.
(٢) التعليق الحسن (١/٨٢).
(٣) التعليق الحسن (١/١٤١).
(٤) فتح الباري (٣/١٠٠).

حديث أبي هريرة بلفظ: **«ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد»** وبين حديث عمران بلفظ: **«ثم قام فدخل الحجرة»** ما لفظه: فإن كان كذلك، وإلا فرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه، كما أخرجه الشافعي[١] وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة[٢]، ولموافقة ذي اليدين نفسه له على سياقه، كما أخرجه أبو بكر الأثرم وعبد الله ابن أحمد في زيادات المسند، وأبو بكر بن أبي خيثمة وغيرهم - انتهى.

قال[٣]: ومنها في سجدتي السهو: فأخرج الشيخان في هذه القصة أنه ﷺ سجد سجدتي السهو، وعند أبي داود بإسناد صحيح من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ: **«فركع ركعتين أخريين، ثم انصرف ولم يسجد سجدتي السهو»**.

تابعه على ذلك غير واحد من أصحاب أبي هريرة، أخرج النسائي[٤]: بإسناد صحيح من طريق ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمن وابن أبي حثمة عن أبي هريرة أنه قال: **«لم يسجد رسول الله ﷺ يومئذ قبل السلام ولا بعده»** [انتهى كلامه].

قلت: الأحاديث المروية في قصة ذي اليدين عن أبي هريرة وعمران بن حصين وابن عمر وذي اليدين نفسه كلها متفقة على أنه ﷺ سجد سجدتي السهو، إلا رواية أبي داود من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة - وإلا رواية النسائي من طريق ابن شهاب، وهما ضعيفتان لا تصلحان لأن تعل بهما الأحاديث الصحيحة الكثيرة.

أما رواية أبي داود، فمدارها على سعيد المقبري، وكان اختلط في آخر عمره، قال الحافظ في التقريب: تغير قبل موته بأربع سنين - انتهى. وقال الخزرجي في الخلاصة: قال الواقدي: اختلط قبل موته بثلاث سنين.

وأما رواية النسائي: فمدارها على ابن شهاب الزهري، وهو مدلس، كما صرح به الحافظ في طبقات المدلسين[٥]، ورواها عن سعيد وأبي سلمة وغيرهما بالعنعنة. ومع

(١) الشافعي في كتاب الأم (١/١٤٧).
(٢) ابن خزيمة (٢/١١٧/رقم١٠٣٥).
(٣) التعليق الحسن.
(٤) الافتتاح (رقم١٢٣٣).
(٥) طبقات المدلسين (ص٤٥/رقم١٠٢).

هذا فهو مضطرب؛ فمرة روى عن سعيد وأبي سلمة وغيرهما هكذا. ومرة روى عنهم: «**لم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك**» روى أبو داود في سننه: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة بهذه القصة، وقال: «**ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك**» - انتهى.

قال ابن عبد البر[(١)]: قد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين أوجب عن أهل العلم تركه من روايته خاصة. ولا أعلم أحدًا من أهل العلم بالحديث، المصنفين فيه عول على حديث الزهري في قصة ذي اليدين، وكلهم تركوه لاضطرابه، وأنه لم يقم له إسنادًا ولا متنًا، وإن كان إمامًا عظيمًا في هذا الشأن. فالغلط لا يسلم منه بشر، والكمال لله - تعالى - انتهى، كذا في زهر الربى[(٢)] للحافظ السيوطي، وكذا نقل القاري في المرقاة[(٣)] عن النووي.

قال[(٤)]: فانظر هذه الاختلافات التي وقعت في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين.

قلت: قد نظرنا هذه الاختلافات، فوجدناها غير موجبة لاضطراب حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ولذلك أخرجه الشيخان في صحيحيهما، وعلمنا أن ظن هذه الاختلافات موجبة للاضطراب مبني على الغفلة أو على التعصب.

قال في التعليق: وقد اضطربوا في دفعها. فمنهم من ذهب إلى تعدد الواقعة. ثم قال: هذا قول لا يرتضيه الناظر، ولا يطمئن به الخاطر.

قلت: الأمر كما قال، والله - تعالى - أعلم بحقيقة الحال.

قال[(٥)]: ومنهم من سلك مسلك التوفيق في بعضها، والترجيح في بعضها: أما في

---

(١) ابن عبد البر في التمهيد (١/٣٦٦).
(٢) زهر الربى (٣/٢٤) وعنه في حاشية السندي (٣/٢٥) وعنه في التعليقات السلفية (تحت رقم ١٢٣٣)(١/١٤٥ هامش رقم٢) مع الكلام السابق من أبكار المنن.
(٣) مرقاة المفاتيح (٢/٢٤٧).
(٤) التعليق الحسن (١/١٤١).
(٥) التعليق الحسن (١/١٤٢).

الأول، فقال الحافظ في الفتح(١)، فذكر قوله في وجه ترجيح رواية مَنْ عَيَّنَ العصر في حديث أبي هريرة، ولم يتكلم عليه. وقد نقلنا قول الحافظ فيما تقدم.

قال: وأما في الثاني، فقد قال الحافظ في الفتح(٢): فقد حكى العلائي أن بعض شيوخه حمله على أن المراد به أنه سلّم في ابتداء الركعة الثالثة. واستبعده. لكن طريق الجمع يكتفي فيها بأدنى مناسبة، وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة ـ انتهى.

ثم تعقب النيموي على هذا الجمع بأنه بعيد غاية البعد، وبأن رواية أحمد «**صلى رسول الله ﷺ الظهر أو العصر ثلاث ركعات ثم سلم**» توهن هذا الجمع.

قلت: لو سلم ضعف هذا الجمع فلا حرج، فإن الحافظ ابن حجر قال بعد هذا الجمع: فإن كان كذلك، وإلا فرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه.. إلخ، وقد تقدم عبارته.

قال: وأما في الثالث، فقال الحافظ: لعل الراوي لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله.

ثم تعقب عليه بأن هذا التأويل غير صحيح. واستدل عليه بأن الطبراني أخرج في الكبير بإسناد رجاله ثقات عن أبي العربان بلفظ: «**إن رسول الله ﷺ صلى يومًا ودخل البيت**»، الحديث(٣).

قال(٤): وله شاهدان آخران من حديث ابن عباس، أخرجه البزار والطبراني في رواية بلفظ: «**فدخل على بعض نسائه**»(٥).

ومن حديث عبيد بن عمير أخرجه السيوطي في جمع الجوامع بلفظه: «**ثم سلم وانصرف إلى أهله**» ـ فأين الظن من الراوي.

قلت: لم يذكر النيموي أسانيد هذه الروايات لينظر كيف حالها؟ وأما قوله: «**أخرج**

---

(١) فتح الباري (٣/٩٧، ١٠٠).
(٢) أيضًا (٣/١٠٠).
(٣) مجمع الزوائد للهيثمي (٢/١٥٢) وقال: رجاله رجال الصحيح.
(٤) التعليق الحسن (١/١٤٣).
(٥) مجمع الزوائد (٢/١٥١ـ ١٥٢) وإسناده ضعيف.

الطبراني بإسناد رجاله ثقات»، فلو سلم أن رجاله ثقات فلا يلزم من كون رجاله ثقات صحته.

ولو سلم أن تأويل الحافظ غير صحيح، فلا حرج، فإنه قال بعد ذكر هذا التأويل: فإن كان كذلك، وإلا فرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه... إلخ.

قال: وأما في الرابع، فأجاب عنه بعضهم بأن رواية **«لم يسجد سجدتي السهو»** شاذة، وقد مر رده فيما أسلفناه من ذكر التوابع.

قلت: قد تقدم رد رده ـ فتذكر.

قال: ومنهم من ذهب إلى الترجيح. ولعل الإمام البخاري ذهب إليه كما يفهم من صنيعه من إخراج حديث أبي هريرة في صحيحه وإعراضه عن حديث عمران. قال الحافظ في الفتح بعد ما ساق الكلام في التوفيق: فإن كان كذلك، وإلا فرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما أخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه وابن خُزيمة، ولموافقة ذي اليدين نفسه له على سياقه كما أخرجه أبو بكر الأثرم وعبداللَّه ابن أحمد في زيادات المسند، وأبو بكر بن أبي خيثمة وغيرهم ـ انتهى. **قلت:** إنما يرجع حديث أبي هريرة في تعداد الركعة. وأما في غيره من الوجوه المتقدمة فحديث عمران أرجح من رواية أبي هريرة لأنه لم يحفظ الوقت، ولم يوافقه أحد من الصحابة على ما رواه من أنه قام إلى الخشبة واتكأ عليها، وقد اضطرب في ذكر سجدتي السهو. وأما عمران فقد حفظ الوقت، ووافقه غيره على ما قال من أنه دخل الحجرة، ولم يضطرب في سجدتي السهو. فما زعموه من أن حديث أبي هريرة أرجح من حديث عمران باطل جدًا [انتهى كلام النيموي].

قلت: قول النيموي هذا كله سخيف جدًا، فإن حديث أبي هريرة أرجح من حديث عمران في تعداد الركعة وفي سائر الوجوه المتقدمة كما قد عرفت فيما سبق. وكونه أرجح منه في جميع الوجوه المتقدمة ظاهر عند النيموي أيضًا، فإن مدار حديث عمران على خالد الحذاء، وقال هو في بحث القراءة خلف الإمام(١): خالد الحذاء وإن كان ثقة

---

(١) التعليق الحسن (١/٨٢).

لكنه قد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام. وقال أبو حاتم: لا يحتج به ـ انتهى.

وأما حديث أبي هريرة، فرجاله كلهم ثقات أثبات. ليس فيهم أحد أشير إليه أن حفظه تغير. ولم يقل أحد في واحد منهم أنه لا يحتج به. وقد تقدم بيان هذا فيما سبق.

وأما قوله: «إن أبا هريرة لم يحفظ الوقت، وعمران حفظه» ففيه أن عمران أيضًا لم يحفظ الوقت. فقد قال النيموي[١]: «أخرج الطحاوي في رواية من حديث عمران بلفظ: «صلى بهم الظهر» وأحمد في رواية، والبيهقي في رواية بلفظ: «صلى بهم الظهر أو العصر» «بالشك».

وأما قوله: «لم يوافقه أحد من الصحابة على ما رواه من أنه قام إلى الخشبة واتكأ عليها» فباطل مردود عليه، فإن ابن عمر وذا اليدين وافقاه عليه كما صرح به الحافظ، وكذلك كل ما تفوّه [به] النيموي هاهنا باطل، وقد عرفت فيما سبق ـ فتذكر.

قال[٢]: ثم لا يَخفى أن أحاديث أبي هريرة من مراسيل الصحابة، فإنه لم يحضر قصة ذي اليدين، لأن ذا اليدين قُتِلَ ببدر، وكان إسلام أبي هريرة بعده عام خيبر، سنة سبع من الهجرة.

قلت: القول بأن أبا هريرة لم يحضر قصة ذي اليدين باطل قطعًا، فإنه قد ثبت حضوره قصة ذي اليدين بأحاديث صحيحة صريحة: ففي رواية الشيخان وغيرهما: «**صلى بنا رسول الله ﷺ**» وفي رواية لمسلم وغيره: «**صلى لنا رسول الله ﷺ**». وفي رواية لمسلم وأحمد وغيرهما: «**بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ**».

وأما الاستدلال على عدم حضور أبي هريرة قصة ذي اليدين بأن ذا اليدين قتل ببدر وكان إسلام أبي هريرة بعده ففاسد. فإن المقتول ببدر هو ذو الشمالين، لا ذو اليدين.

قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار[٣]: وهو ـ أي ذو اليدين ـ غير ذي الشمالين المقتول ببدر، بدليل ما في حديث أبي هريرة ومن ذكرها معه من حضورهم تلك

(١) أيضًا (١٤١/١).
(٢) التعليق الحسن (١٤٣/١).
(٣) ونحوه في التمهيد أيضًا (٣٦٤/١).

الصلاة ممن كان إسلامه بعد بدر، وقول أبي هريرة في حديث ذي اليدين: «**صلى لنا رسول الله ﷺ**» و«**صلى لنا**» و«**بينما نحن جلوس مع رسول الله ﷺ**» محفوظ من نقل الحفاظ.

وأما قول ابن شهاب الزهري أنه ذو الشمالين، فلم يتابع عليه(١). وحمله الزهري على أنه المقتول يوم بدر، وغلط فيه. والغلط لا يسلم منه أحد ـ انتهى.

وقال المولوي عبد الحي في التعليق الممجد(٢): قال بعضهم: إن أبا هريرة لم يحضرها، وإنما رواها مرسلًا بدليل أن ذا الشمالين قتل يوم بدر، وهو صاحب القصة. وردوه بأن رواية مسلم وغيره صريحة في حضور أبي هريرة تلك القصة. والمقتول ببدر هو ذو الشمالين، وصاحب القصة هو ذو اليدين، وهو غيره ـ انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري(٣): قوله: «**صلى بنا رسول الله ﷺ**» ظاهر أن أبا هريرة حضر القصة. وحمله الطحاوي(٤) على المجاز، فقال: «**إن المراد به: صلى بالمسلمين**». ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم وأحمد وغيرهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ: «**بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ**» ـ انتهى.

قال: واستدل على ذلك بثلاثة وجوه: أحدها أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ نص بأن إسلام أبي هريرة كان بعد ما قتل ذو اليدين. أخرجه الطحاوي في معاني الآثار(٥) فذكر بإسناده عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه ذكر له حديث ذي اليدين، فقال: كان إسلام أبي هريرة بعد ما قتل ذو اليدين.

---

(١) أي في وهمه أن صاحب القصة ذو الشمالين الذي استشهد ببدر، وإلا فلفظ: «ذو الشمالين» فقد تابعه عليه عمران بن أبي أنس عند النسائي (رقم١٢٢٩) والطحاوي (٢٥٨/١) والمراد منه أيضًا «ذو اليدين» الذي بقي بعد النبي ﷺ وتوفي في خلافة عمر ﷺ، راجع التعليقات السلفية (رقم١٢٢٩).

(٢) التعليق الممجد (ص١٠٤).

(٣) فتح الباري (٩٦/٣).

(٤) شرح معاني الآثار (٢٦١/١).

(٥) أيضًا (٢٦١/١).

قلت: هذه الرواية ضعيفة منكرة مخالفة لروايات الصحيحين. تفرد بها عبد الله العمري، وهو ضعيف. قال الحافظ في التقريب: ضعيف عابد. وقال الذهبي في الميزان: صدوق، في حفظه شيء. وقال ابن المديني: عبد الله ضعيف. وقال ابن حبان: كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة، حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ للآثار فلما فحش استحق الترك - انتهى.

قال: رجاله كلهم ثقات إلا العمري، فاختلف فيه. قواه غير واحد من الأئمة، وضعفه النسائي وابن حبان وغيرهما من المتشددين. وتبعهم الحافظ في التقريب وقال: ضعيف. وأعرض عن أعدل ما وصف به، خلافًا لما وعده في ديباجته[1]. وأحسن شيء ما قاله الذهبي في الميزان: صدوق، في حفظه شيء.

قلت: لو سلم أن أحسن شيء هو ما قاله الذهبي، فلا شك أن العمري في حفظه شيء، وحديثه هذا مخالف لأحاديث الصحيحين التي تدل على شهود أبي هريرة قصة ذي اليدين، فهو منكر غير مقبول.

وليعلم أن النيموي جعل ابن حبان هاهنا من المتشددين، فإنه ضعف العمري، وجعله في بحث القراءة خلف الإمام من المتساهلين فإنه وثق نافع بن محمود أحد رواة حديث القراءة خلف الإمام، حيث قال: «وأما ابن حبان فهو من المتساهلين» - انتهى.

ثم ليعلم أن من عادة النيموي أنه إذا اختلف أقوال أئمة الحديث في راو ويكون القول الذي ذكره الحافظ في التقريب مفيدًا له يذكره ثم يقول: «هذا أعدل الأقوال فيه لما وعد الحافظ في ديباجة التقريب من أنه يحكم على كل راو بأعدل ما وصف به».

وأما إذا لم يكن قوله مفيدًا له، فيذكره ثم يقول: أعرض الحافظ عن أعدل ما وصف به خلافًا لما وعد في ديباجته - فاعتبروا يا أولي الأبصار.

قال[2]: وثانيها أن ذا اليدين هو ذو الشمالين. واستدل على ذلك بوجوه. منها ما رواه الزهري في حديث أبي هريرة «ذا الشمالين» مكان «**ذي اليدين**». أخرجه

(١) يعني أنه يذكر أعدل الأقوال في الرواة (مقدمة تقريب التهذيب).
(٢) التعليق الحسن (١/١٤٤).

النسائي وغيره[١].

ومنها ما رواه البزار والطبراني في الكبير عن ابن عباس قال: «**صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثلاثًا، ثُمَّ سَلَّمَ، فقالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَينِ: أنقصت الصَّلَاة يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «كَذَلِكَ يَا ذُو اليَدَيْنِ؟» قال: نَعَمْ، فَرَكَعَ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ**»[٢].

ثم ذكر النيموي أقوال بعض أهل العلم كابن سعد وغيره، ثم قال: فثبت بهذه الأقوال أن ذا اليدين وذا الشمالين واحد، وقد اتفق أهل الحديث والسير أن ذا الشمالين استشهد ببدر.

قلت: استشهاد ذا الشمالين ببدر مُسَلَّم. وأما ذا اليدين هو ذو الشمالين الذي قتل ببدر فهو غير مُسَلَّم. قال الحافظ ابن حجر في الفتح[٣]: وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم أن ذا الشمالين غير ذي اليدين. ونص على ذلك الشافعي ـ رحمه الله ـ في اختلاف الحديث ـ انتهى، وقال بعد ورقة[٤]: وقد تقدم أن الصواب التفرقة بين ذي اليدين وذي الشمالين ـ انتهى.

وأما رواية الزهري بلفظ: «ذي الشمالين» مكان «ذي اليدين» ففي كونها محفوظة نظر، قال الحافظ في فتح الباري[٥]: وأما قول بعضهم أن قصة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام في الصلاة، فضعيف. لأنه اعتمد قول الزهري أنها كانت قبل بدر. وقد قدمنا[٦] أنه أوهم في ذلك، فقد ثبت شهود أبي هريرة القصة[٧]، وشهدها عمران بن

---

(١) النسائي (١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢) وهذه الأحاديث تبدأ بذكر «ذي الشمالين» وتنتهي بذكر «ذي اليدين». وكذا حديث عمران بن أبي أنس عنده برقم (١٢٢٩) أيضًا، ومن هنا يقال: إن «ذا اليدين» قد يطلق عليه «ذا الشماليين»، وأما «ذو الشماليين» المقتول ببدر فهو رجل آخر وأخطأ الزهري في ظنه هو صاحب قصة السهو.

(٢) مجمع الزوائد (١٥٢/٢) وفي إسنادهما جابر الجعفي وهو ضعيف.

(٣) فتح الباري (٩٧/٣).

(٤) فتح الباري (١٠٠/٣).

(٥) أيضًا (١٠٢/٣) وهاهنا اختصار منه.

(٦) أيضًا (٩٦/٣، ٩٧).

(٧) يراجع صحيح ابن خزيمة (١٢٠/٢ـ ١٢٤) فهناك كلام حسن في ثبوت شهود أبي هريرة قصة ذي اليدين.

حصين وإسلامه متأخر أيضًا، وروى معاوية بن حديج قصة أخرى في السهو ووقع فيها الكلام ثم البناء، أخرجها أبو داود[١] وابن خزيمة[٢] وغيرهما[٣]، وكان إسلامه قبل موت النبي ﷺ بشهرين - انتهى كلام الحافظ.

قلت: قد وقع في عامة روايات أبي هريرة لفظ: «ذي اليدين» دون «ذي الشمالين». وكذلك وقع في حديث عمران بن حصين لفظ: «ذي اليدين». وكذلك وقع في حديث ابن عمر. فلفظ: «ذي اليدين» هو المعتمد المعول عليه.

ويمكن أن يقال: إن ذا اليدين كان يقال له أيضًا «ذو الشمالين» ويؤيده أنه وقع في رواية الزهري أولًا لفظ: «ذي الشمالين» ثم وقع فيها لفظ: «ذي اليدين»[٤]. وعلى هذا فالمراد بـ «ذي الشمالين» في روايته هو: «ذو اليدين» لا «ذو الشمالين» الذي قتل ببدر.

وأما رواية ابن عباس فلم يذكر النيموي سندها لينظر هل هي صالحة للاحتجاج أو الاستشهاد أم لا[٥]؟ على أن ابن عباس - رضي الله عنهما - كان يرى أن قصة ذي اليدين كانت بعد نسخ الكلام؟ فإنه لما سئل أن ابن الزبير صلى ركعتين من المغرب ثم سلم، ثم صلى أخرى بعد الكلام ثم سجد سجدتين، قال: ما أماط من سنة نبيكم[٦].

فكيف يصح الاستدلال برواية ابن عباس على أن ذا اليدين هو ذو الشمالين الذي قتل ببدر؟ بل رواية ابن عباس هي الدليل على أن ذا اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر - فتفكر.

وأما أقوال بعض أهل العلم كابن سعد وغيره فهي معارضة بما اتفق معظم أهل

---

(١) أبو داود في باب إذا صلى خمسًا.
(٢) ابن خزيمة (٢/١٢٨- ١٢٩/رقم١٠٥٢- ١٥٠٣) وقال: هذه القصة غير قصة ذي اليدين، وقصة عمران بن حصين قصة الخرباق قصة ثالثة.
(٣) منهم النسائي في الأذان، باب الإقامة لمن نسي ركعة من الصلاة (رقم٦٦٥)، وأحمد في مسنده (٦/٤٠١) والحاكم في المستدرك (١/٢٦١).
(٤) قلت وهو كذلك في متابعة عمران بن أبي أنس له عند النسائي كما تقدم، وفي رواية ابن عباس أيضًا التي ذكرها النيموي.
(٥) قال الهيثمي: فيه إسماعيل بن أبان الغنوي العامري، وهو متروك (مجمع الزوائد (٢/١٥١).
(٦) رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٢/١٥٠) وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح.

الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذي اليدين، وقد ثبت شهود أبي هريرة قصة ذي اليدين. فهذا يرد قول من قال: إن ذا اليدين وذا الشمالين واحد.

قال[١]: وثالثها أن الزهري قد نص على أن قصة ذي اليدين كانت قبل بدر. وقد وافقه على ذلك ابن وهب. قال العلامة ابن التركماني[٢]: ذكر عن ابن وهب أنه قال: إنما كان حديث ذي اليدين في بدء الإسلام.

قلت قال الحافظ في الفتح[٣]: اتفق أئمة الحديث ـ كما نقل ابن عبد البر وغيره[٤] ـ على أن الزهري وهم في ذلك. وسببه أنه جعل القصة لذي الشمالين. وذو الشمالين هو الذي قتل ببدر، قال: فلما وقع عند الزهري بلفظ: «فقام ذو الشمالين» وهو يعرف أنه قتل ببدر قال لأجل ذلك أن القصة وقعت قبل بدر ـ انتهى.

وأما قول ابن وهب، فلم يجزم به العلامة ابن التركماني، بل قال «ذكر عن ابن وهب» فلا يدري أن الذاكر من هو؟ وكيف هو؟

ثم ذكر[٥] النيموي أقوال أهل العلم الذين قالوا: إن ذا الشمالين غير ذي اليدين، ثم قال بعد ذكر أقوالهم: حاصل كلامهم أن الزهري وهم في جعله ذا الشمالين مكان ذي اليدين. والذي قتل ببدر هو ذو الشمالين غير ذي اليدين، واستدلوا على ذلك بوجوه. ثم ذكر النيموي تلك الوجوه من الاستدلال ـ إلى أن قال: وخامسها أن أبا هريرة حضر القصة، يدل عليه قوله: «**صلى بنا رسول الله ﷺ**» **قلت**: هذا الوجه من الاستدلال هو أقوى الوجوه. وليس للقائلين بأن ذا اليدين هو ذو الشمالين عن هذا جواب صحيح. وأما ما ذكروا في جوابه فقد عرفت ما فيه وستعرف.

ثم قال مجيبًا عن وهم الزهري: يا للعجب! كيف ينسبون الوهم إلى الزهري،

---

(١) التعليق الحسن (١/١٤٤).
(٢) الجوهر النقي (٢/٣٦٤).
(٣) فتح الباري (٣/٩٦ـ ٩٧).
(٤) يراجع: الاستيعاب لابن عبد البر (١/١٧٧) والمسند لأبي عوانة (٢/١٩٧) وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (١/١٨٦).
(٥) التعليق الحسن (١/١٤٥).

ويزعمون أنه متفرد بذكر ذي الشمالين، وقد مر ما يوافقه من حديث ابن عباس عند البزار والطبراني، ومن أقوال غير واحد من أهل العلم. وقد تابعه على ذلك عمران بن أنس عن أبي سلمة عن أبي هريرة عند النسائي والطحاوي بسند قوي.

قلت: قد عرفت فيما تقدم أنه وقع في عامة روايات أبي هريرة لفظ «ذي اليدين» دون «ذي الشمالين». وكذلك وقع في حديث عمران بن حصين وحديث ابن عمر أيضًا لفظ «ذي اليدين» وقد ثبت شهود أبي هريرة قصة ذي اليدين. وشهدها عمران ابن حصين أيضًا، كما صرح به الحافظ ابن حجر. وعمران بن حصين أسلم عام خيبر كما نص عليه الحافظ في التقريب.

وروى معاوية بن حديج قصة أخرى في السهو ووقع فيها الكلام ثم البناء، وكان إسلامه قبل موت النبي ﷺ، وهذا كله يدل دلالة واضحة على أن من روى في حديث أبي هريرة «ذا الشمالين» فقد وهم.

وأما حديث ابن عباس، فلم يذكر النيموي سنده لينظر كيف هو؟ ثم هو يدل على أن ذا اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر ـ كما تقدم بيانه.

والعجب من النيموي أنه كيف استدل برواية الزهري وعمران بن أنس عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: «ذي الشمالين» على أن «ذا اليدين» و«ذا الشمالين» واحد، وهذه الرواية بهذا اللفظ شاذة عنده، فإن هذا اللفظ قد تفرد به أبو سلمة عن أبي هريرة[1]، وخالفه جميع أصحابه، فإنهم رووه بلفظ «ذي اليدين». فأخرج البخاري من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين ـ إلخ. وأخرج مسلم من طريق أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد[2] أنه قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر، فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين. وأخرج النسائي من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة[3] أن رسول الله ﷺ سجد يوم

---

(١) أي في بعض رواياته، وإلا فروايات أبي سلمة عن أبي هريرة، مثل رواية غيره من أصحاب أبي هريرة عند جماعة من المحدثين.

(٢) كذا عند مسلم والنسائي وعند ابن خزيمة (١١٩/١/رقم١٠٣٧): «مولى لبني أبي أحمد».

(٣) أخرجه النسائي (رقم١٢٣٤) وأحمد في مسنده (٣٤٥/٢) وابن خزيمة (١٢٠/١/رقم١٠٣٩)=

ذي اليدين... إلخ.

ثم أجاب النيموي عن الوجوه التي استدل بها على أن ذا اليدين غير ذي الشمالين [الذي] قتل ببدر[1] - إلى أن قال:

وأما الخامس - وهو من أقوى الأدلة لمن ذهب إلى وهم الزهري - فيجاب عنه بأن الطحاوي حمل قوله: «صلى بنا» على المجاز، وقال: «إنما قول أبي هريرة: «صلى بنا» رسول الله ﷺ يعني: بالمسلمين».

ثم قال: واعترض عليه البيهقي في المعرفة بأن هذا ترك الظاهر على أنه رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة[2]، قال: «**بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ**» فلم يجز في هذا القول معناه: صلى بالمسلمين. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم وأحمد وغيرهما عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث عن [أبي هريرة] بلفظ: «**بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ**».

ثم قال النيموي مجيبًا عن قول البيهقي والحافظ ابن حجر، وناصرًا للطحاوي: لم يترك - يعني الطحاوي - الظاهر إلا بالقرينة الصارفة القوية، قد أسلفناها.

وأما قوله: «بينما أنا [أ] صلي» فليس بمحفوظ. ولعل بعض رواة هذا الحديث فهم من قول أبي هريرة: «**صلى بنا**» أنه كان حاضرًا. فروى هذا الحديث بالمعنى على ما زعمه. وقد أخرجه مسلم من خمس طرق، فلفظه من طريقين: «**صلى بنا**». وفي طريق: «**صلى لنا**». وفي طريق: «**أن رسول الله ﷺ** صلى ركعتين». وفي طريق: «**بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ**». تفرد به يحيى بن أبي كثير، وخالفه غير واحد من أصحاب أبي سلمة وأبي هريرة، فكيف يقبل أن أبا هريرة قال في هذا الخبر: «**بينما أنا أصلي**»؟ [انتهى كلامه].

قلت: ما أسلف النيموي من القرينة قد أجبنا عنه كما عرفت فيما تقدم، وأما قوله: «بينما أنا أصلي، ليس بمحفوظ..» إلخ. فمما لا يصغى إليه. فإن يحيى بن [أبي] كثير

=مختصرًا.

(١) التعليق الحسن (١٤٧/١).

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود وغيره.

ثقة ثبت متقن، قال الحافظ في مقدمة الفتح(١): أحد الأئمة الثقات الأثبات. قال شعبة: حديثه أحسن من حديث الزهري. وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ(٢): قال أحمد بن حنبل: إذا خالفه الزهري فالقول قول يحيى - انتهى.

ولا تخالف بين قوله: «**بينما أنا أصلي مع رسول اللَّه ﷺ**» و«**صلى بنا**» و«**صلى لنا رسول اللَّه ﷺ**». فقول النيموي: «بينما أنا أصلي» ليس بمحفوظ، مردود عليه.

والحاصل أن قول أبي هريرة: «**بينما أنا أصلي مع رسول اللَّه ﷺ**» نص صريح على أنه شهد قصة ذي اليدين. وبه يبطل تأويل الطحاوي. وليس للقائلين بأن ذا اليدين وذا الشمالين واحد جواب شاف عنه.

قال(٣): وفي الباب أحاديث أخرى كلها لا تخلو عن نظر.

قال في التعليق(٤): منها ما في صحيح البخاري(٥): قال سعد: ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين، فسلم وتكلم، ثم صلى ما بقي وسجد سجدتين، وقال: هكذا فعل النبي ﷺ. **قلت**: هذا مرسل.

وقد قال الحافظ في الفتح(٦): ويحتمل أن يكون عروة حمله عن أبي هريرة، فقد رواه عن أبي هريرة جماعة من رفقة عروة من أهل المدينة [انتهى كلامه].

قلت: هذا مرسل صحيح. وهو حجة عند الحنفية، وأما قول الحافظ: [و] يحتمل أن يكون عروة حمله عن أبي هريرة» ففيه أنه لا يلزم من رواية جماعة من رفقة عروة عن أبي هريرة هذا الحديث أن يكون عروة أيضًا رواه عنه. بل نقول: إنه حمله عن أخيه عبد اللَّه بن الزبير. فإنه روى أحمد في مسنده بإسناد رجاله رجال الصحيح عنه أنه صنع في المغرب مثل ما صنع عروة. فذكر ذلك لابن عباس، فقال: ما أماط عن سنة نبيه ﷺ.

---

(١) هدى الساري (ص٤٥٢).
(٢) تذكرة الحفاظ (١/١٢٨).
(٣) آثار السنن (١/١٤١).
(٤) التعليق الحسن (١/١٤٨).
(٥) البخاري في التهجد، أبواب السهو في الصلاة، باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول (٣/٩٦).
(٦) فتح الباري (٣/٩٧).

وسيجيء ذكر هذه الرواية.

ولو سلم أنه حمله عن أبي هريرة، فقد ثبت منه أن قصة ذي اليدين كانت عند عروة بعد نسخ الكلام في الصلاة، وإلا لما صلى هو ما بقي بعد السلام والكلام، ولم يقل: هكذا فعل النبي ﷺ، وعروة هذا أحد الفقهاء في المدينة، وكان من سادات التابعين، وكبارهم وأفاضلهم.

قال: ومنها ما أخرجه أبو داود وغيره من طريق سويد بن قيس عن معاوية بن حديج أن رسول الله ﷺ صلى يومًا، فسلم، فبقيت من الصلاة ركعة، فأدركه رجل، فقال: نسيت من الصلاة ركعة. فرجع، فدخل المسجد وأمر بلالًا فأقام الصلاة، فصلى للناس ركعة.. الحديث، **قلت**: تفرد به سويد بن قيس، ولا يثبت سماعه من معاوية بن حديج [انتهى].

قلت: حديث معاوية بن حديج هذا صححه الحاكم، وسكت عنه أبو داود. وقال المنذري في تلخيص السنن[1]: قال أبو سعيد بن يونس: هذا أصح حديثه - انتهى.

وأما قول النيموي: «لا يثبت سماع سويد بن قيس من معاوية بن حديج» فمبني على تعصبه أو على غفلته، فإن سويد بن قيس من أوساط التابعين، قال الحافظ في التقريب: سويد بن قيس التجيبي المصري ثقة من الثالثة - انتهى.

ومعاوية بن حديج صحابي صغير، وقد ذكره يعقوب بن سفيان في التابعين، قاله الحافظ في التقريب، وقال البخاري[2]: له صحبة. شهد فتح مصر، وذهبت عينه يوم دمقلة، وولي غزو المغرب - كذا في الخلاصة.

فلما ثبت أن سويد بن قيس من أوساط التابعين، ومعاوية بن حديج صحابي صغير حتى إنه ذكر في التابعين، ظهر أن سماعه ممكن، فيكون عنعنته محمولًا على السماع، فإنه لم يكن مدلسًا.

وأما قول النيموي بعد هذا[3]: «وأما ما قالوا: في كتب الرجال: يروي عن معاوية بن

(١) مختصر المنذري (١/٤٦٦).
(٢) في التاريخ الكبير (٧/٣٢٦).
(٣) التعليق الحسن (١/١٤٨- ١٤٩).

حديج، فهذا ليس بنص في السماع - إلى قوله: فمن ادعى سماعه منه فعليه البيان، فمبني على التعصب أو الغفلة أيضًا. فإنه لا حاجة في عنعنة سويد بن قيس عن معاوية بن حديج إلى دليل يدل على سماعه منه، فإن عنعنته هي دليل على سماعه منه، فإنه ليس بمدلس، وسماعه منه ممكن.

قال النووي في التقريب(١): والإسناد المعنعن، وهو فلان عن فلان. قيل: إنه مرسل، والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول: إنه متصل بشرط أن لا يكون المعنعن مدلسًا، وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضًا - انتهى.

قال(٢): وإن سلمنا أنه صحيح الإسناد كما زعمه الحاكم، فلا نسلم أن معاوية بن حديج أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بشهرين، كما زعم البيهقي(٣) وتبعه النووي في الخلاصة والحافظ ابن حجر في الفتح(٤)؛ بل نقول: إن هذه الواقعة كانت قبل نسخ الكلام، وإليه ذهب الطحاوي في معاني الآثار(٥). ألا ترى أنه أخبر أن النبي ﷺ أمر بلالًا فأقام الصلاة، فصلى للناس ركعة ولا يجوز لأحد اليوم مثل ذلك، لأن فعل الإقامة ونحوها قاطع للصلاة بالإجماع على ما حكاه الطحاوي في معاني الآثار.

قلت: قد ثبت إسلام معاوية بن حديج قبل وفاة النبي ﷺ بشهرين من كتب الرجال والتراجم. وعليها الاعتماد في مثل هذه الأمور. فإنكاره مكابرة.

وأما القول بأنه لا يجوز لأحد اليوم مثل ذلك، إدعاء محض لا دليل عليه. وأما الاستدلال عليه بأن فعل الإقامة قاطع للصلاة بالإجماع، ففيه أنا لا نسلم أن فعل الإقامة في مثل هذه الواقعة قاطع للصلاة، ولا نسلم أن عليه الإجماع. ومن ادعى الإجماع عليه فعليه البيان. ومجرد ادعاء الإجماع من غير دليل كما صدر عن الطحاوي مما لا يُصغى إليه.

---

(١) التقريب للنووي (١/٢١٤) وقد تقدم.
(٢) التعليق الحسن (١/١٤٩).
(٣) البيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٦٥) وغيره.
(٤) فتح الباري (٣/١٠٢).
(٥) شرح معاني الآثار (١/٢٦٠-٢٦١) وقد تقدم رده.

قال[1]: ومنها ما أخرجه البيهقي في المعرفة - فذكر النيموي إسناده: عن يحيى بن أبي طالب، عن عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة، عن مطر الوراق، عن عطاء أن ابن الزبير صلى بهم ركعتين من المغرب، ثم سلم، ثم قام إلى الحجر ليستلمه، فسبح القوم، فأقبل عليهم، فقال: ما شأنكم؟ ثم صلى أخرى، ثم سجد سجدتين وهو جالس. قال: فذكر ذلك لابن عباس، فقال: ما أماط عن سنة نبيكم ﷺ.

قال النيموي: إسناده ضعيف جدًا. لأن يحيى بن أبي طالب قد تكلموا فيه. وسعيد بن أبي عروبة كثير التدليس، ورواه بالعنعنة. ومطر الوراق حديثه عن عطاء ضعيف.

قال: وله طريق أخرى في السنن الكبرى[2] من جهة عسل عن عطاء. وعسل ضعفه جماعة.

قلت: قد غفل النيموي، فإن هذا الحديث قد أخرجه الإمام أحمد في مسنده[3] بإسناد رجاله رجال الصحيح، ففي المنتقى[4]: وعن عطاء أن ابن الزبير صلى المغرب، فسلم في الركعتين، فنهض ليستلم الحجر، فسبح القوم، فقال: ما شأنكم؟ قال: فصلى ما بقي وسجد سجدتين. قال: فذكر ذلك لابن عباس، فقال: ما أماط عن سنة نبيه ﷺ، رواه أحمد - انتهى.

قال الشوكاني في النيل[5]: الحديث أيضًا أخرجه البزار والطبراني في الأوسط والكبير. قال في مجمع الزوائد[6]: ورجال أحمد رجال الصحيح - انتهى.

---

(١) التعليق الحسن.
(٢) السنن الكبرى (٢/٣٦٠) و(٣٦/٤) وقلت: ومن طريق عامر بن عطاء عنه (أيضًا ٢/ ٣٦٠ و٤/ ٣٦) وله أيضًا طريق آخر: ابن جريج، عن عطاء عند عبد الرزاق في مصنفه (٣١٢/٢/ رقم٣٤٩٢) وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٦/٢) عن حفص عن أشعث عن عطاء باختلاف يسير، كما أخرجه عبد الرزاق أيضًا (٣١١/٢/رقم٣٤٩٠) عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاؤس.
(٣) الفتح الرباني (١٤٥/٤- ١٤٦/رقم٨٩٢).
(٤) المنتقى (١٣٨/٣).
(٥) نيل الأوطار (١٣٨/٣).
(٦) مجمع الزوائد (١٥٠/٢).

ثم عسل وإن ضعفه جماعة، فذكره ابن حبان في الثقات[١]، وقال ابن عدي[٢]: مع ضعفه يكتب حديثه.

فرواية البيهقي من طريق عسل مع روايته من طريق يحيى بن أبي طالب تؤيد رواية أحمد.

❑ قال[٣]:

باب ما استدل به على جواز رد السلام بالإشارة في الصلاة

قال في التعليق[٤]: أجاز الجمهور رد السلام بالإشارة في الصلاة بأحاديث الباب. وذهب الحنفية إلى نسخه، لأنه كلام معني. وقد ثبت نسخ الكلام في الصلاة فيما مضى، وقد يؤيدهم ما أخرجناه من الأحاديث الصحيحة في الباب الآتي. وأما ما استدل به الجمهور من أحاديث الباب فلا يخلو عن نظر [انتهى].

قلت: ما ذهب إليه الجمهور هو الحق. يدل عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة. وأما استدلال الحنفية على نسخ رد السلام بالإشارة في الصلاة بأنه كلام معنى، فباطل، فإن تقرير استدلالهم هكذا: رد السلام بالإشارة كلام معنى، وكل كلام في الصلاة حقيقة كان أو معنى منسوخ. فرد السلام بالإشارة في الصلاة منسوخ.

فنقول: صغرى هذا القياس غير صحيحة، فإنا لا نسلم أن رد السلام بالإشارة كلام معنى. قال الطحاوي في شرح الآثار[٥] بعد ذكر حديث أبي هريرة مرفوعًا: **«التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، وَمَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ مِنهُ فَلْيُعِدْهَا»**: ذهب قوم إلى أن الإشارة التي تفهم إذا كانت من الرجل في الصلاة قطعت عليه صلاته، وحكموا لها

(١) قلت: وذكره في المجروحين (٢/١٩٥) فقال: كان قليل الحديث، كثير التفرد عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات على قلة روايته ودخوله في جملة الثقات إن أدخل فيهم، وهو ممن أستخير الله فيه.

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/٢٠١٢).

(٣) آثار السنن (١/١٤٩).

(٤) التعليق الحسن (١/١٤٩).

(٥) شرح معاني الآثار (١/٢٦٢).

بحكم الكلام. واحتجوا في ذلك بهذا الحديث، وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا تقطع بالإشارة في الصلاة. واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ أتى قباء، فسمعت به الأنصار، فجاءوه يسلمون عليه وهو يصلي، فأشار إليهم بيده باسط كفه وهو يصلي. وبحديث صهيب، قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه، فرد علي إشارة. وبحديث أبي سعيد الخدري أن رجلًا سلم على النبي ﷺ فرد عليه إشارة، وقال: كنا نرد السلام في الصلاة، فنهينا عن ذلك[1].

ثم قال الطحاوي[2]: ففي هذه الآثار ما قد دل أن الإشارة لا تقطع الصلاة، وقد جاءت مجيئًا متواترًا غير مجيء الحديث الذي خالفها، فهي أولى منه. وليست الإشارة في النظر من الكلام في شيء، لأن الإشارة إنما هي حركة عضو. وقد رأينا حركة سائر الأعضاء غير اليد في الصلاة لا تقطع الصلاة، فكذلك حركة اليد - انتهى كلام الطحاوي ملخصًا.

ولو سلمنا أن رد السلام بالإشارة كلام معني، فلا نسلم كلية الكبرى، بل نقول: إنما المنسوخ في الصلاة هو الكلام حقيقة، دون الكلام معنى. ألا ترى أن الإشارات المفهمة قد ثبتت عنه ﷺ في الصلاة بعد نسخ الكلام فيها.

وأما قول النيموي: «وقد يؤيدهم ما أخرجناه من الأحاديث الصحيحة في الباب الآتي» وقوله: «وأما ما استدل به الجمهور من أحاديث الباب فلا يخلو عن نظر» فمبني على قلة تدبره وقصور نظره، كما ستقف عليه.

❑ تنبيه

حديث أبي هريرة الذي ذكره الطحاوي، أعني: **«التَّسبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصفِيحُ لِلنِّسَاءِ، وَمَن أَشَارَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْهَا»** ضعيف لا يصلح للاحتجاج، فإن في سنده محمد بن إسحاق، وهو مدلس، ورواه عن يعقوب بن عتبة بالعنعنة.

وهذا الحديث رواه أبو داود أيضًا[3]، وقال بعد روايته: هذا الحديث - وهم - انتهى.

---

(١) سيأتي تخريج أحاديث ابن عمر وصهيب وأبي سعيد الخدري بعد صفحات.

(٢) شرح معاني الآثار (١/٢٦٣).

(٣) أبو داود في الصلاة، باب التصفيح للنساء.

وقال الزيلعي في نصب الراية[١]. قال إسحاق بن إبراهيم بن هانيء: سئل أحمد عن حديث: «من أشار في صلاته إشارة يفهم عنه فليعد الصلاة» فقال: لا يثبت، إسناده ليس بشيء - انتهى، وقال العيني في شرح البخاري[٢]: وأعله ابن الجوزي[٣] بابن إسحاق - انتهى.

فظهر أن قول الحافظ الزيلعي: «هذا حديث جيد» ليس بجيد. وكذا قول العيني في شرح البخاري: «إسناد هذا الحديث صحيح» ليس بصحيح. بل هذا الحديث ضعيف لعنعنة ابن إسحاق.

❑ **تنبيه آخر**

اعلم أن العلامة العيني قد صحح إسناد هذا الحديث، وأجاب عن إعلال ابن الجوزي حيث قال في شرح البخاري: وتعليل ابن الجوزي بابن إسحاق ليس بشيء. لأن ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور - انتهى.

فصحح العيني إسناد هذا الحديث، ولم يبال بتدليس ابن إسحاق وعنعنته. ولم ينقل فيه جرحًا، بل اعترف أنه من الثقات الكبار عند الجمهور، وقد ضعف هو حديث عبادة في القراءة خلف الإمام من أجل تدليس ابن إسحاق. وقد نقل فيه جرح مالك وغيره، حيث قال في البناية - شرح الهداية[٤] -: في حديث عبادة: محمد ابن إسحاق بن يسار، وهو مدلس. قال النووي: ليس فيه إلا التدليس. قلنا المدلس إذا قال: **«عن فلان»** لا يحتج بحديثه عند جميع المحدثين، مع أنه قد كذبه مالك، وضعفه أحمد، وقال: لا يصح الحديث عنه. وقال أبو زرعة الرازي: لا يقضي له بشيء - انتهى كلام العيني بلفظه - فتفكر.

ذكر[٥] النيموي في هذا الباب أولًا حديث جابر ﷺ قال: أرسلني رسول الله ﷺ

---

(١) نصب الراية (٣/ ٩٠- ٩١).
(٢) عمدة القاري (٧/ ٢٧٠).
(٣) العلل المتناهية (١/ ٤٣٠).
(٤) البناية (١/ ٧١١) وقد تقدم في باب القراءة خلف الإمام.
(٥) آثار السنن (١/ ١٤٩- ١٥٠).

وهو منطلق إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلي على بعيره، فكلمته، فقال لي بيده هكذا ـ وأومأ زهير بيده ـ ثم كلمته، فقال لي هكذا ـ وأومأ زهير أيضًا بيده نحو الأرض ـ وأنا أسمعه يقرأ يؤمِئُ برأسه. فلما فرغ قال: «**مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ لَهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي**». رواه مسلم[١].

قال في التعليق[٢]: هذا الحديث يدل على النهي عن السلام والكلام، لا على رد السلام بالإشارة.

ويؤيده ما أخرجه البخاري[٣] من طريق عطاء بن أبي رباح عن جابر، ولفظه: «**فسلمت عليه، فلم يرد علي**».

ونحوه عند الطحاوي[٤] من طريق أبي الزبير عن جابر، وفيه: «**فَلَمَّا سَلَّمَ رَدَّ عَلَيَّ**». وفي رواية عنده: فَلَمَّا فَرَغَ مِن صَلَاتِهِ، قَالَ: «**أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي**» ـ انتهى. ومثله عند البخاري أيضًا.

فهذه الألفاظ تدل على أن الإشارة التي كانت من النبي ﷺ في الصلاة ـ فيما أخرجه مسلم ـ لم تكن ردًا للسلام، وإنما كانت نهيًا عن السلام والكلام [انتهى كلام النيموي].

قلت: قد روى مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة، ثم أدركته وهو يسير ـ قال قتيبة: يصلي فسلمت عليه، فأشار إلي.

قال العلامة العيني في شرح البخاري[٥]: قوله: «**فلم يرد علي**»، وفي رواية مسلم: «**فقال بيده هكذا**» وفي رواية له أخرى: «**فأشار إلي**». فإذا كان كذلك يحمل قول جابر في رواية البخاري: «**فلم يرد علي**» أي باللفظ. وكأن جابرًا لم يعرف أولًا أن المراد بالإشارة الرد عليه، فلذلك قال: «**فوقع في قلبي ما الله أعلم به**» أي من الحزن ـ انتهى.

---

(١) مسلم في المساجد، باب نسخ الكلام في الصلاة.. إلخ.
(٢) التعليق الحسن (١/١٤٩ـ ١٥٠).
(٣) البخاري في التهجد، أبواب العمل في الصلاة، باب لا يرد السلام في الصلاة.
(٤) شرح معاني الآثار (١/٢٦٤).
(٥) عمدة القاري (٧/٢٩٥).

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح[(١)]: قوله: «**فلم يرد علي**»، وفي رواية لمسلم: «**فقال لي بيده هكذا**» وفي رواية له أخرى: «**فأشار إلي**». فيحمل قوله: «**فلم يرد علي**» أي باللفظ. وكأن جابرًا لم يعرف أولًا أن المراد بالإشارة الرد عليه، فلذلك قال: «**وقع في قلبي ما اللَّه أعلم به**» - انتهى.

وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية[(٢)]: المراد بنفي الردِّ فيه الردُّ بالكلام. بدليل لفظ ابن حبان[(٣)] في حديث ابن مسعود: «**وقد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة**» - انتهى.

قلت: ويؤيد ما قال هؤلاء الأعلام حديث أبي سعيد أن رجلًا سلم على النبي ﷺ فرد عليه إشارة، وقال: «**كنا نرد السلام في الصلاة، فنهينا عن ذلك**» - رواه الطحاوي[(٤)].

وحديث ابن عمر الذي ذكره النيموي في هذا الباب بلفظ: قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده.

وحديث صهيب الآتي في هذا الباب بلفظ: مررت برسول اللَّه ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه، فرد علي إشارة.

فهذه الأحاديث الصحيحة نصوص صريحة في أنه ﷺ كان يرد السلام في الصلاة بالإشارة باليد.

فتعين أن المراد في رواية مسلم بقوله: «**فأشار إلي**» وبقوله: «**فقال لي بيده هكذا**» ردّ السلام بالإشارة، لا النهي عن السلام والكلام، وأن المراد بقوله: «**فلم يرد علي**» أي باللفظ. جمعًا بين الروايات.

وأما دعوى أن حديث ابن عمر هذا كان في ابتداء الإسلام، ثم صار منسوخًا، فهي

(١) فتح الباري (٣/٨٧).
(٢) نصب الراية (٢/٩٢).
(٣) ابن حبان (٤/٧/رقم٢٢٤٠- ٢٢٤١) وأخرجه أيضًا عبد الرزاق (٢/٣٣٥- ٣٣٦/رقم٣٥٩٤) وابن أبي شيبة (٢/٧٥) والبيهقي (٢/٢٤٨).
(٤) شرح معاني الآثار (١/٢٦٣).

باطلة مردودة، كما ستقف عليه.

ثم ذكر[١] حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده. قال: رواه الترمذي[٢] وأبو داود[٣]، وإسناده صحيح.

ثم ذكر حديث صهيب، قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه فرد إلي إشارة. وقال: لا أعلم إلا أنه قال: إشارة بإصبعه. قال: رواه الثلاثة[٤]، وحسنه الترمذي.

ثم ذكر حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: دخل رسول الله ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف - وهو مسجد قبا - ليصلي فيه - فدخل معه رجال من الأنصار يسلمون عليه، ودخل معهم صهيب، فسألته: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا سلم عليه وهو في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده. قال: وأخرجه الحاكم في المستدرك[٥]، وقال: على شرطهما[٦].

قلت: هذه الأحاديث تدل صراحة على جواز رد السلام بالإشارة في الصلاة.

وأجاب النيموي في التعليق[٧] عن هذه الأحاديث «بأن حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قد يدل على أن رد السلام بالإشارة كان في الابتداء، ولذلك ما رآه ابن عمر، وسأل عنه بلالًا وصهيبًا» [انتهى].

قلت: جواب النيموي هذا مردود عليه بوجهين: الأول: إن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يُجَوِّز رَدَّ السلام بالإشارة في الصلاة. ففي موطأ محمد[٨]: أخبرنا مالك،

---

(١) آثار السنن (١٥٠/١).
(٢) الترمذي في المساجد من الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة.
(٣) أبو داود في الصلاة، باب رد السلام في الصلاة.
(٤) الترمذي وأبو داود في الباب المذكور، والنسائي في الافتتاح، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة.
(٥) المستدرك (١٢/٣) ونحوه عند ابن ماجه أيضًا في الإقامة: باب المصلي يسلم عليه كيف يرد؟
(٦) ووافقه الذهبي.
(٧) التعليق الحسن (١٥٠/١).
(٨) الموطأ للإمام محمد (ص١٢١- ١٢٢) ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع=

أخبرنا نافع أن ابن عمر مر على رجل يصلي، فسلم عليه، فرد عليه السلام، فرجع إليه ابن عمر، فقال: إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده ـ انتهى.

والثاني: إنه لو كان رد السلام بالإشارة في الصلاة في الابتداء قبل نسخ الكلام لرَدَّ السلام بالكلام، لا بالإشارة.

قال الزيلعي في نصب الراية[1]: بعد ذكر هذه الأحاديث: قد يجاب عن هذه الأحاديث بأنه كان قبل نسخ الكلام في الصلاة يؤيده حديث ابن مسعود[2]: «**كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علينا. فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا**» ولم يقل: «**فأشار إلينا**». وكذا حديث جابر[3]: «**إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي**». فلو كان الرد بالإشارة جائزًا لفعله.

وأجيب عن هذا بأن أحاديث الإشارة لو لم تكن بعد نسخه لرد باللفظ. إذ الرد باللفظ واجب إلا لمانع كالصلاة. فلما رد بالإشارة علم أنه ممنوع من الكلام.

وأما حديث ابن مسعود وجابر، فالمراد بنفي المراد فيه: الرد بالكلام، بدليل لفظ ابن حبان في حديث ابن مسعود: «وقد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة» ـ انتهى كلام الزيلعي.

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية[4]: وأجاب بعضهم باحتمال أن يكون ذلك قبل نسخ الكلام في الصلاة. ورد بأنه لو كان كذلك لرد باللفظ لوجوب الرد. فلما عدل عن الكلام دل على أنه كان بعد نسخ الكلام ـ انتهى كلام الحافظ.

ثم ذكر حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة. قال: رواه أبو

=(٣٣٦/٢/رقم٣٥٩٥) وعن معمر عن أيوب عن نافع (رقم٣٥٩٦) وعنه عن الزهري عن سالم (٣٥٩٦) ورواه ابن أبي شيبة (٧٤/٢) عن عبد الله بن عمر عن نافع نحوه، وكذا البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٩/٢).

(١) نصب الراية (٩١/٢).

(٢) أخرجه البخاري في أبواب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة وباب لا يرد السلام في الصلاة وفي المناقب، فضائل أصحاب النبي، باب هجرة الحبشة ومسلم في الباب المذكور.

(٣) هو طرف من حديث جابر المتقدم قبل قليل.

(٤) الدراية (ص١٠٨).

داود[١] وآخرون[٢]، وإسناده صحيح.

قلت: هذا الحديث بإطلاقه شامل لرد السلام بالإشارة أيضًا. وأجاب النيموي في التعليق[٣] عن هذا الحديث بأن عبد الرزاق أدخله في مصنفه في باب من كان يشير بإصبعه في الصلاة[٤] أي في التشهد. وجزم ابن حبان[٥] أن هذا الحديث اختصر من الحديث أن النبي ﷺ لما ضَعُفَ قَدَّمَ أبا بكر ليصلي بالناس - إلخ، قال النيموي[٦]: فلا حجة فيه، لأن إشارة النبي ﷺ لأبي بكر إنما كانت قبل دخوله في الصلاة.

قلت: إطلاق هذا الحديث لا يختص بالإشارة في التشهد، بمجرد إدخال عبد الرزاق هذا الحديث في الباب المذكور[٧]، بل لا بد للاختصاص به من دليل. ولا دليل عليه.

وكذلك لا دليل على ما جزم به ابن حبان بل الظاهر أنهما حديثان مستقلان، ليس أحدهما مختصرًا من الآخر.

ولو سلم ذلك أو هذا، فلا حرج، فإن لجواز رد السلام بالإشارة في الصلاة أحاديث صحيحة غير هذا الحديث[٨].



---

(١) أبو داود في الصلاة، باب الإشارة في الصلاة.

(٢) منهم عبد الرزاق وابن حبان (١٦/٤/رقم٢٢٦١).

(٣) التعليق الحسن (١/١٥٠).

(٤) قلت: كلا، ليس هذا الباب في مصنف ألبتة، بل أخرجه في باب الإشارة في الصلاة (٢/٢٥٨/رقم٣٢٧٦) وذلك بعد أبواب التشهد والتسليم في سلسلة المكروهات في الصلاة.

(٥) لم أجد في صحيحه عند رواية أنس المذكور، ولا في مظانه. والحديث الآتي المشار إليه حديث مشهور، أخرجه الشيخان وجماعة.

(٦) التعليق الحسن.

(٧) تقدم أنه ليس عند عبد الرزاق مثل هذا الباب.

(٨) قلت: منها حديث عمار بن ياسر وحديث عثمان بن مظعون أخرجهما عبد الرزاق (٢/٣٣٤/رقم٣٥٨٧، ٣٥٨٨).

❑ قال[١]:

باب ما استدل به على نسخ رد السلام بالإشارة في الصلاة

ذكر فيه حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: كنت أسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد، فلما رجعنا سلمت فلم يرد علي، وقال: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا**» ـ رواه الشيخان[٢].

قلت: قد تقدم الجواب عن هذا الحديث، وهو أن المراد بنفي الرد فيه الرد بالكلام. ويؤيده ما روى ابن أبي شيبة[٣] من مرسل ابن سيرين أن النبي ﷺ رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالإشارة ـ ذكره الحافظ في الفتح[٤].

ثم ذكر حديث جابر بن سمرة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «**مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ أُسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ**» ـ رواه مسلم[٥].

قال في التعليق[٦]: قوله: «**اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ**» هذا يدل على أن رد السلام بالإشارة ليس بجائز، لأنه خلاف السكون.

قلت: لو سلم أن قوله ﷺ: «**اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ**» يدل على عدم جواز رد السلام بالإشارة في الصلاة، فعلى هذا هو يدل أيضًا على عدم جواز رفع اليدين في قنوت الوتر، وفي التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين، لأنه أيضًا خلاف السكون، فما هو جوابكم عنه فهو جوابنا أيضًا ـ فتفكر.



---

(١) آثار السنن (١/١٥٠).
(٢) تقدم قريبًا في الباب السابق.
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٧٤).
(٤) فتح الباري (٣/٨٣).
(٥) مسلم في الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ـ إلخ.
(٦) التعليق الحسن (١/١٥١).

▢ قال[1]:

باب في الحدث في الصلاة

ذكر فيه حديث علي بن طلق رضي الله عنه مرفوعًا: «**إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ**». قال: رواه الثلاثة[2]، وحسنه الترمذي، وضعفه ابن القطان.

قلت: قال الحافظ في بلوغ المرام[3] بعد ذكر هذا الحديث: صححه ابن حبان[4]. انتهى.

والحق أن هذا الحديث لا ينزل عن درجة الحسن.

وأما تضعيف ابن القطان، فمبني على أن مسلم بن سلام الحنفي أبا عبد الملك ـ أحد رواته ـ مجهول الحال، وليس كذلك، فقد وثقه ابن حبان في الخلاصة. وقال الحافظ في التقريب: مسلم بن سلام الحنفي، أبو عبد الملك: مقبول من الرابعة ـ انتهى.

قال في التعليق[5]: وأخرجه ابن حبان في صحيحه، ثم قال: لم يقل: «**وليعد صلاته**» إلا جرير.

ثم نقل عن الميزان قول أحمد في جرير بن عبد الحميد: لم يكن بالذكي في الحديث. اختلط عليه حديث أشعث وعاصم الأحول حتى قدم عليه بهز فعرفه. ثم قال: هذا الحديث من طريق جرير بن عبد الحميد عن عاصم الأحول. ثم نقل قول البيهقي[6] في ثلاثين حديثًا: «قد نسب في آخر عمره إلى سوء حفظه». ثم قال: حاصل الكلام أن ما زاد جرير من قوله: «فليعد صلاته» غير محفوظ.

---

(١) آثار السنن (١٥١/١).

(٢) أبو داود في الطهارة، باب فيمن يحدث في الصلاة وفي الصلاة، باب إذا أحدث في صلاته، والترمذي في الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن ـ وليس فيه: «وليعد صلاته» ـ والنسائي في سننه الكبرى في عشرة النساء، كما في تحفة الأشراف (٤٧١/٧ـ ٤٧٢).

(٣) بلوغ المرام (١٣١/١).

(٤) ابن حبان في الصلاة (٤/٤) وفي النكاح (٢٠١/٦).

(٥) التعليق الحسن (١٥١/١).

(٦) عن ميزان الاعتدال، وهذا القول قد قاله البيهقي في ثلاثين حديثًا في مواضع متعددة من سننه الكبرى.

قلت: قال الحافظ في مقدمة الفتح[١]: جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي الرازي. وكان منشأه بالكوفة ـ قال اللالكائي: أجمعوا على ثقته. وكذا قاله الخليلي: وقال أبو خيثمة: لم يكن يدلس. وروى الشاذكوني عنه ما يدل على التدليس، لكن الشاذكوني فيه مقال. وقال ابن سعد: كان ثقة يرحل إليه. وقال ابن معين وأحمد: هو أثبت من شريك. ووثقه العجلي والنسائي وأبو حاتم وقال: يحتج بحديثه. وقال أحمد بن حنبل: لم يكن بالذكي. وقال البيهقي: نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ. ولم أر ذلك لغيره، بل احتج به الجماعة ـ انتهى ما في مقدمة الفتح.

فظهر أن جرير بن عبد الحميد الضبي مجمع على ثقته، ولم يعتمد على قول البيهقي: «نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ». وكذلك لم يعتمد على قول أحمد: «لم يكن بالذكي».إلخ. بل احتج به الجماعة ولم يثبت أنه في رواية الزيادة المذكورة خالف الثقات أو أوثق منه، فكيف يكون ما زاده غير محفوظ؟

ولهذا الحديث شاهد ضعيف من حديث ابن عباس رفعه: «**إِذَا رَعَفَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَغْسِلْ عَنْهُ الدَّمَ، ثُمَّ لِيُعِدْ الوضُوءَ، وَلْيَسْتَقْبِلْ صَلَاتَهُ**» ـ أخرجه الدارقطني[٢] والطبراني[٣] ـ ذكره الحافظ في الدراية[٤] والزيلعي في نصب الراية[٥]، وفي إسناده سليمان بن أرقم، وهو ضعيف[٦].

ثم ذكر حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعًا: «**مَنْ أَصَابَهُ قَيءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ. وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ**». قال: رواه ابن ماجه[٧]، وصححه الزيلعي[٨]، وفي إسناده مقال.

---

(١) هدى الساري (ص٣٩٥).
(٢) الدارقطني (١/١٥٢ـ ١٥٣/رقم٨) باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء.. إلخ.
(٣) الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (١/٢٤٦).
(٤) الدراية (ص١٠٢).
(٥) نصب الراية (٢/٦١).
(٦) راجع كتب الرجال: التاريخ الكبير (٣/٥١٦) وضعفاء الدارقطني (ص٩٧/رقم٢٤٨) وميزان الاعتدال.
(٧) تقدم في باب الوضوء من الدم ويراجع الدارقطني (١/١٥٣ـ ١٥٥).
(٨) نصب الراية (١/٣٨ و٢/٦١).

قلت: الأمر كما قال.

ثم ذكر فعل ابن عمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ أنه كان إذا رعف انصرفَ فتوضَّأَ ثم رجع فبنى ولم يتكلم ـ رواه مالك[١].

ثم ذكر قول ابن عمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ قال: إذا رعف الرجل في الصلاة، أو ذرعه القيء، أو وجد مذيًا، فإنه ينصرف، فليتوضأ، ثم يرجع، فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم. قال: رواه عبد الرزاق، وإسناده صحيح[٢].

قلت: كيف يكون إسناده صحيحًا وفيه الزهري وهو مدلس كما صرح به الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين[٣] ورواه عن سالم بالعنعنة؟

وإسناده على ما نقله الزيلعي في نصب الراية[٤] هكذا: أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، قال: إذا رعف. إلخ[٥].

ثم ذكر أثر علي رضي الله عنه قال: إذا وجد أحدكم في صلاته في بطنه رزءًا أو قيئًا أو رعافًا فلينصرف، فليتوضأ، ثم ليبين على صلاته ما لم يتكلم. قال: رواه الدارقطني[٦]، وإسناده حسن.

قلت: كيف يكون إسناده حسنًا، وفيه أبو إسحاق السبيعي، وهو مشهور بالتدليس، ورواه عن عاصم بالعنعنة؟ وأيضًا هو كان قد اختلط في آخر عمره.

قال في التعليق[٧]: أخرجه الدارقطني من طريق عاصم بن ضمرة عن علي، وقد وثقه ابن معين وابن المديني. وقال أحمد: عندي حجة.

قلت: وقال ابن عدي[٨] ينفرد عن علي بأحاديث، والبلية منه. وقال ابن حبان[٩]:

(١) أيضًا تقدم في الباب المذكور (ص١٩٦).
(٢) في مصنفه (٣٤٠/٢).
(٣) في طبقات المدلسين (ص٤٥/رقم١٠٢) وقد تقدم مرارًا.
(٤) نصب الراية (٤٢/١).
(٥) قلت: قد تقدم في الباب المذكور من طرق عن نافع وقد صححه البيهقي في سننه (٢٥٦/٢).
(٦) الدارقطني (١٥٦/١/رقم٢١) وكذا رقم (٢٢).
(٧) التعليق الحسن (١٥١/١).
(٨) الكامل في ضعفاء الرجال (١٨٦٦/٥).
(٩) المجروحين (١٢٥/٢ـ ١٢٦).

روى عنه أبو إسحاق، والحكم كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ، يرفع عن علي قوله كثيرًا فاستحق الترك ـ كذا في الميزان.

قال في التعليق: وقد تابعه خلاس عند أبي بكر بن أبي شيبة(١)،قال: حدثنا علي بن مسهر عن سعيد ـ وهو ابن أبي عروبة ـ عن قتادة عن خلاس عن علي، قال: إذا رعف الرجل في صلاته أو قاء فليتوضأ ولا يتكلم، وليبن على صلاته. قال ابن التركماني في الجوهر النقي(٢): رجال هذا السند على شرط الصحيح. وخلاس أخرج له الشيخان [انتهى].

قلت: في إسناده قتادة، وهو مدلس، كما تقدم مرارًا، ورواه عن خلاس بالعنعنة. وفي سنده سعيد بن أبي عروبة، وهو أيضًا مدلس: قال النيموي في هذا الكتاب(٣): سعيد بن أبي عروبة كثير التدليس ـ انتهى. ورواه عن قتادة بالعنعنة. ومع كونه مدلسًا كان قد اختلط. فرجال هذا السند وإن كانوا على شرط الصحيح لكنه ضعيف. فمتابعة خلاس لا تجدي نفعًا(٤).

ثم ذكر قول علي رضي الله عنه قال: إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تم صلاته. قال: رواه البيهقي في السنن(٥)، وإسناده حسن.

قلت: كيف يكون إسناده حسنًا، وفيه أبو إسحاق السبيعي، وهو رواه عن عاصم بن ضمرة بالعنعنة. وقد عرفت حالهما آنفًا، قال الزيلعي في نصب الراية(٦)، ورواه البيهقي من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، إنما يذكر في الشواهد. فإذا انفرد بحديث لم يقبل ـ انتهى.

وقد تقدم في باب افتتاح الصلاة بالتكبير حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:

---

(١) قلت: في مصنف ابن أبي شيبة (١٩٤/٢): لكن عنده «عن رجل» دون عن «علي».
(٢) الجوهر النقي (٢٥٦/٢).
(٣) التعليق الحسن (١٤٩/١).
(٤) قلت: تقدم أنه «عن رجل» دون «علي» والرجل مجهول.
(٥) السنن الكبرى (٢٥٦/٢).
(٦) نصب الراية (٦٣/٢ـ ٦٤).

«**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»، وإسناده حسن كما عرفت هناك.

قال في التعليق(١): وقد تابعه على ذلك الحارث عند ابن أبي شيبة. قال في مصنفه(٢). حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، قال: إذا جلس الإمام في الرابعة، ثم أحدث فقد تمت صلاته، فليقم حيث شاء.

قلت: في إسناده حجاج - وهو ابن أرطأة - وهو مدلس، ورواه عن أبي إسحاق بالعنعنة. وأبو إسحاق أيضًا مدلس، وهو رواه عن الحارث بالعنعنة. والحارث - وهو الأعور - وهو كذاب. قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي(٣): قد كذبه جماعة - انتهى.

فهذه المتابعة لا تجدي نفعًا.

❑ **قال(٤):**

باب في الصلاة بحضرة الطعام

ذكر فيه حديث ابن عمر مرفوعًا: «**إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ**» الحديث - رواه الشيخان(٥).

ثم ذكر حديث عائشة مرفوعًا: إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء - رواه الشيخان(٦).

قلت: لفظ الباب عام، ولفظ الحديث خاص، فكان الأولى له أن يذكر في هذا

(١) التعليق الحسن (١/١٥١).
(٢) لم أقف عليه في مصنفه.
(٣) الجوهر النقي (١/٢٩٧).
(٤) آثار السنن (١/١٥٢).
(٥) البخاري في الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ومسلم في المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام - إلخ.
(٦) أيضًا البخاري في الباب المذكور، وفي الأطعمة، باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه ومسلم، الباب المذكور.

الباب حديث عائشة: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ**»[١] الذي ذكره في باب الحقن[٢] ليحصل المطابقة التامة بين الحديث، والباب.



مَا وَرَدَ في نِهَايَةِ الطبعةِ السَّابِقَةِ: قَالَ العَبْدُ الضَّعِيفُ مُحمد عبدالرحمٰن المباركفوري ـ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ ـ: قَدْ فَرَغْنَا بِعَوْنِهِ تَعَالَى وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ عَنْ تَنْقِيدِ الجُزْءِ الأَوَّلِ مِنْ آثَارِ السُّنَنِ. وَاللَّهُ ـ تَعَالَى ـ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ المَرْجِعُ وَالمَآبُ وَصَلَّى اللَّهُ ـ تَعَالَى ـ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

قَدْ تَمَّ بِحَمْدِهِ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ـ وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ طَبْعُ الكِتَابِ المُبَارَكِ المُسَمَّى بـ«**أَبْكَارِ المِنَنِ فِي تَنْقِيدِ آثَارِ السُّنَنِ**» تحت إدارة السَّيدِ محمد عبد السلام بن السيد محمد معظم ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في شهر ذي الحجة المبارك سنة ١٣٣٧ الهجرية النبوية.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ.

يَقُولُ العَبْدُ الفَقِيرُ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ رَبِّهِ الكَرِيمِ، المدعو بأبي القاسم بن عبد العظيم، خَاشِعًا بِقَلْبِهِ، وَذَاكِرًا بِلِسَانِهِ وَكَاتِبًا بِبَنَانِهِ: قَدْ تَمَّ تَحْقِيقُ هَذَا السِّفْرِ الجَلِيلِ المُسَمَّى بـ«**أَبْكَارِ المِنَنِ فِي تَنْقِيدِ آثَارِ السُّنَنِ**» يوم الثلاثاء في ١٥/ من شهر جمادى الأخرى سنة ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٤/ من شهر يناير سنة ١٩٨٩م بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ، فَالحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ.

رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ، وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي، إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ المُسْلِمِينَ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ.



---

(١) رواه مسلم في الباب المذكور، وأيضًا أبو داود في الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟ قلت: وفي الباب عن أنس عندهما في الأبواب المذكورة.

(٢) آثار السنن (١/١٥٢).